بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا
قسم القضاء الشرعي

مكانة المرأة في الإسلام
وحكم توليها الوظائف السيادية

إعداد
الطالب عبد الحميد الهنيني

إشراف
الدكتور حافظ الجعبري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

- فلسطين -

1428هـ - 2007 م

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الثلاثاء بتاريخ 6 رمضان لعام 1428 هـ الموافق 18 أيلول 2007 م

أعضاء لجنة المناقشة

1- فضيلة الدكتور حافظ محمد حيدر الجعبري .... رئيساً ومشرفاً

2- فضيلة الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري .... مناقشاً خارجياً

3- فضيلة الدكتور هارون كامل الشرباتي .... مناقشاً داخلياً

إهـــداء

أهــدي هـذا البحـث الى مـن ربّيانـــــي صغيرا وشجّعانــي علــــى مواصـلة طلب العـلم كبيرا والــدَيَّ حفظهـــما الله ورعاهمـا برعايته وغفر لهما.

وإلـــى روح أخــي الـشهـيد أكــرم، تَقَبَّلَهُ الله بقَبــول حسن،وجـعله الله تعالـى مـع النبيين والصـدّيقين والشهداء والصالحين وحسُنَ أولئك رفيقا.

والـــى صاحبتــي زوجتــي أم عبـد المحسن ، التــي لـــم تـألُ جَهْداً فــي تـوفير الهـدوء وجـوّ الدراسـة لــي طـــوال سـنوات دراستي وطــوال وقـت كتابتــي لهـذا البحـث، ولــم تـضْجَرْ ولــم تتـذمر ، بـل كانـت دائمـة التشجيع لـي أثناء الدراسة والكـــتابة، جزاها الله عني خير الجزاء.

والــى أخــي الحبيـب أنور،وأخـواتي وعمّاتي، الذين كانوا دائمي الدعاء والتـشجيع لي.

والـــى أولادي –أعاننــي الله علـــى تربيتهم التربية الإسلامية السليمة-.

والــى جميع طلبة العلــم ، وفّقهم الله لما يحب ويرضى .

عبد الحميد

شكر وتقدير وعرفان

قال تعالى : "مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا"[1]

قال تعالى: "وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ" .[2]

وقال رسول الله ﷺ :" لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ" [3]

عملا بالآيات والأحاديث، واعترافا لأهل الفضل بفضلهم، ولأهل العِلْمِ بِعِلْمِهِم، ولأصحاب المعروف بمعروفهم، فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة الدكتور حافظ الجعبري حفظه الله ورعاه، على تَفَضُّلِه بالإشراف على هذه الرسالة، وما قدَّمَه لي من جهد ووقت وتوجيهات، ولولا تيسير الله عزَّ وجل ثم توجيهاته ، لما خَرَجَتْ هذه الرسالة الى النُّور، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان أعماله الصالحة يوم القيامة.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى جامعة الخليل والعاملين فيها بعامة، والى كلية الشريعة بخاصة، متمثلة بعميدها الدكتور هارون الشرباتي، ولن أنسى فضيلة الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري الذي وضع جميع طلبة الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي على درجات سُلَّم أصول البحث العلمي، -جزاه الله عني كل خير-، وفضيلة الدكتور عدنان هاشم صلاح وفضيلة الدكتور اسماعيل شندي، لما كان لهما من كبير الأثر في إفادتي علميا أثناء تدريسهما لنا بعض مساقات كلية الدراسات العليا .

ولا يفوتني أن أشكر جميع العاملين في مكتبة الأسد الوطنية – دمشق- وخاصة الدكتورة منى العبَّادي مديرة الإعارة، لما قدَّمَتْهُ لي من مساعدة قَيِّمة، ومكتبة الجامعة الأردنية ومكتبة بلدية الخليل، ومكتبة جامعة الخليل، وأقول لهم جميعا قول الشاعر :

وَما عَلَى قَدْرِه شَكَرْتُ لَهُ ... لكِنَّ شُكْري لَهُ عَلَى قَدْري

لأَنَّ شُكْري السُّهَى وأَنْعمُهُ الْـ ... بَدْرُ وأَيْنَ السُّهَى مِنَ البَدْرِ[4]

١- سورة النساء : الآية ١٤٧.

٢- سورة ابراهيم: الآية ٧ .

٣- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ): دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ٨٥/١، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب .

٤- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) :دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين: ١٧١/٢٠، والسُّهى نجم خفيّ في نجوم بنات نَعْش .

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد :

تُعَدّ قضية المرأة من أهم القضايا التي ثار الجدل حولها بشكل كبير وعلى كافة الأصعدة والمستويات، وفي كل وسائل الإعلام بأشكالها كافة ، وفي جميع الدول على اختلاف أديانها،وكل ذلك باسْم تحرير المرأة من تَسَلُّط المجتمع الذُّكوري ، مما لم يَدَع مجالا لغض البصر عن هذه القضية الهامة .

ناقَشَتْ هذه الرسالة مكانة المرأة في الحضارات والشرائع التي سبقت الإسلام ، وتبين بأن جميع هذه الحضارات والشرائع لم تُنْصِفْ المرأة ، ولم تعتبرها أنثى لها حقوق ، بل اعْتَبَرَتْها في منزلة البهائم ، ومتاع البيت .

ثم الحديث عن بعض نساء الأنبياء اللواتي كان لهن تأثيرٌ في حياة أزواجهن سلبا أو ايجابا ، وذلك للتدليل على أن للمرأة حضورا ومشاركة في مجتمع الأنبياء.

ثم تَحَدَّثَتْ هذه الرسالة عن مكانة المرأة عندما جاء الإسلام ، فأنصف المرأة ، ورفعها إلى المنزلة السامية التي أرادها لها القرآن والسُنَّة ، حيث أعطاها الإسلام ما ينبغي لها من حقوق ، كحق الحياة والكرامة والحقوق الاقتصادية والقانونية ... .

وتَنَاوَلَتْ الرسالة مساواة المرأة بالرجل في أهم الأمور ، كالمساواة في العبادة الثواب والعقاب ... .

كما تَعَرَّضْتُ في هذه الرسالة الى شبهات العلمانيين ، التي أثاروها زاعمين بأن الإسلام ظَلَم المرأة وسلبها حقوقها ، مثل تعدد الزوجات ، واستئثار الرجل بإيقاع الطلاق، وضرب الزوجات، وتأخذ نصف الرجل في الميراث ...، وقمت بالرد على هذه الشبهات تفصيلا .

وقد تناولْتُ في هذه الرسالة تعريف الوظائف السيادية ، وتعريف الولاية وذِكْرِ أقسامها ، والخلافة وحكْمها وشروطها ، والوزارة ومشروعيتها ونشأتها وتطورها وأقسامها ، والقضاء مشروعيته وحُكْم قبول منصبه وشروط وآداب القاضي ، والشورى أهميتها وحُكْمها وشروط أهلها واختصاصاتهم .

وناقَشْتُ في هذه الرسالة حُكْم تولي المرأة الوظائف السيادية ، وذلك بذكر أقوال العلماء حول تولي المرأة الوظائف السيادية ، وذِكْرِ أدلة العلماء في جواز أو عدم جواز تولي المرأة للوظائف السيادية ، وبعد مناقشة أدلة الفريقين تَرَجَّحَ لي عدم جواز تولي المرأة لأيٍّ من الوظائف السيادية .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كَرِهَ الكافرون ، ونزَّل عليه القران شريعة مُحْكَمَةً ، لِيُخْرِجَ الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد .

والصلاة والسلام على خير الخلق و المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ ، الذي امْتَنَّ الله به على الناس، إذ بعث فيهم رسولا منهم ، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب و الحكمة و إن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأولين من الأنصار والمهاجرين ومُتَّبِعيهم من الأئمة المجتهدين ومن جاء بعدهم من المهتدين إلى يوم الدين وبعد :

فان المرأة المُسْلِمَة عماد المجتمع المُسْلِم وأساسٌ للأسرة الصالحة؛ فهي الأم والمربية والبنت والأخت والصاحبة وهي السَّكَنُ للزوج، فلها الفضل على المجتمع كله ، ولا يُنْكِرُ فضلها إلا جاحد .

ولكن الشريعة السمحاء جعلت لكل فرد من أفراد المجتمع مهمة يجب أن يقوم بها بكل جهده وبكل إخلاص و تقوى ، على الوجه الذي يُرْضِي الله سبحانه و تعالى ويُرْضِي رسوله الكريم ﷺ ، ويُرْضِي به نفسه و أمانته لأن كل من يتولى عملا يَخُصُّ المسلمين يكون قد تولى أمانة والأمانة مسئولية عظيمة ، فقال تعالى :"إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ".[1] .

فالإسلام جعل للرجل دورا وللمرأة دورا وللأبناء دورا يجب على كل منهم أن يقوم بدوره. والغرب يحاربنا باسم تحرير المرأة ، والزعم بأن الإسلام ظَلَمَهَا ، وأنهم دُعَاةُ تحريرها، ويجب أن تدخل الحياة بكل مجالاتها من أعلى الهرم – وهو رئاسة الدولة – إلى أسفله ، ولا تُمْنَع من شيء ، وتَبِعهم في ذلك كثير من دعاة تحرير المرأة من المسلمين. وقد جَعَلْت هاتين القضيتين ، مكانة المرأة في الإسلام، وتوليها الوظائف السيادية، موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، للتأكيد على مكانة المرأة في الإسلام ، ولإثبات أن الإسلام قد كرَّم المرأة ولم يَظْلِمْهَا، وللوصول إلى حُكْم توليها للوظائف السيادية ، وعنونت لهذا البحث ب : ((**مكانة المرأة في الإسلام وحُكْمُ توليها الوظائف السيادية**))

تعالج هذه الرسالة قضيتين مهمتين في موضوع المرأة ، رأيت أن أبحث فيهما؛ لأن الخلافات وتناقض الأقوال فيهما بارزان بشكل كبير بين العلماء سواء القدامى أو المعاصرين في قضية تولي المرأة الولايات السيادية ، وبين الإسلاميين والغرب، في قضية مكانة المرأة و تحريرها ، وذلك لإثبات أن الإسلام كَرَّم المرأة ، ولم يَظْلِمها ، فقد قال رسول الله ﷺ :" ... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ

---

[1] – سورة الأحزاب، آية ٧٢.

بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف ... " (١).

ولتكوين رأي فقهي في حُكْم تولي المرأة الولايات السيادية، وذلك لخطورة هذا الموضوع ، ومَساسه بالفرد والمجتمع المُسْلم .

ومن نعمة الله علينا أن هذا الدين الإسلامي فيه خلاف اجتهادي سائغ ومقبول في غير المُحْكَم(٢) من آيات القرآن و أحاديث سَيِّدِ الأنام ﷺ، لأن الجميع يَبْذُلُ جهده للوصول إلى مراد الله تعالى.

وهاتان القضيتان هما:

القضية الأولى:

مكانة المرأة في الإسلام : فهو موضوع شائك من الناحية الجدلية بين المسلمين والغرب، تضاربت فيه الآراء بين المسلمين وأعداء الإسلام . فأعداء الإسلام يقولون: إن الإسلام ظَلَمَ المرأة ، والمسلمون يقولون: إن الدِّين الإسلامي هو الذي كَرّم المرأة ، فَأَرَدْتُ أن أبيِّن أن الإسلام أعَزّ المرأة و أنصفها ولا توجد ديانة أو حضارة أعطت المرأة مكانتها وقيمتها بمقدار ما أعطاها الإسلام .

فأردت أن أبحث في هذه المسألة من حيث وضع المرأة قبل الإسلام ، وعن أحوال النساء في حياة الأنبياء ﷺ ، وأتطرق بعدها إلى وضع المرأة في الإسلام ، من حيث حقوقها التي منحها إياها الإسلام، ومساواة الإسلام بين الرجل و المرأة ، وبعض الفوارق بينهما، وأسوق الحديث عن النساء في عهد النبي ﷺ، وأُورِدُ نماذج من نساء عاملات كان لهن دورٌ في خدمة الإسلام، وأتعرض للشبهات التي تقول إن الإسلام ظلّم المرأة ثم أعرض الردود عليها – بإذن الله– .

القضية الثانية:

حُكْم تولي المرأة الوظائف السيادية : فهو موضوع قديم متجدد بين العلماء القدامى أنفسهم ، وبين المعاصرين، كَثُرَ ما يُثار حوله من خلافات ، فَأَرَدْتُ تعريف الولاية ، وأقسامها، وتعريف الإمامة الكبرى ، وحكم تنصيب الإمام ، وشروط رئيس الدولة ، وتعريف الوزارة ومشروعيتها ، ونشأتها وتطورها، وأقسامها، وشروط متوليها، وتعريف القضاء ، ومشروعيته ، وحكمه ، وشروط القاضي ، وآدابه. وتعريف الشورى ، وأهميتها ، وحكمها ، وشروط أهلها واختصاصاتهم .

وأذكر آراء العلماء في حكم تولي المرأة الوظائف السيادية ،وأدلتهم في ذلك، ثم أناقش الأدلة، في محاولة للوصول إلى الرأي الراجح – بإذن الله – .

سبب اختيار الموضوع:

١. كثرة الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام على الفضائيات،وفي الصحف والمجلات

١- صحيح مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،٨٨٦/٢.

٢- المُحْكَم ما لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا ولا نسخا :انظر التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج.: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ١٩٩/١.

والمجلات، مما أثار حوله كثيرا من الشبهات والأسئلة عند الجهلة وضعاف النفس والدين ، مما دفعني للكتابة عنه.

٢. الإثارة المتزايدة لموضوع تولي المرأة المناصب السيادية في الآونة الأخيرة، وبشكل ملفت للنظر في كل وسائل الإعلام المسموعة منها والمشاهدة والمقروءة.

٣. بيان أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة، والرد على من يظن خلاف ذلك .

٤. اتساع الخلاف بين العلماء في ذلك ، فمنهم مبيح ، وآخر مانع ، وفيهم من هو حائر متوقف ، وهو ما يحتم تجلية هذا الأمر و توضيحه.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث لبيان أهمية المرأة ومكانتها والرد على المُغْرضين الحاقدين على الإسلام وأهله ، القائلين بظلم الإسلام لها ، ولتوضيح أمْرِ تولي المرأة الوظائف السيادية ، برؤية واضحة مكتملة الجوانب – ما استطعت – وتجميع الآراء المتناثرة في الموضوع ، لكثرة الآراء والأقوال ، وللوصول إلى الرأي الراجح ، المدعوم بالأدلة .

وتكمن أهمية البحث في أنه يتطرق لأهم الجوانب حيوية ، وهو رعاية شؤون الناس ومصالحهم ، والتي سيُسأل عنها المرء يوم القيامة ، قال رسول الله ﷺ : "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[١] .

منهج البحث:

اتبعْت في هذا البحث المنهج الوصفي ، وقد ضَمَّنْتُهُ المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وسلكْت في معالجة الموضوع طريقة موضوعية فقهية مقارنة، وفق الخطوات التالية :

١. أخذ أقوال كل مذهب من مصادره المُعْتَبَرَةِ، وفي حال وجود أقوال مُسْتَجِدَّةً أذكر المصادر التي أخذت منها المعلومات.
٢. ذكر أدلة كل مذهب مُبَيِّناً وجه الدلالة .
٣. تحليل الأدلة و مناقشتها والاعتراضات الواردة عليها لاستنباط الأحكام منها.
٤. ترجيح ما يُقَوِّيه الدليل بموضوعية وحياد دون تَعَصُّبٍ لرأي أو مذهب.
٥. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف
٦. تخريج الأحاديث النبوية والآثار والحكم عليها – ما لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.
٧. الاعتماد على المصادر اللغوية المعتبرة في بيان معاني المصطلحات.
٨. الترجمة للأعلام غير المعروفين الذين أوْرِدُهُمْ في البحث .
٩. عرض النتائج التي تَوَصَّلْتُ إليها في خاتمة البحث.
١٠. فهرست الآيات والأحاديث والمصطلحات والأعلام المراجع والموضوعات .

الدراسات السابقة:

[١] – صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير - بيروت- الطبعة الثالثة،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ٣٠٤/١.

لم أجد مرجعاً يجمع شتات الموضوع بِشِقَّيْهِ "مكانة المرأة في الإسلام وحكم توليها الوظائف السيادية" لأن موضوع مكانة المرأة في الإسلام أمر اعتبره العلماء من الأمور المُسَلَّم بها ، واكتفوا بما كتبه العلماء القدامى ، وموضوع حُكْم توليها الوظائف السيادية ،الذي يوجد في الكتب القديمة ولكن يوجد بشكل مبعثر يحتاج إلى تجميع وعنونة ، لأنه بُحِثَ في مباحث مختلفة ، وليست على نسق واحد .

وقد تناول موضوع تولي المرأة لبعض الوظائف بعض الباحثين المعاصرين و لكن ليس بشكل مستفيض، ولا يخلو من ملاحظات ومن هذه الكتب:

١. مكانة المرأة في الإسلام : للداعية عمرو خالد.

قام الباحث بجهد لا بأس به في هذا الكتاب ، ولكن لما كان كتاب عمرو خالد ثقافيا للعامة فهو غير موثق وستجد في رسالتي توثيقا لكل ما أقول.

٢. تولي المرأة القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر : للدكتور عارف علي عارف[١].

قام الباحث بجهد عظيم في هذا الكتاب حيث ذكر آراء الفقهاء في تولي المرأة منصب القضاء، فذكر أدلة المانعين وأدلة المجيزين وقام بالترجيح.

ولكن الباحث الكريم لم يَذْكر تعريف القضاء ولا شروط القاضي، حيث يتركز الخلاف في شرط الذكورة خصوصا.

واستفاض في مناقشة أدلة المانعين والرد عليها، ولم يَقُمْ بنفس الجهد في مناقشة أدلة المجيزين والرد عليها، مع العلم أن في أدلتهم نَظَرا، وينبني عليها ردود كثيرة لم يوردها، انتصارا لرأيه في جواز تولي المرأة القضاء.

وأورد الباحث أحاديث لا توجد في أي من الصحيحين ولم يُخَرِّجها ولم أجدها، لا حيث ذَكَرَ ولا في مكان آخر،- و فيها نظر-.

وأنا أريد في بحثي هذا أن أستدرك ما فات الدكتور عارف، بذكر أدلة المجيزين والمانعين على حد سواء، وأناقش أدلة الطرفين بشكل متساو وبحياد و موضوعية – بإذن الله – .

٣. حقوق المرأة المدنية و السياسية في الإسلام: للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس:[٢]

قام الباحث بجهد يستحق التقدير، فَذَكَرَ حقوق المرأة المدنية، والحقوق السياسية من رئاسة دولة وولاية قضاء والولايات العامة.

لم يذكر الدكتور الفاضل في بحثه أدلة المجيزين لتولي المرأة الولايات العامة، بل لم يذكر أن هناك رأيا يجيز لها ذلك.

وفي ولاية المرأة القضاء لم يذكر سوى رأي المانعين، وذكر أدلتهم دون أدنى مناقشة، ولم يذكر من أباح لها القضاء مطلقا، ولا من أباح للمرأة القضاء مقيدا. ولم يتعرض لتعريف القضاء ولا لشروط القاضي ، واكتفى بشرط الذكورة. ولم يذكر ضوابط عمل المرأة .

١- الدكتور عارف علي عارف : دكتوراة في الدراسات الإسلامية في الفقه من كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد ١٩٩٢م. وهو أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.انظر: مجلة إسلاميّة المعرفة www.eiiit.org.

٢- الأستاذ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس :دكتوراة في السياسة الشرعية، محاضر سابق لأكثر من ١٠ سنوات في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية ، مواليد عام ١٩٤٠م، في الفالوجة، بفلسطين. انظر: موقع اسلام أون لاين www.islamonline.net:.

ولم يكن هذا الذي ذَكَرْتُ تقصيرا ولا نقصا من الدكتور الفاضل، بل هو معلوم عنده بالتأكيد، ولكن لا يريد أن يَذْكُرَ هذا التفصيل لأن بحثه لا يقتضي ذلك.
وسأعمل جاهدا على استدراك ما تركه الدكتور أبو فارس بإرادته بإذن الله.
٤.المرأة و حقوقها السياسية في الإسلام :للدكتور عبد المجيد الزنداني: (١)
أعطى الشيخ للبحث جهدا عظيما، ببيان الفوارق بين الرجل و المرأة في العلم الحديث، وتكلم عن الحقوق العامة للمرأة، وعن الولاية العامة وحُكْم تولي المرأة لها،وتناول موضوع مشاركة المرأة في مجلس النواب .
لكن بالرغم من هذا الجهد العظيم ، إلا أنه لم يتحدث عن الفرق بين الرجل والمرأة في الإسلام ، واكتفى بذكر الفروقات بينهما في العلم الحديث ، ولم يتطرق إلى أن الإسلام هو أول من ساوى بين الرجل و المرأة ، ردا على ما يتشدق به دعاة تحرير المرأة .
وفي مسألة حكم تولي المرأة الولايات العامة: لم يذكر الباحث ولم يتعرض لأدلة وأقوال المجيزين لتوليها الولايات العامة.
ولم يكن ما ذكرت تقصيرا من الباحث، ولا لجهل منه، ولكنه – و الله أعلم – وضع لبحثه هدفا يريد تحقيقه وكان له ما أراد.
وسأقوم بعون الله بإتمام الملاحظات التي ذَكَرْت ، بالكتابة عن مكانة المرأة في الإسلام ، وأذكر أدلة المجيزين وأدلة المانعين لتولي المرأة الولايات العامة ، ومناقشة أدلة الطرفين ، وترجيح ما يؤيده الدليل – بإذن الله تعالى – .

خطة البحث:

اجتهدت في إعداد هذا البحث وفي تقسيمه إلى مقدمة وبابين وخاتمة على النحو التالي:
احتوت المقدمة على تعريف بالبحث، والأسباب التي دعتني للكتابة فيه، وفي أهمية هذا البحث، ومشكلته، ومنهجي في كتابته ، واسمه ، ومحتواه ، وأهميته .

الباب الأول: مكانة المرأة: وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول : التمهيد: المرأة قبل الإسلام: وفيه مبحثان:
المبحث الأول: أحوال المرأة في الأمم السابقة .وفيه تسعة مطالب :
المطلب الأول: المرأة عند الهنود.
المطلب الثاني: المرأة عند اليونان "الإغريق".
المطلب الثالث: المرأة عند الرومان.
المطلب الرابع: المرأة في شريعة حمورابي البابلية.
المطلب الخامس: المرأة عند الفُرْس.
المطلب السادس: المرأة عند الصينيين.
المطلب السابع: المرأة في الديانة اليهودية.
المطلب الثامن: المرأة عند النصارى.
المطلب التاسع: المرأة في الجاهلية.
المبحث الثاني: النساء في حياة الأنبياء.وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: حواء في حياة آدم عليه السلام.
المطلب الثاني: والغة في حياة نوح عليه السلام.

---

١ - الدكتور عبد المجيد الزنداني : رئيس جامعة الإيمان في اليمن، ومؤسس هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة التابعة لرابطة العالم الإسلامي بمكة. انظر: اسلام أون لاين.

المطلب الرابع : الترجيح.
الخاتمة: في نتائج البحث.

الباب الأول : مكانة المرأة

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المرأة قبل الإسلام .

الفصل الثاني : المرأة في ظل الإسلام

الفصل الثالث : شبهات حول الزعم بظلم الإسلام للمرأة و الرد عليها .

المرأة قبل الاسلام .

فيه مبحثان :

المبحث الأول :مكانة المرأة قبل الاسلام

المبحث الثاني : النساء في حياة الأنبياء

المبحث الأول :مكانة المرأة قبل الاسلام

ويندرج تحته تسعة مطالب

المطلب الأول: المرأة عند الهنود.

المطلب الثاني: المرأة عند اليونان "الاغريق".

المطلب الثالث: المرأة عند الرومان.

المطلب الرابع: المرأة في شريعة حمورابي البابلية.

المطلب الخامس: المرأة عند الفرس.

المطلب السادس: المرأة عند الصينيين.

المطلب السابع: المرأة في الديانة اليهودية.

المطلب الثامن: المرأة عند النصارى.

المطلب التاسع: المرأة في الجاهلية.

مكانة المرأة في الإسلام

الفصل الأول : مكانة المرأة قبل الإسلام

لقد جَعَلْتُ مكانة المرأة قبل الإسلام أول فصول هذا البحث ؛ لأن الكتابة عن أحوال المرأة عبر العصور ، فيه القدر الكافي للرد على القائلين بأن الإسلام ظَلَمَ المرأة، فلْيَنْظروا إلى حال النساء فيما يسمى حضارات الأمم و الشعوب العريقة قبل الإسلام ، ولْيُقارنوها بحال النساء في الإسلام ، فهل يوجد وجه للمقارنة ؟ .

المبحث الأول: أحوال المرأة في الأمم السابقة للإسلام.

المطلب الأول: المرأة عند الهنود:

كانت نظرة الهنود القدامى إلى المرأة نظرة احتقار، فالمرأة عندهم خسيسة نجسة مُهانة لا حقوق لها ولا شخصية ولا كرامة.

المرأة في المفهوم العقائدي الهندي أدنى من الرجل فعندما صاغ – صنع- المبدع الإلهي الرجل وفرغ منه أراد أن يصوغ المرأة، ولكن تفاجأ بأن موادَّ الخَلْق قد نَفَذَتْ كلها أثناء صياغته للرجل، ولم يَبْقَ عنده من العناصر الصلبة والمواد الأولية شيء، فأخذ يَجْمع البقايا المتناثرة والقصاصات الصغيرة التي بقيت من المواد التي صاغ بها الرجل، فَجَمع هذه البقايا وصاغ منها المرأة، فالمرأة خُلِقَت من بقايا الرجل.[١]

كما أن المرأة في كتب الهنود المقدسة رمز غوايةٍ وعنوان شرٍّ للرجل، ومصدر تدنيس، فهي نجسة كالباطل نفسه.

والمرأة عند الهنود هي مصدر العارِ والعناء في الحياة، وهي لتضليل الرجال، فكان حكماء الهنود يتعاملون مع النساء بحرص شديد.[٢]

ويقولون عنها: إنها جسد يوشك أن لا يكون فيه روح.[٣]

فهذا بوذا[٤] العالِمُ العاقل يقول عن المرأة : "خير للإنسان العاقل أن يقع بين فَكَّي نَمِرٍ مفترس، أو تحت سيف الجَلَّاد من أن يُساكن امرأة، ويُحرِّك من نَفْسِهِ الشَّهوة".[٥]

---

[١] – حقوق المرأة في الإسلام: أ. د. محمد عبد السلام أبو النيل (معاصر): هجر للطباعة والنشر والتوزيع: مصر، الجيزة، الطبعة الثانية ، ص١٧.

[٢] ـ المصدر نفسه، ص ١٧.

[٣] ـ المرأة في جميع الأديان والعصور: محمد عبد المقصود (معاصر)، مكتبة مدبولي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٣م ، ص٣٢.

[٤] ـ بوذا : هو الاسم الديني لمؤسس الديانة البوذية ومعناه : العالم الذي وصل إلى العِلْمِ الكامل،اسمه الكامل (سد هارتا جوتاما) : انظر: كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ الأقدم الصدوق (ت ٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، قم، ١٤٠٥هـ ص ٥٨٥. مقارنة الأديان: أديان الهند: د. أحمد الشلبي (معاصر)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،الطبعة الثالثة،١٩٧٣م، ص٣٩.

[٥] ـ المرأة في جميع الأديان والعصور لمحمد عبد المقصود، ص ٣٣.

وقال حكماء الهنــدوس[١]:" لــيس المــصير المقــدور والــريح والمــوت والجحــيم والسُّم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة".[٢]

كما أن المرأة الهندية قاصرة في جميع مراحل حياتها :

فهي في طفولتها تابعة لوالدها، وبعد الزواج تابعــة لزوجهــا، فــإذا مــات زوجهــا تتبع ولدها الأكبر، فإن لم يكن أحد منهم انتقلــت الولايــة عليهــا إلــى رجــال عمومتهــا، فإن لم يكن رجال عمومة انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم.[٣]

فهي قاصرة منذ ولادتها وحتى مماتها.

وفي شريعة البراهمة[٤]: لا يحق للمرأة فــي أي مرحلــة مــن مراحــل حياتهــا أن تُجْرِي أيَّ أمْرٍ وِفْــَق مشيئتها ورغبتها الخــاصــة، حــتى لو كــان ذلــك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها.[٥] وهي ممنوعة من حق الملكية كالعبيد.[٦]

والمرأة الهندية ليس لها رأي حتى في أهــم خــصوصياتها ، وهــو الــزواج فوالــد الفتاة الهندية يُسْلِمُها إلى أي رجل يــشاء دون استــشارتها ودون رضــاها، وهــي مُلْزَمَــةٌ بأن تخضع لهذا الزوج، لأنه المالك لها.[٧]

ويجب عليها أن تُخَاطِبَ زوجها بخضوع وتَذَلُّلْ، فتخاطبــه قائلــة: يــا مــولاي، يــا إلهي...، ولو خلا من كل الفضائل. وإذا خانت المــرأة زوجهــا يُطَلِّقُهــا، أمــا هــي فــلا تستطيع أن تطلب الطلاق لأي سبب من الأسباب حتــى لــو خانهــا أو أصــيب بــالجنون أو الشلل.[٨]

وفي بعض القبائل الهندية :

إذا تزوج الأخ الأكبر تصبح زوجته زوجة لجميع إخوته، ويُنْسَبُ الأولاد إليهم جميعاً. وفــي مناطق أخرى يتزوج الإخوة قطيعاً من النساء، ويصبحن مشاعاً بين الإخوة.[٩]

وإذا مات زوجها :

---

[١] - الهندوس: الهندوسية هي ديانة الجمهرة العظمى في الهند الآن، ولها أساطير روحية مختلفة، وليس لها مؤسس معروف كمصدر لتعاليمها وأحكامها والكتاب المقدس عندهم يسمى (الويدا) أو(الفيدا) وليس له واضع معروف، ويجمع الويدا العقائد والعادات والقوانين، ويعتقد الهندوس أنه كتاب أزلي مُلْهَمٌ به فلا بداية له، ويعبدون البقر بشكل خاص، وظهروا منذ القرن الخامس عشر قبل الميلاد. انظر كتاب مقارنة الأديان للشلبي ، ص ٣٩.

[٢] - حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: إبراهيم عبد الهادي النجار، مكتبة دار الثقافة، الأردن، عمان،١٩٩٦م، ص١٣.

[٣] - المرأة وحقوقها في الإسلام: د. محمد الصادق عفيفي (معاصر)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص١١.

[٤] - البراهمــة أو البرهميــة: بــدأت هــذه الديانــة منــذ القــرن الثــامن قبــل المــيلاد نــسبة إلــى (براهمــا) وهــو القــوة العظيمــة الــسحرية الكامنــة التــي تطلــب كثيــراً مــن العبــادات، وأطلقــت كلمــة البراهمــة علــى رجــال الــدين الــذين كــان يُعتقــد أنهــم يَتَّصِلون فــي طبــائعهم بالعنــصر الإلهــي فهُــم كهنــة الأمــة لا تجــوز الــذبائح إلا فــي حــضرتهم وعلــى أيــديهم. انظــر: مقارنــة الأديان للشلبي، ص٤٥.

[٥] - المرأة وحقوقها في الإسلام لمحمد الصادق عفيفي، ص١١.

[٦] - حقوق المرأة في الإسلام لأبي النيل، ص١٨.

[٧] - المرأة وحقوقها في الإسلام لمحمد الصادق عفيفي، ص١١.

[٨] - المرأة في جميع الأديان والعصور لمحمد عبد المقصود، ص ٣٢.

[٩] - حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية للنجار، ص١٣.

يُلبسونها أفخر ثيابها وحلِيّها، ويأتون بها كأنها عروس في ليلة زفافها مُقَيَّدَةً بالسلاسل والأغلال، ويُلْقُونَها فوق جثة زوجها لتلتهمها النيران، اعتقاداً منهم أن المرأة لا طاقة لها على الحياة بعد موت زوجها.[1]

فإذا هربت الزوجة من الحرْق حَلَّتْ عليها اللّعنة إلى الأبد[2]، وتبقى طوال عمرها في حِداد، وتكون مصدر شؤم على كل ما تنظر إليه، ومُدَنِّسة لكل شيء تلمسه[3]، وتقتات على الأزهار والجذور لِيَضْمر جسمها، ويَحْرُمُ عليها الزواج ثانية، وإذا تزوجت وأنجبت لا يُعَدُّ الأولاد شرعيين.[4]

واستمرت عادة الحَرْق حتى القرن السابع عشر، حيث أُبْطِلَتْ هذه العادة مع كُرْهِ رجال الدين الهنود لإلغائها.[5]

وتُعَدّ المرأة التي لم تتزوج ، و المرأة المطلقة منبوذتين في المجتمع الهندوسي وهما في رتبة الحيوانات.[6]

وبلغت إهانة الهنود للمرأة أثناء حيضها كل مبلغ، ففي أول حيضة للفتاة عند الهندوس تُحْبَسُ الفتاة في غرفة مُظْلِمَةٍ وتُحَذَّر من لمس أي شيء أو أي شخص، ويُحْظَرُ عليها استعمال الحليب والزيت واللحم حتى تطهر.

وإذا حاضت الفتاة قبل الزواج فهي تجلب الكوارث لأهل بيت والدها جميعاً، فهم يُزَوِّجونَها قبل البلوغ.[7]

وفي أيام حيض المرأة الهندية يجب أن تنفرد بمأكلها ومشربها، ولا تخالط العائلة لأنها نجسة خبيثة.[8]

ومن صور امتهان المرأة عند الهنود أيضاً:

حرمان المرأة من الميراث سواء من أبيها أو زوجها أو غيرهما.[9]

ولا يجلس الرجل مع امرأة في عُزْلَةٍ ولو كانت أُمُّهُ أو أُخْتُهُ.[10] ومن إذلالهم للمرأة

---

[1] - المرأة في جميع الأديان والعصور لمحمد عبد المقصود، ص٣٣.

[2] - المرأة بين الجاهلية والإسلام: سعد صادق محمد (معاصر)، من سلسلة دعوة الحق: وهي سلسلة شهرية تصدر عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، العدد ٧٥، الصادر في جمادى الثاني، ١٤٠٨هـ، ص٨.

[3] - حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى: محمود عبد الحميد محمد (معاصر)، مكتبة مدبولي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ص١٦.

[4] - حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: إبراهيم النجار، ص١٤.

[5] - المرأة عبر التاريخ البشري: د. عبد المنعم جبري (معاصر)، الأوائل للنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م ، ص٣٢.

[6] - شقائق الرجال وحل مشكلة المرأة في المنهج الإسلامي: حسني شيخ عثمان (معاصر)، سلسلة دعوة الحق،إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي عدد ١٧٩، ذو القعدة١٤١٧هـ، ص١٨.

[7] - المرأة عبر التاريخ: د. عبد اللطيف ياسين قصاب (معاصر): مطابع اتحاد الكُتّاب العرب، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، ص٥٤.

[8] - حواء أُمَّة: أسماء قاسم (معاصرة)، دار البشير، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م ، ص٤٦.

[9] - المرأة في جميع الأديان والعصور لمحمد عبد المقصود، ص ٣٣.

[10] - المرأة وحقوقها في الإسلام لمحمد الصادق عفيفي، ص١١.

إلحاق النساء بالمعابد لتمتيع الكهنة، ولممارسة العُهْر الذي يُدِرُّ على المعابد نصيباً من المال، وكانوا يطلقون عليهن "خادمات الآلهة" وبممارستهن للبغاء يَكُنَّ طائعات لأمر السماء. فالبغايا قسمان:

القسم الأول: يقتصر عملهن على تمتيع الكهنة ورجال الدين.

القسم الثاني: تمتيع كل من يدفع أجراً لمتعته، بشرط أن يدفعن جزءاً من كسبهن بالبغاء لرجال الدين.[١]

وكانت المرأة تُقَدَّم قرباناً للآلهة لترضى عنهم أو لتأمر بالمطر أو الرزق.[٢]

وكانت في بعض المناطق من الهند القديمة شجرة يجب أن يُقدِّم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة.[٣]

حاصله أن المرأة عند الهنود نجسة، ومخلوق يوشك أن لا يكون له روح، ويحذرون منها كأنها مرض مُعْدٍ، ووصفوها بأنها أصعب من الموت والجحيم، وهي قاصرة في جميع أطوار حياتها، وتُباع كالبهائم، ويهينونها ويُذِلّونها أيام حيضها بما يندى له الجبين، واستغلوا المرأة الهندية للبغاء باسم الدين ، و إذا مات زوجها يحرقونها معه ويمنعونها حتى حق الحياة.

المطلب الثاني: المرأة عند اليونان "الإغريق":

كانت المرأة اليونانية في غاية الانحطاط، وسوء الحال، من حيث الحقوق القانونية، والأخلاق، والسلوك الاجتماعي.[٤]

ولم تكن الشرائع اليونانية تحميها من أي خطر يهدد كرامتها، وحقها في الحياة.[٥]

يعتبر اليونانيون المرأة سبب الأوجاع والآلام للعالم كله وذلك بسبب ما ذكرت الأساطير اليونانية، أن الناس كانوا يعيشون في أفراح،ولا يعرفون معنى الألم ولا الحزن، ولكن ما حدث–حسب زعمهم–، أن الآلهة أودعت أحد الناس صندوقاً، وأمَرَتْه ألا يفتحه، وكان لهذا الرجل زوجة تسمى "باندورا" مازالت تُغري زوجها بفتح الصندوق حتى استجاب لغوايتها فَفَتَحه، فانطلقت منه الحشرات، ومنذ ذلك الحين أصيب الناس بالآلام والأحزان. فهي سبب الكوارث التي حلَّت بالبشرية كلها نتيجة لفضول المرأة وإغراء زوجها بالعصيان.[٦]

ولذلك كان بعض اليونانيين في فترة من الفترات، يضعون القفل على فم المرأة حتى

---

١ - حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية للنجار، ص١٤.

٢ - شقائق الرجال لحسني الشيخ عثمان، ص ١٨.

٣ - المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي (ت ١٩٦٤م)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ،ص١٨.

٤ - المرأة في ظل الإسلام: مريم نور الدين فضل الله (معاصرة)، دار الزهراء، لبنان، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ص٢٤.

٥ - المرأة عبر التاريخ للقصاب، ص٣٠.

٦ - حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى لمحمود عبد الحميد محمد، ص ١٩.

لا تتكلم إلا بإذن وليٍّ أمرها الذي يملك مفتاح القفل، يفتحه ويسده متى شاء.[١]

وتبدأ مأساة المرأة اليونانية من يوم ولادتها ، فعندما تولد الأنثى ينتزعها أبوها، ويتركها في جبل، أو في الطرقات بعدما يضعها في جَرَّةٍ من الفخار، وهي تبكي بكاءً يُقَطِّع الأكباد، حتى تموت من الجوع أو الحَرِّ أو البَرْدِ، ولا تستطيع الأمُّ أن تعترض على هذا العمل ولو بكلمة واحدة شفقة بابنتها – لأنها لا اعتبار لها –.[٢]

وكان الآباء في بعض المناطق اليونانية يقتلون سبع بنات من كل عشر يولدن لهم.[٣]

والمرأة اليونانية في زواجها تُباع وتُشْتَرَى ، فكان الزوج يقوم بشراء زوجته ، والثمن عددٌ من الثيران أو ما يساويها، يُسَلِّمُهَا الخاطب لأبيها.[٤]

وكانت في المنازل الكبيرة تجلس المرأة اليونانية في مكان منفصل، قليل النوافذ بعيداً عن الطريق.[٥]

والزوجة اليونانية جزء من ممتلكات زوجها، وله أن يقتني من النساء أي عدد شاء، دون قيد ولا شرط.[٦]

ويقتصر دور المرأة اليونانية على الإنجاب والخدمة فحسب ، ولا تتجاوز هذه الأمور.[٧] وأباحوا للرجل أن يقمع أمومتها ساعة شاء بانتزاع أولادها منها، وتَرْكِهِمْ يتعرضون للمرض والموت بعيداً عنها، أو حتى أمام عينيها، وليس لها حق الاعتراض؛ لأنها يجب عليها الخضوع والطاعة.[٨]

وكان للزوج حق بيعها في السوق، أو يوصي بها لشخص آخر قبل مماته.[٩] والمشتري له الحق في وضعها تحت التجربة عدة أيام.[١٠]

وإن كانت الزوجة عقيماً يرجعها الزوج إلى والدها ويَسْتَرِدُّ ما دفعه فيها[١١]، أما إذا كان الزوج هو العقيم فله أن يستعين بأحد أقربائه لمهمة الإنجاب، والطفل الذي يولد يُنْسَبُ للزوج. وله أن يُطَلِّقَها لأتْفَهِ الأسباب وله طَرْدُهَا من المنزل دون سبب. وإذا طَلَّقَهَا لا تستطيع الزواج من آخر إلا بموافقة الزوج الأوَّل.[١٢]

---

١ - حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية للنجار، ص٥.
٢ - المصدر نفسه : ص٣.
٣ - المرأة عبر التاريخ للقصاب، ص٣٠.
٤ - المصدر نفسه : ص ٣١.
٥ - حقوق المرأة في الإسلام لأبي النيل، ص١٧.
٦ - المرأة والوظيفة العامة: أميمة مهنا (معاصرة)،دار النهضة العربية – بيروت – الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص١٧.
٧ - المرأة وحقوقها في الإسلام لمحمد الصادق عفيفي، ص٩.
٨ - حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية للنجار، ص٢.
٩ - المرأة وحقوقها في الإسلام لمحمد الصادق عفيفي، ص ٩.
١٠ - حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى لمحمود عبد الحميد محمد، ص١٩.
١١ - حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية للنجار، ص٢.
١٢ - حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى لمحمود عبد الحميد محمد، ص١٩.

وإذا فَكَّرَتْ بالذهاب إلى المحكمة لطلب الطلاق، يتربص بها زوجها في الطريق فيأسرها ويعيدها قسراً إلى البيت.[1]

وله الحق في قَتْلِهَا لأَتْفَهِ الأسباب، فلو نظرت إلى رجل آخر فحسب، فله أن يقتلها، ولا مسؤولية عليه، بينما له الحق في أن يزني في بيت الزوجية وليس لزوجته الاعتراض.[2]

وقد استُغِلَّت المرأة اليونانية أسوأ استغلال، فلم تَفْرِض الدولة اليونانية قيوداً على شهوات الرجال، ولم يكن البغاء شيئا من العار، وكان العُهر قانونياً ورسمياً[3]، حتى تبوّأت المومسات مكانة عالية في المجتمع، لا نظير لها في تاريخ البشرية، وأصبحت بيوت العاهرات مركزاً يَؤُمُّه سائر طبقات الشعب، ومرجعاً يلجأ إليه الأدباء والشعراء والفلاسفة، وأصبحن يرأسن النوادي، وفي حضرة المومسات تُحَلُّ أعقد المشكلات السياسية، لدرجة أن الزواج أصبح لا حاجة له، وقد انتشرت بينهم عادة اللواط والسحاق بشكل كبير.[4]

وكانت الدولة تأخذ من المومسات ضريبة على عملهن المشروع – في نظر الدولة اليونانية – وكانت الكثيرات من الأمهات والأخوات يُكْرَهْنَ على البغاء لكسب المال.[5]

ولا تَسْتَقِلّ المرأة اليونانية بأمور نفسها بحال من الأحوال ، فلم يكن من حقها ممارسة التصرفات القانونية، فهي خاضعة للوصاية الدائمة لأبيها قبل الزاج، ولزوجها بعد الزواج، ولابنها أو أبيها أو جدها بعد موت الزوج، وكان كلٌّ منهم يسمى قَيّما على المرأة، وكان من حق الزوج أن يختار وصيا لزوجته قبل وفاته.[6]

وليس من حقها أن تتعاقد على شيء ولا أن تستدين ولو لحاجة مُلِحَّة.[7]

كما أن القوانين اليونانية كانت تَحْرِمُ المرأة من حقها في التَّعَلُّم ، فكانت أرقى قوانين اليونان هي قوانين مدينة أثينا– مدينة الحكمة و الفلسفة والطب و العِلْم –، ورغم ذلك كانت لا تتيح فرص التعليم للنساء، حيث يقتصر التعليم على الأحرار من الذُّكور، فلذلك لم تشتهر أي امرأة في الفلسفة و لا في غيرها من العلوم.[8]

وقد كثرت أقوال فلاسفة اليونان المُهينة للنساء ومن ذلك:

يقول أرسطو– الفيلسوف اليوناني المشهور– :" المرأة رجل غير كامل، وقد تركتها الطبيعة في الدَّرك الأسفل من الخِلْقة".

---

[1] - المرأة بين الفقه والقانون للسباعي، ص ١٤.
[2] - حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى لمحمود عبد الحميد محمد، ص ١٩.
[3] - المرأة بين الجاهلية والإسلام لسعد صادق محمد، ص٧.
[4] - الحجاب: أبو الأعلى المودودي (ت ١٩٧٩م): دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م ص١١.اللواط : إتيان الرجل الرجل بشهوة ، و السحاق : إتيان المرأة المرأة بشهوة .
[5] - المرأة بين الجاهلية والإسلام لسعد صادق محمد، ص٢٠.
[6] - المرأة في جميع الأديان والعصور لمحمد عبد المقصود، ص٢٠.
[7] - حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية للنجار، ص٢.
[8] - المرأة والوظيفة العامة لأميمة مهنا، ص١٨.

وقال أيضاً:" إن المرأة للرجل كالعبد للسيد، والعامل للعالِمْ، والبربري لليوناني، وأن الرجل أعلى منزلة من المرأة".

ومن أقواله أيضاً:" نتزوج النساء لِيُنْجِبْنَ لنا أولاداً شرعيين فحسب "[1]. وكان يقول:" بمشاعية النساء للجنود والحكام – يشتركون فيهن –، واعتبر النساء والعبيد من جملة أدوات الرجل الضرورية، ومن ضمن مقتنياته التي لا بد منها.[2]

ولم تَقِفْ الإهانات للمرأة اليونانية إلى هذا الحَدِّ، بل اعتبروها رجساً من عمل الشيطان، وكانوا يقدمون عدداً من عذارى الفتيات قرابين لأصنامهم لترضى عنهم الآلهة.[3]

وأن المرأة بعيدة عن رحمة الله لحملها خطيئة أمها العُليا حوّاء. وكان ممنوعاً على المرأة أن ترث مِنْ أبيها أو مِنْ زوجها، ولا مِنْ غيرهما فهي في شريعتهم غير وارثة.[4]

حاصله أن المرأة اليونانية هي أصل الأوجاع والآلام ومصدر البلاء، قتلوها وهي وليدة، وباعوها كالبهائم وهي كبيرة، وحبسوها بعد الزواج، وعليها فرضوا الوصاية في جميع أيام حياتها حتى تموت، ومنعوها من التَّعلُّمِ، وهي رجس من عمل الشيطان.

المطلب الثالث: المرأة عند الرومان:

كان الرومان يعتقدون أن المرأة ما هي إلا أداة فَتَّاكَةٌ، ووسيلة من وسائل الإغراء الشيطانية يستخدمها إبليس للوصول إلى مآربه ولاستهواء قلوب الرجال، ومَصارع العظماء. وأن المرأة مخلوق ليس له روح إنسانية، وإنما تَحِلُّ فيه روح شيطانية، ولهذا فهي لا ترقى إلى درجة العفو والمغفرة، ولا تَصِلُ إلى محيط الدار الآخرة، بما فيها من نعيم وثواب. وكانت المرأة لا تعدو في نظرهم عن كونها نوعاً من أدوات المتعة والزينة في المنزل.[5]

الأب رئيس العائلة المتسلط :

كان الأب هو رئيس العائلة، وجميع أفراد الأسرة تحت سلطانه سواء الزوجة أو الأولاد، وهو صاحب السُّلطة المُطْلَقة، وله فيها حق الموت والحياة، وله أن يبيع الأولاد، أو نقلهم لعائلة ثانية،[6] ثم صدر قانون ينص على أن الأب إذا باع ابنه الذَّكَر ثلاث مرات متوالية، كان له الحق في التحرر من سُلطة رئيس الأسرة، أما البنت فكانت تظل خاضعة لرب الأسرة ما دامت على قيد الحياة.[7]

---

[1] - المرأة في جميع الأديان والعصور لمحمد عبد المقصود، ص٢٠.
[2] - حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية للنجار، ص٩.
[3] - المرأة وحقوقها في الإسلام لمحمد الصادق عفيفي، ص٩.
[4] - المرأة في جميع الأديان والعصور لمحمد عبد المقصود، ص٢٠.
[5] - المرأة وحقها في الإسلام لمحمد الصادق عفيفي، ص١٠.
[6] - الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها: محمد معروف الدواليبي (ت ٢٠٠٤م)، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٦١م، ص ٤٧٥.
[7] - المرأة بين الفقه والقانون للسباعي، ص١٦.

وكانت الأنوثة في القانون والعُرْفِ الروماني تُعَدُّ من أكبر الأسباب الداعية إلى انعدام الأهلية. و المرأة الرومانية قاصرة، فللرجل حق الوصاية والسيطرة عليها لعدم كفاءتها وقدرتها الجسدية.[1] وإذا مات رَبّ الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغاً، أما الفتاة فتنتقل الوصاية عليها إلى وصي آخر ما دامت على قيد الحياة.[2]

فقد وضعها القانون الروماني تحت الوصاية كالمجانين والسفهاء.[3]

والزواج المشروع عند الرومان على ضربين:

الضرب الأول: الزواج بِسُلطَةٍ: حيث تدخل المرأة وما تملك تحت سُلْطَةِ رئيس العائلة، سواء كان الرئيس هو زوجها، أو رئيس عائلة زوجها.

الضرب الثاني: الزواج بغير سُلْطَةٍ: حيث تَظَلُّ المرأة في وضعها السابق قبل الزواج، سواء كانت سُلْطَتُهَا للأب أو لرجل آخر.[4]

وعندما تتزوج المرأة الرومانية تُبْرِمُ مع زوجها عقداً يسمى "اتفاق السيادة"، أي سيادة الزوج عليها بإحدى طرق ثلاثة:

١- في حفلة دينية على يد كاهن.

٢- بالشراء الرمزي: أي أن يشتري الزوج زوجته.

٣- بالمعاشرة الممتدة بعد الزواج إلى سنة كاملة.

فتنتقل السلطة عليها من الأب إلى الزوج.[5]

وكانت المرأة الرومانية تُبَاعُ وتُشْتَرَى كأي سلعة من السِّلَعِ، وكان من حق الزوج بيعها، أو التَّنَازل عنها لغيره، أو تأجيرها[6]، ويجوز للرجل قَتْلُ زوجته في بعض الأحيان.[7] وعليها أن تقوم بخدمته ليلاً ونهاراً، لأنها تَسْتَحِقُّ الذُّلَّ والهَوَان، وكان التعدد عندهم دون قيد أو شرط. وعند موت الزوج يُقْذَفُ بزوجته في النيران معه إذا أوصى بِحَرْقِ جثته[8].

وكان الطلاق سهلاً، والزواج أسهل- في فترة من الفترات- فاتُّخِذَ الزواج والطلاق لعبة، فكانت المرأة تتزوج الكثير من الرجال في فترة وجيزة، فقد رُوِيَ أن امرأة تزوجت ثمانية أزواج في خمس سنوات.[9]

وشاع الزنا حتى إن كبار علماء الأخلاق كانوا يَعْتَبِرُون الزِّنا أمراً عادياً وراجت عندهم

---

١ - المرأة وحقوقها في الإسلام لمحمد الصادق عفيفي، ص١٠.
٢ - المرأة بين الفقه والقانون للسباعي،ص١٦.
٣ - الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها للدواليبي، ص٤٧٧.
٤ - المصدر نفسه : ص ٥٧٥.
٥ - المرأة بين الفقه والقانون للسباعي، ص١٦.
٦ - حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى لمحمود عبد الحميد محمد: ص٢٠.
٧ - الحجاب للمودودي ص١٤.
٨ - المرأة وحقوقها في الإسلام لمحمد الصادق عفيفي، ص١٠.
٩ - الحجاب للمودودي، ص١٤.

مهنة المومسات والداعرات، ونُظِّمَتْ عندهم مسابقة للنساء العاريات، وانتشرت عادة استحمام الرجال والنساء عراة معاً أمام الناس واشتهرت الروايات والمسرحيات والمعاهد الجنسية السافرة".[١]

ومن صور امتهان المرأة الرومانية أيضاً:

منعوها من حق التملك، وإذا اكْتَسَبَتْ مالاً، أضيف إلى أموال رب الأسرة[٢]، وكانت لا تَرِث، وكانوا يقولون :" إنما يَرِث من يحمي الديار ويدافع عن القبيلة".[٣]

وكانوا يُعَذِّبُونَ المرأة بِسَكْبِ الزَّيت الحارِّ على بَدَنِهَا، ورَبْطِهَا بالأعمدة وبذيول الخيول، وجَرِّهَا بسرعة حتى تموت ، لأَتْفَهِ الأسباب.[٤]

وقد فرضوا عليها قيوداً شديدة، فهي ممنوعة من الضحك؛ لأن الضحك قهقهة الشيطان، وليس من حقها أن تأكل اللحم حتى لا تَنْقَلِبَ إلى حيوان مفترس، وليس من حقها الكلام.

والمرأة الرومانية مُطَالَبَةٌ بتسخير حياتها في طاعة الأصنام، باعتبارها رجسا من عمل الشيطان.[٥]

حاصله أن مكانة المرأة الرومانية مُنْحَطَّة ، فهي أداة بِيَدِ إبليس للإغراء والتخريب، وليس لها روح إنسانية، وهي من أدوات المتعة والزينة فحسب، وعديمة الأهلية كالمجانين والسفهاء، وتُبَاعُ وتُشْتَرَى كالسِّلع والبهائم، وتُحْرَقُ مع زوجها إذا أوصى بذلك دون أن يكون لها رأي في حياتها، واستغلوا المرأة الرومانية بالزنا، وسكبوا الزيت عليها، وربطوها بالخيول حتى تموت.

المطلب الرابع: المرأة في شريعة حمورابي[٦] البابلية:

كانت المرأة في شريعة حمورابي تُحْسَبُ في عِدَادِ الماشية المملوكة.[٧]

وكانت نساء الملوك، والأمراء، والطبقات الراقية تُحْبَسُ، فَتُحْجب عن الناس بأمر الأزواج، فلا ترى الناس ولا يرونها، وليس لها الخروج ولا المشاركة في

---

١ - الحجاب للمودودي: ص١٥.
٢ - المرأة بين الفقه والقانون للسباعي، ص١٦.
٣ - المرأة بين الجاهلية والإسلام لسعد صادق محمد، ص١٠.
٤ - حواء أمة لأسماء قاسم، ص ٤٥.
٥ - المرأة وحقوقها في الإسلام لمحمد الصادق عفيفي، ص١٠.
٦ - وُجِدَتْ شريعة حمورابي في القرن السابع عشر ق.م ،وكانت من أوائل الأنظمة المُكَوّنة من مجموعة من القوانين في تاريخ البشر، وسنت العقوبات لمن يخترق القانون ،و ركزت العقوبات على السرقة ورعاية الأغنام و إتلاف الممتلكات والقتل ... ،وتختلف العقوبات حسب الطبقة التي ينحدر منها المُنتهك لإحدى القوانين و الضحية ، وقد رُقِّمت البنود من ١-٢٨٢ ،وكُتِبَتْ على عمود – مِسلَّة- طوله ثمانية أقدام: انظر مجلة المعرفة السعودية، العدد ١٠٤ .
٧ - المرأة في جميع الأديان والعصور لمحمد عبد المقصود، ص٣١.

الأمور العامة ولا الخاصة، ولا نجاة لهن من تلك السيطرة إلا بالموت أو الطلاق.[١]

أما في الزواج فكان العَقد لا يعتبر زواجاً إلا بعد أن يَطْبَعُهُ الأب بِطِيْنٍ – تراب مخلوط بماء – سواءً بِخَتْمِهِ أو بِظُفْرِهِ. وإذا كانت المرأة ناشزاً، أو مُهْمِلَةً لزوجها، أو مُهْمِلَةً في تربية أبنائها فإنها تستحق أن تُلقى في الماء.

وإذا قالت المرأة لزوجها أنت لست زوجي،تُطرح فوراً في النهر وتُغْرَق وإذا لم يُرِد زوجها أن يُغرِقها أوردها مورد العار، وذلك بأن يَنْزِع عن جسمها ثوبها الأبيض، ويعيضها بدلا منه مئزراً،ثم يطردها من منزله نصف عارية إلى الشارع، فتكون غنيمة الملتمس وفريسة المفترس.[٢]

وإذا طلقها زوجها تُلقى في النهر، وإذا لم يُرِدْ قتلها يَنْزِع عنها ثوبها ويطردها من منزله عارية إعلاناً منه بأنها أصبحت شيئاً مباحاً لكل إنسان.[٣] ويستطيع الرجل أن يتخلص من زوجته لأتفه الأسباب حتى لو كبر سِنُّهَا فحسب.[٤]

ومن صور امتهان المرأة في شريعة حمورابي:

كان من يَقْتُلِ المرأة يُقَدِّم قيمتها إلى والدها، أو يُقَدِّم له بنته ليقتلها أو يتملكها،[٥] وليس لها الميراث لا من أبيها ولا من زوجها، فالميراث للذُّكور فحسب؛ لأنهم امتداد لشخصية آبائهم[٦]، كما أن رَبّ الأسرة كانت له سيطرة على زوجته وبناته إلى حد أنه يستطيع أن يبذل – يدفع – امرأته أو إحدى بناته سداداً لِدَيْنٍ.[٧]

فالمرأة في شريعة حمورابي كانت مثل الماشية المملوكة، وحبسوها عن الناس، وألقوها في الماء وأغرقوها، ونزعوا ثوبها عنها وتركوها في الشارع عريانة، ومنعوها من الميراث، ودفعوها بدلاً عن الدَّيْنِ.

المطلب الخامس: المرأة عند الفرس:

كانت قوانين زرادشت[٨] جائرة وظالمة بحق المرأة، فإنها كانت تعاقبها أشد العقوبة إذا صدر عنها أقل خطأ أو هفوة، وأُطْلَقَتْ جميع الصلاحيات والحريات للرجل.

---

١ - مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي: سليم العقاد (معاصر)، المطبعة المصرية، مصر، الفجالة،الطبعة الأولى ،ص١٥.

٢ - مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي للعقاد ص١٧.

٣ - حقوق المرأة في الإسلام لأبي النيل، ص١٧.

٤ - مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي للعقاد، ص١٨.

٥ - المرأة بين الفقه والقانون للسباعي، ص١٨.

٦ - حقوق المرأة في الإسلام لأبي النيل، ص١٧.

٧ - مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي للعقاد، ص١٨.

٨ - زرادشت: هو نبي عند المجوس، دعا إلى تعظيم النار والأنوار، وقال إن العالم يتركب من النور والظلام، وقد ظهر في القرن الحادي عشر قبل الميلاد وقيل في القرن الخامس أو السادس وله كتاب مقدس يسمى (افستا أو الزند)، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٣٥/ ١٩، و مفاتح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢١ه-٢٠٠٠م ، ١١٣/١٣ .سأشير اليه لاحقا بالتفسير الكبير.والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي (معاصر)، مطبعة أمير المؤمنين –قم- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ص ٣٠٤،

وكان أتباع زرادشت يَمْقُتُون النساء[١]، وكانوا يَكْرَهونَ مولد البنات، فإذا وُلِدَ للرجـل ابنٌ ذَكَرٌ، يقدم شكره لله بمراسيم دينية معينـة، ويُـوزِّع الـصدقات، ولا يفعـل مـن ذلـك شيئا إذا وُلِدَتْ له بنت.[٢]

ولم تكن المرأة عند الفرس تَمْلِكُ حق اختيـار زوجهـا، وكـان الأب يزوجهـا لمـن يشاء، ولا يُعتد برأيها في هذا الأمر، وإذا مات الأب تَـولَّى هـذه المهمـة أحـد الأعمـام أو الأخوال. وكان بوسع الرجل أن يتنازل عن زوجته أو حتـى عـن بناتـه لرجـل آخـر وإذا كانت المرأة غير مُخْلِصَة لزوجها يجبرونها علـى الانتحـار.[٣] وقـد أبـيح الـزواج بالأمهات والأخوات وسائر المحارم.[٤]

ومن صور امتهان الفرس للمرأة أيضاً:

كانت عند الفُرْسِ آلهة الحُبّ والجَمَـال ، والعـاهر الرحيمـة، وتـسمى "اشـتار أو عشتار" وكان القربان الذي يُقَدَّم لها هو الفتيات الأبكار، يذهبن إلـى معبـد الآلهـة، وكـل رجل تعجبه فتاة، يُلقي في حِجْرِها قطعة من الفضة، ثم يقوم بِفَضِّ بَكارتها.[٥]

وإذا حاضت المرأة تُنْفَـى إلـى مكـان بعيـد خـارج المدينـة، ولا يجـوز لأحـد مخالطتها إلا الخَدَم الذين يقدمون لها الطعام.[٦]

وحاصل ذلك أن الفُرْس كرهـوا مولـد البنـات، وزوّجـوا المـرأة دون رضـاها، وتنازلوا عنها، وأجبروها على الانتحار، وتزوجـوا بمحـارمهم، وقـدموا المـرأة قربانـاً للآلهة، ونفوها في حيضها خارج المدينة.

المطلب السادس: المرأة عند الصينيين:

نظرة الصينيين إلى المرأة:

سُمِّيت المرأة في كـتُبِ الصين القديمة بالمياه المؤلمة، التي تَغْسِلُ المجتمع وتَكْنُسُهُ من السعادة والمال، فهي شَرٌّ يستبقيه الرجل بِمَحض إرادته، ويَـتَخَلَّص منـه بالطريقـة التـي يرتضيها.[٧]

١ - المرأة في ظل الإسلام لمريم نور الدين فضل الله، ص٢١.
٢ - المرأة في جميع الأديان والعصور لمحمد عبد المقصود، ص ٣٧.
٣ - المصدر نفسه : ص ٣٨.
٤ - المرأة في ظل الإسلام لمريم نور الدين فضل الله، ص ٢١.
٥ - حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى لمحمود عبد الحميد محمد، ص١٦.
٦ - حواء أمة لأسماء قاسم: ص ٤٨.
٧ - المرأة في جميع الأديان والعصور لمحمد عبد المقصود، ص ٣٤.

والظُّلم يقع على المرأة الصينية من يوم ولادتها ، فقد كان الصينيون يكرهون مولد البنات، فإذا وُلِدَتْ لأحدهم بنتٌ حملها إلى السوق ليبيعها بأبخس ثمن، فإذا لم يَجِد أحدا يشتريها، وَهَبَها لأوَّل عابر سبيل، أو أَخَذَهَا إلى مكان مهجور وخَنَقَهَا أو أغْرَقَهَا أو دَفَنَهَا وهي حَيَّةٌ، واشتهرت عادة تكسيح البنات، بكسر أرجلهن وهن صغيرات، رغبة في جعلهن عديمات الحيلة، وذلك لأن البنت تُعَدُّ عبئاً على أبيها، فهو يُرَبِّيْهَا ولا يناله منها شيء ، إلا أن يبعث بها إلى بيت زوجها لتعمل فيه، فكان الأب يترك البنت في الحقول ليقتلها الصقيع أو تأكلها الحيوانات المفترسة، دون أن يشعر بوخزة ضمير.(١)

وليس حالها بأحسن وهي زوجة من حالها وهي صغيرة ، فكان الصينيون يضربون المرأة ويقولون: المرأة كالكُرَةِ كلما رَكَلْتها برجلك ارتقت إلى الأعلى.(٢)

وكان الزوج لا يتناول الطعام مع زوجته، وكان من حق الزوج أن يأمر زوجته بألا تتزوج بعده، وكان يُطْلَبُ منها أن تَحْرِقَ نفسها عند موته تكريماً له، وكان يُطَلِّقُهَا لأَتْفَهِ الأسباب، كأن تكون ثرثارة مثلاً(٣).

وفي عهد "كونفوشيوس"(٤) :

من حق الزوج أن يبيع زوجته(٥)، وإذا مات زوجها تُورَث كبقية الأموال، ولا تَرِث من أبيها أو زوجها.(٦)

وحاصل ذلك أن المرأة عند الصينيين هي المياه المؤلمة، وهي الشر، وباعوها وهي وليدة وقتلوها وكسروا أرجلها، وضربوا المرأة ضرباً مبرحاً، وطلبوا منها إحراق نفسها عند موت زوجها، وباعوا الزوجة وَوَرِثُوهَا كالأموال، ومنعوها من الميراث.

المطلب السابع: المرأة في الديانة اليهودية: من خلال نصوص التوراة:

كان تحريف اليهود للتوراة، وكتابتهم للعهد القديم حسب أهوائهم، وتبديلهم لعقيدتهم وشريعتهم، كثير الأثر في ظلم المرأة، فكانوا يَعْتَبِرون المرأة رأس كل خطيئة، وأصل كل شر، لأنها أغوت آدم، فهي من حبائل الشيطان، فتمادت الشريعة اليهودية المُحَرَّفة في ظُلْمِ المرأة والتَّحذير منها.

---

١ - المرأة في جميع الأديان والعصور لمحمد عبد المقصود: ص ٣٥.

٢ - حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى لمحمود عبد الحميد محمد، ص١٧.

٣ - المرأة في جميع الأديان والعصور لمحمد عبد المقصود، ص ٣٤.

٤ - كونفوشيوس: هو فيلسوف صيني ولد عام ٥٥١ قبل الميلاد، بدأ حياته العملية مدرساً، ثم تولى منصب حاكم مدينة (شونغ فو) ثم عُيِّنَ وزيراً للعدل، ولم يكن رجل دين، انظر: الثقافة الروحية في إنجيل برنابا: محمود علي قراعه (معاصر)،مكتبة مصر- القاهرة -الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م ، ص١٧.

٥ - حواء أمة لأسماء قاسم: ص ٤٦.

٦ - المرأة في ظل الإسلام لمريم نور الدين فضل الله، ص ٢٢.

المرأة مصدر الشرور والإغواء:

جاء في سِفْر التكوين الإصحاح الثالث:" وكانت الحَيَّةُ أَحْيَلَ جميع حيوانات البَرِّيَّةِ التي عملها الرب الإله، فقالت للمرأة: أحقا قال الله لا تأكلا من شجر الجنة؟ فقالت المرأة للحَيَّةِ: من ثمر شجر الجنة نأكل، وأما الشجرة التي في وسط الجنة، فقال الله لا تأكلا منها ولا تمسَّاها لئلا تموتا، فقالت الحَيَّةُ للمرأة: لن تموتا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منها تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر، فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل، وأنها بهجة للعيون، وأن الشجرة شهية للنَّظَرِ، فأخَذَتْ من ثَمَرِهَا وأَكَلَتْ، وأَعْطَتْ رَجُلَهَا أيضاً معها فأكل، فانفتحت أعينهما، وعلما أنهما عريانان، فخاطا أوراق تين، وضعاها لأنفسهما مئزراً. وسمعا صوت الرب ماشياً في الجنة عند هبوب ريح النهار، فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة، فنادى الرب الإله آدم وقال له: أين أنت؟ قال: سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأني عريان فاختبأت، فقال: من أعلمك أنك عريان؟ هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألَّا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جَعَلْتَهَا معي هي أعْطَتْنِي من الشجرة فأكلت.

وقال الرب للحَيَّةِ: لأنَّكِ فَعَلْتِ هذا ملعونة أنْتِ من جميع البهائم...، وقال للمرأة: تكثيراً أُكْثِرُ أتعابك، حَبَلُكِ بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رَجُلِكِ يكون اشتياقك وهو يسود عليك..، وقال لآدم: لأنَّكَ سَمِعْتَ لقول امرأتك، وأكَلْتَ من الشجرة التي أوصيتك قائلاً: لا تأكل منها، ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكُلُ منها كل أيام حياتك".[1]

وقد جاء في الإصحاح الثاني عشر من سِفْر اللاويين أن الأنثى في مَوْلدها أنجس من الذكر:

" وكَلَّم الرب موسى قائلاً: كَلِّمْ بني إسرائيل قائلاً: إذا حَبِلَتْ امرأة وَوَلَدَتْ ذَكَراً، تكون نجسة سبعة أيام، كما في أيام طمث علتها تكون نجسة ...، ثم تُتِمُّ ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها، كل شيء مقدس لا تَمَسّْ، وإلى المقدس لا تجيء، حتى تُكْمِلَ أيام تطهيرها، وإن وَلَدَتْ أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها، ثم تقيم ستة وستين يوماً في دم تطهيرها"[2].

وجاء في سِفْر اللاويين الإصحاح الخامس عشر أن المرأة في حيضها ونفاسها نَجِسة ومُنَجِّسة لكل شيء :

---

[1] - العهد القديم: طبعة طائفة الأقباط بمصر، سِفْر التكوين:الإصحاح الثالث من السطر،١-٢٢.
[2] - المصدر نفسه : سِفْر اللاويين: الإصحاح الثاني عشر، السطر: ١-٦.

:" إذا كانت امرأة لها سيل، وكان سيلها دماً في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل مَنْ مَسَّهَا يكون نجساً إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا ، وكل ما تجلس عليه يكون نجسا ، وكل من مَسَّ فراشها يَغْسِلِ ثيابه ويَسْتَحِم بماء ويكون نجساً إلى المساء، وكل من مس متاعاً تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء، وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسه يكون نجساً سبعة أيام، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً، وإذا كانت امرأة يسيل سيل دمها أياماً كثيرة في غير وقت طمثها، أو إذا سال بعد طمثها، فتكون كل أيام سيلان نجاستها كما في أيام طمثها، أنها نجسة، وكل فراش تضطجع عليه كل أيام سيلها يكون لها كفراش طمثها، وكل الأمتعة التي تجلس عليها تكون نجسة كنجاسة طمثها".[1]

وكان اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يُؤاكلوها، ولم يُجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي؛ النبي ﷺ: فأنزل الله تعالى :" وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ "[2]، فقال رسول الله ﷺ" اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ".[3]

جاء في سِفْر التكوين الإصحاح التاسع عشر تشويه صورة النساء وخصوصاً بنات لوط عليه السلام:

" وصعد لوط من صوغر[4] وسكن الجبل وابنتاه معه، لأنه خاف أَسَداً يسكن في صوغر، فسكن في المغارة هو وابنتاه، وقالت البِكْرُ للصغيرة: أبونا قد شاخ، وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة كل الأرض، هَلُمَّ نسقي أبانا خمراً، ونضطجع معه فنحمل من أبينا نسلاً، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة، ودَخَلَتْ البِكْر واضطجعت مع أبيها، ولم يَعْلَم باضطجاعهما ولا بقيامهما، وحدث الغد أن البِكْر قالت للصغيرة: إني قد اضطجعت مع أبي، نسقيه خمراً الليلة أيضاً، ادخلي اضطجعي معه فنحمل من أبينا نسلاً. فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة أيضا، فقامت الصغيرة فاضطجعت معه، ولم يَعْلَمْ باضطجاعهما ولا بقيامهما، فَحَبِلَتْ ابنتا لوط من أبيهما، فولدت البِكْرُ ابناً ودعت اسمه مؤاب وهو أبو المؤابيين، والصغيرة ولدت ابناً ودعت اسمه بن عمي وهو أبو بني عمون"[5]

---

[1] ـ العهد القديم : سِفْر اللاويين: الإصحاح الخامس عشر، السطر: ١٩ـ ٢٧.
[2] ـ سورة البقرة: الآية ٢٢٢.
[3] ـ صحيح مسلم:: ٢٤٦/١.
[4] ـ صوغر: هو جبل يقع جنوب غرب البحر الميت بفلسطين.
[5] ـ العهد القديم : سفر التكوين: الإصحاح التاسع عشر، السطر: ٣٠ـ ٣٨.

جاء في الإصحاح الثلاثين من سِفْر العدد أن المرأة اليهودية قاصرة حتى لا تستطيع أن تفي بالنَّذر إلا بموافقة وليها:" وأما المرأة إذا أنذرت نذراً للرب، والتزمت بلازم في بيت أبيها في صباها، وسمع أبوها نذرها واللازم الذي ألزمت نفسها به ، فإن سكت أبوها لها ثبتت كل نذورها ، و كل لوازمها التي ألزمت نفسها بها ثبتت، وإن نهاها أبوها يوم سمعه فكل نذورها ولوازمها الذي ألزمت بها لا تثبت والرب يصفح عنها لأن الأب قد نهاها...، وكذا الزوجة إذا أنذرت ونهاها زوجها لا يثبت".[1]

ميراث الأنثى في الشريعة اليهودية:

لا تَرِث البنت إلا عند عدم وجود الابن الذَّكر.

فجاء في سِفْر العدد الإصحاح السابع والعشرون:" أيما رجل مات ولم يكن له ابن تنقلون مُلْكَهُ إلى ابنته".[2]

وكان غريباً أن أيوب عليه السلام وَرَّث أبناءه وبناته معاً فجاء في سِفْرِ أيوب:" ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن".[3]

وإذا وَرِثَتِ البنت يَحْرُمُ عليها التزوُّج من غير عائلة أبيها فجاء في سِفْرِ العدد الإصحاح السادس والثلاثين:" وكل بنت ورثت نصيباً من أسباط بني إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سِبْطِ أبيها لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه، فلا يتحول نصيبٌ من سِبْطٍ إلى سِبْطٍ آخر، بل يلازم أسباط بني إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى".[4]

جاء في سِفْر الجامعة الإصحاح السابع أن المرأة أَمَرُّ من الموت:

:" دُرْتُ أنا وقلبي لأعْلَمَ و لأَبْحَثَ ولأطْلُبَ حِكْمَةً وعقلاً، ولأَعْرِف الشر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون، فَوَجَدْتُ أمرَّ من الموت المرأة التي هي شِباك، وقلبها إشراك، ويداها قيود، الصالح قدّام الله ينجو منها، أما الخاطئ فيؤخذ بها".[5]

جاء في سِفْرِ الخروج الإصحاح الواحد والعشرين أن للرجل الحق في بيع ابنته: :" وإذا باع رجل ابنته أَمَةً لا تخرج كما يخرج العبيد".[6]

وحاصل ذلك كله أن المرأة اليهودية في هذه الديانة المُحَرَّفَةِ: هي مصدر الشرور والإغواء وتعاسة البشرية، وهي نجسة من مولدها حتى حيضها ونفاسها، وأخرجوها من

---

[1] -العهد القديم : سِفْر العدد: الإصحاح الثلاثون، الأسطر: ٣-٥، ١٠- ١٥.

[2] - المصدر نفسه : سِفْر العدد: الإصحاح السابع والعشرون،السطر: ٨.

[3] - المصدر نفسه : سِفْر أيوب: الإصحاح الثاني والأربعون، السطر: ١٥.

[4] - المصدر نفسه : سِفْر العدد: الإصحاح السادس والثلاثون، السطر:٨-١٠.

[5] - المصدر نفسه: سِفْر الجامعة: الإصحاح السابع، السطر: ٢٥- ٢٦.

[6] - المصدر نفسه : سِفْر الخروج: الإصحاح الواحد والعشرون،السطر: ٧.

البيوت ولم يؤاكلوها، وأبرزوا صورتها على أنها مصدر الفاحشة كما في بنات لـوط عليـه السلام، وهي قاصرة لا تستطيع أن تقوم بأمر دون موافقة وليها، وليس لها ميراث إذا كان لها أخٌ ذَكَرٌ، وإذا وَرِثَتْ يرغمونها على الزواج بأحد أفراد عائلة أبيها، وهي أَمَرُّ من الموت ولا ينجو منها إلا الصالح أمام الله، وباعها أبوها وهي بنت.

المطلب الثامن: المرأة عند النصارى:

المرأة ممنوعة من التعليم والكلام:

جاء في رسالة بولس الرسول إلى ثيموثاوس:

" لتتعلّم المرأة بِسُكوتٍ في كـل خـضوع، ولكـن لـست آذن للمـرأة أن تُعَلِّـم، ولا تتسلط على الرَّجُل، بل تكون في سـكوت، لأن آدم جُبِـلَ أوَّلاً ثـم حـواء، وآدم لـم يُغْـوَ ولكن المرأة أُغْوِيَتْ، فحصلت في التعدي، ولكنها ستخلص بولادة الأولاد".[١]

وجاء في رسالة بولس إلى أهل كورنثوس:" لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنـه لـيس مأذونا لهن أن يتكلمن، بل يخضعن كما يقول الناموس أيضاً، ولكن إن كُنَّ يُرِدْنَ أن يـتعلمن شيئاً فليسألن رجالهن في البيت، لأنه قبيح بالنساء أن يتكلمن في الكنائس".[٢]

وكانت المرأة مُذَلَّة للرجل فقد قال بطرس الرسول في رسالته الأولـى:" كـذلك أيتهـا النساء كن خاضعات لرجالكن، حتى وإن كان البعض لا يطيعون الكلمة والتعاليم".[٣]

وفي رسالة بولس إلى أهل كولوسي: " أيتها النساء اخضعن لرجالكن كمـا يليـق فـي الرب".[٤]

وفي رسالة بولس إلـى أهـل كورنثـوس:" ولكـن أريـد أن تعلمـوا أن رأس كـل رجل هو المسيح، وأما رأس المرأة فهو الرجل...، وأمـا المـرأة فهـي مَجْـدُ الرجـل، لأن الرجل ليس من المرأة، بل المرأة مـن الرجـل ولأن الرجـل لـم يُخْلَـق مـن أجـل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل".[٥]

نظرة النصارى المشينة نحو الزواج:

وكانت الدعوة إلى الرهبنة وتَرْكِ الزواج ، حيث قال بولس فـي رسـالته إلـى أهـل كورنثوس:

" أقول لغير المتزوجين و الأرامل أنه حَسَنٌ لهم إذا لبثوا كما أنا - غير متزوجين -. وإن بين الزوجة والعذراء فرقاً، فغير المتزوجة تهتم بما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحـاً،

---

١ - العهد الجديد : دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، الرسالة الأولى من بولس الرسول إلى ثيموثاوس: الإصحاح الثاني، ص ٣٣٩.

٢ - المصدر نفسه : رسالة بولس إلى أهل كورنثوس: الإصحاح الرابع عشر، ص ٢٨٥.

٣ -المصدر نفسه : رسالة بطرس الأولى: الإصحاح الثالث، ص ٣٧٨.

٤ - المصدر نفسه: رسالة بولس إلى أهل كولوسي: الإصحاح الثالث، ص ٣٢٨.

٥ - المصدر نفسه: رسالة بولس إلى أهل كورنثوس: الإصحاح الحادي عشر، ص ٢٨٠.

وأما المتزوجة فتهتم فيما لِلْعَالَم كيف تُرضي زوجها...، فمن تزوج يفعل حسناً، ومن لا يتزوج يفعل أحسن...، فإن مات رَجُلُهَا فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فحسب، ولكنها أكثر غبطة إن لبثت هكذا بحسب رأيي، وأظن أني أنا أيضاً عندي روح الله".(١)

وقد لاقى هذا القول أصداءً له في أوروبا المسيحية، فقد دعوا إلى الرهبنة، وعَدُّوا العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة نَجَساً في نَفْسِهَا يجب أن يجتنبوها، ولو كانت عن طريق نكاح وعقد رسمي مشروع، واعتبروا العزوبة مقياسا لسمو الأخلاق، وعُلُوٍّ شأنها، وأن العزوبة من أمارات التقوى والورع وزكاء الأخلاق، والحياة العائلية رمزاً لانحطاط الأخلاق، وأصبح محتوما لمن يريد العيش عيشة نزيهة أن لا يتزوج أصلاً، فأصبحت الحياة الزوجية مبعث حرج وضيق للرجال والنساء."(٢)

وقد تطاول رجال الدِّين بالقول على المرأة حيث قال القديس توتوليان:" إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله –أي الرجل– ".

وقال القديس سوستام:" إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مُمَوِّهَة".(٣) وكانوا ينظرون إليها أنها ينبوع المعاصي، وأصل السَيِّئَةِ والفجور، وهي للرجل باب من أبواب جهنم، فهي مصدر تحريكه وحَمْلِهِ على الآثام، وهي عين المصائب الإنسانية جمعاء، وهي سلاح إبليس المتطور.(٤)

فالنصارى منعوا المرأة من التعليم والكلام، وجعلوها خاضعة للرجل؛ لأن الرجل أفضل من المرأة لأنها خُلِقَتْ منه، ودعوا إلى الرهبنة وعدم الزواج مما أشاع الفاحشة، وهي مدخل الشيطان، وينبوع المعاصي، وباب من أبواب جهنم، وسلاح إبليس.

المطلب التاسع: المرأة في الجاهلية "العرب قبل الإسلام":

كراهية مولد البنات والتخلص منهن:

قال تعالى:"وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ" (٥)

وقال تعالى:"وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ "(٦).

فمن شدة الحزن والكآبة يَسْوَدّ لون وجهه، ويمتلئ حزناً وهو ساكت، كما يمتلئ غيظاً على امرأته التي ولدت له الأنثى، ويختفي من أصحابه، من سوء ما بُشِّر به لئلا يروا ما هو

١ - المصدر نفسه : رسالة بولس إلى أهل كورنثوس: الإصحاح السابع، ص ٢٧٦.
٢ - الحجاب للمودودي، ص١٨.
٣ - المرأة بين الفقه والقانون للسباعي، ص٢٠.
٤ - الحجاب للمودودي، ص١٨.
٥ - سورة النحل، الآية ٥٨.
٦ - سورة التكوير: الآية ٨-٩.

فيه من الحُزْن والكآبة، أو لئلا يَشْمَتوا به ويُعَيِّروه، فَيُحَدِّث نفسه هل يترك هذه الأنثى تعيش ، على ذل وهوان نفسه، أم يدفنها وهي حية.(١)

فوأد(٢) البنات لثلاثة أسباب :

١- الخوف من لُحوق العار بهم من أجل البنات.

٢- الخوف من الفقر لأن البنات يُنْفَقُ عليهن ولا يَكْتسبن.

٣- لاعتقادهم أن الملائكة بنات الله.(٣)

وكانت المرأة في الجاهلية لا شيء : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" كنا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا ".(٤)

أما الزواج في الجاهلية :فكان على أربعة أنواع عَدَّدَتهم عائشة رضي الله عنها حيث قالت : كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء:

١. فنكاح منها كنكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ولِيَّتَهُ أو ابنته، فَيُصدِقُهَا- يعطيها مهراً- ثم يَنْكِحُهَا.

٢.ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرَتْ من طمثها، أرسلي -اذهبي- إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حَمْلُهَا من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حمْلُهَا أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا نكاح الاستبضاع.

٣. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أَحَبَّتْ باسمه فَيَلْحَق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

٤.ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهُنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذ حملت إحداهن ووضعت حَمْلَهَا جمعوا لها، ودعوا لها القافة(٥)، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط – التصق – به، ودُعِيَ ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هَدَمَ نكاح

---

١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ): دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ،٣٨٧/٢.

٢ - الوأد: دفن البنات وهن أحياء: انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ): دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، تحقيق جمال عتياني، ١٣٦/٩.

٣ - التفسير الكبير للرازي : ٦٤/٣١.

٤ - صحيح البخاري :٢١٩٧/٥.

٥ - القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٣هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب،١٨٥/٩.

الجاهلية كُلَّهُ إلا نكاح الناس اليوم".[١]

وكان العرب في الجاهلية لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً، وكانت البنت كأنها تُباع إلى الزوج بثمن يسمى "النافجة" ومعناه أنك تأخذ مهرها إبلاً فتضمها إلى إبلِكَ فَتُنْفَج مالك أي تُعَظِّمُهُ، فأنزل الله تعالى:" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ".[٢] فجعل الإسلام المهر حقاً للزوجة وليس للولي."[٣]

وكان الرجل في الجاهلية يتزوج الكثير من النساء، دون عدد معين:

فعن الحارث بن قيس[٤] قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال:" اختر منهن أربعاً"[٥].

و أسلم غيلان الثقفي[٦]وتحته عشر نسوة فقال له النبيﷺ : " اختر منهن أربعاً" [٧].

وكان الرجل يُطَلِّق امرأته في الجاهلية ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها، ولو طلقها ألف مرة، كانت له القدرة على مراجعتها، فجاء الإسلام وحدد الطلاق بطلقتين.[٨]

كانت المرأة محرومة من الميراث، ولو بقي هذا حالها لكان خيرا ولكن هي نفسها تورث كالمتاع أو كالبهائم :

فكان العرب في الجاهلية إذا مات الزوج وله زوجة، جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه، فألقى ثوبه على المرأة ويقول: ورِثْتُ امرأته كما وَرِثْتُ ماله، فصار أحق بها من باقي الناس ومن نفسها، فإن كانت جميلة تزوجها بلا صداق، وإن شاء زوَّجها لشخص آخر وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً[٩] . وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت.[١٠]

وكانت تَحُدُّ على زوجها عاما كاملا . قال رسول الله ﷺ : "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ[١١] .

---

١ - صحيح البخاري: ١٩٧/٥.

٢ - سورة النساء، آية ٤.

٣ - التفسير الكبير للرازي: ١٤٦/٩.

٤ - الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي صحابي جليل من أهل الكوفة، انظر الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث - بيروت- الطبعة: الأولى ١٩٥٢م،٨٦/٣.

٥ - سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقق محمد فؤاد عبد الباقي، ٦٢٨/١، وهو حديث حسن صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، ٢٩٥/٦.

٦ - غيلان بن سلمة الثقفي يكنى أبا عمر سكن الطائف وكان شاعرا حكيما أسلم يوم الفتح ومات في آخر ولاية عمر بن الخطاب أنظر الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٣هـ): دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ، تحقيق علي محمد البجاوي،٣٣٠/٥ .

٧ - مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة مصر، ١٣/٢، وقال شعيب الأرنئوط هو صحيح بطرقه، وشواهده وبعمل الأئمة المتبوعين به: تعليق شعيب الأرنئوط على الكتاب نفسه.

٨ - التفسير الكبير للرازي : ٨٢/٦.

٩ - المصدر نفسه : ٩/١٠.

١٠ - الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، ٤٦٢١/٢.

١١ - صحيح البخاري :٢٠٢٤/٥.

هذه جاهلية العرب التي وأدت البنت وهي صغيرة، وليست شيئا وهي كبيرة، استغلوها جنسياً باسم الزواج، وباعوها وأخذوا مهرها، ولم يعطوها شيئا، وأضروا بها بكثـــرة التعـــدد والطلاق اللَّذَيْنِ لا حدود ولا قيود لهما، وورثوها كـــالمتاع والمواشي، دون أن يكـــون لها أي رأي حتى على نفسها، وهي مُحْتَقَرَةٌ حتى في عِدَّتِهَا وإحدادها على زوجها .

جماع القول أن المرأة قبل الإسلام لم يكن لها حق الحياة صغيرة ، ولا حـــق اختيـــار الزوج كبيرة ، ولا حق التملك ولا ترث من أبيها ولا من غيره ، حتى اليهودية عندما وَرَّثتها عند عدم وجود ذكور ، قيدتها بالزواج من أحد أفراد عائلة أبيها ، وكثير مـــن الحـــضارات كالهندية مثلا حرمتها حق الحياة بعد زوجها فحرقتها ، وتغنى الفلاسفة والحكمـــاء ورجـــال الدين،بإلصاق التهم بالمرأة حيث إنها مصدر الغواية والمتاعب والآلام ، ووصـــفوها بـــأقبح الصفات حيث إنها أَمَرُّ من الموت والريح والسم وهي المياه المؤلمة ... ، فأي مكانة كانـــت للمرأة في أعرق الحضارات عبر التاريخ !.

ويأتي بعد ذلك أعداء الإسلام من أهله ومن غيره ليقولوا : إن الإسلام ظلم المرأة !!.

المبحث الثاني: النساء في حياة الأنبياء

ويندرج تحته سبعة مطالب

المطلب الأول: حواء في حياة آدم
عليه السلام.

المطلب الثاني: والغة في حياة نوح
عليه السلام.

المطلب الثالث: والهة في حياة
لوط عليه السلام.

المطلب الرابع: رحمة في حياة أيوب
عليه السلام.

المطلب الخامس: صفوراء في حياة
موسى عليه السلام.

المطلب السادس: هاجر في حياة إبراهيم
عليه السلام.

المطلب السابع: خديجة في حياة
محمد ﷺ.

المبحث الثاني

النساء في حياة الأنبياء

تمهيد: كان للنساء في حياة الأنبياء دور في الحياة الاجتماعية، ولهن نصيب من العمل، ولم يكنَّ مهمشاتٍ، ولكن هذا الدور يختلف من واحدة لأخرى، فمنهن من كان دورها سيئاً كامرأة نوح وامرأة لوط، ومنهن من كان لها دور إيجابي كامرأة آدم وأيوب وموسى وإبراهيم ومحمد عليهم السلام جميعاً، وأقتصر في هذا المبحث على نساء هؤلاء الأنبياء عليهم السلام، وليس كل نسائهم، بل من كان لها دور عملي مباشر في حياتهم؛ لأن الكلام عن جميع نساء جميع الأنبياء ليس موضوع هذا البحث؛ ولأن الهدف في هذا البحث هو بيان أن النساء في حياة الأنبياء كان لهن دور في الحياة الاجتماعية ولم يعشن في البيوت منعزلات.

المطلب الأول: حواء في حياة آدم عليه السلام.

فهي المرأة الوحيدة التي خُلِقت من ذَكَرٍ دون أنثى[١].

كانت حواء أُنْس الوحشة لآدم عليهم السلام فعندما خلق الله آدم يوم الجمعة، وأدخله الجنة يوم الجمعة، لمـا ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إلا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ"[٢]

خَلَقَ الله تعالى حواء من آدم ليسكن – ليألف ويطمئن – إليها[٣] ، قال تعالى "هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا"[٤]

وقد خلقها الله تعالى من ضلع آدم[٥]. قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"[٦].

حواء سبب لخروجها وزوجها من الجنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: " لَولا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزْ اللَّحْمُ وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ "[٧].

---

[١] - تفسير أبي السعود: ٢٠/٣.
[٢] - صحيح مسلم ٥٨٥/٢.
[٣] - أضواء البيان للشنقيطي: ٤٦/٢.
[٤] - سورة الأعراف : الآية١٨٩
٥- التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي (ت ٧٤١هـ): دار الكتاب العربي، لبنان ، بيروت، الطبعة الرابعة،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ٢٤/١.
[٦] - صحيح البخاري ١٩٥٧/٥.
[٧] - المصدر نفسه : ١٢١٢/٣. يخنز اللحم: أي ينتن، لأن بني إسرائيل خزنوا لحم السلوى حتى أنتن .

حواء زوج آدم زَيَّنَتْ لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، ومعنى خيانتها، أنها قَبِلت ما زَيَّن لها إبليس، حتى زَيَّنَته لآدم، وليس المراد من خيانتها ارتكاب الفواحش، ولكن لِمَا مالت إليه من شهوة النفس وأكْلِهَا من الشجرة، وتحسينها ذلك لآدم ،عُدَّ ذلك خيانة[1].

ولكن خروج آدم عليه السلام كان مُقَدَّراً من الله تعالى قَبْل خَلْق آدم، قال تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً"[2] فهذا تفصيل من الله تعالى للملائكة بإخبارهم بأنه مستخلفه في الأرض[3]. ولم يقل الله تعالى: إني جاعل في الجنة خليفة، وهذا دليل على أن وجود آدم وحواء في الجنة كان مؤقتاً، ثم سينتقلان إلى العيش في الأرض والاستخلاف فيها، وعمارتها... .

يؤيّد هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى لآدَمَ: آنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: آنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَتَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى" [4].

وكان آدم عليه السلام مشتركا مع حواء في سبب الخروج من الجنة ، حيث وسوس الشيطان للاثنين ، قال تعالى: " فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ "[5] وقال تعالى: "وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ "[6] فأنزلهما إلى الأكل من الشجرة[7]، وغَرَّهُما بالقسم بالله، واعتقد آدم أنه لا يوجد أحد يحلف بالله كذباً[8]، فَحَطَّهُما من رتبة الطاعة إلى رتبة المعصية [9].وعاشت حواء بعد موت آدم عليه السلام عاماً واحداً، وقيل ثلاثة أيام[10].

فكان دور حواء أم البشر، أن تكون سكناً لزوجها، وكان لها دور في التأثير عليه بالأكل من الشجرة التي كان نتيجتها خروجهما من الجنة، وإن كان في هذه المَرَّة معصية ، و لكن هذا دليل على أن لها رأيا ومشاركة مع زوجها .

---

[1] - فتح الباري لابن حجر: ٣٦٨/٦.

[2] - سورة البقرة: الآية ٣٠.

[3] - "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٩هـ) : مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، تحقيق ابن عثيمين: ٤٨/١.سأشير إليه لاحقا بتفسير السعدي .

[4] - صحيح البخاري ٣٧١/١٤ .

[5] - سورة الأعراف: الآية ٢٠. والوسوسة : هي الكلام بصوت خفي، وهي سبب الزَّلة لهما معاً وليس زلة حواء لوحدها. أنظر أضواء البيان: الشنقيطي: ١١٤/٤.

[6] - سورة الأعراف: الآية ٢٢.

[7] - التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ٤٥/١.

[8] - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق عبد الرزاق المهدي، ٩١/٢.

[9] - اختصار النكت للماوردي:الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي (ت ٦٦٠هـ): دار أبن حزم – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ٤٧٩/١. سأشير إليه لاحقا بتفسير العز بن عبد السلام .

[10] - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ): المكتبة الإسلامية – ديار بكر- تركيا، ٩٩/١.

المطلب الثاني: والغة في حياة نوح عليه السلام:

قال تعالى: "ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ "[١].

واسم امرأة نوح عليه السلام والغة[٢]، وقيل واعلة[٣]. وكانت مثالاً للمرأة السيِّئة، ولذلك قال الله تعالى "امرأة نوح" ولم يقل زوج نوح كما قال الله تعالى في شأن آدم " وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ "[٤] وذلك لأنها ليست بزوج له في الآخرة[٥]، ولا سكن له في الدنيا،وبالعكس من ذلك قال تعالى: "وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ " [٦] ولم يقل زوج فرعون لَمَّا كان هو المشرك وهي مؤمنة لم يسمها زوجاً له[٧].

ولم تكن الخيانة التي أراد الله تعالى في الآية الزنا، ولكن الخيانة في العِشْرة والإيمان[٨]، فكانت تقول للناس إن زوجي مجنون، وتفضح سرّه، فإذا آمن أحد به، أخبرت الجبابرة من قومه[٩]، وكانت تعترض كل شخص يريد أن يجتمع بنوح عليه السلام وتقول له: لا تسمع منه ولا تؤمن به، إنه مجنون[١٠].فكانت تجتمع بالناس وتخرج ، وتُحَذِّر الناس من زوجها ، فكان لها رأي و خروج وعمل ، وإن كان كل ذلك في غاية السوء .

المطلب الثالث: والهة في حياة لوط عليه السلام:

قال تعالى: "ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ "[١١].

كانت امرأة لوط تسمى والهة[١٢]، – عليه أكثر المفسرين-. وقيل هيشفع[١٣].وقيل

---

[١] - سورة التحريم: الآية ١٠.

[٢] - تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ): دار الكتب العلمية لبنان – بيروت- الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، تحقيق أحمد فريد، ٣٨٠/٣.

[٣] - الكشاف للزمخشري: ٥٧٥/١٧.

[٤] - سورة البقرة: الآية ٣٥.

[٥] - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على خير الأنام: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن قيّم الجوزية)(ت ٧٥١هـ) :دار العروبة – الكويت- الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنئوط، ٢٣٠/١.

[٦] - سورة التحريم: الآية ١١.

[٧] - تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، ٣٩٤/٤.سأشير إليه لاحقا بتفسير ابن كثير .

[٨] - جلاء الأفهام لابن القيم: ٢٣٠/١.

[٩] - الكشف والبيان: أبو إسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت ٤٢٧هـ) :دار إحياء التراث العربي لبنان –بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ٣٥١/٩.سأشير إليه لاحقا بتفسير الثعلبي .

[١٠] - تفسير القرآن : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، دار الوطن – السعودية – الرياض- الطبعة الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم: ٤٧٨/٥.سأشير إليه لاحقا بتفسير السمعاني.

[١١] - سورة التحريم: الآية ١٠.

[١٢] - الكشاف للزمخشري: ٥٧٨/٤.

[١٣] - الدر المنثور للسيوطي: ١٢٠/٧.

والعة[1].ولم تكن خيانتها التي ذكر الله تعالى في الآية الزنا، لقول ابن عباس وهو ترجمان القرآن: "ما زنت امرأة نبي قط، تنزيهاً من الله للأنبياء عن هذا النقص"[2].

ولكن الخيانة التي جاءت من امرأة لوط هي إخبارها قومها بنزول الأضياف عند زوجها [3]، فإذا نزل ضيف عند لوط عليه السلام بالليل توقد ناراً، وإذا نزل الضيف بالنهار تُصْدِرُ دخاناً، لِيَعْلَمَ قومها أنه نزل عند زوجها ضيفٌ[4].

فعندما رأت الملائكة ظنَّتهم ضيوفاً، ورأت جمالهم وهيئتهم، خرجت حتى أتت مجالس قومها فقالت: إن لوطاً أضاف الليلة فتية ما رأيت مثلهم جمالاً، وأخَذَتْ تَصِفُهُم لهم، فهرعوا إليه، فقام لوط عليه السلام ليدافع عن ضيوفه دفاع المستميت، وعَرَض عليهم بناته ليتزوجوهن فرفضوا[5]، قال تعالى: "وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَـٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ "[6]. وقال تعالى: " وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ "[7].

فكانت نهايتها الهلاك،قال تعالى:" فَأَنجَيْنَـٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ "[8]، وقال أيضا:" فَنَجَّيْنَـٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَـٰبِرِينَ "[9]،" إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ ۙ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ "[10].

والغابرون هم الهالكون الباقون في العذاب[11]، والمرأة العجوز هي امرأة لوط[12].

فروي أنها خرجت معه، ولكنها لما سمعت الحجارة تسقط بشدة على قومها، رَدَّتْ بصرها وقالت: وآقوماه. فأصابها حَجَرٌ فَقَتَلَهَا[13]، وقيل مُسِخت مِلْحاً[14].

ولم تُعَذَّب مثل عذاب قومها لأنها فعلت فعلهم – اللواط– لأنه لا يتأتى منها ، فلا

---

[1] - تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ): دار الكتب العلمية لبنان – بيروت الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ٢٨٩/٨.

[2] - التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ١٣٣/٤.

[3] - المصدر نفسه: ١٠٩/٢.

[4] - معالم التنزيل : محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، دار المعرفة – بيروت- تحقيق: خالد عبد الرحمن العك: ٣٨٦/٤.سأشير إليه لاحقا بتفسير البغوي .

[5] - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية لبنان – بيروت – الطبعة الأولى،١٤١٣هـ١٩٩٣م، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ١٩٣/٣.

[6] - سورة هود: الآية ٧٧.

[7] - سورة هود: الآية٧٨.

[8] - سورة الأعراف: الآية ٨٣.

[9] - سورة الشعراء: الآية ١٧٠- ١٧١.

[10] - سورة الحجر: الآية ٥٩-٦٠ .

[11] - التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ٢٤/١.

[12] - الدر المنثور للسيوطي: ٣١٧/٦.

[13] - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي: ١٩٧/٣.

[14] - تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت ٢٥٤هـ)، دار صادر – بيروت :٢٦/١.

تستطيع المرأة فعل هذا، ولكنها لَمَّا رَضِيَتْ فعلهم، وساعدتهم على هذا الفعل [1]، وكذلك لأنها كانت منافقة تُظْهِرُ الإسلام، وقلبها على الكفر أصابها ما أصابهم من الهلاك[2].

المطلب الرابع: رحمة في حياة أيوب عليه السلام:

زوج أيوب عليه السلام كان اسمها رحمة بنت منشا بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق عليهم السلام.[3]

أصيب أيوب عليه السلام بطفوح على جلده، ووقعت فيه حَكَّة لا يستطيع السيطرة عليها، وكان يَحُكُّ بأظفاره، حتى سقطت أظفاره، ثم حَكَّها بالمسوح الخشنة، ثم بالفخار والحجارة، ولم يزل يَحُكُّها حتى تَقَطَّع لحمه، فأخرجه أهل القرية من قريته، و جعلوه في منطقة خالية، وجعلوا له عريشا، ولم يَبْقَ معه إلا امرأته الصابرة.[4]

وكانت تَخْدم وتُنْفق على زوجها وبيتها[5]،تطحن للناس الطحين، وتغسل لهم الثياب لتأتيه بكِسْرَةٍ يأكلها، وكانت تَحْمِلُهُ على عاتقها شفقة وإحساناً إليه وتَقَرُّباً إلى الله عز وجل،[6] فلما طال عليها البلاء، وسئمها الناس، ولم يستعملوها بعد أن عرفوا أنها امرأة أيوب خوفاً من أن ينالهم من بلائه أو تعديهم بمخالطته جَزَّت ظفيرتها[7]، فباعتها بطعام طَيِّبٍ، فأتت به أيوب، فقال: من أين لك هذا؟ وأنكره، قالت: خدمت به أناساً، فلما كان الغد لم تجد أحد يستعملها فباعت الظفيرة الأخرى بطعام فأتته به فأنكره أيضاً، وحلف لا يأكله حتى تخبره من أين لها

هذا الطعام، فكشفت عن رأسها خمارها، فلما رأى رأسها محلوقاً دعا ربه[8] :

قال تعالى:" وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا ... "[9]

---

[1] - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨هـ) :مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي: ٣٤٤/١٥.

[2] - تفسير القرآن العظيم : أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ): دار الفاروق الحديثة، مصر – القاهرة- ، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، ٣٠٢/٢.سأشير إليه لاحقا بتفسير ابن زمنين .

[3] - تاريخ مدينة دمشق وذِكْر فضلها وتسمية من حَلَّهَا من الأماثل: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر(ت ٥٧١هـ): دار الفكر، بيروت،١٩٩٥م، تحقيق : محب الدين العمري، ٥٨/١٠.

[4] - التفسير الكبير: فخر الدين الرازي، ١٨٧/٢٢.

[5] - التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق(ت٤٧٦هـ): دار الفكر - دمشق - الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ، ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو: ١٩٢/١.

[6] - مستدرك الوسائل: الميرزا النوري (ت ١٣٢٠هـ): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢٤٢/١٤.

[7] - بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ): مؤسسة الوفاء، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ،٣٧١/١٢.

[8] - قصص الأنبياء: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٤٤هـ): دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ٣٦٣/١.

[9] - سورة الأنبياء: الآية ، ٨٣- ٨٤ .

وقد مكث في بلائه ثماني عشرة سنة ، فقد قال رسول الله ﷺ :" إن نبي الله أيوب كان في بلائه ثماني عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد "[1]

كانت فعلاً رحمة لأيوب عليه السلام، فكانت تعمل وتخدم الناس و تعين زوجها، لأن الضرورة ألجأتها للخروج والعمل .

المطلب الخامس: صفوراء في حياة موسى عليه السلام:

زوج سيدنا موسى عليه السلام هي صفوراء بنت سيدنا شعيب عليه السلام – عليه أكثر المفسرين وكتب التاريخ-.[2]

الضرورة اضطرتها وأختها للخروج للعمل:

قال تعالى:" وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"[3]، حيث اضطرت صفوراء وأختها عندما شاخ أبوهما شعيب – كما يقول أكثر المفسرين – عليه السلام للخروج إلى رعي الأغنام وسقايتها، فَكِبَر السن أضعفه[4]، فلا يستطيع أن يباشر سقي غنمه ورعايتها[5]، فكأنهما قالتا: إنا امرأتان ضعيفتان ، لا نقدر على مساجلة الرجال ومزاحمتهم، وما لنا رجل يقوم بذلك، لأن أبانا أضعفه الكِبَر، فلا بد لنا من العمل لنعيش.[6]

لقاء موسى عليه السلام بزوجته من تدبير الله:

قال تعالى:" وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يَهْدِيَنِى سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ ".[7]

---

[1] - مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٢١٠هـ) : دار المأمون للتراث - دمشق- الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٢٩٩/٦، وهو حديث صحيح انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض، طبعة جديد منقحة ومزيدة: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م- ٥٣/١.

[2] ٢- تفسير البغوي :٢١٨/٣ تفسير أبي السعود: ٩/٧.. وغيرهما

[3] - سورة القصص: الآية ٢٣.

[4] - تفسير أبي السعود: ٨/٧.

[5] - التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ١٠٤/٣.

[6] - تفسير أبي السعود: ٨/٧.

[7] - سورة القصص: الآية ٢٠- ٢٤.

فخرج من مصر فارّاً بنفسه خوفاً من بطش فرعون وجنوده؛لأنه قتل أحد رجال فرعون حتى وصل إلى مَدْيَن- قرب طبرية- بعد عناء ومَشَقَّة، فرأى مشهداً أثار اهتمامه، وحـــرك غيرته، فرأى فتاتين تمنعان ماشيتهما من الوصول للماء حتـــى يفـــرغ الرعـــاة مـــن ســـقي ماشيتهم[١]، وكي لا تختلط أغنامهن بغنم الآخرين، وذلك من عَجْزِهِنَّ عن مزاحمة الرجـــال، وحذراً من مخالطة الرجال، فسألهن موسى عن الأمر، فذكرتا له كِبَرَ سن أبيهما وضعفه، فسقا لهما، وذلك لكرم أخلاقه، وشفقتة على البنات الضعيفات[٢]، فجعل يغرف بالدلو ماءً كثيراً حتى كانتا أول الرعاة فراغاً من السقاية.[٣]

قصة زواج موسى عليه السلام من صفوراء:

عندما رجعت البنتان إلى أبيهما قَبْل الناس، وأغنامهما مَسْقِيَّات، قال لهما: ما أعجلكما؟ قالتا: وجدنا رجلاً صالحاً رحمنا فسقى لنا، فقال لإحداهن: اذهبي فادعيه لي.[٤]

قال تعالى:"فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ "[٥]،فجاءت البنت تمشي على استحياء، واضعة ثوبها على وجهها[٦]، وهذا الاستحياء دليل علـــى كمـــال إيمانها وشرف عنصرها، وقالت له: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، فقام موســـى عليه السلام معها[٧]، فمشت أمامه، فجاءت ريح فألصقت ثوبها بجسدها فوصفته، فقـــال لهـــا: امشي خلفي وانْعَتي لي الطريق[٨]، وهذا من حسن خُلُقِه عليه السلام. فجاء موسى إلى شعيب عليهما السلام وقص عليه القصة فقال له: إن الله نجاك من القوم الظالمين، وعرض شـــعيب على موسى عليهما السلام أن يزوجه إحدى بناته ويكون المهر أن يعمل موسى عـــند شعيب ثمـــاني سنوات، وإن زاد موسى إلى عشر فهو كرم منه ، قال تعالى:" قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ".[٩]فـــوافق موسى وعمل عـــند شعيب عليهما السلام عشر سنين لقـــول ابن عباس سُئِلَ النبـــي ﷺ أي الأجـــلين قضـــى موسى؟

---

١ - تفسير البغوي: ١٩٨/٢.
٢ - التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي، ١٠٤/٣.
٣ - الدرر المنثور للسيوطي: ٥٧٣/٥.
٤ - تفسير أبي السعود: ٩/٧.
٥ - سورة القصص: الآية ٢٥.
٦ - جـامع البيـان عـن تأويـل أي القـرآن: محمـد بـن جريـر بـن يزيـد بـن خالـد الطبـري أبـو جعفـر (ت ٣١٠هــ): دار الفكر، بيروت،١٤٠٥هـ : ٦٠/٢٠. سأشير إليه لاحقا بتفسير الطبري .
٧ - الدر المنثور للسيوطي: ٤٠٥/٦.
٨ - تفسير أبي السعود: ٩/٧.
٩ - سورة القصص: الآية ٢٧.

قال:" أبعدهما و أطيبهما" [١].

فراسة زوجة موسى عليه السلام:

قال تعـــالى:" قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ"[٢]، فقال لها أبوها: من أين عَرَفْت قُوَّتَه وأمانته؟ فقالت: أما قُوَّتُه، أزال الحَجَر عن رأس البئـــر، وكان لا يطيقه إلا عُصْبَة رجال، وقيل أربعون رجلاً[٣]، وحين سقى لنا لم أر رجلاً قط أقوى في ذلك السقي حين سقى لنا.

وأما أمانته: فإنه نظر حين أَقْبَلْتُ إليه، وعَلِمَ أنِّي امرأة، صَوَّب رأسه إلى الأرض ولـــم يرفعه، ولم ينظر إليَّ حين أَقْبَلْت إليه حتى بَلَّغته رسالتك، ثم قال لي: امشي خلفي وانعتي لي الطريق، فلم يقل هذا إلا وهو أمين".[٤]

ثم ماتت في "كفر مندة" بين عكا وطبرية، ودُفِنَتْ فيها[٥]، وهي قرب حطين.[٦]

فكانت صفوراء تعمل برعي الماشية وسقايتها، وغير ذلك من الأعمال، فكانـــت تُعِـــيْنُ والدها لأنه كبير السن وضعيف، فعملها كان لضرورة مُلِحَّةٍ، وعندما جاء موسى عليه السلام وخطبها،أراحها من كل هذه الأعمال الشاقة، كما أنها كانت صابرة مع سيدنا موسى وَوَفِيَّةً له.

المطلب السادس: هاجر في حياة إبراهيم عليه السلام:

هاجر أم إسماعيل عليه السلام، كانت جارية قبطية، أهداها أحد الفراعنة في مصر إلى سارة[٧]، وكانت امرأة شابة جميلة، أهدتها سارة إلى زوجها إبراهيم عليه الـــسلام لأن سارة لم تكن قد رزقت بالأولاد فَحَمَلَتْ من إبراهيم عليه السلام، واتَّخَذَهَا أم ولد.[٨]

وقد غارت سيدتنا سارة من هاجر بعدما أَنْجَبَتْ إسماعيل علـــيه السلام، فخرج إبراهيم بهاجر وابنه إسماعيل من الشام إلى مكة، وأمرها أن تتخذ عريشاً تسكن فيه وابنها[٩]، وكان لا يوجد في مكة في ذاك الوقت لا ساكن يسكنها، ولا داع، ولا مجيب، ولا حتى ماء.[١٠]

---

[١] - المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ): دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا: ٤٤٢/٢ ، وهو حديث صحيح ، انظر السلسلة الصحيحة للألباني:٥٠١/٤.

[٢] - سورة القصص: الآية ٢٦.

[٣] - عمدة القاري للعيني: ٧٧/١٢.

[٤] - الدر المنثور للسيوطي: ٥٧٣/٥.

[٥] - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي (ت ٨٧٤هـ): وزارة الثقافة والإرشاد القومي- مصر- ، ١٠٩/٥.

[٦] - معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) : أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ٤٧١/٤.

[٧] - النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) : المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ٤٢/٤.

[٨] - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي: ١٩٠/٣.

[٩] - تفسير ابن كثير: ١٨٠/١.وأم الولد هي الأمَة التي تلد لسيدها فيحرم بيعها ويحررها ولدها، انظر شرح النووي على مسلم ١٠/١٠.

[١٠] - تفسير السعدي: ٤٢٧/١.

وقد كانت هاجر مُسلِّمة لأمر الله فعندما وضع إبراهيم عليه السلام هاجر ورضيعها في هذا المكان المقطوع رجع، فنادته هاجر: إلى من تكلنا، فلم يجبها، فقالت: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يُضَيِّعُنا الله فرجعت ومضى إبراهيم قائلاً " رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ "[١]، وترك معهم القليل من التمر والماء، فنفد الماء، فعطشت وانقطع لبنها، فعطش الصبي، والقصة يحكيها لنا ابن عباس رضي الله عنه فنظرت إلى الجبال فصعدت الصفا ونزلت المروة سبع مرات، حتى يَئِسَتْ، فقالت: هَلَكْتُ وَهَلَكَ من معي، فإذا هو المَلَك قد جاء حتى انتهى بها إلى موضع زمزم، فضرب بقدمه ففارت عين ماء، فتعجلت هاجر فجعلت تفرغ الماء في جراب لها فقال لها المَلَك: لا تخافي الظمأ على أهل هذا البلد، وبقيت بمكة حتى أصبح إسماعيل عليه السلام شاباً.[٢]

فقال رسول الله ﷺ :" يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا"[٣]

توفيت هاجر ودفنت في الحِجْر عند الكعبة.[٤]

نعمت المرأة هاجر فقد سلمت لأمر الله بنفيها إلى بلاد قاحلة، فارغة من السكان، وكدَّت وعملت بجد لإيجاد الماء وتوفير الغذاء لها ولابنها إسماعيل عليه السلام.

المطلب السابع: خديجة في حياة محمد ﷺ:

هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، تزوجها النبي ﷺ وكان ابن خمس وعشرين سنة، وكانت هي أربعين سنة،[٥] وقد خطبها له عمه أبو طالب، ودفع المهر منه[٦]، وهي أول من آمن به وصدقه[٧]، وجميع أولاده منها غير إبراهيم.[٨]

ولِخِطبتها للنبيﷺ قصة: فقد كانت خديجة رضي الله عنها حازمة شريفة كريمة، من أعظم قريش شرفاً، وأكثرهم مالاً، وكلٌّ من كان في قومها يحرص على نكاحها فطلبوها للزواج مراراً، وبذلوا لها الأموال لكنها رفضتهم جميعاً[٩]، فسمعت خديجة بمحمد ﷺ فأرسلت

---

[١] - سورة إبراهيم: الآية ٣٧.
[٢] - صحيح البخاري: ١١٢٧/٣.
[٣] - صحيح البخاري: ٨٣٤/٢. عينا معينا : أي ظاهراً جارياً على وجه الأرض انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٠٢/٦.
[٤] - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي (ت ١١١١هـ): دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٩هـ-١٩٩٩ م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض: ١٨٨/١.
[٥] - الإصابة لابن حجر : ٦٠٠/٧.
[٦] - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥١/١٨.سأشير إليه لاحقا بتفسير الألوسي.
[٧] - تفسير الثعلبي: ٨٣/٥.
[٨] - الإصابة لابن حجر: ٥٠٦/٦.
[٩] - الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ): دار صادر،بيروت، ١٣١/١.سأشير إليه لاحقا بطبقات ابن سعد .

إليه، فأتاها، وفاوضته على العمل بتجارتها وأموالها[1]، فسافر يتاجر لها إلى الشام مع غلامها مَيْسرة[2]، وعندما رجعا حكى لها ميسرة عما سمعه من بحيرى الراهب في حق محمد ﷺ، وما شاهده منه من علامات النبوة قبل البعثة[3]، فأُعْجِبَتْ بأخلاقه وأرادت أن تتزوجه، فأرسلت مَيْسرة دسيساً له، فقال له: ما يمنعك أن تتزوج، فقال: ما بيَدي ما أتزوج به، قال مَيْسرة: فإن كُفيت ذلك ودُعيت إلى الجَمال والمال والشرف والكفاءة ألا تجيب؟ قال: فمن هي؟ قال مَيْسرة: خديجة، قال: فكيف لي بذلك؟ قال: فأنا أفعل، يقول مَيْسرة: فذهبت فأخبرتها، فأرسلت إليه أن ائت لساعة كذا، وأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد ليزوجها، فحضر، ودخل رسول الله ﷺ في عمومته وعلى رأسهم أبو طالب وخطبها.[4]

وكانت أول من صدَّق النبي ﷺ وأول من ثبَّت فؤاده فعندما نزل الوحي على النبي ﷺ بغار حراء...، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ ... وكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَالَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا"[5]

فضائل خديجة بنت خويلد:

عن أبي كريب عن وكيع عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَة بِنْتُ خُوَيْلِدٍ" قال أبو كريب: وأشار وكيع[6] إلى السماء والأرض"[7]. وأراد وكيع بإشارته تفسير الضمير في نسائها، جميع النساء في الأرض أي كل من بين السماء والأرض، فكلٌّ منهما خير نساء الأرض في عصرها.[8] وعن

[1] - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٥٠٦/٦.

[2] - مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ): دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ٣٠٦/٢.

[3] - الإصابة لابن حجر: ٦٠٠/٧.

[4] - طبقات ابن سعد: ١٣١/١.

[5] - صحيح البخاري:٤/١. تَحْمِلُ الكَلَّ : تعين من لا يستقل بأمره . تَكْسِبُ المَعْدُومَ : تعطي الناس ما لا يجدونه . تَقْرِي الضَّيْفَ : تكرم الضيف . تُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ : تشمل الجميع . انظر فتح الباري لابن حجر : ٢٥/١

[6] - وكيع: هو وكيع بن الجراح بن مليح، وقد روى عن الإمام أحمد ومات سنة سبع وتسعين وكان ثقة مأموناً عالماً رفيعاً كثير الحديث، انظر: طبقات ابن سعد: ٣٩٤/٦.

[7] - صحيح مسلم: ١٨٨٦/٤.

[8] - شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٢هـ ، ١٩٨/١٥.

عائشة رضي الله عنها قالت: ما غِرْت على امرأة ما غِرْت على خديجة ولقد هَلَكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لِمَا كنت اسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه عز وجل أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة، وإن كان لَيَذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها.[١]

وتوفيت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهي ابنة خمسة وستين عاماً، وذلك بعد النبوة بعشر سنين[٢].ودفنت خديجة رضي الله عنها بالحَجُّون.[٣]

فكانت رضي الله عنها تعمل بالتجارة، وكانت رشيدة الرأي، وكانت مناصرة لزوجها في حمل الدعوة بنفسها ومالها رضي الله عنها.

يتضح مما سبق أن النساء في حياة الأنبياء كان لهن دور في الحياة ولم يحبسن في البيوت، ولم يكن عملهن ترفاً، فأم البشر حواء كان لها دور وإبداء رأي ومشورة، وامرأة أيوب عملت وكدّت لتعيش وتنفق على زوجها، وابنتا شعيب عملتا بالرعي والسقاية لضعف أبيهما عن العمل، وهاجر عملت لإعاشة ابنها ونفسها، وخديجة عندما تزوجت الرسول ﷺ لم تعد تعطي أحداً غيره ليتاجر بأموالها رضي الله عنهم جميعاً.

وأما النساء اللواتي لم يدخل الإيمان في قلوبهن، ولم تكن لهن ضوابط لتصرفاتهن كان دورهن الخراب والسوء والفحشاء، كامرأة نوح وامرأة لوط عليهما السلام.

فالمرأة لا تمنع من العمل إذا كان هناك ضرورة، والتزام بأوامر الشارع الحكيم كما في نساء الأنبياء الصالحات.

---

[١] - صحيح مسلم: ١٨٨٦/٤.

[٢] - الإصابة لابن حجر:٦٠٠/٧.

[٣] - المستدرك للحاكم : ٢٠٠/٣. والحجون : هي مقبرة في مكة في جبل مطل على المسجد الحرام بأعلى مكة: انظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٠٧/٣.

الفصل الثاني : المرأة في ظل الإسلام:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقوق المرأة في الإسلام .

المبحث الثاني: المساواة بين الرجل و المرأة في الإسلام .

المبحث الثالث: بعض الفوارق بين الرجل والمرأة

المبحث الرابع: صور مشاركة المرأة في الحياة العامة زمن الرسول ﷺ

المبحث الأول: حقوق المرأة في الاسلام ويندرج تحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحقوق الانسانية.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية المعنوية.

المطلب الثالث: الحقوق الاجتماعية المادية.

المطلب الرابع: الحقوق القانونية.

المرأة في ظل الإسلام

المبحث الأول: حقوق المرأة في الإسلام

لم تجد المرأة حقوقها ، ولم تُعْطَ أخذ حقوقها إلا بعدالة الإسلام الذي حافظ على حياتها،وعلى كرامتها ، وحَرِصَ على حقوقها الاجتماعية، وحَثَّ على حسن عشرتها،وتعليمها،وأعطاها حق اختيار زوجها ، وحق التفريق بينهما لِعُذْرٍ، وَفَرَضَ لها النفقة والميراث،وجعل لها حق العمل بضوابط الشرع، وأعطاها حقوقها الاقتصادية والقانونية،وساواها مع الرجل في أهم الأمور الحياتية والعبادية ، مع العلم بأنه لا أحد ينكر وجود فوارق بين الرجل والمرأة ، سواء في المَظْهر ، أو التركيب الخَلقي ، وكذلك في بعض الأحكام، وكان للمرأة دور كبير في زمن النبي ﷺ وبَعْدَهُ في خدمة الإسلام ، وتفصيل ذلك :

المطلب الأول: الحقوق الإنسانية:

المسألة الأولى: حق الحياة:

لم تحافظ شريعة أو حضارة إنسانية أو قانون بشري على حياة الأنثى كما حافظ عليها الإسلام، فقد حافظ الإسلام على حياة الأنثى منذ ولادتها فَحَرَّم قَتْلَهَا في أكثر من آية :

١- قال تعالى:"وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ "[١]، الوأد- دفن البنت وهي حَيَّةٌ- اعتبره الإسلام قباحة وشناعة في حق البنت بوصفها إنسانة ، فلها حق الحياة،كالذَّكَر.[٢]

٢- قال تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا "[٣]، نهى الله تعالى عن قتل الأولاد خشية الإملاق -الفقر-،[٤] وكانت بعض قبائل العرب يَقْتُلُونَ الإناث دون الذُّكُورِ، لأَنَّهُنَّ لا يَعْمَلْنَ ولا يَجْلِبْنَ مالاً، بل يُدفَعُ عليهن المال لطعامهن وشرابهن ...[٥]

١- سورة التكوير: الآية ٨-٩.
٢- الأمثل في تفسير كتاب الله المُنَزَّل للشيرازي: ٤٥٢/١٩.
٣- سورة الإسراء: الآية ٣١.
٤- التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ٢٦/٢.
٥- التفسير الكبير للرازي: ٦٤/٣.

٣- قال تعالى:" قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ "[١]، وقد نزلت هذه الآية في العرب الذين كانوا يقتلون بناتهم مخافة السَّبْيِ والفقر[٢]، وكذلك قَتْلُ البنات حَمِيَّة ، وهما قبيلتا ربيعة ومضر[٣].

فهذا تشنيع بفعلهم، وتَعَجُّبٌ من سوء حالهم[٤].فَمَنَعَ الإسلام قَتْلَ البنات بأي حال .

٤- قال تعالى: " وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ "[٥]،

فهذه الآية تُحَرِّمُ قتل النفس ، وتتوعد من يعتدي عليها بالجزاء المماثل .

لم تُفَرّق الشريعة بين نفس ونفس، فالقصاص[٦] حق، سواء كان المقتول صغيراً أو كبيراً رجلاً أو امرأة ، فَلِكُلٍّ حق الحياة، ولا يَحِلُّ التَّعَرُّض لحياته[٧] وكلمة النفس تشمل الذَّكَر والأنثى .[٨]

وقد أجْمَعَتِ الأُمَّةُ على قَتْلِ الرجل بالمرأة، والعكس، لأن كلا منهما نفس بنفس.[٩] ولذلك دليل واضح من سنة النبي ﷺ [١٠]،" فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضاح - حُلِيٍّ- لها"[١١].

فحافظ الإسلام على حياة الأنثى صغيرة ، ونهى عن التعرض لحياتها صغيرة وكبيرة .

المسألة الثانية: حق الكرامة الآدمية:

للأنثى حق الكرامة الآدمية كالذَّكَرِ سواءً بسواءٍ ، ولم يُفَرِّق الإسلام بين تكريمه للذَّكَرِ وتكريمه للأنثى :

٦- سورة الأنعام: الآية ١٤٠.
٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٩٦١هـ): دار الفكر- بيروت: ٤٥٨/٢ .سأشير اليه لاحقا بتفسير البيضاوي .
٨- بحر العلوم: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (ت ٨٦٠هـ): دار الفكر- بيروت، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي: ٥٠٥/١ .سأشير إليه لاحقا بتفسير السمرقندي.
١- تفسير الثعالبي: ٥٦٢/١.
٢- سورة المائدة : الآية ٤٥.
٣- القصاص : "أن يُفعل بالجاني كما فَعَل" أنظر مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ): دار الكتب العلمية – بيروت- ٩٧/٢،.
٤- فقه السنة: الشيخ سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ٥٠٨/٢.
٥- روح المعاني للألوسي: ٤٥/١٧.
٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيه الأندلسي: ٢٤٥/١.
٧- زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد أبو بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية)(ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشرة، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ٩/٥.
٨- صحيح البخاري: ٢٥٢٤/٦.
٩- سورة الإسراء: الآية ٧٠
١٠- شرح فتح القدير: عماد الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٤٤/٣.
١١- أضواء البيان للشنقيطي: ١٧٥/٣.

١- قـــال تعـــالى:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً".[1]

فهذه الآية إجمال لذِكْرِ الـنِّعَمِ التـي أنْعَـمَ الله بهـا علـى بنـي آدم، أي كرمنـاهم جميعاً، وهذه الكرامة يدخل تحتها خَلْقُهُمْ على هـذه الهيئـة الحـسنة[2]، فالإنـسان يمـشي قائماً منتصباً على رِجْلَيْهِ، ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانات يمـشي علـى أربـع ويأكـل بفمه."[3] ولا يوجد أحد يمكنه القول أن الأنثى لا تدخل تحت هذه الآية .

٢- قال تعالى:" لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ "[4].

٣- "يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ"[5]، فالإنسان أفضل الأجناس.[6]

ومن صور الكرامة التـي كـرَّم الله بهـا الإنـسان: الـذكاء، والقـدرة علـى الأعمـال، والمبالغة فـي النظافـة والطهـارة[7]. وكـذلك بـالنطق[8]، وخَلَـقَ الله الأشـياء منـافع للناس[9]، ومـن التكـريم أن لا يُحْكَـمُ بنجاسـتهم بـالموت[10]، وأنهـم يعرفـون الله.[11] فشرَّفهم بتكليفهم بعبادته .والكل مشترك في هذا التكريم، الرجال والنساء.[12]

فثبت بأقوى الأدلة ،وهو كلام الله عز وجل ، مساواة الذَّكَرِ بالأنثى في هذه الكرامة .

المسألة الثالثة: حق إبداء الرأي:

للمرأة الحق في إبداء رأيها وإسداء النصح للنساء وللرجال ، كالرجل تماما، ودليل ذلك:

لَمَّا فَرَغَ النبي ﷺ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ – صلح الحديبية – قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِأَصْـحَابِهِ "قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا" قَالَ عمر :فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَـمْ يُكَلِّـمْ

١- سورة التين: الآية ٤.
٢- سورة الانفطار: الآية ٦-٧ .
٣- أضواء البيان للشنقيطي: ٥٠/٩.
٤- التفسير الكبير للرازي: ٢٠٥/٢.
٥- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت ٤٦٨هـ): دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: رضوان عدنان داوودي، ٦٤٢/٢. سأشير إليه لاحقا بتفسير الواحدي .
٦- تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: ٢٤١/١.
٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ): دار الفكر، بيروت، ٧٨/١.
٨- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: زين الدين بن نور الدين العاملي الجبعي(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ) :مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران- قم، ص٦.
٩- شرح فتح القدير للسيواسي: ٢٤٤/٣.
١٠- صحيح البخاري: ٩٧٨/٢.

أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ، نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ".[١]

يُفْهَمُ من هذه القصة أنه يحق للمرأة إبداء رأيها، وإسداء المشورة لزوجها وغيره، خصوصاً إذا كانت من ذوي الألباب، فأم سلمة رضي الله عنها أبدت رأيها وأشارت على النبي المعصوم ﷺ، وقد سمع منها وعمل بمشورتها، وكان في إبداء رأيها الخير العميم على النبي ﷺ وعلى المؤمنين جميعاً، وهذا يتعدى إلى كل امرأة فيحق لها إبداء رأيها.

المسألة الرابعة: حق إعطاء الأمان :

للمرأة الحق في إعطاء الأمان حال الحرب ويَنْفُذُ أمانها ، ودليل ذلك :

فقد أجارت أم هانيء بنت أبي طالب رجلا عام الفتح وأراد علي قَتْلَهُ ، تقول: "ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:" مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ" فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ" قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : وَذَلِكَ ضُحًى ".[٢]

قال صاحب شرح السير الكبير: يصح أمان الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ لأنها من أهل النُّصرة، ويكون أمانها ونُصْرَتُهَا بالقول وليس بالفعل، لأنها غير قادرة على النُّصرة والأمان بالفعل. [٣]

وقال صاحب المُغْنِي: يصح إعطاء الأمان لأهل الحرب، وبذلك يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ و أَخْذُ مالِهِمْ، والتعرض لهم، ويصح الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أم أنثى، حُرّاً كان أو عبداً، وهو قول أكثر أهل العلم.[٤]

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية المعنوية:

١- صحيح مسلم: ٤٩٨/١.
٢- شرح السير الكبير:محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) : الشركة الشرقية للإعلانات، ٢٥٥/١ .(بتصرف).
٣- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٦٩/٩.(بتصرف).
٤- الإحسان إسلام ظاهر يقيمه إيمان باطن يكمله إحسان شهودي وهو فعل ما ينبغي فعله من المعروف وهو ضربان أحدهما الإنعام على الغير والثاني إحسان في فعله وذلك إذا علم علما محمودا أو عمل عملا حسنا ومنه قول علي كرم الله وجهه:الناس أبناء ما يحسنون أي منسوبون إلى ما يعلمون ويعملون وإحسان الشيء عرفانه وإيقانه وقد فسر الشارع الإحسان بأن تعبد الله كأنك تراه، انظر : التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ): دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت ، دمشق – ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية:٤٠/١.والإحسان المقصود هنا الإنفاق على الإناث وتربيتهم وتعليمهم ، والعِشرة الحسنة للزوجة ، والتذلل للأم.
٥- عقبة بن عامر بن عبس الجهني من جهينة، سكن مصر وكان واليا عليها وتوفي في آخر خلافة معاوية، روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما: انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي، ١٠٧٣/٣.

المسألة الأولى: توصية الإسلام بالإحسان[1] إلى الإناث:

ورد كثير من النصوص الشرعية توصي الرجال بالإحسان إلى الإناث، منذ تكون الأنثى وليدة، حتى تصبح زوجة، وتغدو أُمّاً.

التوصية بها وهي صغيرة:

ورد الكثير من النصوص التي توصي الرجل بالبنت وهي صغيرة :

١- عن عقبة بن عامر[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[3].

٢- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :" من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، فاتقى الله ، وأقام عليهن ، كان معي في الجنة هكذا "- وأومأ بالسبابة والوسطى.[4]

٣- عن جابر بن عبد الله قال:" قال رسول الله ﷺ" مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ" قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ :فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ ؟ قَالَ :"وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ " قَالَ فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ وَاحِدَةً لَقَالَ وَاحِدَةً.[5]

التوصية بها زوجة:

١- قال تعالى :" يأيها ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ".[6]

والعِشْرَةُ هي المخالطة[7]، وتشمل الصحبة الجميلة، وكف الأذى، والإحسان إليها ، والنفقة والكسوة، ونحوها[8]، أي بأداء حقوقهن التي فرض الله عزَّ وجلَّ لهن عليكم[9]، وهذا خطاب للجميع، وخصوصاً من يسيئون العشرة[10].

وأمر الله تعالى بالصبر على الزوجة ، والإحسان إليها، حتى إذا كرهها زوجها لِدَمَامَةٍ أو سوء خُلُقٍ، من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز[11]، فلا يفارقها لكراهة الأنفس وحدها، فربما

١- سنن ابن ماجة :١٢١٠/٢ ، وهو حديث صحيح : انظر صحيح ابن ماجة باختصار السند:محمد ناصر الدين الألباني،مكتب التربية العربي لدول الخليج –الرياض-الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ،ص ٢٩٦ .

٢- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ): دار المأمون للتراث – دمشق -، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م ، تحقيق: حسين سليم أسد: ١٦٦/٦، وهو حديث صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، ص٥٩١.

٣- مسند أحمد بن حنبل: ٣٠٣/٣، وهو حديث صحيح: انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: ٣٩٧/٦.

٤- سورة النساء: الآية ١٩.

٥- التفسير الكبير للرازي: ١١/١٠.

٦- تفسير السعدي: ١٧٢/١.

٧- تفسير الطبري: ٣١٢/٤.

٨- تفسير أبي السعود: ١٥٨/٢.

٩- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة، ٩٨/٥. سأشير إليه لاحقا بتفسير القرطبي .

كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأقرب إلى الخير، وأحبت ما هو ضد ذلـك[1]، وربمـا تُرْزَقُوْنَ منها أولاداً صالحين[2]، أوربما تزول الكراهة وتتبدل بالمحبة فيكون خيراً كثيراً.[3]

٢- قال رسول الله ﷺ:" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ".[4]

فأمر الرسول ﷺ بالرِّفق بالنساء، وحُسْنِ عشرتهن، لأن حواء خُلِقَتْ من ضلع آدم، ولا مطمع في استقامتهن؛ لأن الإنسان إن أراد تسوية اعوجاج المرأة أدى ذلك إلى فراقها، وتكرار التوصية بالنساء في الحديث للتأكيد والمبالغة في التوصية بهن.[5]

٣- قال رسول الله ﷺ :" خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ".[6]

٤- سُئل رسول الله ﷺ: ما حق زوجة أحدنا عليـه؟ قـال:" أَنْ تُطْعِمَهَـا إِذَا طَعِمْـتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ -أَوْ اكْتَسَبْتَ- وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ "[7].

فوجب أن يطعم الرجل زوجته، ويكسوها حسب قدرته، ولا يضرب الوجه عند التأديب لأنـه أظهر الأعضاء، ولا يُقَبِّحها بالقول ولا يشتمها، ولا يهجرها تأديباً خارج بيت الزوجية."[8]

٥- ومن التوصية بحسن العشرة، أن الزوج إذا أطال الغيبة، فلا يدخل بيته فجأة، فقال رسول الله ﷺ:" إِذَا أَطَـالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلا "[9] وذلـك خشية أن لا تكـون زوجته مستعدة بالتَّزَيُّن والتَّنَظُّف ، فيكون سبب النفرة منها، وكان رسول الله ﷺ إذا عاد مـن غزوة أرسل من يعلم الناس بأنهم قادمون، لكي تتزين النساء ، ويستعددن للقاء أزواجهن.[10]

ومن حُسن عشرتها حفظ سرها، فقال رسول الله ﷺ:" إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا "[11].

ومن حسن عشرتها وقايتها من النار:

قـال تعـالـى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ..."[12]. أي أطـيعـوا الله

١٠- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي (ت ٧٠١هـ): ٢١٣/١. سأشير إليه لاحقا بتفسير النسفي .

١١- تفسير القرطبي: ٩٨/٥.

١٢- شرح فتح القدير للسيواسي: ٤٤١/١.

١٣- صحيح البخاري: ١٢١٢/٣.

١- التيسير بشرح الجامع الصغير: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة : ١٥١/١.

٢- سنن ابن ماجة: ٦٣٦/١، وهو حديث صحيح: انظر السلسلة الصحيحة للألباني: ٤٥١/٤.

٣- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ): دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد: ٢٤٤/٢، وهو حديث صحيح: أنظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ١٥٣.

٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٢٧/٦.

٥- صحيح البخاري: ٦٨٣/٢.

٦- فتح الباري لابن حجر: ٣٤٠/٩.

٧- صحيح مسلم: ٣٢٣/٦.

٨- سورة التحريم: الآية ٦.

وَأمروا أهلكم بطاعته لِتَقُوْا أنفسكم وأهلكم بطاعة الله من النار،[1] فإذا رأيت منهم طاعة تشجعهم، وإذا رأيت منهم معصية تنهاهم وتزجرهم.[2]

وحَذَّر الله تعالى من الاعتداء على النساء حتى وهُنَّ مُطَلَّقَات: قال تعالى:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ"[3]، فنهى الله سبحانه وتعالى عن التضييق على المُطَلَّقَاتِ في السُّكْنَى والنفقة[4]، سواء بالقول أو الفعل فَيَمْلَلْنَ ويَضْطَرِرْنَ للخروج من البيت قبل تمام العِدَّةِ.[5]

التوصية بها وهي أم:

جاءت التوصية بالأم والأب معاً في كثير من الآيات:

١- قال تعالى:" وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا "[6] .

٢- قال تعالى:" وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا"[7]

٣- قال تعالى:" ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ۚ "[8]

٤- " وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ "[9] .

٥- " وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إليَّ المصير "[10].

فَقَرَنَ الله حق الوالدين بالتوحيد بالله في كثير من الآيات؛ لأن النشأة الأولى من عند الله، والنَّشْء الثاني وهو التربية من جهة الوالدين[11]، وأمر الله تعالى بالإحسان إليهما والبرِّ بهما والعطف عليهما والنزول عند أمرهما ما لم يكن معصية[12]، ويدخل في الإحسان إليهما

٩- التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ١٣٢/٤.
١٠- تفسير ابن كثير: ٣٩٢/٤.
١- سورة الطلاق، الآية٦.
٢- التفسير الكبير للرازي: ٣٣/٣٠.
٣- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت ٤٥٦هـ): دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ٣٢٥/٧.
٤- سورة النساء: الآية ٣٦
٥- سورة البقرة: الآية ٨٣.
٦- سورة الإسراء: الآية ٢٣.
٧- سورة لقمان: الآية١٥.
٨- سورة لقمان: الآية ١٤.
٩- تفسير القرطبي: ١٣/٢.
١٠- تفسير البغوي: ١٠/٣.

الإنفاق عليهما[1]، والمعاملة معهما بِلُطْفٍ ولِيْنٍ وتَذَلُّلٍ، فلا يَغْلُظْ لهما في الجواب، ولا يُحِدِّ النَّظَرَ إليهما، ولا يرفع صوته عليهما، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللاً لهما.[2]

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ[3] ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ ".[4]

وجاءت التوصية من النبي ﷺ إلى الأم خصوصاً:

١- عن أبي هريرة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ "أُمُّكَ" قَالَ :ثُمَّ مَنْ ؟قَالَ" ثُمَّ أُمُّكَ " قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ " ثُمَّ أُمُّكَ " قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ "ثُمَّ أَبُوكَ ".[5]

٢- وجاء رجل آخر إلى النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ:" هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟"قَالَ نَعَمْ ، قَالَ :" فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا ".[6]

فها هي ذا عدالة الإسلام مع المرأة ، فالرجل حريص على الأنثى وهي صغيرة ، وأحْسَنَ عِشْرَتَهَا زوجة ، واحْتَرَمَهَا وتَذَلَّلَ لها وأطاعها أمّاً ، امتثالا لروح الإسلام وأوامره .

المسألة الثانية: حق التعليم :

اهتم الإسلام بالعِلْمِ وحَضَّ على التَّعَلُّمِ ، ولم يُفَرِّقْ بين ذَكَرٍ وأنثى في ذلك :

١- قال رسول الله ﷺ :" طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ "[7]، فَطَلَبُ العِلْمِ فَرْضُ على كل مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ[8]، فكل عبادة من طهارة أو صوم أو زكاة...، أوجبها الشرع، وجب على كل مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ معرفتها ولا يحصل ذلك إلا بالتَّعَلُّمِ.[9]

١١- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢١٣/٨.

١٢- الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت ٥٣٩هـ): وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور محمد طموم، ٢٦٠/١.

١٣- رغم أنف رجل: أي ذل أنف الرجل: انظر لسان العرب لابن منظور: ٢٤٥/١٢.

١- الجامع الصحيح : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ): دار أحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاعر: ٥٥٠/٥،سأشير إليه لاحقا بسنن الترمذي، وهو حديث حسن صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٣٩/٣.

٢- صحيح مسلم: ١٩٧٤/٤.

٣- المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ): مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح أبو غدة: ٦/١١، سأشير إليه لاحقا بسنن النسائي، وهو حديث حسن صحيح: انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني: ٣٢٧/٢ .

٤- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: ١٩٥/١٠، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني: ١٧/١.

٥- الكشاف للزمخشري: ٣٠٨/٢.

٦- تفسير البغوي: ٣٤٠/٢.

٢- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّــهِ ذَهَــبَ الرِّجَــالُ بِحَــدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّــا عَلَّمَــكَ اللَّــهُ، قَــالَ :"اجْــتَمِعْنَ يَــوْمَ كَــذَا وَكَذَا" فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ".[١]

٣- عن الشفاء بنت عبد الله[٢]قالت: دخل رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال: " أَلَا تُعَلِّمِــينَ هَــذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ[٣]، كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَــــة "[٤]. قــال ابن القــيم:" فهذا الحــديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة".[٥]

٤- عن أنس قال: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّ سُلَيْمٍ [٦]وَعِنْــدَهُ أُمُّ سَــلَمَةَ فَقَالَــتْ : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُــلَيْمٍ ، فَــضَحْتِ النِّسَاءَ. فَقَالَ النبي ﷺ مُنْتَصِراً لأُمِّ سُلَيْمٍ :" بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّــا يَعْنِيهَا ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ". قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ :" نَعَمْ ، فَــأَنَّى يُــشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ؟ إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ".[٧]

فأمر الرسول ﷺ بالتَعَلُّم وجعله فريــضة ، وعَلَّــمَ النــساء ، وامتــدح مــن تــسأل لِتَعْلَمَ ، ولم يَحْجُر على النساء ، أو يمنعهن من التَّعَلُّمِ .

المسألة الثالثة: حق اختيار الزوج:

جعل الإسلام للنساء رأيا في حياتهن الخاصة باختيــار أزواجهــن والموافقــة علــى ذلك ، ولم يعاملهن كالعبيد كما فعلت ما تسمى بالحضارات السابقة للإسلام .

١- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" لَا تُــنْكَحُ الأَيِّــمُ [٨]حَتَّــى تُــسْتَأْمَرَ وَلا تُــنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ "[٩].

٢- قال رسول الله ﷺ :" الثَّيِّبُ[١] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَرُبَّمَا قَالَ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا "[٢].فليس مقبولاً تزويج البكر بغير رضاها، والأيم

٧- صحيح مسلم: ٢٠٢٨/٤.

٨- الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية، والدة سليمان بن أبي حثمة، أم فاطمة بنت وهب المخزومية، أسلمت قبل الهجرة، وكانت من أوائل المهاجرات، وكانت من عقلاء النساء وفضلاهن، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل في بيتها، انظر: الإصابة لابن حجر: ٧٣٧/٧.

٩- النملة: قروح تخرج في الجَنْبِ وغيره من الجسد، انظر فتح الباري لابن حجر ١٩٦/١٠.

١٠- سنن أبي داود: ١١/٤، وهو حديث صحيح، انظر: مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٧٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني: ٥٣٢/٣.

١- زاد المعاد لابن القيم: ١٨٥/٤.

٢- قال ابن حجر إنها أم سليم بنت ملحان: فتح الباري ٢٤٩/١، وترجم لها في الإصابة: فهي أم سليم بنت ملحان وكنيتها العميصاء، وهي والدة أنس بن مالك، انظر الإصابة لابن حجر: ٤٥/٨.

٣- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدرامي (ت٢٥٥هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي: ٢١٥/١، وهو حديث صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني: ٣٦٣/٦.

٤- الأيم: المرأة التي لا بعل لها والرجل الذي لا امرأة له: انظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ): دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون: ١٦٦/١.

٥- صحيح البخاري: ١٩٧٤/٥.

رضاها، والأيم أيضاً ، مع بلوغها وعقلها ورشدها فكيف تُزَوَّج بغير رضاها؟[3].ويؤكد هذا حديث خنساء بنت خذام[4] الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها".[5] فلم يجبر الإسلام المرأة على الزواج ، بل جعل لها حرية الرأي في اختيارها وموافقتها على زوج المستقبل.

المسألة الرابعة: حق التفريق بين المرأة و زوجها لسبب مشروع:

بعد أن أعطى الإسلام للمرأة حق اختيار زوجها ، أعطاها أيضا حق مفارقة زوجها إذا كان هنالك سبب مشروع ، ومن هذه الأسباب :

أولا : التفريق للخُلْع[6]: قال تعالى:" ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ".[7]

فإن خاف الزوجان عدم إطاعة الله فلا جناح عليهما في الخُلْع.[8]

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس[9]: أتت النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً".[10] وقد بَرَّرَتْ طلبها بالخُلْعِ بوصفها للنبي ﷺ فقالت: إني رفعت جانب الخباء- الخيمة- فرأيته أقبل في عدة رجال، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فأكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر.[11] فكان هذا سببا مشروعا فأجازه النبي ﷺ ووقف بذلك بجانب المرأة في مقابل الرجل .

٦- الثَّيِّب :من لا زوج له والثَّيِّب يكون للرجُل والمرأة وكذلك البِكْر والعَانِس. انظر غريب الحديث: عبد الله بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني –بغداد- الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، تحقيق الدكتور غبد الله الجبوري: ٢٣١/١.
٧- صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢.
٨- زاد المعاد لابن القيم: ٩٨/٥.
٩- خنساء بنت خزام بن خالد الأنصارية : صحابية جليلة من بني عمرو بن عوف، روى عنها البخاري وأبو داود والنسائي، تزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر، انظر: الإصابة لابن حجر: ٦١١/٧.
١٠- صحيح البخاري : ٢٥٤٧/٦ .
١- الخلع: عقد بين الزوجين، المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلقها، انظر: الجوهرة النيرة: أبو بكر محمد ابن علي الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ): المطبعة الخيرية: ٥٩/٢.
٢- سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
٣- أضواء البيان للشنقيطي: ١٤١/١.
٤- ثابت بن قيس بن شماس: صحابي جليل شهد أحداً وما بعدها وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر وزوجته خولة: انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢٠٠/١.
٥- صحيح البخاري: ٢٠٢١/٥.
٦- فتح الباري لابن حجر : ٤٠٠/٩.

ثانيا :التفريق للشقاق:

قال تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[١]

أي إن خفتم النزاع والمباعدة والمجانبة بين الزوجين، فابعثوا حَكَمَيْنِ[٢] رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ بالِغَيْنِ عاقِلَيْنِ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ الجمع والتفريق، فَيُعَرِّفان كلا من الزوجين ما يجب عليه، فإن أمكنهما الإصلاح فَحَسَنٌ، وإن وَصَلَتِ الحال إلى استحالة الجمع والإصلاح إلا على وجه المعاداة والمقاطعة ومعصية الله، ورأى الحكمان التفريق أصلح يفرقا بينهما[٣]، ولا يشترط رضا الزوج، لأن حُكْمَهُمَا يشبه حُكْمَ الحاكم.[٤]

ثالثا :التفريق للعيوب: يحق للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا كان مصابا بأمراض جنسية أو مُعْدِيَةً ومن هذه الأمراض:

أ. العِنَّة[٥]: فإن كان الزوج بأنه عِنِّينا أُجِّلَ سنة فإن لم يطأ – يُجامِع– فيها يُفَرَّقْ بينهما.[٦]

ب. المجبوب[٧]:فإذا وَجَدَتْ زوجها مجبوباً أو جُبَّ بعد الزواج فلها حق الفسخ.[٨]

ت. الجنون:[٩] فإذا تزوجت وَوَجَدَتْ زوجها مجنوناً، أو جُنَّ بعد الزواج يُفَرِّق القاضي بينهما بطلبها.[١٠]

وكذلك يجوز للزوجة الطلب بالتفريق بينها وبين زوجها إذا كان مصاباً بالبَرَصِ[١١].وكذلك إذا كان مصابا بالجُذَامِ[١٢]، أو الفَتْقِ[١٣] ... . فَيُفَرِّق القاضي بينهما بناء على طلبها.[١٤]

٧- سورة النساء: الآية ٣٥.

٨- التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حكما برضاهما لفصل خصوماتهما ويقال له الحكم والمحكم : أنظر قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت١٤٠٧هـ): دار الصدف ببلشرز – كراتشي - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٦م ، ٢٢٢/١ .

١- تفسير أبي السعود: ١٦٧/١.

٢- زاد المعاد لابن القيم: ٢٩٩/٥.

٣- العنة: مرض جنسي يمنع الرجل من الوطء، انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: ٩٤/٣.

٤- الإنصاف للمرداوي: ١٨٦/٨.

٥- المجبوب: هو الذي استؤصل ذكره كله أو بعضه: انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٤٩/١.

٦- الروض المربع للبهوتي: ٩٤/٣.

٧- الجنون :"هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا" أنظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات : ٣٤٨/٢.

٨- المغني لابن قدامة: ١٤٠/٧.

٩- البرص: بياض يقع في الجسد لعلة: انظر: لسان العرب لابن منظور: ٥/٧.

١٠- الجذام: مرض يؤدي إلى تقطع الأصابع وبعض الأعضاء الأخرى: انظر: لسان العرب لابن منظور: ٨٧/١٢.

١١- الفتق: تَفَتُّح في جسم الإنسان وخصوصاً في منطقة البطن: انظر المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار: دار الدعوة: تحقيق: مجمع اللغة العربية: ٦٧٢/٢.

١٢- المغني لابن قدامة: ١٤١/٧.

رابعا : التفريق لعدم الإنفاق:

إذا أَعْسر الزوج عن النفقة على زوجته فلها الخيار في أن تبقى معه أو تفارقه.[١]

وذكــر ابن قــدامة [٢]أن هــذا القــول منقــول عن كثير من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وغيرهم، فهي مُخَيَّرَةٌ بين الــصبر عليــه وبــين فراقه.[٣]

خامسا : التفريق للغيبة:

روى ابن حزم عن سعيد بن المــسيِّب[٤]قــال : " إذا فُقِـدَ الــزوج فــي الــصف- المعركة- تربصت به زوجته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين".[٥]

وقال صاحب الكافي:" إذا غاب الإنسان وخفي خبره كالذي خرج إلى الحــج، فتنتظــر زوجته أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل، وتعتد زوجته عدة الوفاة وتَحِلُّ بعدها للأزواج".[٦]

ملاحظة: القول بأربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل فيهــا نظــر لأن الطــب الحــديث يثبت أن الجنين إذا تأخر عن تسعة أشهر في بطن أمــه تبــدأ ميــاه الــرأس بالجفــاف وإذا تأخر أكثر من ذلك يموت الجنين ويتعفن[٧].

وللاطلاع على موضوع المفقود يمكن الرجوع إلى كتب الفقه ،باب أحكام المفقود.

سادسا : التفريق للعقم:

روى ابن حزم عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على السقاية فتزوج امرأة- وكان عقيماً- فقال له عمر: أَعْلَمْتَهَــا أنــك عقــيم؟ قــال: لا، قال: فانطلق فأعْلِمْهَا ثم خَيِّرْهَا.[٨] فلم يقف الإســلام أمــام المــرأة ، ولــم يجبرهــا علــى البقاء في ذمة زوجها إذا كان في بقائها ضرر عليها .

١٣- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ): دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ٩١/٥.

١٤- الشيخ الإمام القدوة العلامــة المجتهد شيخ الإسلام مــوفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامــة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلــي ثم الدمشقــي الصالحــي الحنبلي صاحب المغني من بحور العلم وأذكياء العالم ورحــل فــي طلب العلم إلــى بغداد وأقام ببغداد أربع سنين له العديد مــن المؤلفات أشهرها المغني كان لا يناظر أحدا إلا وهو يتبسم، وانتقل إلــى رحمة الله يوم السبت يــوم الفطر ودفن من الغد سنة ٦٢٠هـ : أنظر سير أعــلام النبلاء: محمد بن أحــمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ) :مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي: ١٦٥/٢٢- ١٧٣ (بتصرف كبير).

١٥- المغني لابن قدامة: ١٦٣/٨.

١- سعيد بن المسيب: الإمام العَلَم أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه رأى عمر بن الخطاب وسمع من عثمان وعلي وعائشة وغيرهم وروى عن الكثير من الصحابة، تزوج بنت أبي هريرة ومات بالمدينة وهو ابن أربع وثمانين سنة: انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢١٧/٢.(بتصرف).

٢- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ): دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي: ١٣٨/١٠.

٣- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ) : المكتب الإسلامي، بيروت، ٥٦٦/٢.

٤- انظر موقع الطبيب المسلم على الإنترنت : www.muslimdoctor.org.

٥- المحلى لابن حزم: ٢٠٨/٩.

المطلب الثالث: الحقوق الاجتماعية المادية:

المسألة الأولى: حق النفقة :

أجمع أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إلا الناشز[١] منهن[٢]، فلها كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن[٣]، والرجل الذي يمنع زوجته نفقتها فهو ظالم لها، ولهـا دفع الظلم، واستيفاء حقها، ولو بالأخذ خُفْيَةً من ماله دون إذنه ، دليل ذلك :

جاءت هند إلى رسول الله ﷺ وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ ، فَقَالَ :" خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ ".[٤]

وعلى الرجل أن ينفق على زوجته بحسب حاله يساراً أو إعساراً[٥]، فالنفقة واجبة للزوجة على كل حال، ولكن تقديرها بحسب حال الزوج وحسب العرف:[٦]

قال تعالى:" لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا"[٧]

وقد حث النبي ﷺ على نفقة الزوجات، فقال في حجة الوداع:" فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[٨] وعلى الأب أن ينفق على أُمِّ ابنه، قال تعالى:" وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وسعها "[٩].

فالكسوة والنفقة واجبة للمتزوجة والمُطَلَّقَةِ والوالدة على حَدٍّ سواء.[١٠]

وقال بعض العلماء :تجب السكنى للمطلقة ثلاثاً أيضاً:

قال تعالى:"أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ "[١١]

فجعل الله تعالى للمطلقات على أزواجهن حق السكنى[١]، وسواء يملك رجعتها أم لا، وذلك

٦- النشوز :" معصية الزوج والترفع عليه " أنظر التفسير الكبير للرازي :٧٣/١٠.
٧- المغني لابن قدامة: ١٥٦/٨.
٨- عمدة الفقه: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ): مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، ومحمد دغيليب العتيبي: ١٠١/١.
٩- صحيح البخاري: ٢٠٥٢/٥.
١- الأم للشافعي: ٩٦/٥.
٢- أحكام القرآن لابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي(ابن العربي)(ت٥٤٣هـ): دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٥٠/٤.
٣- سورة الطلاق: الآية ٧.
٤- صحيح مسلم: ٨٩٠/٢.
٥- سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ): عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٤٤/٢.
٧- سورة الطلاق: الآية٦.

أثناء عدتها[٢]، وقال بعض العلماء: السكن للرجعية فحسب.[٣]

اعتراض: القول سواء يملك رجعتها أم لا معارض بحديث فاطمة بنت قيس[٤]، حيث قالت: طَلَّقَنِي زوجي على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ:" لا سكنى لك ولا نفقة".[٥]

الجواب: قال سعيد بن المسيب[٦]: المطلقة ثلاثا تعتد في بيت زوجها، ولكن فاطمة بنت قيس فَتَنَتْ الناس، واستطالت على أحمائها بلسانها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[٧].

ولكن أقول وبالله التوفيق: إن الحكمة من قضاء المعتدة الرجعية العدة في بيت زوجها لكي يراها، وربما اشتهاها فيراجعها، أما البائنة لا سبيل إلى رجعتها حتى تنكح زوجاً غيره.فلا تعتد المطلقة ثلاثا في بيت من كان زوجها .

المسألة الثانية: حق الإرث:

أ.ميراث البنت:

قال تعالى:" يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ".[٨]

فإن كان الأولاد ذكوراً وإناثاً فللذَّكَرِ مثل حظ الأنثيين، وإن كانت بنتاً واحدة فلها نصف التركة، وإن كانتا بنتين فأكثر فلهما ثلثا التركة.

وقد جاءت امرأة سعد بن الربيع[٩] إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا

٨- الأم للشافعي: ٢٥١/٥.

٩- أحكام القرآن للشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ٢٦٢/١.

١٠- أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت٣٧٠هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي: ٦٨٧/٣.

١١- فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الأوَل وكانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت أسامة بن زيد وخبرها لما طلبت النفقة من وكيل زوجها فقال النبي ﷺاعتدى عند أم شريك ثم قال عند ابن أم مكتوم فلما خطبت أشار عليها بأسامة بن زيد وتوفيت في خلافة معاوية:انظر الإصابة لابن حجر ٦٩/٨

١٢- سنن ابن ماجة: ٦٥٦/١، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجة للألباني: ٣٦/٥.

١٣- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٦٠ من هذه الرسالة.

١- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار، ٧٠/٣.

٢- سورة النساء: الآية ١١.

٣- سعد بن الربيع بن عمرو بن زهير بن الخزرج الأنصاري كان أحد نقباء الأنصار وشهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً واستشهد في أُحُدٍ، وميراثه أول ميراث قسم في الإسلام: انظر الاستيعاب لابن عبد البر: ٥٨٩/٢.(بتصرف)

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ ".[١]

ب. ميراث الأخوات الشقيقات أو الأب:

قال تعالى: " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ[٢] إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ"[٣].

فالأخت الشقيقة أو الأخت لأب لها نصف التركة إذا انفردت، والثنتان لهما الثلثان، وإن كانت أختاً شقيقة واحدة وأختاً – أو أخوات– لأب تأخذ الشقيقة النصف والأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، أما إن وُجِدَ أختان شقيقتان فأكثر أو معها أخ شقيق فإن الأخوات لأب لا يرثن.[٤]

ت. ميراث الأخوات لأم:

قـــال تعـــالى:"وان كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ۚ..."[٥] وهذه الآيـــة فـــي الإخـــوة لأم.[٦]

ث. ميراث الزوجة:

قال تعالى:" وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ".[٧]

فللزوجة أو أكثر الربع عند عدم وجود فرع وارث، والثُّمُنُ إذا وُجِدَ فرع وأرث.

ج. ميراث الأم:

قال تعالى:" وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ "[٨]

٤- سنن ابن ماجة: ٩٠٨/٢، وهو حديث حسن: انظر: صحيح سنن ابن ماجة للألباني، ص ١١٤.
٥- الكلالة: هو من مات ولم يخلف له والداً ولا ولداً، انظر: أضواء البيان للشنقيطي: ٢٢٨/١.
٦- سورة النساء: الآية ١٧٦.
٧- تفسير السعدي: ١٦٨/١.
١- سورة النساء: الآية ١٢.
٢- أضواء البيان للشنقيطي: ٢٢٨/١.
٣- سورة النساء: الآية ١٢.
٤- سورة النساء: الآية ١١.

فالأم تأخذ السدس إذا كان للميت فرع وارث أو كان له أخوان فأكثر.[1] وإن لم يكن للميت فرع وارث وأحاط الأبوان بالميراث فللأم الثلث.[2]

ح. ميراث الجدة:

قال ابن حزم: ميراث الجدة ورد في القرآن، فالجدة أحد الأبوين في القرآن، وميراث الأبوين في القرآن، فميراثها ميراث الأم.[3] حاشا الثلث.

ولم يَرِد دليل صحيح على ميراث الجدة، وكل ما ورد أن الجدة أتت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال أبو بكر: مالَكِ في كتاب الله شيء، وما علِمْتُ لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس،فقال المغيرة بن شعبة[4] حضرت النبيﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مَسْلَمَةَ الأنصاري[5]، فقال ابن مَسْلَمَةَ مثلما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق.[6]

هذا الحديث ضعيف، ولكن الأمة تَلَقَّتْهُ بالقَبُول وعَمِلَتْ به دون نكير.

فلم يترك الإسلام الأنثى في أي طور من أطوار حياتها إلا وأعطاها ميراثها ، وتختلف القيمة حسب درجة قرابتها من الميت .

المسألة الثالثة: حق المهر:

وردت أدلة كثيرة تؤكد على حق المرأة في المهر، ومن هذه الأدلة:

١- قال تعالى:" وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ ... "[7].

٢- " فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ "[8].

٣- "فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ "[9].

٤- "وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ..."[10].

٥- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ١٦٢/٩.
٦- التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ١٣٢/١.
٧- المحلى لابن حزم: ٢٩٤/٨.
٨- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي يكنى أبا عبد الله،أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وقيل : أول مشاهده الحديبية وكان المغيرة رجلا طويلا ذا هيبة أعور أصيبت عينه يوم اليرموك وتوفي سنة ٥٠هـ بالكوفة : انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١٤٤٦/٤ (بتصرف كبير).
٩- محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الأوسي الحارثي ، وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا ، أسلم قديما على يدي مصعب بن عمير ،وشهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك فإنه تخلف بإذن النبيﷺ له أن يقيم بالمدينة وكان ممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف وإلى ابن أبي الحقيق و كان من فضلاء الصحابة وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين مات بالمدينة سنة ست وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة " انظر الإصابة لابن حجر، ٣٣/٦ (بتصرف كبير).
١- موطأ مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٥١٣/٢، وهو حديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل للألباني، ١٢٤/٦.
٢- سورة النساء: الآية ٤.
٣- سورة النساء: الآية ٢٥.
٤- سورة النساء: الآية ٢٤.
٥- سورة النساء: الآية ١٩.

٥- "وَإِن أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا "[١].

فأمر الله تعالى الأزواج أن يعطوا النساء صدقاتهن وأجورهن[٢]، والأجر والصداق تعني المهور[٣]. وهو مقابل الاستمتاع – الدخول –[٤]، وكذلك لاحتباس الرجل زوجته لمنفعته والقيام بأموره.[٥]

٦- قال رسول الله ﷺ لرجل:" تَزَوَّجْ ولَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ".[٦]

٧- إعطاء المهر هي سنة النبي ﷺ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألتُ عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّاً أتدري ما النش؟ قال : قلت نصف أوقية، فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق النبي ﷺ لأزواجه.[٧]

وللمُطَلَّقَةِ حق في نصف المهر إذا طُلِّقَتْ قبل الدخول وبعد تحديد المهر: قال تعالى:"وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ".[٨] تمسوهن: كناية عن الخلوة أوالجماع[٩].فمن طلقت قبل المسيس وبعد فرض وتسمية المهر فلها نصف المفروض لها واجباً.[١٠]

وللمطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر لها متعة:

قال تعالى:"لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ "[١١]

فالمتعة: عند الحنفية والحنابلة واجبة.[١٢] وعند المالكية مندوبة[١٣].وعند الشافعية: المتعة واجبة للزوجة إذا ابتدأ الزوج الطلاق، أما إذا ابتدأت هي الطلاق فليس لها متعة.[١٤]

والمتعة تعتبر بحال الزوج من يسار أو إعسار.[١]

٦- سورة النساء: الآية ٢٠.
٧- الأم للشافعي: ١٧١/٥.
٨- أحكام القرآن للجصاص: ٥٦٩/١.
٩- المصدر نفسه: ٢٠٩/٢.
١٠- المبسوط: شمس الدين السرخسي (ت٤٣٨هـ): دار المعرفة، بيروت، ٦٣/٥.
١١- صحيح البخاري: ١٦٧٨/٥.
١٢- صحيح مسلم: ١٠٤٢/٢.
١- سورة البقرة: الآية٢٣٧.
٢- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ): وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ٢٠٣/١.
٣- أحكام القرآن لابن العربي: ٢٩٢/١.
٤- سورة البقرة: الآية ٢٣٦.
٥- المبسوط للسرخسي: ٦١/٦، المغني لابن قدامة: ١٨٤/٧.
٦- المدونة: مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٣٩/٢.
٧- الأم للشافعي: ٢٧١/٧.

فقد جعل الإسلام المهر حقا للزوجة ، سواء دخـــل بها أم لم يدخل ، حفاظا على حقها ، وصيانة لشرفها .وأرى أن المتعة مندوبة كــما قال المالكية؛ لأن سياق الآية لا يـــدل علـــى الوجوب بدليل قوله تعالى حقاً على المحسنين ، فلا يوجد طلب جازم.

المسألة الرابعة: حق المرأة في العمل:

الأصل أن عمل المرأة داخل بيتها، قال تعالى:"وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ."[٢] قال صاحب الظلال: ليس معنى الآية ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هـــي إشارة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وما عداه استثناءً طارئاً.[٣]

ويؤكده قول النبي ﷺ :" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٤].

فهي مسئولة عن زوجها و أولادها فـــي حسن تدبير معيشتهم، والنصـــح لهم والأمانة وحفظهم.[٥] وخروج المرأة للعمل جائز للحاجة[٦]، ويؤكد ان خروجها للعمل للضرورة قوله تعالى : " وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ".[٧]وأومأت الآية إلى أن كبر سن أبيهما وعجزه عن العمل، والحاجة إلى العمل لتأمين عيشهم هو الذي اضطرهما للخروج للعمل، مع كونهن ضعيفات– كما يُفْهَمُ من الآية–.

ضوابط عمل المرأة :

لقد سمح الإسلام للمرأة بالخروج إلى العمل ولكن بضوابط ،وهذه الضوابط هي :

١. أن تكون المرأة بحاجة إلى العمل، أو يكون المجتمع بحاجة إلى عملها،فـــالمرأة قـــد تضطر للعمل، وقد يكون المجتمع مضطراً إلى عملها، لتعمل مـــثلاً فـــي تـــدريس البنات أو العمل كممرضات وطبيبات نساء وولادة... ."[٨]
٢. ألّا يؤدي عمـــلها إلى إهمال شئون الأسرة والأبناء: فإن لـــم تتمكن الزوجة الأم مـــن الجمع بين الأسرة والعمل، فعليها اتِّبَاع سُلَّم الأولويات،بأن توفر وقتهـــا للنهـــوض بالضـــروري، الذي هو السهر على رعاية الأسرة.[١]

٨- أحكام القرآن للجصاص: ٥٩٢/١.
٩- سورة الأحزاب: الآية ٣٣.
١٠- في ظلال القرآن : سيد قطب(ت١٩٦٦م): ٧٧/٦.
١١- صحيح البخاري: ١٩٩٦/٥.
١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت١٣٥٣هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٩٥/٥.
٢- في ظلال القرآن لسيد قطب : ٧٨/٦.
٣- سورة القصص: الآية٢٣.
٤- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس (معاصر): دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م:ص٢٣.

٣. أن يكـــون هذا العمل مناسباً لأنوثتها وكـــرامتها فلا تُكَلَّفُ بالأعمال الشاقة كالبناء أو الحدادة مثلاً.

٤. أن تتجنب الخلوة مع الرجال: فقد حَرَّم الله تعالى عليها الخلوة بالرجال، فلا يجوز أن تمارس من الأعمال ما تضطرها إلى الخلوة المُحَرَّمَةِ أو التخلي عن حشمتها.

٥. ألَّا يكون العمل مخالفاً لأمر الله، كأن تكون بائعة للمنكرات مثلاً.

٦. ألا تكون مصدر فتنة وغواية في عملها: فالكثير من أهل الجاهلية اليوم، يختـــارون المرأة لبعض الأعمال التجارية والدعائية لترويج السلع، عن طريق الإغراء.[٢]

قـــال تعـــالى:" يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ.. وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ "[٣] .

قال ابن العربي[٤] "والمرأة عورة كلها، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو دَاءٍ يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتَعَيَّنَ عندها ".[٥]

وقال رسول الله ﷺ:" مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ "[٦]، فـــإذا كانـــت المرأة العاملة لا تأمن على نفسها ولا على غيرها من الفتنة والانحراف وإشاعة الرذيلة، وجب إزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك، وإلا حُرِّم على المـــرأة أن تـــزاول العمـــل المفـــضي إلـــى المحظور.[٧]

لقد جعل الإسلام حق نفقة الأنثى على وليها ، ولم يكلفها الإنفاق على أحد ، ولكـــن إذا اضطرت المرأة للإنفاق على نفسها أو غيرها ، فسمح لها الإسلام بالعمل لكن بضوابط .

المسألة الخامسة: الاستقلال الاقتصادي – الذمة المالية المستقلة–:

خـــولت الشريعة للمرأة الرشيدة جميع الحقـــوق المدنية المتصلة بأملاكـــها، فقد منحتها

٥- المـرأة بـين طغيـان النظـام الغربـي ولطـائف التـشريع الربـاني: الـدكتور محمـد سـعيد رمـضان البـوطي (معاصـر)، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت، الطبعة السابعة١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٦٤.

٦- حقوق المرأة لأبي فارس: ٢٣.

٧- سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

١- أبو بكـــر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعـــروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي هو الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفَّاظها،رحل إلى الشام ثم دخل الحجاز فحج ، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء ثم انتقل إلى مصر ،ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين وقـــدم إلى اشبيلية بعلم كثير لم يدخـله احد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق وكان من أهـل التفنن في العلوم ، له مصنفات منها كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، ولي القضاء ببَلَدِهِ، بعدها أقبل على نشر العلم وبثه وتوفي ٥٤٣هـ . أنظـر وفيات الأعـيان وأنباء أبناء الـزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبـي بكـر بن خلكان (ت٦٨١هـ): دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس : ٢٩٦/٤.(بتصرف)

٢- أحكام القرآن لابن العربي : ٦١٦/٣ .وبنفس اللفظ جاء في تفسير القرطبي: ٢٢٧/١٤

٣- صحيح البخاري: ١٩٥٩/٥.

٤- عمل المرأة وموقف الإسلام منه: عبد الرب نواب الدين (معاصر): دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى:ص١١٧.

الشريعة كامل حريتها،في تدبير شؤونها بنفسها من مال وأملاك وتجارة، ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها، إذا كانت متزوجة، ومنه عقود البيع والشراء والإجارة والشركة.[١]

قال تعالى:" وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدً۬ا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡہِمۡ أَمۡوَٲلَهُمۡ‌ۖ وَلَا تَأۡڪُلُوهَآ إِسۡرَافً۬ا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ‌ۚ "[٢]

ويدخل في كلمة اليتامى الذُّكور والإناث فلم يُخَصَّص الأمر بدفع أموال اليتامى الذُّكور دون الإناث، ولا الإناث دون الذكور[٣]، فإذا بلغ اليتيم وكان رشيداً زال الحَجْر عنه ودفع ماله إليه، رجلاً كان أو امرأة، تزوج أم لم يتزوج.[٤]

ويجب على المرأة دفع الزكاة[٥] إذا بلغ مالها النصاب وحال عليه الحول: قال تعالــى: "وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّڪَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ۥۤ"[٦]، فإن كان للنساء مال وجبت عليهن الزكاة[٧]، "والخطاب هنا لنساء النبي ﷺ فيدخل فيه جميع نساء المسلمين بالمعنى".[٨]

وقال ﷺ " تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ" فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا".[٩]

فجعل الإسلام للمرأة ذمة[١٠] مالية مستقلة ، ولم يمنعها من استثمار مالها بالمشروع .

المطلب الرابع: الحقوق القانونية:

المسألة الأولى: المرأة تكون مدّعية:

قال تعالى:" قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ‌ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ "[١١]

فقــد رفــعت امــرأة من الأنــصار دعوى علــى زوجها الذي ظاهر[١٢] منها إلـــى النبيﷺ فقالت له: ظاهر مني زوجي حين كبر سني ورَقَّ عظمي فأنزل الله الآية.[١٣]"

٥- المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام: د. عبد المجيد الزنداني (معاصر): مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ،ص٧٠.
٦- سورة النساء: الآية ٦.
٧- تفسير الطبري: ٢٤٧/٤.
٨- تفسير البغوي: ٣٩٥/١.
٩- الزكاة لغة الزيادة، وشرعا قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص ، انظر التعاريف للمناوي :٣٨٧/١.
١- سورة الأحزاب: الآية ٣٣.
٢- تفسير السمرقندي: ٥٦/٣.
٣- تفسير القرطبي: ١٧٩/١٤.
٤- صحيح البخاري: ٥٢٥/٢.
٥- الذمة: "وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والقبول" أنظر الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة :زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت٩٢٦هـ) : دار الفكر المعاصر - بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ، تحقيق: د.مازن المبارك: ٧٢/١
٦- سورة المجادلة: الآية ١.
٧- الظهار: وهو قول الرجل لزوجته أنت علي أو مني أو معي، أو عندي كظهر أمي، في تحريم ركوب ظهرها وأصله أنها محرمة علي كتحريم ظهر أمي. انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٣٥٣/٣.
٨- تفسير الطبري: ٢٨/٢.

وقد رفعت زوجة ثابت بن قيس(١) دعوى خُلْعٍ على زوجها أمام النبي ﷺ جاء في صحيح البخاري: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ" قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ".(٢)

ورفعت زوجة أخرى دعوى على زوجها أمام عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله، فقال لها: نِعْمَ الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب بن سور الأرزدي(٣)يا أمير المؤمنين: هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها في فراشه، فقال له عمر: كما فَهِمْتَ كلامها فاقض بينهما، فبعث كعب إلى زوجها، وقال له: إن امرأتك تشكوك، فقال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا في واحدة منهما، بل في بعدك مضجعها ومعاشرتها، ثم قال كعب: إن الله قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك، ولها يوم وليلة ، فَسُرَّ عمر من قضائه، وقال له: اذهب وَلَّيْتُكَ القضاء بالبصرة.(٤)

المسألة الثانية: المرأة تكون مدعى عليها:

فقد سَرَقَتْ امرأة في غزوة الفتح فَأُتِيَ بها رسول الله ﷺ ثم أمر فَقُطِعَتْ يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ (٥).

وعن جابر بن عبد الله(٦) أن امرأة من بني مخزوم سَرَقَتْ فَأُتِيَ بها إلى النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ :" وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقُطِعَتْ".(٧)

وفي صحيح البخاري: اقتتلت امرأتان من هُذَيْلٍ فرمت إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غُرَّة عبداً أو وليدة(٨)، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.(٩)

المسألة الثالثة: المرأة تكون شاهدة:

٩- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٥٨ من هذه الرسالة.
١٠- صحيح البخاري: ٢٠٢١/٥.
١١- كعب بن سور الأزدي: قاضي البصرة في خلافة عمر وعثمان وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم قتل يوم الجمل، قام يعظ الناس ويذكرهم فجاءه سهم فقتله رحمه الله، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٢٤/٣.
١- الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت،ص ١١٦.(بتصرف).
٢- صحيح البخاري: ٩٣٧/٢.
٣- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد ، أحد المكثرين عن النبي ،روى عنه جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة ، كان مع من شهد العقبة وغزا مع النبي تسع عشرة غزوة ،كان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم و كان آخر أصحاب رسول الله موتا بالمدينة ،مات سنة أربع وسبعين . انظر الإصابة لابن حجر :١/ ٤٣٤ .(بتصرف) .
٤- صحيح مسلم: ١٣١٦/٣.
٥- الوليدة: هي الأَمَة : فإما تحرير عبد أو أمة، وانظر فتح الباري لابن حجر: ٢٤٨/١٢.
٦- صحيح البخاري: ٢٥٣٢/٦.

قال تعالى:" وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ"(١)

اتفــق الفقهــاء على قبــول شهادة النساء مع الرجــال في الأمــوال، وما يؤول إلــى المال كالبيع والإجارة والوكالة والقــرض(٢)، وإن اختلفــوا فــي غيرهــا. واتفــق الفقهــاء على شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه إلا هــن، مثــل الــولادة والرضــاع(٣)، وإن اختلفوا في عددهن.

حاصله أن الإسلام حافظ على حياة المرأة في جميع أطوار حياتها ونهى عن إيــذائها ، وجعل لها الإسلام كرامة آدمية لم تعطها لها أيّة حضارة ، وسمح لها بإبداء رأيهــا وإســداء النصح لغيرها ، وللمرأة دور في المجتمع الإسلامي بإعطاء الأمان لأهل الحرب ، وقد وصّى الإسلام بالمرأة صغيرة وكبيرة ، وأعطاها حق التعلُّم ، وحضَّها عليه ، ولم يبقهــا جاهلــة ، وأعطاها حق الموافقة على من يتقدم للزواج منها، فلها حق قَبول الزوج أو رفضه ، ولا تُجبر على ذلك ، وأعطاها الإسلام حق المهر لها والنفقة ، وأعطاها حق طلب مفارقة زوجهــا إذا كان هناك سبب مشروع ، ولم يجبرها على البقاء معه ، وفرض لها الميــراث ، وإذا فَقَــدَت المعيل ، أعطاها الإسلام حق العمل بشروط تحفظ كرامتها ، ولها الحقوق القانونيــة كاملــة. كالرجل ، فقد أنصفها الإسلام حق الإنصاف .

٧- سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

٨- المدونــة لمالــك: ٩/٤، الأم للــشافعي: ٢٦١/٦، أحكــام القــرآن للجــصاص ١٦٨٥/١، المحلــى لابــن حــزم: ٤٧٧/١، المغني لابن قدامة ٨٣/٥.

٩- الأم للـشافعي: ١٣/٧، المحلـى لابـن حـزم: ٤٧٨/٨، المغنـي لابـن قدامـة: ١٤١/٧، البحـر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق: زيـن الـدين بـن نجـيم الحنفـي (ت٩٧٠هــ): دار المعرفـة، بيـروت، الطبعـة الثانيـة، ٦٢/٧، التـاج والإكليـل لمختـصر خليـل: محمـد بـن يوسـف بـن أبـي القاسـم العبـدري أبـو عبـد الله (ت٨٩٧هــ): دار الفكـر، بيـروت، الطبعـة الثانيـة، ٢١٣/٨.

المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام:ويندرج تحته سبعة مطالب

المطلب الأول: المساواة في أصل الخلق:

المطلب الثاني: المساواة في التكريم:

المطلب الثالث: المساواة في الغاية من الخلق:

المطلب الرابع: المساواة في التكليف

المطلب الخامس: المساواة في الثواب

المطلب السادس: المساواة في العقاب:

المطلب السابع المساواة بين الرجل

المبحث الثاني: المساواة

بين الرجل والمرأة في لإسلام

تمهيد: تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي تقرر مبدأ المساواة، فهذا المبدأ يُعَدُّ من الأركان الأساسية للإسلام، فالمرأة مساوية للرجل في كثير من الأمور.

فهذا المبحث للإثبات لمن يحاربون الإسلام ويقولون بأنه ظَلَمَ المرأة، فأردت أن أبين هنا أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في أهم الأمور الحياتية والعبادية والثواب والعقاب...، ولم يجعل الإسلام المرأة بلا شخصية ولا أهمية ولا اعتبار لها كالحضارات السابقة للإسلام، بل الإسلام هو الدين الوحيد الذي أعطى المرأة حقوقها وأوجد لها كياناً مستقلا، وجعلها مثل الرجل في كثير من الأمور المهمة.

المساواة في اللغة: يقال ساواه: ماثله وعادله قدراً وقيمة، ومنه قولهم هذا يساوي درهماً ، أي تعادل قيمته درهماً[١]، و كل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله[٢]، ويقال ساوى الظل التلال: أي ماثل امتداده ارتفاعها.[٣] وكل شيء ساوى شيئاً فهو مكافئ له.[٤]

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت: ٢٩٨/١.
٢- لسان العرب لابن منظور: ١٣٩/١.
٣- تاج العروس للزبيدي:٨٤٤٣/١
٤- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٠هـ): مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر، ٥٨٦/١.

المساواة في الاصطلاح: "المعادلة بين شيئين أو أكثر"[١].

المساواة شرعاً: "المماثلة في الأحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر".[٢]

المطلب الأول: المساواة في أصل الخلق:

قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ..."[٣].

قال تعالى : "هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا "[٤].

قال تعالى : " خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا "[٥].

فخلق الله تعالى آدم وخلق منه حواء[٦]، وبث منهما بعد ذلك في الأرحام خَلْقاً كثيراً[٧]، فالبشر جميعاً مجتمعون في النسب، فهم بنو رجل واحد وأم واحدة[٨]، فلا وجه للتفاخر بالنسب أو الجنس،فالكل سواء.[٩]

وقد بين سبحانه وتعالى أن الناس كلهم من ذَكَرٍ وأنثى، قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ"[١٠]،" وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ "[١١]، فالذكر والأنثى هما آدم وحواء، ويحتمل أن الله تعالى خلق كل واحد منا من أب و أم، فالكل سواء في ذلك[١٢]، وقد خلق الله تعالى الزوجين من نوع الإنسان وغيره[١٣]؛ لأن الذكر زوج للأنثى والأنثى زوج له.[١٤]

المطلب الثاني: المساواة في التكريم: فقد كرّم الله الذَّكَرَ والأنثى :

٥- حقوق وواجبات المرأة في الإسلام: الدكتور عبد الكريم زيدان (معاصر) : مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٣٧.
٦- المصدر نفسه:ص ٣٧.
٧- سورة النساء: الآية١.
٨- سورة الأعراف: الآية ١٨٩.
٩- سورة الزمر: الآية٦.
١٠- أضواء البيان للشنقيطي: ٤٨٩/١.

١- تفسير الطبري: ١٨٧/١.
٢- التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ١٢٨/١.
٣- تفسير أبي السعود: ١٢٣/٨.
٤- سورة الحجرات: الآية١٣.
٥- سورة النجم: الآية ٤٥.
٦- تفسير أبي السعود: ١٢٣/٨.
٧- روح المعاني للألوسي: ٦٨/٢٧.
٨- تفسير الطبري: ٧٥/٢٧.

قال تعالى:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "[1] وقد سبق بيان أوجه التكريم.[2]

قال تعالى:" لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ "[3] ."وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ"[4].

قال ابن العربي[5]: ليس لله تعالى خَلْقٌ هو أحسن من الإنسان، فإن الله تعالى خلقه حيا،عالماً، قادراً، مريداً ، متكلماً ، سميعاً،بصيراً، مدبراً، حكيماً، وهذه صفات الله تعالى.[6]

حتى لا ترى أحداً يتمنى أن يكون على غير هذا التقويم والصورة التي أنشئ عليها[7]، فَخَلَقَ الله تعالى آدم بيده فأحسن صورته.[8]

قال صاحب الظلال :" لو رُحنا نبحث دقة التكوين الإنساني وتناسق أجزائه ووظائفه، وَوَضْعِهَا تحت " وصَوَّرَكُم فأحسن صُوَرَكُم" لوقفنا أمام كل عضو صغير، وأمام كل خَلِيَّة مفردة، في هذا الكيان الدقيق العجيب، ولنأخذ مثلاً لهذه الدقة العجيبة "فك الإنسان" ووضع الأسنان فيه من الناحية الآلية البحتة، إن هذا الفك من الدقة، بحيث إن بروز واحد على عشرة من المليمتر في اللثة، أو في اللسان، يُزحم اللثة واللسان، وبروز مثل هذا الحجم الصغير في ضرس أو سن، يجعله يصطك بما يقابله ويحتك، ووجود ورقة كورقة السيجارة بين الفكين العلوي والسفلي يجعلها تتأثر بضغط الفكين عليها، فتظهر فيها علامات الضغط، لأنهما من الدقة بحيث يلتقيان تماماً، لِيَمْضُغَ الفك ويَطْحَنَ ما هو في سُمْكِ ورقة السيجارة".[9]

وقال أيضاً:" الإنسان مخلوق جميل التكوين، سوي الخلقة، معتدل التصميم، وإن عجائب الإبداع في خلقه لأضخم من إدراك الإنسان وأعجب من كل ما يراه حوله.[10]

فهذا التكريم لجنس بني آدم، وتدخل فيه المرأة بداهة.

المطلب الثالث: المساواة في الغاية من الخلق:

قال تعالى:" وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ "[11].

٩- سورة الإسراء، الآية ٧٠.
١٠- انظر صفحة ٥١ من هذه الرسالة.
١١- سورة التين: الآية ٤.
١٢- سورة غافر: الآية ٦٤.
١٣- سبق ترجمته : انظر صفحة ٦٧ من هذه الرسالة.
١٤- أحكام القرآن لابن العربي: ٣٦١/٤.(بتصرف)
١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ، ٩٠/١.
١٦- تفسير الطبري: ١١٣/١٢.
١- في ظلال القرآن لسيد قطب: ٢٧٩/٦.
٢- المصدر نفسه: ٤٧٧/٧.
٣- سورة الذاريات: الآية ٥٦.

خلق الله تعالى الجن والإنس للإذعان لخالقهم بالعبودية، والتذلل لأمره، [١] ولـم يَخْلُقْهُمْ

الله تعالى لاحتياجه إليهم بل لعبادته[٢]، والخطاب هنا لجميع الناس[٣]، فهذا الـنص الـصغير يحتوي حقيقة ضخمة هائلة، من أضخم الحقائق الكونية التي لا تستقيم حياة البشر في الأرض بدون إدراكها، واستيقانها، سواء كانت حياة فرد أو جماعة، أم حياة الإنسانية كلها في جميـع أدوارها وأعصارها، وهذه الآية تُعَدُّ حَجَرَ الأساس الذي تقوم عليه الحياة، فهناك غاية معينـة لوجود الجن والإنس، تتمثل في وظيفة، من قام بها وأداها فقد حقق غاية وجوده، ومن قـصر فيها أو نَكَلَ – تبرأ–عنها، فقد أبطل غاية وجوده، وهذه الوظيفة هي العبادة، أو العبودية لله.[٤]

وقد خوطـب بعبـادة الله كـل النـاس، قـال تعـالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ " [٥].

كل مكلف مدعو لعبادة الله وحده لا شريك له في عبادته[٦]، والخطاب: يا أيهـا النـاس يشمل الرجال والنساء بدليل: ما روى مسلم في صحيحه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهَـا قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمًـا مِنْ ذَلِكَ وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ اسْـتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنْ النَّاسِ. [٧]

المطلب الرابع: المساواة في التكليف : فالمرأة مأمورة كالرجل بالإتيان بالفرائض .

المسألة الأولى: التوحيد:

قال تعالى:" وَإِلَـٰهُكُمۡ إِلَـٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ "[٨] .

" هَـٰذَا بَلَـٰغٞ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٞ وَٰحِدٞ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَـٰبِ "[٩]،

فهو سبحانه وتعالى إله واحد يستحق الطاعة من الناس جميعهم ومستوجب للعبادة وحده فهو معبود واحد ورب واحد لا تعبدوا غيره ولا تشركوا معه سواه. [١٠]

٤- تفسير الطبري: ٤٧٥/١١.
٥- تفسير ابن كثير : ٣٠٣/٤.
٦- فتح القدير: الجامع بين فني الراوية والدراية من علم التفسير: محمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ١٣٠/٤.
٧- في ظلال القرآن لسيد قطب: ٤٦٠/٧.
٨- سورة البقرة: الآية ٢١.
٩- تفسير الطبري: ١٩٧/١.
١٠- صحيح مسلم: ١٧٩٥/٤.
١- سورة البقرة: الآية ١٦٣.
٢- سورة إبراهيم: الآية ٥٢.
٣- تفسير الطبري: ٢٦٥/٣.

وأنزل الله القرآن بلاغا لجميع الخلق من إنس وجانٍّ يتعظ الناس ويستدلون به بما فيه من الحجج والدلالات على أنه لا إله إلا هو وليتذكر ذوو العقول[١].

وقال رسول الله ﷺ :" مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ[٢].

المسألة الثانية: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة:

قال تعالى:" وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ "[٣]،" وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ..."[٤].

أي:أدُّوا الصلاة المفروضة بحدودها وأوقاتها، وادفعوا الزكاة الواجبة في أموالكم[٥].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً[٦] من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحُرِّ، والذَّكَرِ والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٧].

المسألة الثالثة: الصيام:

قال تعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ [٨].أي فُرِضَ عليكم الإمساك عن الأكل والشرب والجِمَاعِ، وما هو مُلْحَقٌ بهما من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس[٩].

قال تعالى:" فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ "[١٠]. فكل صحيح مقيم مُسْلِمٍ بالغ وجب عليه صيام شهر رمضان[١١].

المسألة الرابعة: الحج:

قال تعالى:"وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ "[١]. هذه الآية دَلَّتْ على أن الحج فرض على المسلمين، وكلمة الناس تشمل الذكر والأنثى كما مر في حديث أم سلمة[٢].

٤- تفسير ابن كثير: ٥٢٣/٤.
٥- صحيح البخاري: ٥٩/١.
٦- سورة البقرة: الآية ٤٣.
٧- سورة البقرة: الآية ١١٠.
٨- تفسير الطبري: ١٩٥/٩.
٩- الصاع :وحدة كيل ، واختلفوا في مقدار الصاع من الوزن فقول الشافعي وأبي يوسف أنه خمسة أرطال وثلث وعن أهل المدينة أخذ هذا وهم أعلم الناس به وقال أبو حنيفة ومحمد هو ثمانية أرطال انظر الناسخ والمنسوخ : أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر (ت٣٣٨هـ): مكتبة الفلاح – الكويت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د.محمد عبد السلام محمد: ٧٧١/١ .وهو يعادل في أيامنا ٢٥٠٠غم تقريبا.
١٠- صحيح مسلم: ٥٤٧/٣.
١١- سورة البقرة: الآية ١٨٣.
١- صحيح البخاري: ٦٦٨/٣.
٢- سورة البقرة: الآية ١٨٥.
٣- فتح القدير للشوكاني: ٢٧٧/١.

وقال رسول الله ﷺ:" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ "(٣).

المطلب الخامس: المساواة في الثواب:

قال تعالى" إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰت وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ .. وَٱلصَّٰٓئِمِين وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِين فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا "(٤)

فالمسلمون المنقادون لِحُكْمِ الله تعالى من الذكور والإناث، والمُصَدِّقونَ بما يجب أن يُصَدِّقَ به الفريقان، المداومان على طاعة الله، القائمون بها في القول والعمل، والصابرون على الطاعات، بعيدون عن المعاصي، المتواضعون لله بقلوبهم وجوارحهم، والمتصدقون بما وجب عن مالهم، والصائمون رمضان، وقد حفظوا فروجهم عن الحرام، وذكروا الله بألسنتهم وقلوبهم، أعد الله لهم بهذه الأعمال مغفرة من الذنوب الصغيرة، وأعظم أجرهم لما صدر عنهم من الطاعات(٥).

وقال تعالى:" وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ "(٦).

وعد الله تعالى المؤمنين والمؤمنات كل واحد منهم فائز بجنات وبساتين تجري من تحتها الأنهار ومنازل تستطيبها النفوس، ويطيب فيها العيش؛ لأنها قصور من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت الأحمر- كلها أحجار كريمة-، في أبهى الجنات وهي جنات عدن(٧).

قال تعالى:" يَوۡمَ تَرَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَسۡعَىٰ نُورُهُم بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِم بُشۡرَىٰكُمُ ٱلۡيَوۡمَ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ "(٨).

يوم ترى المؤمنين يوم القيامة على الصراط يكون النور بين أيديهم ليضيء لهم(٩)، حتى تتلقاهم الملائكة بالبشرى بالجنة(١٠).

٤- سورة آل عمران: الآية ٩٧.
٥- انظر صفحة ٧٤ من هذه الرسالة.
٦- صحيح البخاري: ١٢/١
٧- سورة الأحزاب: الآية ٣٥.
٨- تفسير أبي السعود: ١٠٤/٧.
٩- سورة التوبة: الآية ٧٢.
١- تفسير البيضاوي: ١٥٧/٣.
٢- سورة الحديد: الآية ١٢.
٣- تفسير السمرقندي: ٣٨٣/٣.
٤- تفسير العز بن عبد السلام: ٢٨٥/٣.

وقيل إن النور بين أيديهم وباليد اليمين وهي صحائف أعمالهم من هاتين الجهتين، كما أن الأشقياء يؤتونها من شمائلهم، ومن وراء ظهورهم"[١].

والله أعلم بالمراد من النور، فلم يأت حديث صحيح عن خير البشرﷺ يبين المراد بالنور.

قال تعالى:" لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا" [٢].

ليدخل المؤمنون والمؤمنات الجنة ويمكثوا فيها أبداً، ويعفو الله عن خطاياهم و ذنوبهم فلا يعاقبهم ، فيصفح ويغفر ويستر وهذا هو الفوز العظيم[٣]، الفوز بالجنة والنجاة من النار[٤].

قال تعالى:" فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ "[٥].

فالرجال والنساء سيلقون ثواب أعمالهم كاملاً[٦].فجميعهم في الثواب واحد؛ لأن الذكور من الإناث والإناث من الذكور وكلهم من آدم وحواء[٧].

قال تعالى:" وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا "[٨].

ومَنْ يعمل مِن الصـــالحـــات: مِنْ، للتبعيض رفقاً بالعباد؛ لأن الصالحات علـــى الكمال لا يطيقها البشر، وقَيَّدَ العمل بالإيمان، لأن العمل لا يُقْبَل إلا به، ولا يُظْلَمِ الإنسان شيئاً حتى ولو بمقدار النقير وهي النقرة في ظهر نواة التمرة[٩].

والمعنى: أن من يعمل الصالحات، ويؤدي الفرائض، وينتهي عن المحرمات، من رجل أو امرأة، ويكون مُصَدِّقاً بالثواب والعقاب، يدخلون الجنة بلا شك، ولا ينقص من ثواب أعمالهم شيء ولو قليل جداً[١٠].

٥- الكشاف للزمخشري: ٤٧٣/٤.
٦- سورة الفتح: الآية ٥.
٧- تفسير ابن كثير: ١٨٥/٤.
٨- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس : أبو اسحق إبراهيم للفيروزآبادي : دار الكتب العلمية –بيروت - ٤٣١/١.
٩- سورة آل عمران: الآية ١٩٥.
١٠- تفسير السعدي: ١٦٢/١.
١١- زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ): المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ٥٣٠/١.
١٢- سورة النساء: الآية ١٢٤.

١- التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ١٥٨/١.
٢- تفسير السمرقندي: ٣٦٧/١.

قال تعالى:" مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ "[1].

مَنْ: للعموم، فتشمل الذَّكر والأنثى، ولكن ذكر الله تعالى الذَّكر والأنثى للمبالغة في تقرير الوعد، والمبالغة في ذلك من أعظم دلائل الكرم والرحمة وللتأكيد وإزالة أي وَهْمٍ[2].

والحياة الطيبة: أن يكون مُوَفَّقاً إلى الطاعات، والاستغناء عن الخَلْق[3]، ويعيش عيشاً طيباً إما بأن يكون موسراً، أو يكون طائعاً قانعا راضياً بقسمته، وفي الآخرة الفوز بالجنة[4].

قال تعالى:" وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ "[5].

فمن عمل بطاعة الله في الدنيا، وأتى أوامره، وانتهى عما نهاه عنه، من رجل أو امرأة[6]، وهو مؤمن يُرزقون بغير تقدير، وليس موازنة بالعمل، بل أضعافاً مضاعفة فضلاً من الله عزَّ وجلَّ ورحمة منه[7].

المطلب السادس: المساواة في العقاب:

المسألة الأولى: المساواة في حد[8] القتل:

قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ...[9]".

قال الجصاص[10] :" الحُرُّ بالحُرِّ" لا ينفي القصاص عن غير المذكور باتفاق الجميع على قتل العبد بالحُرُّ والأنثى بالذَّكَر.[11]

٣- سورة النحل: الآية ٩٧.
٤- التفسير الكبير للرازي: ٩٠/٢٠.
٥- تفسير القرطبي: ١٧٤/١٠.
٦- تفسير أبي السعود: ١٣٩/٥.
٧- سورة غافر: الآية ٤٠.
٨- تفسير الطبري: ٦٧/٢٤.
٩- تفسير أبي السعود: ٢٧٧/٧.
١٠- الحد : "عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى " انظر بدائع الصنائع للكاساني :٣٣/٧.
١١- سورة البقرة: الآية ١٧٨.

١- الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص ،سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رياسة الأصحاب ، وعليه استقر التدريس ببغداد وانتهت الرحلة إليه وكان على طريق من تقدمه فى الورع والزهد والصيانة. دخل بغداد سنة خمس وعشرين ودرس علي الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وشرح الأسماء الحسنى وله كتاب مفيد في أصول الفقه وله جوابات عن مسائل وردت عليه قال ابن النجار توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ عن خمس وستين سنة رحمه الله : انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت٧٧٥هـ)، دار مير محمد كتب خانه – كراتشي : ٨٤/١.(بتصرف).
٢- أحكام القرآن للجصاص: ١٦٦/١.

قال الشافعي: لا أعلم خلافاً في أن يقتل الرجل بالمرأة والعكس[1].

وقال ابن العربي[2]:أجمع العلماء في قَتْلِ الذَّكَرِ بالأنثى والأنثى بالذَّكَرِ[3].

المسألة الثانية: المساواة في حد السرقة:

قال تعالى:"وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ... "[4].

وقد طَبَّقَ هذا الحَدّ الرسول ﷺ فقطع يد امرأة سرقت في غزوة الفتح[5]: وقال ﷺ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[6].

المسألة الثالثة: المساواة في حد الزنا:

قال تعالى:" ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ "[7].

وقد سُئل النبي ﷺ عن الأَمَةِ تزني ولم تُحْصَنْ -تتزوج-، قال" اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا " قال أبو هريرة :بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ [8].

وأمر النبي ﷺ برجم امرأة من جهينة اعترفت بالزنا وهي مُحْصَنَةٌ،ثم صلَّى عليها[9].

المسألة الرابعة: المساواة في حد القذف:

قال تعالى:" وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ "[10].

ويدخل في هذا الخطاب المُحْصنون ، فالقذف هو الفرية التـي عبر الله عنها بالرمـي، والمحصنات هن العفائف من النساء، وخصَّهن بالذِّكْرِ لأن قذفهن أكبر وأشنع من قذف الرجال ودخل الرجال في ذلك المعنى، وأجمع العلماء أن حُكْمَ النساء والرجال هنا واحد[11].

وقال الزهري[12] وقتادة[13]: إذا قذفت امرأة رجلاً بنفسها أنه غلبها على نفسها، والرجل

٣- الأم للشافعي: ٢٤/٦.
٤- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٦٧ من هذه الرسالة.
٥- أحكام القرآن لابن العربي: ٩١/١.
٦- سورة المائدة: الآية ٣٨.
٧- صحيح البخاري: ٩٣٧/٢.
٨- صحيح مسلم: ١٣١٥/٣.
٩- سورة النور: الآية ٢.
١٠- صحيح البخاري: ٧٧٧/٢.
١١- صحيح مسلم: ٣٢٤/٣.
١٢- سورة النور: الآية ٤.
١- التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ٥٩/٣.
٢- الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، من التابعين حفظ القرآن في ثمانين ليلة لا يوجد أعلم منه في زمانه، مات سنة مائة وأربع وعشرين للهجرة: انظر التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي: ٢٢٠/١.
٣- قتادة بن دعامة السدوسي حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين البصري العزيز الأكمه وُلد سنة ستين، كان من أوعية العلم يضرب به المثل في قوة الحفظ وهو حجة بالإجماع توفي سنة ثماني عشرة ومائة: انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٩/٥.

يُنْكِرُ ذلك، وليس لها بينة، فإنها تُضرب حد الفرية[1].

المسألة الخامسة: المساواة في حد الخمر:

لـم يَرِدْ في شأن شارب الخمر أو شاربة الخمر حد محدود معلوم ، بل كان بناء علـى اجتهاد من الصحابة وبناء على فعل النبي ﷺ : فقد جاء الصحابة برجل شرب الخمر، فحده النبي ﷺ بِجَلْدِهِ نحو أربعين جلدة[2].

وروي أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد –أغصان النخل– والنعال، ثم جَلَدَ أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فَجَلَد عمر ثمانين[3].

قال ابن حزم: إذا شَرِبَت الأَمَةُ الخمر فإنها تُحَد[4].فَتُحَدُّ المرأة بِشُرب الخمر كالرجل .

المسألة السادسة: المساواة في حد الردة:

اختلف العلماء هل تُقتل إن أبت التوبة والرجوع إلى الإسلام، ام تُسجن حتى تموت:

الجمهور: تقتل إن ارتدت وأبت التوبة[5]. أدلتهم :

قال تعالى:" وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ "[6].

وعن ابن عباس أن نبي الله ﷺ قال:" من بَدَّلَ دينه فاقتلوه"[7].

وقال رسول الله ﷺ:" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "[8].

فكلمة "يرتدد" : تشمل الرجال والنساء، وبَيَّن النبي ﷺ أن الموجب للقتل تبديل الدِّيــن، فَتُقْتَل المرأة المرتدة كالرجل المرتد؛ لأن الرجوع عن الحق من أعظم الجرائم، والرجال والنساء فيه سواء، والجناية بالردة أعظم من الجناية بالكفر الأصلــي، فإن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء على الإنكار، والدليل على ذلك أنها تُحْبَسُ وتُعَزَّر، وتُجْبَر على الإسلام بعد الردة، ولا يُفْعَل بها ذلك في الكفر الأصلي[9].

الحنفية: تحبس وتجبر على الإسلام[1]. دليلهم:

٤- المحلى لابن حزم: ٢٩١/١١.
٥- صحيح مسلم: ١٣٣/٣.
٦- صحيح مسلم: ١٣٣١/٣.
٧- المحلى لابن حزم: ١٦٧/١١.
٨- الأم للشافعي: ٢٦١/١، المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٣هـ) : دار الكتاب الإسلامي: ٢٨٣/٥، المغني لابن قدامة: ٩/٢٥.
٩- سورة البقرة: الآية ٢١٧.
١٠- صحيح البخاري: ١٠٩٨/٣.
١١- صحيح مسلم: ١٣٠٢/٣.
١- المبسوط للسرخسي: ١٠٩/١٠.

"أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"[٢]

فقد نهى النبي ﷺ عن قتل الكافرة التي لا تقاتل فمن ثبتت لها حرمة الإسلام أولى بعدم القتل.[٣]

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم.

المطلب السابع: المساواة بين الرجل والمرأة في الدية:

كنت سأبحث هذا الأمر في الفصل القادم من هذا البحث، في رد الشبهات عن الإسلام، ولكن عندما نَظَرْتُ إلى الموضوع وأدلته ، رأيت أن بحث هذه المسألة يجب أن يكون هنا؛ لأن دية المرأة تساوي دية الرجل.

أولاً: القائلون بأن دية المرأة نصف دية الرجل هم الأئمة الأربعة[٤].أدلتهم:

١- قال رسول الله ﷺ :" دية المرأة على النصف من دية الرجل "[٥].

٢- الإجماع[٦]:قال ابن قدامة[٧]:" أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل"[٨].

٣- القياس: [٩]

أ.قياس دية المرأة على ميراثها فميراثها نصف الرجل وكذا ديتها.

ب. قياس ديتها على شهادتها، كما أن شهادتها نصف الرجل كذا ديتها[١٠].

ثانيـاً: القائلـون بأن دية المرأة تساوي ديـة الرجل هم الأصم شيخ المعتزلة[١١]،وابن عَلْيَة[١٢]،الإمام المُحَدِّث[١] .

٢- شرح السير الكبير للسرخسي: ١٩٣٨/٥.

٣- صحيح البخاري : ١٠٩٨/٣.

٤- تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٨٥/٣.

٥- الأم للشافعي: ٢٤٠/٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣٣٦/٢، تبصرة الحكام: إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٩/٢، المغني لابن قدامة: ٣١٣/٨.

٦- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ٩٥/٨، وهو حديث ضعيف، انظر مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ٤٧٧/١.

٧- الإجمـاع :" اتفـاق مجتهدي الأمـة بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ فـي عصر على حكم شرعي اجتهادي" انظر الحدود الأنيقة للأنصاري :٨١/١.

٨- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٥٩.

٩- المغني لابن قدامة: ٣١٣/٨.

١٠- القياس :"هو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما": أنظـر الأنجم الزاهرات علـى حل ألفاظ الورقات في أصول الفقـه : شمس الدين محمد بن عثمان بن علـي المارديني الشافعـي (ت٨٧١هـ) : مكتبة الرشد - الرياض – الطبعة الثالثة ١٩٩٩م، ، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة :٢٢٢/١.

١- المغني لابن قدامة: ٣١٤/٨ .

٢- أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة، كان ذا دين وقوراً صبوراً على الفقر، منقبضا عن الدولة، وكان فيه ميل عن الإمام علي: انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٠٢/٩.

٣- إسماعيل بن علية: من أئمة العلماء والمحدثين الرفعاء، روى عنه الشافعي وأحمد، ولي المظالم ببغداد، وكان ناظر الصدقات في البصرة، وكان ثقة نبيلاً جليلاً كبيراً، وعلية هي أمُّهُ وإبراهيم أبوه وكنيته أبو بشر وهو أثبت أصحاب حماد بن سلمة

ومن المعاصرين الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[٢].

دليلهم: قوله تعالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ..."[٣] فالآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتاً بالسوية والله أعلم[٤].

مناقشة أدلة الجمهور:

١- حديث " دية المرأة على النصف من دية الرجل"[٥] حديث ضعيف لا يُحتَجُّ به لِحُكْمٍ شرعي كهذا الحُكْمِ.

٢- الرد على الإجماع:دعوى الإجماع غير مسلَّمة لمخالفة ابن علية والأصم. وليس سهلا ادعاء الإجماع في مثل هذه المسألة، ورحم الله الإمام أحمد الذي قال: "ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، ومن ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه؟ فليقل لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك"[٦].

وقال صاحب كشف الأسرار:" لا يُتَصَوَّر إجماع أهل العصر كلهم على قول يُسمع ذلك منهم، وفي العادة يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين"[٧]، والناس خُلِقوا على همم متفاوتة وآراء مختلفة، فلا يتصور إجماعهم على شيء إلا لجامع جمعهم عليه، وكلام من التزموا طاعته،وانقادوا لِحُكْمِهِ يصلح جامعاً، فأما الاجتهاد بالرأي، مع اختلاف الدواعي فلا يصلح جامعاً، ولأن الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد فيما اجتهد، فلو انعقد الإجماع على اجتهاد لَحَرُمَت المخالفة الجائزة بالاتفاق[٨]. ولا يوجد هنا جامع صحيح يجمعهم .

كما أن الأصم وابن علية قالوا بأن دية المرأة تساوي دية الرجل وليست على النصف[٩].

٣- الرد على قياس الدية على الشهادة والميراث:

توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة، انظر: الثقات: محمد بن حيان أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) : دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٥م ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ٤٤/٦.

٤- المغني لابن قدامة: ٣١٣/٨.

٥- موقع القرضاوي www.alqaradawi.net.

٦- سورة النساء: الآية ٩٢.

٧- التفسير الكبير للرازي: ١٨٥/١٠.

٨- سبق تخريجه.أنظر صفحة ٨١ من هذه الرسالة.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي(ابن قيم الجوزية)(ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت. ٢٥/١.

١٠- كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ٥٣١/٣.

١- كشف الأسرار للبخاري: ٢٩٥/٣.

٢- المغني لابن قدامة: ٣١٤/٨.

قال الدكـــتور يوسف القرضاوي:" قياس الدية على الميراث والشهادة قياس غير صحيح؛ لأن باب الميراث وباب الشهادة غير باب الدية، والتفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث والشهادة تفرقة لها أسبابها واعتباراتها، ولو صح العمل بالقياس لكان الأولى أن نقيس الدية علـــى القصاص لأنهما مـــن باب واحـــد بجامع العقوبة علـــى الجناية، وقد ثبت بالنص والإجماع أن القصاص يستوي فيه الرجل والمرأة، ولهذا تكون دية المرأة مساوية لِدِيَةِ الرجل وليست على النصف منه"[١].

الترجيح: الحديث لم يصح والإجماع لم يتم والقياس مع الفارق المُؤثِّر.

١. قال تعالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ .." [٢]. فأوجب الله تعالى على القاتل الخطأ في دار الإسلام تحرير رقبة، ودفع الدية من مال عاقلته[٣].

قال القرطبـــي في تفسيره: هذه الآية من أمهات آيات الأحكام ومعناها: ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، وقوله تعالى "وما كان" هو على التحريم[٤].

فلم تفرق الآية بين دية رجل ودية امرأة.

٢. قال تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ..." [٥]

٣. قال تعالى:"وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا "[٦]

قال الشافعي: لا أعلم خلافاً في أن الرجل يُقْتَلُ بالمرأة[٧].

وقال ابن العربي[٨]: أجمع العلماء على قَتْلِ الرجل بالمرأة وقَتْلِ المرأة بالرجل[٩].

وقال الجصاص[١٠]: لا ينفي النص القصاص عن غير المذكور باتفاق الجميع على قتل العبد بالحُرِّ والأنثى بالذَّكَر والذَّكَر بالأنثى[١١].

فيترجح لي أن دية المرأة مساوية لدية الرجل وليست نصف دية الرجل والله أعلم .

٣- موقع القرضاوي على الإنترنت .(بتصرف).
٤- سورة النساء: الآية ٩٢.
٥- أضواء البيان للشنقيطي: ١٠٠/٣، التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي، ١٥٢/١، التفسير الكبير للرازي : ١٨٩/١٠.
٦- تفسير القرطبي: ٣١١/٥.(بتصرف يسير).
٧- سورة البقرة: الآية ١٧٨.
٨- سورة النساء: الآية ٩٣.
٩- الأم للشافعي: ٢٤/٦.
١- سبق ترجمته : انظر صفحة ٦٠ من هذه الرسالة.
٢- أحكام القرآن لابن العربي: ٩١/١.
٣- سبق ترجمته : انظر صفحة ٧٩ من هذه الرسالة.
٤- أحكام القرآن للجصاص: ١٦٦/١.

حاصله أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في أهم الأمور ، ابتداء بأصل الخلق، ومروراً بالتكريم ، ووصولا إلى المساواة في التكليف بالعبادات. وساوى الإسلام بين الجنسين في الثواب على الأعمال الصالحة،والعقاب على المخالفات التي تضر الفرد والمجتمع.

المبحث الثالث: بعض الفوارق بين الرجل و المرأة.وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة.

المبحث الثالث: بعض الفوارق بين الرجل والمرأة:

قال تعالى :" وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ "(١).

هذا المبحث للرد على القائلين بوجوب المساواة المُطْلَقَةِ بين الرجل والمرأة ، وأن المرأة كالرجل، لا تختلف عنه في شيء، ويجب أن تَستْرد حقها الذي سلبها إياه

١- سورة آل عمران: الآية ٣٦.

الإسلام، لأن الأنثى والذَّكر لا يختلفان في شيء بل متساويان مطلقاً، فأردت أن أبين أن هناك فروقاً بين الرجل والمرأة في التكوين والعبادات والأحكام.

ولا أريد في هذا المبحث أن أتناول جميع الفروق بين الرجل والمرأة لأنها كثيرة ولا مجال لإحصائها.

وقد ظهرت دراسة في الأردن استمرت خمس سنوات في الفروق بين الرجل والمرأة فأحصت ألفين وأربعمائة فرقٌ بين الرجل والمرأة[١]. إن من أكثر هذه الفروق إثارة للجدل بين المسلمين وغيرهم ستة:

١- تعدد الزوجات مباح للرجل، مُحَرَّمٌ على المرأة.
٢- عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث.
٣- يحق للزوج ضرب زوجته ولا يحق لها ذلك .
٤- عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة.
٥- استئثار الرجل إيقاع الطلاق.
٦- الحجاب مفروض على المرأة دون الرجل.

ولا أريد أن أتناولها في هذا المبحث، وسأتناولها في الفصل الثالث من هذا الباب تحت عنوان الشبهات حول ظُلْمِ الإسلام للمرأة، خشية التكرار.

المطلب الأول: الاختلافات الفسيولوجية[٢] بين الرجل والمرأة:

المسألة الأولى: الاختلاف على مستوى الخلايا :[٣]

إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل، ويوجد في جسم الإنسان ستون مليون مليون خلية، وكل خلية من هذه الخلايا عند المرأة، تختلف عنها عند الرجل، حتى على مستوى الصبغيات -الكروموسومات-[٤].

المسألة الثانية: الاختلاف على مستوى النطفة:

عن أنس بن مالك أن أم سليم حَدَّثَت أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ :" إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ " فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ

٢- موقع العربية على الانترنت برنامج الطبعة الأخيرة: بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨. www.alarabiya.net.

٣- الفسيولوجيا:" هو علم تشريح الجسم ومعرفة وظائف الأعضاء" انظر: موسوعة المصطفى والعترة: الحاج حسين الشاكري (معاصر): نشر الهادي، قم، إيران، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ٤٠٦/٩.

٤- الخلية :هي الوحدة الأولية في بنيان الجسم ، فهي أصغر كتلة حية (بروتوبلازم) تستطيع الحياة منفردة، ولها القدرة على توليد مثيل لها ، وهي تشبه الذرة بالنسبة للمادة . أنظر موقع طبيب دوت كوم www.٦abib.com

٥- عمل المرأة في الميزان: الدكتور محمد علي البار ٠معاصر) : الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ص٤٦.والكروموسومات والصبغيات الوراثية: هي عبارة عن عصيات صغيرة داخل نواة الخلية، تحمل هذه الكروموسومات في داخلها تفاصيل كاملة لخلق الإنسان، ويحمل الشخص العادي ستة وأربعين كروموسوماً، انظر موقع الوراثة الطبية على الانترنت www.werathah.com

مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ :وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :" نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ"[١].

كما أن خِصْيَةِ الرجل تُفْرِزُ مئات الملايين من الحيوانات المَنَوِيَّةِ في كل قذفة، بينما يفرز المبيض عند المرأة بويضة واحدة أو بويضتين كل شهر، كما أن الحيوان المنوي حجمه صغير جداً، والبويضة كبيرة الحجم نسبياً[٢].

المسألة الثالثة الاختلاف على مستوى الهيكل العظمي:

الهيكل العظمي عند المرأة أصغر وأَرَقّ من هيكل الرجل، وعظامها أقل سماكة ووزناً من عظام الرجل.

ويعود ضعف الهيكل العظمي عند المرأة عنه عند الرجل لأربعة أساب:

١. ضعف عضلات المرأة عن عضلات الرجل.
٢. الحيض عند النساء.
٣. الحمل والولادة والرضاعة.
٤. العوامل الوراثية.

وحجم ووزن جمجمة المرأة أصغر من جمجمة الرجل، وعظام جمجمة المرأة أَرَقّ، وأسطحها أنْعِم، وبروزاتها ونتوءاتها أقل ظهوراً مما عند الرجل، والجزء الأسفل المتقدم من عظم الجبهة أكثر بروزاً عند المرأة مما هو عند الرجل، وجبهة المرأة عمودية تقريباً، قليلة الاستدارة والفَكَّان والأسنان أقل حجماً ومجموع وجه المرأة أصغر من وجه الرجل، وحجم الفراغ داخل جمجمة المرأة أقل من حجم الفراغ داخل جمجمة الرجل، ومن ثَمَّ حجم المخ عند المرأة أقل من حجم المخ عند الرجل[٣].

المسألة الرابعة: الفرق بين صوت الرجل وصوت المرأة:

أكد الباحثون بأن صوت الأنثى أكثر تعقيداً من صوت الذَّكَر بسبب الاختلافات في حجم وشكل الحبال الصوتية والحنجرة، وبسبب وجود نغمة طبيعية أعلى في الأصوات الأنثوية، مما يسبب مدى أعقد من الترددات الصوتية مما هو عند الرجال.

كما أن الصوت الأنثوي يُنَشِّطُ الجزء السمعي من دماغ الرجل المسئول عن تحليل الأصوات المختلفة، بهدف قراءة الصوت وتمييزه وتحديد النمط السمعي الخاص به.

١- صحيح مسلم: ٣٩٩/٣.
٢- عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار: ص٤٨.
٣- مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، المملكة المتحدة، لندن، على الانترنت www.asharqalarabi.org.

أما الصوت الـــذكوري، فيثيـــر الجـــزء الـــدماغي الخـــاص بمعالجـــة المعلومـــات، والذي موقعه خلف المخ، ويسمى "عين العقل"، فالرَّجُل يُقَـــارَنُ صـــوته بالـــصوت الجديـــد لتحديد جنس من يكلمه. [١]

المسألة الخامسة: الفروق العاطفية بين الرجل والمرأة:

للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يـــشبه تكـــوين الرجـــل العـــاطفي، فـــالمرأة ســـريعة الانقياد للحس، والاستجابة للعاطفـــة، ولهـــذا فهـــي ملازمـــة للطفـــل الوليـــد، وترضـــعه، وتقوم بالتعهد الكامل به، والرجل يعجز عن ذلك[٢].

المسألة السادسة: فروق أخرى داخلية وخارجية بين الرجل والمرأة:

١. جسم المرأة عادة يكون أقصر من جسم الرجل، ووزن المـــرأة عـــادة أقـــل من وزن الرجل.
٢. كريات الدم الحمراء في الرجال أكثر عدداً منها عند النساء بنسبة ٥-٤.
٣. حنجرة المرأة أصغر من حنجرة الرجل وأقل تصلباً.
٤. حوض المرأة أوسع في فتحته من حوض الرجل.
٥. عظام المرأة أضعف قُوَّةً، وأقصر طولاً نسبياً من عظام الرجل.
٦. صدر المرأة أقصر وأكثر استدارة وبروزاً للأمام من صدر الرجل.
٧. العضلات بين الأضلاع عند المرأة قليلة النمو قياساً عليها عند الرجل.
٨. الغدد الثديية تنمو أكثر عند المرأة لأجل الرضاعة.
٩. قلب الرجل أكبر من قلب المرأة حجماً، وأكثـــر وزنـــاً، وشـــرايين الرجـــل وأوردته أوسع من شرايين المرأة.
١٠. جلد المرأة أكثر نعومة وأقل سماكة عن جِلْدِ الرجل، لذا يكون جِلْدُ المرأة أكثر حساسية ، وأكثر تأثرا من جِلْدِ الرجل بالمؤثرات الجوية، كالحَرِّ والبَرْدِ[٣].

المطلب الثاني: العوارض التي تعرض للمرأة ولا تعرض للرجل:

المسألة الأولى: الحيض[٤]:يعرض الحيض للنساء، ولا يحيض الرجال:

١- مجلـــة المجتمـــع الكويتيـــة وهـــي مجلـــة أسبوعية إســـلامية تـــصدر فـــي الكويـــت، العـــدد ١٧٠٧، الـــصادر بتـــاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤.

٢- حقوق المرأة في الإسلام لعبد السلام أبو النيل، ص ١٣٠.

٣- مركز الشرق العربي للدراسات على الانترنت.

٤- الحـيض: "هـو الـدم الـذي ينفـضه رحـم امـرأة سـليمة عـن صـغر وداء"، انظـر: أنـيس الفقهـاء فـي تعريفـات الألفـاظ المتداولـة بـين الفقهـاء: قاسـم بـن عبـد الله بـن أميـر علـي القونـوي (ت٩٨٧هــ) : دار الوفـاء، جـدة، الطبعـة الأولـى ١٤٠٦هـ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ص٦٣.

قـــال تعـــالى:" وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ "[١].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسَرِفٍ[٢]، أو قريباً منها حضت، فدَخَلَ عَلَيْهَا ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ "مَـا لَـكِ أَنَفِسْتِ؟ "قَالَتْ نَعَمْ : قَالَ :"إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْـرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ". "[٣].

المسألة الثانية: الحَمْل:

فقد قدر الله تعالى الحَمْلَ على النـساء دون الرجـال:" فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ "[٤]

قال تعـالى:"وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا "[٥]،" وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ[٦] وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ "[٧]،" وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ "[٨].

المسألة الثالثة: الولادة والنفاس[٩]:

قال تعالى:" قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ".[١٠]

خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجـرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فَنَفُست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليحنكه فأخذه رسـول الله ﷺ منها فوضعه في حِجْره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم بصقها في فيه فإن أول شيء دخل في بطنه

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٢.
٢- سِرِفْ: هـي منطقـة بـين مكـة والمدينـة وهـي أقـرب لمكـة علـى بعـد سـتة أميـال تقريبـا، انظـر عـون المعبـود للعظـيم آبادي، ١٣٩/٥.
٣- صحيح البخاري: ١١٣/١.
٤- سورة الأعراف: الآية ١٨٩.
٥- سورة الأحقاف: الآية ١٥.
٦- الوهن: هو الضعف، فكلما عظم خلقه في بطنها زادها ضعفاً، انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري (ت٨١٥هـ)، دار الصحابة للتراث، القاهرة، طنطا، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، تحقيق الدكتور فتحي أنور الدابولي، ص ٣٣٦.
٧- سورة لقمان: الآية ١٤.
٨- سورة الطلاق: الآية٤.
٩- النفاس: هو دم يعقب الولد، انظر التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، ص ٣١١.
١٠- سورة هود: الآية ٧٢.

ريق رسول الله ﷺ ثم قالت أسماء:ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله..."[1]

وروي أن سبيعة الأسلمية[2] نَفُسَتْ بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تَنْكِح فأذن لها فنَكَحَتْ[3].

المسألة الرابعة: الرضاع:

مِنْ رحمة الله وعطفه وإحسانه على الخَلْق، أنْ جعل الرضاع للنساء لوفرة الحنان والشفقة والعطف على المولود، وهذا لا يتأتى من الرجال:

قال تعالى:" وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ..."[4]

"وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ "[5]،"وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ..." [6]

وعن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ:" أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟" فَقُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي" قُلْتُ :فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ :"بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟" قُلْتُ :نَعَمْ فَقَالَ :"لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ "[7].

المطلب الثالث: الفرق بين الرجل والمرأة في بعض العبادات.

المسألة الأولى: أذان المرأة:

قال صاحب المُغْنِي: ولا يصح الأذان إلا مِنْ مُسْلِمٍ، عاقل، ذَكَرٍ فلا يُعْتَد بأذان المرأة، ولا نعلم فيه خلافاً[8].

ولأن المؤذن يُسْتَحَبُّ له أن يُشهر نفسه، ويُؤَذِّنَ على المكان العالي، ويرفع صوته، والمرأة منهية عن ذلك[9].فلا يصح أذان المرأة للرجال[10]؛ لأن ذلك حرام منهي عنه[11].

١- صحيح مسلم: ١٦٩٠/٣.
٢- سبيعة الأسلمية: صحابية جليلة وأول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية وورد ذكرها في الصحيحين وامتحنها النبي ﷺ عندما نزلت آية الامتحان، انظر: الإصابة لابن حجر، ٦٩٢/٧.
٣- صحيح البخاري: ٢٠٣٨/٥.
٤- سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
٥- سورة النساء: الآية ٢٣.
٦- سورة القصص: الآية ٧ .
٧- صحيح البخاري: ١٩٦١/٥.
٨- المغني لابن قدامة: ٢٤٨/١.
٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ): دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ: ٩٤/١.
١٠- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ): دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٧م، ١٠٩/٣.
١١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ): دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ٤٥٠/١.

المسألة الثانية: صلاة الجماعة واجبة على الرجال، غير واجبة على النساء:

روي أن رجلاً أعمى أتى النبي ﷺ وقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّصَ له فيصلي في بيته، فَرَخَّصَ له، فلما ولَّى دعاه فقال:" هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟" قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :"فَأَجِبْ "[١].

وقال رسول الله ﷺ:" صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا[٢] أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا "[٣].

المسألة الثالثة: صلاة الرجل منفرداً خلف الصف لا تصح، وصلاة المرأة منفردة تكون خلف الصف:

رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة[٤].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا[٥].

وعن أنس بن مالك أيضاً قال: أن رسول الله ﷺ صلى به وبِأُمِّهِ أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا[٦].

قال ابن تيمية:" وقوف المرأة خلف الصف سُنَّة مأمور بها"[٧].

المسألة الرابعة: خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها حال اجتماع النساء والرجال في صلاة واحدة:

قال رسول الله ﷺ :" خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا "[٨].

أما النساء اللاتي يصلين جماعة وحدهن دون وجود رجال فالأظهر أن خير صفوفهن أولها وشرها آخرها." [٩]

المسألة الخامسة: بعض الفروق بين الرجل والمرأة في الحج:

١- صحيح مسلم: ٤٥٢/١.
٢- المخدع: هي الغرفة الصغيرة في البيت الكبير، تُحْفَظ فيه الأمتعة النفيسة، وهو من الخدع وهو إخفاء الشيء، أي صلاة المرأة في خزانتها خير من صلاتها في بيتها لأن مبنى أمرها على التستر : انظر عون المعبود للعظيم آبادي: ١٩٥/٢.
٣- سنن أبي داوود: ١٥٦/١، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود باختصار السند: محمد ناصر الدين الألباني: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ص١١٤.
٤- سنن أبي داود: ١٨٢/١، وهو حديث صحيح: انظر مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق وحكم الألباني: ٢٤٣/١.
٥- صحيح البخاري: ٢٥٥/١.
٦- صحيح مسلم: ٤٥٧/١.
٧- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٣٩٥/٢٣.
٨- صحيح مسلم: ٣٢٦/١.
٩- شرح النووي على مسلم: ١٩٥/٤.

المرأة في الإحرام تلبس المَخِيْط خلافاً للرجل، ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف، ولا بين الصفا والمروة ولا تَحْلِق[1]، فتلبس المخيط: لأنه أستر لها[2]، والرجل لا يلبس المخيط لقول النبي ﷺ:" لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَاتِ وَلا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ "[3]، فيه دلالة على ما يَلْبَسُ المُحْرِم وما عداه ممنوع، والمرأة لا ترفع صوتها بإجماع العلماء في التلبية ولكن عليها أن تُسْمِعَ نفسها مخافة الفتنة[4].

بينما الرجل يرفع صوته بالتلبية وذلك تأسِّياً برسول الله ﷺ ، فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل – يرفع صوته بالتلبية– حين تستوي به قائمة[5] ولا ترمل – تهرول – المرأة بين الصفا والمروة ولا في الطواف؛ لأن الرمل يقدح في سترها[6]، بينما أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط..." [7]

كما أن المرأة لا تحلق رأسها عند الخروج من الإحرام بل تُقَصِّرَ قليلاً[8]. فَيُجْزِؤُهَا أن تأخذ من شعرها مقدار أُنْمُلَةٍ– رأس أصبع–[9]. بينما سُنَّة النبي ﷺ في التحلل من الإحرام للرجال هو الحَلْق حيث قال رسول الله ﷺ:" رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟قَالَ :"رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟قَالَ :" رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا :وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :"وَالْمُقَصِّرِينَ "[10].

ولا تَحُجُّ إلا مع محرم لقول النبي ﷺ:" لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"[11].

المسألة السادسة: الفرق بين الرجل والمرأة في صيام النوافل:

فيَحْرم على المرأة أن تصوم تَطَوُّعاً إلا بإذن زوجها لقول النبي ﷺ:" لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ "[12]. وقالﷺ:" لا تَصُومُ المَرْأةُ يَوْماً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ

١- المبسوط للسرخسي: ١٧٣/٢٧، المجموع شرح المهذب: للنووي٨٢/٨، التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (ت١٣٩٠هـ) : مكتبة اليمن: ٣٣/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي، ٣٩٨/١، المغني لابن قدامة: ١٩٢/٣.
٢- الأم للشافعي: ١٦٢/٨.
٣- صحيح البخاري: ٦٥٣/٢.
٤- المغني لابن قدامة: ١٥٧/٣.
٥- صحيح البخاري: ٥٥٣/٢.
٦- عمدة القاري للعيني: ٣٤٩/٩.
٧- صحيح مسلم: ٩٢٣/٢.
٨- المبسوط للسرخسي: ٣٤/٤.
٩- بدائع الصنائع للكاساني: ١٤١/٢.
١٠- صحيح مسلم: ٩٤٥/٢.
١١- المصدر نفسه: ٩٧٥/٢.
١٢- صحيح البخاري: ١٩٩٣/٥.

إلاّ بِإِذْنِهِ "[١]. فالحديث الثاني يفسر ويوضح أكثر من الحديث الأول في أن المقصود من الصيام هو صيام التطوع.

المسألة السابعة : الجهاد يجب على الرجال ولا يجب على النساء :

قال تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "[٢].

أكثر أهل التفسير على أن الجهاد فَرْضٌ على الرجال،ومعنى كُتِب عليكم أي فرض عليكم الجهاد[٣].عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال:" "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ :"الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "قِيلَ :"ثُمَّ مَاذَا ؟قَالَ :"حَجٌّ مَبْرُورٌ " [٤].

أما النساء : فعن عائشة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ:" لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ "[٥]. هذا كله في جهاد التطوع. أما إذا أظل العدو على أرض المسلمين وطلب الإمام النفير العام وجب القتال عيناً على كل مسلم ومسلمة، حراً أو عبداً، فتخرج المرأة دون إذن زوجها، والعبد بدون إذن سيده[٦].

المطلب الرابع: الفرق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام:

المسألة الأولى: للمسلم أن يتزوج كتابية، وليس للمسلمة أن تتزوج كتابيّا:

قال تعالى:" ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ... "[٧].

أي أُحِلَّ لكم نكاح الحرائر من أهل الكتاب[٨]، بشرط أن يكن عفيفات[٩]، لأن الإحصان هو العفة فقال تعالى بشأن مريم" وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا "[١٠]، فَيَحِلُّ للرجل

١٣- سنن الدرامي: ٢١/٢، وهو حديث صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: ٧٥١/١.

١- سورة البقرة: الآية ٢١٦ .

٢- معاني القرآن: أبو جعفر بن النحاس (ت٣٣٨هـ): جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، تحقيق: محمد علي الصابوني: ١٦٦/١.

٣- صحيح البخاري: ١٨/١.

٤- المصدر نفسه: ٥٥٣/٣.

٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٥٢هـ): دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١/ ٢٠٠٠م.١٢٧/٤سأشير إليه لاحقا حاشية ابن عابدين، الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني الميرغناني (ت٥٩٣هـ): المكتبة الإسلامية: ١٣٥/٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي: ٢٤١/٣ عمدة القاري للعيني: ٣٠٣/٦.

٦- سورة المائدة: الآية ٥.

٧- الأم للشافعي: ٢٨٦/٤.

٨- أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٠/٢.

٩- سورة التحريم: الآية ١٢.

المسلم أن يتزوج كتابية إذا كانت عفيفة. وفي شأن المرأة المسلمة، قال تعالى:" وَلا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ "[1] قال ابن حزم: " لا يَحِلُّ لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً"[2].

وقال صاحب المبسوط :" استقر الحُكْمُ في الشرع على أن المسلمة لا تَحِلُّ للكافر"[3] وذلك خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدِّيْن [4]و يدل على ذلك قوله تعالى:"أُوْلَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ "[5].

والذي يظهر لي- والله أعلم- أنه لا يجوز نكاح الكتابيات في هذا الزمان لأن شرط العِفَّةِ نادراً ما يتحقق، فقد رَدَّدَتْ بعض وكالات الأنباء وغيرها من وسائل الإعلام أن البنت في الغرب إذا وصلت إلى سن خمس عشرة سنة ولم يكن لها صديق، ولا تجارب جنسية، يَعْرِضُهَا أهلها على طبيب نفسي؛ لأنها تكون من الشاذ النادر، وتحتاج إلى علاج[6]، فانتفى شرط العِفَّةِ، فيتوقف العمل بالنص لتغير الزمان و انتفاء الشرط.

المسألة الثانية: بول الصبية أشد نجاسة من بول الصبي:

عن لبابة بنت الحارث[7] قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حِجْر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله، قال:" إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ "[8].

فلا بد من غسل الثوب إذا بالت عليه الأنثى، ويُكْتَفَى بِرَشِّ الماء عليه إذا أصابه بول صبي[9].

المسألة الثالثة: ثقب الأذن جائز للصبية دون الصبي:

قال ابن القيم: يجوز ثقب أذن البنت للزينة، لأنها محتاجة للحِلْية، فثقب أذنها مصلحة في حقها بخلاف الصبي[10].

١- سورة البقرة: الآية ٢٢١.
٢- المحلى لابن حزم: ١٤/٩.
٣- المبسوط للسرخسي: ٤٥/٥.
٤- بدائع الصنائع للكاساني: ٢٧٢/٢.
٥- سورة البقرة: الآية ٢٢١.
٦- انظر موقع العربية نت بتاريخ ٢٦نوفمبر٢٠٠٦.
٧- لبابة بنت الحارث: هي أم الفضل، امرأة العباس بن عبد المطلب، أسلمت قبل الهجرة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها العديد من الصحابة مثل عبد الله بن عباس وغيره، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس: انظر الإصابة لابن حجر: ٢٧٦/٨.
٨- سنن أبي داود: ١٥٥/١، وهو حديث صحيح: انظر مشكاة المصابيح للتبريزي مذيلة بحكم للألباني: ١٠٨/١.
٩- تحفة الأحوذي للمباركفوري: ١٩٩/١.
١٠- تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ): مكتبة دار البيان، دمشق الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ ١٩٧١م، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ٢٠٩/١، الإنصاف للمرداوي: ١٢٥/١، الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام: ٣٣٨/٣.

المسألة الرابعة: عقيقة[1] الذَّكَر شاتان، وعقيقة الأنثى شاة واحدة:

قال رسول الله ﷺ :"عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا[2].

فالسُّنَّة أن يُذْبَحَ للمولود الذَّكَرِ شاتان، ويُذْبَحَ للمولود الأنثى شاة واحدة[3].

ومع الأسف كثير من الناس يَذْبَحُ للذَّكَرِ ويتفاخر بذلك ، بينما لا يَذْبَحُ للأنثى ،وكثير من الناس يَكْرَهُ مولد الأنثى ، وهذه من عادات الجاهلية والعياذ بالله .

المسألة الخامسة: الإحداد[4] على المرأة ولا إحداد على الرجل:

قال رسول الله ﷺ:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[5].

المسألة السادسة: حِل لبس الحرير والذهب للنساء وتحريمهما على الرجال:

فقد أَحَلَّ الله تعالى للإناث لبس الحرير والذهب وحرَّمهما على الذُّكور ، وهذا من رحمة الإسلام بالنساء لكي يتجمَّلن بهذه الزينة . فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا"[6].

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ[8] وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ"[9].

والحرير يشمل الديباج والقسي والإستبرق، كلها ملبوسات يدخل بها الحرير، ولكن عَطْفَهَا على الحرير لبيان الاهتمام بِحُكْمِ ذِكْرِ الخاص[10] بعد العام[1]، أو

١- العقيقة: صوف الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود: انظر القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروز آبادي (ت٨٢٠هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، ١١٧٥/١.وسميت الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود عقيقة . أنظر أحكام القرآن للجصاص ٥٠/٣.

٢- سنن النسائي: ١٦٥/٧، وهو حديث صحيح: انظر صحيح أبي داود للألباني، ٥٤٦/٢.

٣- فتح الباري لابن حجر: ٥٨٦/٩.

٤- الإحداد مصدر، أحدت المرأة على زوجها إذا تركت الزينة لموته، انظر: المطلع على أبواب الفقه:محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (ت٧٠٩هـ): المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ٣٤٨.

٥- صحيح البخاري : ٤٣٠/١.

٦- سنن النسائي: ١٦١/٨، وهو حديث صحيح: انظر: مشكاة المصابيح للتبريزي مذيلة بحكم الألباني ٤٨٦/٢ .

٧- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي جليل يكنى أبا عمارة غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وسافر معه ثماني عشرة سفرة، قاتل الخوارج، وشهد موقعتي الجمل وصفين، روى العديد من الأحاديث، سكن الكوفة ومات سنة اثنتين وسبعين: انظر الإصابة لابن حجر ٢٧٨/١.

٨- إبرار القسم: إذا أقسم على شيء أن يفي بما أقسم عليه إن كان خيراً: انظر فتح الباري لابن حجر: ٥٤٢/١١.

٩- صحيح البخاري: ٤١٧/١.

١٠- الخاص:" كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد"، انظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ): مطبعة جاويد بريس- كراتشي: ٦/١.

لـــدفع وهـــم التخصيص[٢] باسم مستقل لا يـــنافـــي دخـــوله تحت العام، أو الإشعار بأن هذه

الثلاثة غير الحرير نظراً لكونها ذات أسماء مختلفة[٣].

المسألة السابعة: خِتان المرأة يختلف عن خِتان الذكر في السبب والمكان والحكم :

سبب الختان للرجل هو تطهيره من النجاسة المحتقنة في القُلْفة[٤]، وسبب ختان الأنثى تعديل شهوتها، فإن لم تُخْتَنْ تكون شديدة الشهوة، وكثيرة التَّطَلُّع إلى الرجال. [٥]

مكان الختان: ختان المرأة جِلْدَةٌ كَعُرْفِ الديك في أعلى الفَرْجِ يُقْطَعُ منها في الختـــان، وهي فوق موضع الوطء. [٦]أما عند الذَّكَرِ بِقَطْعِ الجِلْدَةِ الـــساترة للحـــشفة[٧] حتـــى ينكـــشف جميعها. [٨]

حكم الختان: بالنسبة للذَّكَرِ هو واجب عند الشافعية والحنابلة وقول للمالكية.[٩]

وعند الحنفية وقول للحنابلة: هو سُنَّةٌ ولا يمكن تركـــه، ولـــو اجتمـــع أهـــل مـــصر أو قرية على تركه يحاربهم الإمام. [١٠]

وإن اختلفوا إلا أنهم متفقون على أنه لابد من ختان الـــذكور ، فـــلا يحـــارب الإمـــام إلا على واجب ، فيكون ختان الذكور واجبا .

أما ختان الأنثى فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه مُسْتَحَبٌ. [١١]

المسألة الثامنة: عورة المرأة تختلف عن عورة الرجل:

١١- العام:" لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد "، انظر الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق جماعة من العلماء، ٨٢/٢.

١- التخصيص: عند الجمهور:" قصر العام على بعض أفراده" ، انظر شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء الفتوحي (ت٩٨٥هـ): مطبعة السنة المحمدية، ص ٣٨٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٢٤/٧، شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠٢هـ): دار الفكر، بيروت، ٩٧/٧. وعند الحنفية :" قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"، انظر كشف الأسرار للبخاري ٤٤٨/١.

٢- عمدة القاري للعيني: ٧/٨.

٣- القُلفة: هي الجُليدة، تصغير جلدة، التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذكر، انظر: المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت٦١٠هـ): مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ١٠٨/٢.

٤- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ١١٤/٢١.

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة: ٥٧/١.

٦- الحشفة: هي رأس ذكر الرجل: انظر لسان العرب لابن منظور: ١٦٤/٤.

٧- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي الصعيدي العدوي المالكي (ت٩٣٩هـ): دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ٧٤٨/١.

٨- تحفة المحتاج للهيتمي: ١٩٩/٩، المغني لابن قدامة: ٦٤/١، مواهب الجليل للحطاب، ٢٥٨/٦.

٩- تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٢٦/٦ مواهب الجليل للحطاب: ٢٥٨/٦.

١٠- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١٢٠٧هـ): دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٣٠٦/٢، المغني لابن قدامة: ٦٤/١، طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ): دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ٧٣/٢، تحفة الملوك: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (كان في أواسط القرن السابع الهجري): دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، تحقق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، ٢٤٠/١.

قال رسول الله ﷺ :" مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ "[1]

وأجمع العلماء على أن ما بين السُّرَّةِ والركبة هي عورة الرجل[2] وإن اختلفوا: هل تدخل السرة والركبة في العورة أم لا ؟ فيها خمسة أقوال ذكرها صاحب المجموع وهي:

١. ليست السُّرَّةُ والركبة عورة.
٢. أن السُّرَّةَ والركبة من العورة.
٣. السُّرَّةُ عورة والركبة ليست عورة.
٤. الركبة عورة والسُّرَّةُ ليست بعورة.
٥. أن العورة هي القُبُلُ والدُّبُرُ فحسب. [3]

أما المرأة: اتفق الفقهاء على أن المرأة كلها عورة حاشا الوجه والكفين. [4]

حاصله أن المطالبة بالمساواة المُطْلَقَةِ بين الرَّجُلِ والمرأة من أعظم دروب الجهل المُطبِق ، فكلُّ ناظر بعين العقل المُجَرَّد يُدْرِكُ أن الفوارق بين الرجل والمرأة يصعب حصرها ، وتحتاج في بحثها إلى مجلدات لإعطاء المسألة حقّها ، واقتَصَرْتُ على ما ذُكِر من الفوارق بين الرجل والمرأة من الناحية الفسيولوجية ، والعوارض التي تَعْرِضُ للمرأة وحسب، وعَرَضْتُ بعض الفروق بين الرجل والمرأة في العبادات والأحكام . لبيان مدى اختلاف المرأة عن الرجل في كثير من الأمور.

١١- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ): دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني: ٣٢٠/١، وهو حديث حسن، انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض وجدة، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ،١٦٠/١

١- الأم للشافعي: ١٠٩/١، المحلى لابن حزم: ٢٥٥/٢، المبسوط للسرخسي ١٤٦/١٠، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٣٢٠/٥، التاج والإكليل للعبدري: ١٨٠/٢.

٢- المجموع شرح المهذب للنووي: ١٧٤/٣.

٣- الأم للشافعي: ١١٠/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٣١٠/٢، المغني لابن قدامة: ٣٥٠/١، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧/٦، المحلى لابن حزم: ٢٥٥/٢، البحر الزخار: أحمد بن يحيى بن المرتضى: دار الكتاب الإسلامي: ٢٢٨/٢.

المبحث الرابع:صور مشاركة المرأة في الحياة العامة زمن الرسول ﷺ :

ويندرج تحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: سمية أم عمار " أول شهيدة في الإسلام".

المطلب الثاني: أسماء بنت أبي بكر:" ذات النطاقين".

المطلب الثالث: أسماء بنت عميس " مهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين".

المطلب الرابع: أم عطية الأنصارية.

المطلب الخامس: أم سليم بنت ملحان(الرميصاء).

المطلب السادس: الرُّبَيِّع بنت معوِّذ.

المطلب السابع: رفيدة الأسلمية.

المطلب الثامن: أم هانئ.

المبحث الرابع: صور من مشاركة المرأة في الحياة العامة زمن الرسولﷺ:

إن هذا المبحث للرد على من يقول إن الإسلام حَجَرَ على عقل وجسم المرأة، وحبسها في البيت، وقطعها عن المجتمع. فالحق أن الإسلام قد كَرَّمَ المرأة، وأشركها في ميادين الحياة العامة، بل هو الدِّين الوحيد الذي أعطى للمرأة حقها ولم يجعلها في منزلها وحسب منقطعة عن العالم الخارجي كما سيتضح هذا جلياً في هذا المبحث، وفي بعض المطالب سأكتب بالتفصيل نوعاً ما، وفي بعضها باختصار وذلك حسب الصحابية ونشاطها زمن النبي ﷺ . ولا يتسنى لي أن أكتب عن جميع الصحابيات؛ لأن المجال لا يَتَّسِعُ ، كما أن هذا الأمر ليس هو عماد بحثي هذا، وعليه فاتَّخَذْتُ ثماني نماذج من هؤلاء النسوة المباركات – رضي الله عنهن جميعا – لأتحدث عن مشاركتهن في الحياة العامة زمن الرسول ﷺ.

المطلب الأول: سمية أم عمار " أول شهيدة في الإسلام":

هي سمية بنت خُبَاط[١]، وقيل بنت خَيَّاط[٢]، مولاة أبي حذيفة بن المغيرة، والدة عمار بن ياسر[٣].

كانت من أوائل من أظهر الإسلام في مكة على الملأ،فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:" أول من أظهر إسلامه سبعة، رسول الله ﷺ ، وأبو بكر، وعمار وأمه سمية ...، فأما رسول الله ﷺ فَمَنَعَهُ الله بِعَمِّهِ أبي طالب، وأما أبو بكر فَمَنَعَهُ الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون وألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشمس... ."[٤]

فكانت سمية وزوجها ياسر وابنها عمار ممن نال سبْقَ الدخول في الإسلام[٥]، وكانت من المُبَايعَاتِ الخَيِّرَات الفاضلات، وقد عُذِّبَتْ في الله، وصبرت على الأذى في ذات الله[٦]، وكانت وقتئذ عجوزاً كبيرة وضعيفة[٧]، وكانت تُعَذَّب لِتَرْجِعَ عن دِيْنِهَا، ولكنها أَبَتْ أن تَرْجِعَ عن الإسلام[١]، فأعطاها مولاها أبو حذيفة بن المغيرة لأبي جهل– وهو ابن أخيه–[٢]، فطعنها أبو جهل بِحَرْبَةٍ في قلبها[٣]،وقيل في فَرْجِهَا فَقَتَلَهَا[٤]. وكان النبي ﷺ يمر بهم وهم يُعَذَّبُوْنَ

١- كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ): دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق علي حسن البواب، ١٤٩/٢.
٢- تكملة الإكمال: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر (ت٦٢٩هـ): جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، ٤٦٣/٢.
٣- الإصابة لابن حجر: ٤١٢/٧.
٤- سنن ابن ماجة: ٥٣/١، وهو حديث حسن: انظر صحيح ابن ماجة للألباني، ٣٠/١.
٥- الإصابة لابن حجر: ٧١٢/٧.
٦- الاستيعاب لابن عبد البر: ١٨٦٣/٤.
٧- الإصابة لابن حجر: ٧١٢/٧.

في صحراء مكة فيقول:" صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة"[٥].

فقد باعت سمية رضي الله عنها نفسها لله، قال تعالى:" وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ "[٦]، قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في شأن صهيب الرومي، وفي نفر من أصحابه منهم عمار بن ياسر وسمية أم عمار....[٧]

وقد نالت بجدارة لقب أول شهيدة في الإسلام[٨]، كما قال مجاهد[٩]. وكان استشهادها في السنة الخامسة للبعثة[١٠].

المطلب الثاني: أسماء بنت أبي بكر:" ذات النطاقين":

لقد كانت أسماء[١١]مُسْلِمَةً شجاعة، فقد شاركت في التنظيم السِّرِّي الذي رُسِمَ عند هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة المنورة، حيث صنعت سُفْرَةَ – طعام– رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، فلم تَجِد لِسُفْرَتِهِ ولا لِسِقَائِهِ ما تربطهما به، فقالت لأبيها: والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي، قال : فشقيه باثنتين، فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السُّفْرَةِ فَفَعَلَتْ، فسمِّيت بذات النطاقين[١٢].

ثم كانت صلبة في وجه الطاغوت أبي جهل حيث أتاها بعد خروج النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر فقال لها: أين أبوك؟ فقالت: لا أدري، قالت : فَلَطَمَ خَدِّي لطمة طَرَحَ منها قِرْطِي ثم انصرفوا[١٣].

وقد هاجرت إلى المدينة في آخر شهر من حَمْلِهَا فما أن وصلت إلى أطراف المدينة بمنطقة قباء حتى ولدت ولدها عبد الله بن الزبير[١].

٨- الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٦٤/٨.
٩- السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون: علي بن برهان الدين الحلبي (ت١٠٤٤هـ): دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ٤٨٣/١.
١٠- الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٦٤/٨.
١١- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم : ٢٣/٣، صفوة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج(ابن الجوزي) (ت ٥٩٧هـ): دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري،١٨٦/١ .
١- فقه السيرة: محمد الغزالي (ت١٩٩٦هـ): دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، ١٩٩٨م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الذي قال بأن الحديث حسن صحيح، ١٠٣/١.
٢- سورة البقرة: الآية ٢٠٧.
٣- تفسير السمرقندي: ١٦٣/١.
٤- الإصابة لابن حجر: ٧١٢/٧.
٥- هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي المخزومي، أحد الأئمة التابعين، كان من أخِصَّاء أصحاب ابن عباس، وكان أعلم أهل زمانه بالتفسير، مات وهو ساجد سنة مائة للهجرة، وقد جاوز الثمانين، انظر: البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير القرشي، أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، ٢٢٤/٩.
٦- السيرة الحلبية للحلبي: ٤٩٨/٣
٧- هي أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية، زوجة الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، وهي بنت أبي بكر الصديق، وأمها قتلة أو قتيلة بنت عبد العزى القرشية، انظر الإصابة لابن حجر، ٤٨٦/٧.
٨- صحيح البخاري: ١٠٨٧/٣.
٩- الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني(ابن الأثير)(ت٦٣٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ، تحقيق: عبد الله القاضي، ٦/٢، البداية والنهاية لابن كثير ١٩٧/٣، تاريخ الطبري: ٥٧٠/١، سير أعلام النبلاء للذهبي : ٢٩٠/٢.

وقد كانت أسماء رضي الله عنها ،كريمة ، ورعة ، منفقة :

أما كــرمها: فكانت من أكــرم نساء المسلمين حيث قــال عبد الله بن الزبير " ما رأيت امرأتين قط أجود من عائشة وأسماء وجُوْدُهُمَا مختلف، أما عائشة فكانت تجمع الشيء للشيء حتى إذا كان اجتمع عندها قَسَمَتْ، وأما أسماء فكانت لا تمسك شيئاً لغد"[٢].

وأما وَرَعُهَا: فقد قَدِمَتْ أمّها عليها، وقد كانت مشركة على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت له: إن أمي قدمت وهي راغبة أَفَأَصِلُ أمي؟ قال:" نعم صِلِي أمك"[٣].

وأما إنفاقها: فقد قالت للنبي ﷺ : يا نبي الله ليس لــي شــيء، إلا مــا أدخــل علــي الزبير فهل علي جناح في أن أرضخ- أتصدق- مما يُدْخِلُ علــي؟ فقــال:" ارْضَــخِي مَــا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوكِي[٤] فَيُوكِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ "[٥].

وقد كانت أسماء رضي الله عنها عالمة، عاملة:

أما عــِلْمُهَــا: فعــن مُسْلِمْ القِرِّي [٦]قــال: سألــت ابن عــباس رضــي الله عنهمــا عن متعة الحج، فرخَّص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم الزبيــر تُحَــدِّث أن رسول الله ﷺ رخَّص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها فدخلوا عليها فإذا هي امرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخَّص رسول الله ﷺ فيها[٧].

وأما عملها: فكانت تَعْلِفُ فَرَسَ زوجها، وتأتي بالمــاء، وكانــت تَنْقُــلُ النَّــوى مــن أرض زوجها التي أقطعها[٨] له رسول الله ﷺ على رأسها[٩].

وقد كانت أسماء رضي الله عنها حكيمة وصلبة:

أما حِكْمَتَهَا:

عندما اشتد قتال الحَجَّاج لعبد الله بن الزبير، وضاق على النــاس عيــشهم وأجهــدهم الحصار، بعث الحَجَّاج إلى أصحاب عبد الله بن الزبير وعرض عليهم الأمان، فخــرج إليــه منهم نحو عشرة آلاف، وافترق الناس عن ابن الزبير، واشتد تحريض الحَجَّاج عليه، فــدخل

١٠- صحيح مسلم: ١٦٩٠/٣.
١- الأدب المفرد للبخاري :ومذيلة بأحكام الألباني عليها الذي قال أن الحديث صحيح.١٠٦/١
٢- صحيح البخاري: ٩٣٤/٢.
٣- ولا توكي: لا تَدَّخري، والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يُرْبَط به، انظر عون المعبود للعظيم آبادي: ٧٩/٥.
٤- سنن النسائي: ٧٤/٥، ومذيل بأحكام الألباني عليها الذي قال حديث صحيح.
٥- مسلم القري: مسلم بن مخراق مولى ضبة بن قرة حي من عبد القيس، وهو من التابعين من البصرة وكان يعمل قطاناً، انظر الأنساب: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد أبو منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ٤٨٩/٤، ومعرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب (ت٢٦١هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ٢٧٨/٢.
٦- صحيح مسلم: ٩٠٩/٢.
٧- الإقطاع " ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى أحيائه" انظر فتح الباري لابن حجر : ٤٧/٥
٨- صحيح البخاري: ٢٠٠٢/٥.

عبد الله على أمه أسماء وقال لها: لقد خذلني الناس حتى وَلَدَيَّ، والقوم يعطونني ما أردت من الدنيا فما رأيك؟ فقالت في حِكْمَةِ الواثقة بِدِيْنِهَا المُتَخَرِّجَةِ من مدرسة محمد ﷺ : أَنْـتَ أعلـم بنفسك، إن كنت على حق وتدعو إليه فامْضِ له فقد قتل عليه أصحابك، ولا تُمَكِّن بني أمية من رقبتك، وإن كنت تريد الدنيا فبئس العبد أنت، أهْلَكْتَ نفسك ومَنْ قُتِلَ معك، وإن قلت: كنـت على حق، فلما وَهَنَ أصحابي ضَعُفْت فليس هذا فِعْلُ الأحرار ولا أهل الدِّيْنِ. فقال: يـا أمـاه أخاف أن يمثلوا بي ويصلبوني، فقالت يا بني: الشاة إذا ذبحت لا تتـألم بالـسلخ فـامض...، فمضى حتى استشهد[1].

كما قالت لابنها في حَرْبِهِ مع الحَجَّاج: إياك أن تُعْـرَض عليـك خطـة فـلا توافقـك فَتَقْبَلَهَا كراهية الموت[2].

أما صلابتها: عندما قَتَلَ الحَجَّاج ابنها عبد الله بن الزبير وصَلَبَهُ ثم ألقاه في قبور اليهود أرسل إلى أمه أسماء لتأتيه، فأبت، فأرسل إليها رسوله مَرَّةً أخرى وقال لها: لَتَأْتِيَنِّي أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك، فقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إليَّ من يسحبني بقروني...، فأتاهـا الحَجَّاج حتى دخل عليها فقال: كيف رأيتني فعلت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفْسَدْتَ عليه دنيـاه، وأفسدت عليك آخرتك...، وقالت إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً[3] ومبيراً[4]، فأما الكذاب فرأيناه وأما المُبِيْر فلا إِخَالُكَ إلا إيَّاه، فقام عنها ولم يراجعها.[5]

المطلب الثالث: أسماء بنت عميس " مهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين"[6].

كانت أسماء بنت عميس[7] رضي الله عنها من أوائـل مـن أسـلم، حيـث أسـلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بمكة، وهـاجرت إلـى أرض الحبـشة مـع زوجهـا جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه[8].

صلابتها وغضبها في محبة رسول الله ﷺ:

عن أبي موسى[1] قال:" بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا إليه...، فركـبنا

١- الكامل في التاريخ للشيباني: ١٢٤/٤، تاريخ الطبري: ٥٣٩/٣، تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت٨٠٦هـ): دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م، ٥٠/٣، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ): دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، ٣١٤/٥.

٢- الأدب المفرد للبخاري: ١٠٧/١، وقال الألباني في التذييل: حديث صحيح.

٣- اتفق العلماء أن المراد بالكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي كان شديد الكذب، ومن أقبح كذبه أنه ادعى أن جبريل عليه السلام يأتيه، انظر: شرح النووي على مسلم: ١٠٠/١٦.

٤- المبير: هو المُهلِك: أي يسرف في إهلاك الناس: انظر لسان العرب لابن منظور: ٨٦/٤.

٥- صحيح مسلم : ١٩٧١/٤ .

٦- هذه الكنية أطلقها عليها أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء: ٧٤/٢.

٧- هي أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن غانم بن معاوية بن زيد الخثعمية، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها، وأخت لبابة أم الفضل زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر: الإصابة لابن حجر: ٤٨٩/٧، الاستيعاب لابن عبد البر: ٢٥/٢.

٨- طبقات ابن سعد: ٢٨٠/٨، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٨٢/٢.

سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، وكان أناس من الناس يقولون لنا- يعني أهل السفينة-: سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس- وهي ممن قدم معنا- على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة وقد كانت فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت : أسماء بنت عميس، قال عمر: آلحبشية هذه؟ آلبحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم، فَغَضِبَتْ وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يُطْعِمُ جائعكم، ويَعِظُ جاهلكم، وكنَّا في دار البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله ورسوله ﷺ ، وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قُلْتَ لرسول الله ﷺ ، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله، وأسأله والله ولا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه، فلما جاء النبي ﷺ قالت يا نبي الله: إن عمر قال كذا وكذا، قال:" فما قلت له؟" قالت: قلت له كذا وكذا، قال: "لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ "(٢).

تزوجت أسماء بنت عميس ثلاثة من أفضل صحابة نبي الله ﷺ :حيث هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه سنة سبع للهجرة، واستشهد يوم مؤتة، ثم تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً، وبعد أن توفي تزوجها علي بن أبي طالب، ولا خلاف في ذلك(٣).

كانت أسماء بنت عميس ذكية سريعة البديهة:بعد أن تزوج علي أسماء بنت عميس رضي الله عنهما، حَدَثَ أنْ تفاخر ابناها محمد بن جعفر، ومحمد بن أبي بكر، فقال كل منهما: أنا أكرم منك وأبي خير من أبيك، فقال لها علي: اقض بينهما، فقالت: ما رأيت شاباً خيراً من جعفر، ولا كهلاً خيراً من أبي بكر، فقال لها علي: فما أبقيت لنا؟ (٤).

المطلب الرابع: أم عطية الأنصارية :

كانت أم عطية(٥) رضي الله عنها ممن بايع النبي ﷺ ، حيث قالت:" بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا" أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا "(٦) ونهانا عن النياحة..."(٧).

٩- قال أبو نعيم في حلية الأولياء: ٧٤/٢، هو أبو موسى الأشعري. وهو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أبو موسى الأشعري الفقيه المقرئ، استعمله النبي على عدن وولاه عمر بن الخطاب إمرة الكوفة والبصرة، من المهاجرين إلى الحبشة، ومن العلماء المجاهدين وأول مشاهده خيبر، ومات سنة اثنتين وأربعين: انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٨٢/٢.
١- صحيح البخاري: ١٥٤٦/٤.
٢- سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٨٢/٢، الاستيعاب لابن عبد البر: ٢٥/٢.
٣- الإصابة لابن حجر: ٤٩٠/٧، وقال: سنده صحيح.
٤- هي نسيبة بنت الحارث: من كبار نساء الصحابة، وقد سكنت البصرة، انظر تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ): دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ٤٨٢/١٢.
٥- سورة الممتحنة: الآية ١٢.
٦- صحيح البخاري: ١٨٥٦/٤.

وكانت أم عطية رضي الله عنها مجاهدة في سبيل الله:قالت أم عطية:" غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى "[1].

غزت أم عطية مع النبي ﷺ برفقة زوجها ست غزوات في سبيل الله: عن حفصة بنت سيرين[2] قالت:" كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها، فَحَدَّثَتْ أن زوج أختها[3] غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى..."[4]

وقد كانت أم عطية رضي الله عنها فقيهة يأخذ عنها الناس العِلْم:فقد شارَكَتْ في تغسيل ابنة رسول الله ﷺ ، وقال لهن:" ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا"[5]. وكان جماعة من الصحابة والتابعين بالبصرة يأخذون غُسْل المَيِّت منها[6].

المطلب الخامس: أم سليم بنت ملحان(الرميصاء):

بايعت أم سليم[7] النبي ﷺ وكانت وفِيَّةً في بيعتها:

عن أم عطية قالت:" أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا تَنُحْنَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ "[8].

وقد خطب أبو طلحة[9]، أم سليم فقالت:" والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدُّ، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مُسْلِمَةٌ، ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تُسْلِم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم، قال ثابت[10]. فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، الإسلام، فدخل بها فولدت له"[11]. فقد كان مهر أم سليم يختلف عن مهر النساء جميعاً حيث كان مهرها

٧- صحيح مسلم: ١٤٤٤/٣.
١- حفصة بنت سيرين: هي أم الهذيل الفقيهة، قرأت القرآن وهي بنت اثنتي عشرة سنة، وعاشت سبعين سنة، وكانت مدة ثلاثين سنة لا تخرج من مُصَلّاها، إلا لقائِلةٍ أو قضاء حاجة، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٠٧/٤.
٢- المرأة هي بياض وأختها أم عطية الأنصارية، وقصر بني خلف في البصرة وهو منسوب إلى خلف الخزاعي: انظر فتح الباري لابن حجر : ٢٥١/١.
٣- صحيح البخاري: ٣٣٣/١.
٤- المصدر نفسه: ٧٣/١.
٥- الاستيعاب لابن عبد البر: ١٩٤٧/٤.
٦- أم سليم : سبق ترجمتها : انظر صفحة ٥٧.
٧- صحيح مسلم: ٦٤٥/٢.
٨- أبو طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد بدراً، وأحد نقباء الأنصار ليلة العقبة، مات بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة أربع وثلاثين، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨/٢.
٩- ثابت: قال الطبراني في المعجم الكبير، ١٠٥/٢٥، هو ثابت البناني .هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصري، روى عن أنس وعن عبد الله بن الزبير وغيرهما وأخذ عنه حماد بن سلمة وشعبة وغيرهما وكان محدثاً مأموناً ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائة وكان عمره ستا وثمانين سنة: انظر: طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل (ت٩١١هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ: ٥٦/١.
١٠- سنن النسائي: ١١٤/٦، قال الألباني في التذييل حديث صحيح.

الإسلام، فما أشدَّ حُبَّها للإسلام ! .

وكانت أم سليم عالمة حريصة على العلم:

حيث جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟فقال رسول الله ﷺ :" نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ "[١].

وقد ذهبت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت له: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال:" كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ يَقُولُ نَعَمْ نَعَمْ "[٢].

وكانت شديدة الحُبِّ للنبي ﷺ في الله:حيث جاءت أم سليم بابنها أنس بن مالك إلى النبي ﷺ وقالت له: أنس خادمك، فقال رسول الله ﷺ :" اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ "[٣].

وكان رسول الله ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه، قال انس: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتت، فقيل لها: هذا النبي ﷺ نام في بيتك على فراشك، فجاءت وقد عَرِقَ واستنقع عرقه على قطعة أديم[٤] على الفراش، ففتحت عتيدتها[٥]فجعلت تنشف ذلك

العَرَق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ فقال:" مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟"فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا قَالَ :"أَصَبْتِ" [٦].

وقد كانت أم سليم مُسلِّمَةً لأمر الله ورسوله:حيث جاء أبو طلحة إلى أم سليم وقال لها: سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك شيء؟ فأعطته خبزاً ولَفَّتْهُ في خِمَارٍ لها وبعثت به إلى النبي ﷺ ، فوجد النبي ﷺ في المسجد وحوله الناس، فأخبره أن معه طعاما قليلا له ، فقال النبي ﷺ لمن معه "قوموا"... فقال أبو طلحة يا أم سليم: قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم، فماذا كان جواب المؤمنة المُسلِّمَة لأمر الله ورسوله بكل ثبات وثقة؟ قالت: الله ورسوله أعلم... .[٧]

وقد كانت أم سليم مجاهدة عظيمة شجاعة: فقد كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه، إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى[٨].

١١- صحيح البخاري : ١٠٨/١.
١- سنن الترمذي: ٣٤٧/٢، قال الألباني في التذييل: حسن الإسناد.
٢- صحيح البخاري: ٢٣٣٣/٥.
٣- قطعة أديم: أي قطعة من الجِلْدِ. انظر لسان العرب لابن منظور، ٣٤٣/٣.
٤- فتحت عتيدتها: العتيدة هي الصندوق الصغير الذي تترك فيه المرأة ما يعز عليها من متاعها. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣٨٤/٣.
٥- صحيح مسلم: ١٨١٥/٤.
٦- صحيح البخاري: ١٣٣١/٣.
٧- صحيح مسلم: ١٤٤٣/٣.

وعن أنس رضي الله عنه قال:" لما كان يوم أُحُـدٍ انهـزم النـاس عـن النبـي ﷺ ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكـر وأم سـليم وإنهمـا لَمُـشَمِّرَتان أرى خـدم سُـوْقِهِمَا تَنْقُزَانِ القِرَبَ، وقال غيره تنقلان القِرَبَ على متونهما ثم تفرغانـه فـي أفـواه القـوم، ثـم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم"[1].

وقد اتخـذت أم سليم يوم حُنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال يا رسول الله: هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها النبي ﷺ ، ما هـذا الخنجـر؟ فقالـت: اتخذتـه إن دنـا مني أحد المشركين بَقَرْتُ به بَطْنَهُ، فضحك رسول الله[2].

وقد جاءتها البشرى من رسول الله ﷺ بالجنة فقال:" رَأَيْتُنِي دَخَلْـتُ الْجَنَّـةَ فَـإِذَا أَنَـا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ ..."[3]

المطلب السادس: الرُّبَيِّع بنت معوِّذ :

كانت الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ[4] رضي الله عنها من المُسْلِمَات المجاهدات في سبيل الله، حيث قالت:" كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة" وفـي لفظة أخرى:" كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونَرُدَّ القتلى".[5]

وقد كان لها رأي في حياتها الخاصة، حيـث اختلعـت زوجهـا علـى عهـد النبـي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة[6].

المطلب السابع: رُفَيْدَةَ الأسلمية:

كـانت رُفَـيْدَة الأسلمية[7] رضـي الله عنهـا طبيبة زمن النبي ﷺ ، قال محمود بـن لبيد[8]: لما أصيب أَكْحَلُ[9]سعد يوم الخندق وثَقُلَ جُرْحُهُ حَوَّلوه عند امرأة يقال لهـا رُفَيْـدَةَ، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي ﷺ إذا مر به يقول:" كيف أمسيت؟" وإذا أصبح " كيـف أصبحت" فيخبره[10].

المطلب الثامن: أم هانئ :

٨- صحيح البخاري: ١٠٥٥/٣.
١- صحيح مسلم: ١٤٤٢/٣.
٢- صحيح البخاري: ١٣٤٦/٣.
٣- الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار، وروت أحاديث عن النبي ﷺ ، انظر: الإصابة لابن حجر: ٦٤١/٧.
٤- صحيح البخاري: ١٠٥٦/٣.
٥- سنن الترمذي: ٤٩١/٣، قال الألباني في التذييل: حديث صحيح.
٦- رفيدة امرأة من أسلم لها صحبة وكانت تداوي الجرحى، وهي التي طببت سعداً يوم الخندق، انظر تهذيب الكمال: يوسف ابن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ٤٤٧/١٢.
٧- محمود بن لبيد: هو ابن عقبة بن رافع أبو نعيم الأنصاري الأوسي الأشهلي صحابي جليل روى عن عمر وعثمان وغيرهما توفي سنة سبع وتسعين للهجرة: انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٨٦/٣.
٨- الأكحل : عِرقٌ في وسط الذراع يكثر فصده . انظر لسان العرب لابن منظور : ٥٨٤/١١
٩- الأدب المفرد للبخاري: ٣٨٥/١، قال الألباني في التذييل: حديث صحيح.

أجارت أم هانئ[1] رضي الله عنها رجلاً عام الفتح، فأراد علي بن أبي طالب ان يَقْتُلَــهُ وذهبت إلى الرسول ﷺ فَوَجَدْتُهُ يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت : فسلمت عليه فقال:" مــن هذه؟ فقلت أنا أم هانئ، فقال:" مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت يا رسول الله: زعم ابن أمي– علي– أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ :" قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ "، قالــت أم هانئ"، وذاك ضحى[2].

هؤلاء هُنَّ النساء في عصر النبوة، لم يَكُــنَّ مظلومــات ولا مهــضومات الحقــوق، فكان مِنْهُنَّ المجاهــدات فـــي ســبيل الله ، والممرضـــات، والفقيهــات المُعَلِّمَــاتِ، وكُـــنَّ يحرصن على التَّعَلُّم، وكُنَّ يفنين أعمارهن في حــب الله ورســوله، وكــان لهــن رأي فـــي حياتهن الخاصة، فلم يَكُنَّ لا شيء كما هو حالهن فـــي غيـــر المجتمـــع الإســـلامي، ولكـــن كُنَّ يلتزمن الدِّيْنَ والأدب والحشمة ويَعْرِفْنَ حقوقهن وواجباتهن.

١٠- أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ ، قيل اسمها فاختة وهو الأشهر، وقيل فاطمة وقيل هند، أسلمت بعد الفتح روت أحاديث في كتب السنة، وعاشت بعد علي: انظر الإصابة لابن حجر: ٣١٧/٨.

١- صحيح البخاري : ١١٥٧/٣ .

الفصل الثالث: شبهات حول الزعم بظلم الاسلام للمرأة و الرد عليها: وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعدد الزوجات

المبحث الثاني: عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث

المبحث الثالث : ضرب الزوجات

المبحث الرابع: عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة

المبحث الخامس: استئثار الرجل بإيقاع الطلاق

المبحث السادس: الحجاب

الفصل الثالث

شبهات حول الإسلام والرد عليها

يَشُنَّ الغربيون وأمثالهم من العلمانيين حملة شعواء على الإسلام وأهله، ويتذرعون بذرائع واهية، تدل على عدم إدراكهم لحقيقة التشريع الرّباني ولا لِحِكَمِ التشريع البالغة؛ لأن الله تعالى بوحيه لرسوله الكريم محمد ﷺ، لم يَشْرَع شيئاً إلا لمصلحة العباد، ولما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة.

ولكن هؤلاء الحاقدين المتعالمين يَشُنُّون هجوماً على الإسلام، ويثيرون شبهات حوله باسم تحرير المرأة ورَفْعِ الظُّلْمِ عنها، وكأن هؤلاء المتحذلقين أرحم بالمرأة من خالقها عزَّ وجلَّ، وأعْرَفُ بِمَصالحها أكثر من خالقها عزَّ وجلَّ. ، وإنما يَنُمُّ ذلك عن مدى حقدهم على الإسلام والمسلمين. كل هدفهم من ذلك تشويه صورة الإسلام بأية طريقة .

وفي هذا الفصل سأقوم بالرد على هذه الشبهات، ليس دفاعاً عن دين الله وحسب، ولكن لبيان زيف ادعاءاتهم، وجهلهم بالدين الإسلامي خاتم الرسالات السماوية أيضاً.

وعندما نظرت في الكُتُب التي كَتَبَت في الرد على الشبهات، وَجَدْتُهُم يبدؤون كل شبهة بالقول : يقول الغربيون والعلمانيون...، ولا يذكرون من قال هذه الشبهة، ولم يذكروا مدار الشبهة وتأويل من أثار الشبهة، وإنما يكون الرد بوجه عام، ولكني في هذا المبحث لن أذكر أيَّة شُبْهَةٍ إلا وَأَذْكُرُ أحد قائليها على الأقل، وأذكر تأويلات مثير الشبهة، وأقوم بالرد عليها بالتفصيل.

المبحث الأول
شبهة
تعدد الزوجات في
الإسلام:

المبحث الأول: تعدد الزوجات في الإسلام:

يُصَوِّرُ أعداء الإسلام ، قضية التعدد بالأمر الخطير، كأنــه جنايــة جناهــا الإســلام على المرأة ، وباب شَرٍّ مُطْلَقٍ ، يجب إغلاقه لتأخذ المــرأة حقهــا وتعــود لهــا كرامتهــا المهدورة ، وهذا كُلُّهُ يَنُمُّ عن جهل وغباء وقِلَّةِ فَهْمٍ واطِّلاع، وبيان ذلك :

تقول الدكتورة نوال السعداوي[1]: " لماذا يتزوج الرجل أربعة وأنا لا؟ هذه إهانة لــي، والرجال يكذبون على القرآن ويقولون: إن القرآن أباح التعدد، فكيف يتزوج الرجل أربعة؟ هذا فساد أخلاق وإساءة للإسلام، وكيف ينتقل الرجل من فراش امرأة إلى فراش امــرأة أخــرى؟ فهل يَقْبَلُ الرجل أن تَتَنَقَّل زوجته بين فُرُش الرجال؟ فتعدد الزوجات وَصْمَةُ عارٍ على العرب، والقانون الذي يسمح بالتعدد هو قانون فاسد وغير أخلاقي، وإن كانت هذه سُنَّةَ النبي فهو بَشَرٌ يخطئ فكيف تريدني أن أمشي خلفه في الخطأ؟ والرجل بفساد أخلاقه ينتقي من الإسلام مــا شاء. وإذا قيل إن قُدْرَةَ الرجل تحتمل أن يتزوج أربعة فهذا غير صحيح، فالمرأة هــي التــي تقدر أن تَتَحَمَّلَ أربعة ، والرجل لا تَحْتَمِلُ قُدْرَتُهُ أكثر من واحدة ، والمرأة التي ترضــى أن تتزوج رجلا متزوجا لا تستحق أن تكون امرأة." [2]

ويقول قاسم أمين[3]– رائد تحرير المرأة–:" إن القرآن منع التعدد ولم يُبِحْهُ، حيث قــال تعــالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ "[4].

وقــال تعالــى:" وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا [5]، فقد صَــرَّحَ الله تعــالى

١- نوال السعداوي: من مواليد كفر طلحة في مصر، كاتبة قصة ورواية ومسرح، ناشطة نسائية ومدافعة عن حقوق المرأة في مصر، لها عدة كتب ودراسات ومقالات فـي هـذا المجال، وهي عضو جمعية تضامن المرأة العربية الدولية. انظر موقع القصة السورية www.syrianstory.com.

٢- موقع مجلة ميدوزا الرقمية www.aslim.org.

٣- قاسم أمين: من مواليد مصر عام ١٨٦٣م، من أسرة متوسطة، درس القانون في فرنسا، كان من دعاة تحرير المرأة، وقال إن المرأة أساس كل شيء، فهـي أساس المجتمع، ومُخَرِّجَة الأجـيال، عَمِلَ قاضياً ثم مستشاراً في المحكمة، وله عدة مؤلفات حول المرأة، اغتيل عام ١٩٠٨م، وكان عمره خمسا وأربعين سنة، انظر: موقع القصة السورية على الانترنت.

٤- سورة النساء: الآية ٣.

٥- سورة النساء: الآية ١٢٩.

بأن العدل غير مستطاع فيكون محالاً. وقال أيضاً: كما أن التعدد يثير النزاع بين الضرائر وأزواجهن، ومصدرٌ لشقاء الأهل والأقارب ثم ينتقل النزاع إلى الأولاد، ويسري سُمُّ الغُشِّ والشَرِّ في أفئدتهم، حتى إذا حانت الفرصة، وثَبَ كُلٌّ منهم على الآخر، فَمَزَّق بعضهم بعضا، كما أن عدم العدل في المحبة– كما قال الفقهاء– بين الزوجات يكون له شديد الأثر في شقاء المرأة، ويكون الرجل هو سبب ذلك الشقاء[1].

الرد على شبهة تعدد الزوجات :

لا أحد ممن يدرك روح الإسلام يقول إن التعدد مطلوب لذاته، مُسْتَحَبٌّ بلا مبرر، من ضرورة فِطْرِيَّةٍ أو اجتماعية، وبلا دافع إلا التَّلَذُّذ الحيواني، والتَّنَقُّل بين الزوجات، وإنما هو ضرورة تواجه ضرورة، وحَلٌّ يواجه مشكلة، وليس متروكاً للهوى. [2]

فالإسلام لم يأمر بالتعدد، ولم يَدْعُ إليه، بل جاء يُحَذِّرُ من مخاطره، وهذا يَحْمِلُ الرجل على التروِّي قبل الإقدام على التزوج من ثانية أو ثالثة أو رابعة[3].

ومن قال بأن التعدد واجب[4]؟ فوحدانية الزوجة هي الأصل، والتعدد رخصة[5] تابعة للظروف[6]، ولهذا خلق الله تعالى سيدنا آدم عليه السلام، ولم يخلق منه إلا زوجة واحدة[7]، قال تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ..."[8].

كما أن الإسلام لم يكن هو الذي ابتكر التعدد، حيث كان التعدد في الصين القديمة، والهند القديمة، ومصر القديمة، وفي قانون حمورابي، وفي اليونان القديمة، كلهم أباحوا التعدد بدون حدود ولا قيود[9].

كما أن التعدد كان في الديانة اليهودية:

٦- تحرير المرأة: قاسم أمين (ت١٩٠٨م) مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ ١٨٩٩م، من ١٢٣- ١٣٠. (بتصرف كبير).

١- في ظلال القرآن لسيد قطب: ٤٨/٢.

٢- المرأة في التاريخ والشريعة: الدكتور أسعد السحمراني (معاصر): دار النفائس للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ١٤١٧هـ،ص ١٧٩.

٣- الواجب:" خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما". انظر الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت٦٣١هـ) : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ، ، تحقيق الدكتور سيد الجميلي ٣٩/١.

٤- الرخصة: " ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه" انظر: الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الشاطبي)(ت٧٩٠هـ) : مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ٢٠١/١.

٥- في ظلال القرآن لسيد قطب: ٤٨/٢،المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ١٠٥،المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي:ص ١٢١، شبهات حول الإسلام: محمد قطب(معاصر): مكتبة وهبة مصر، عابدين،الطبعة التاسعة، ص١٤٤، أحكام القرآن للجصاص: ٨١/٢.

٦- حقوق المرأة لمحمود عبد الحميد محمد:ص ١٦٤.

٧- سورة النساء: الآية١.

٨- حقوق المرأة لمحمود عبد الحميد محمد:ص ١٤٣.

جاء في سِفْر الملوك الأول عن سليمان عليه السلام:" وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السراري –غير الحرائر– فأمالت نساؤه قلبه"[١].

وقد بَيَّنَ الرسول ﷺ أن سليمان عليه السلام كان له الكثيرات من النساء حيث قال:" قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[٢].

وفي سِفْر التكوين الإصحاح الثامن والعشرين:"... فذهب عيسو– أخو يعقوب عليه السلام– إلى إسماعيل واخذ مَحْلَة بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت نبايوت زوجةً له على نسائه"[٣].

وفي سِفْر التكوين الإصحاح الثاني والثلاثين عند الحديث عن إسحاق عليه السلام :" وأخذ امرأتيه وجاريتيه..." [٤].

وجاء في سِفْر التثنية الإصحاح الواحد والعشرين:" وإذا كان لرجل امرأتان إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة..." [٥]

وجاء في سِفْر القضاة الإصحاح الثامن:" وكان لجدعون سبعون ولداً خارجين من صلبه لأنه كانت له نساء كثيرات"[٦].

وجاء في سِفْر الخروج الإصحاح الواحد والعشرين:" وإن اتخذ لنفسه أخرى فلا ينقصها طعامها وكسوتها ومعاشرتها"[٧].

أما التعدد في المسيحية:

ليس هناك نص من الإنجيل يمنع التعدد، ولا دليل يَعْتَبِر الزواج الثاني زنا أو باطلاً ولكن ورد ما يفيد أن التعدد كان موجوداً في الديانة المسيحية، فقد جاء في رسالة بولس الأولى إلى ثيموثاوس ما نصه:" فيجب أن يكون الأسقف بلا لوم بَعْل امرأة واحدة"[٨]، فهذا دليل بأن الممنوع من تعدد الزوجات هو الأسقف فحسب، ولو لم يكن التعدد موجوداً عندهم لما منعوا الأسقف من ذلك، فلو كانت شريعتهم تمنع التعدد فلا يكون لهذا الكلام فائدة، ولكان عبثاً. [٩].

٩- العهد القديم سفر الملوك الأول: الإصحاح الحادي عشر ، السطر ٣.
١٠- صحيح البخاري: ١٢٦٠/٣.

١- العهد القديم: سفر التكوين: الإصحاح الثامن والعشرون ، السطر ٩.
٢- المصدر نفسه: سفر التكوين: ٢٢/٣٢.
٣- المصدر نفسه: سفر التثنية: ١٥/٢١.
٤- المصدر نفسه: سفر القضاة: ٣٠/٨.
٥- المصدر نفسه: سفر الخروج: ١٠/٢١
٦- العهد الجديد: رسالة بولس الأولى إلى ثيموثاوس الإصحاح الثالث، ص ٣٤٠.
٧- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي: ٧٢.

أما التعدد في الجاهلية:

كان بلا حدود ولا قيود، فقد أسلم غيلان الثقفي[1] وتحته عشر نسوة، فأتى النبي ﷺ وذَكَرَ له ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ " اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا "[2].

وقال الحارث بن قيس[3]: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ فَذَكَرْتُ له ذلك فقال: " اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا "[4].

فكان التعدد في أكثر –إن لم يكن في جميع الديانات والحضارات السابقة للإسلام–، وكان التعدد بلا حدود، فكانوا يتزوجون النساء بلا عدد، وبلا قيود، فلم يكن عندهم أَيَّةُ شروط، ولا أَيَّةُ حقوق للنساء كما هو الحال في نظام التعدد في الإسلام، فَلَهُ حدود وقيود وشروط.

ومع أن الإسلام لم يكن أول من ابتكر التعدد، إلا أنه لم يبطله، لِمَا يتوقف عليه من مصالح، وحَلٍّ للمشكلات، وقد وضع الإسلام شروطاً ثقيلة على من أراد أن يعدد زوجاته، وهذه الشروط هي:

١. أن يكون قادراً على الإنفاق عليهن جميعاً[5]. والإنفاق يشمل المسكن والملبس والطعام والشراب... .
٢. أن يَعْدِلَ بين زوجاته في قسمة الليالي، وليس له أن يبيت في غير داره أو يتركها إلا لعذر"[6]
٣. أن يكون قادرا جسدياً على نكاح أكثر من امرأة، لأنه إن كان غير قادر، وتزوج أكثر من امرأة، فَقَصَّرَ عن واحدة منهن، اعْتَقَدَتْ انه يتوفر للأخرى، فيقع النزاع وتذهب الألفة. [7]

فإن لم يكن قادراً على العدل بين زوجاته في الأمور المحسوسة، عليه الاكتفاء بواحدة؛ لأن الزواج مندوب، والعدل واجب[8] ، فمن خشي على نفسه الوقوع في المحظور يترك التعدد[9]، ويكون التعدد في شأنه ممنوعا شرعاً. [10]ولهذه القيود حِكَمٌ بالغة:

١. أن تتغلب العدالة في علاقة الزوج بزوجاته على مشاعر الغيرة والخصام، وأن توجهها إلى تسابق إيجابي لكسب مودة الزوج، لإشاعة أسباب السعادة في البيتين.
٢. أن لا يُقْدِمَ على التعدد إلا من دَفَعَتْهُ الضرورة إليه. [1]

٨- سبقت ترجمته : أنظر صفحة ٣٣ من هذه الرسالة.
٩- مسند أحمد بن حنبل: ١٣/٢، سبق تخريجه ، أنظر صفحة ٣٣ من هذه الرسالة.
١٠- سبقت ترجمته : أنظر صفحة ٣٣ من هذه الرسالة.
١١- سنن ابن ماجة: ٦٢٨/١، سبق تخريجه ، انظر صفحة ٣٣ من هذه الرسالة.
١- الأم للشافعي: ٩٦/٥.
٢- المحلى لابن حزم: ١٧٦/٩.
٣- أحكام القرآن لابن العربي: ٤١٠/١.
٤- بدائع الصنائع للكاساني: ٣٣٣/٢.
٥- المغني لابن قدامة: ٣/٧.
٦- فتح القدير للشوكاني : ٤٣٣/٣.

وقد حذر الرسول ﷺ من خطورة عدم العدل بين الزوجات فقال:" مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ ".(٢)

تفنيد شبهات نوال السعداوي بالتفصيل:

قولها: لماذا يتزوج الرجل أربعة وأنا لا؟ هذه إهانة لي .

الجواب : إن الله تعالى أقام المتعة الإنسانية خادماً لمصلحة الإنسان وليس العكس، فمتعة الحياة الزوجية خادم لبناء الأسرة، وإن ما يحتاج إليه الرجل من تعدد الزوجات بالشروط والضوابط، لا يخدش شيئاً من الأسرة، ولا يُدْخِلُ أي اضطراب في عمود النسب، ولو سُمِحَ للمرأة أن تعدد الأزواج لَعَصَفَتْ بعمود النسب، فلا يَعْرِفُ الولَدُ مَنْ أبوه مما يسبب العُقَدِ النفسية للمجتمع بسبب عدم معرفة الأبناء لآبائهم.(٣)

والمرأة بطبيعتها تَكْرَهُ تَعَدُّدَ الرجال، وهي ترى أن كرامتها وعِزَّتها أن تكون زوجة لرجل واحد، وفي بعض الأحيان يموت زوجها فترفض أن تتزوج مرة أخرى؛ لأنها ترفض أن تعاشر رجلاً آخر، ولذلك فإن عدم تَعَدُّدِ المرأة للأزواج يحفظ كرامة المرأة. (٤)

ومن الناحية الطِّبِّيَّةِ: أثبتت الأبحاث أن مرض الإيدز لا ينشأ إلا من تعدد ماء الرجال في المَحَلِّ الواحد، أما أن يكون في المَحَلِّ الواحد ماء واحد فلا يمكن أن يكون إيدز. (٥)

فهل تَعَدُّدِ النساء للأزواج في مصلحة النساء؟ . أم هو الكِبْرُ والغرور والجدال بالباطل فحسب؟.

وأما قول السعداوي: إن الرجال يكذبون على القرآن ويقولون إنه أباح التعدد.

الجواب: أين أنْتِ من القرآن وأهله؟ إنَّكِ لا تعلمين من القرآن سوى اسمه، ومن أنْتِ لِتُنْكِرِي آية صريحة قطعية الثبوت؟ قال تعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ..." (٦)فالآية واضحة صريحة في إباحة التعدد، لكن بشروطه وضوابطه وليس تشهياً.

وأما قول السعداوي: فهل يَقْبَل الرجل أن تَنْتَقِلَ زوجته بين فُرُشِ الرجال؟

الجواب: هذا حرام أوَّلا ولا يجوز بحال ، كما أنه قد سبق في هذا المبحث القول بأن المرأة تأنف تعدد الرجال، وأنه أصْوَنُ للمرأة وكرامتها، وأنها بذلك تُضَيِّعُ ضرورة من

٧- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي:ص ١٣١.
٨- سنن النسائي: ٦٣/٧، وهو حديث صحيح : انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني، ١٩٩/٢.
١- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي:ص ١٣٢.
٢- مكانة المرأة في الإسلام: الشيخ محمد متولي الشعراوي (ت١٩٩٨م): دار القلم، لبنان، بيروت، ١٤٧.
٣- شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها: الشيخ محمد متولي شعراوي(ت١٩٩٨م): دار القلم، لبنان، بيروت،ص٨٠.
٤- سورة النساء: الآية٣.

ضروريات [١] الإسلام، وهو حفظ النسل، فهي تُضيِّعُ النسل والنسب، وإن تعدد ماء الرجال في رَحِمِ المرأة يُنْتِجُ مرض الإيدز، فالمرأة بانتقالها بين فرش الرجال، تُضيِّعَ نفسها وغيرها، وتَقْتُلُ نفسها بالأمراض أولاً، وتَقْتُلُ غيرها ثانياً ممن تتصل معه جنسياً، فهذا ضياع وانتحار وليس متعة. فكفى تطاولاً على دين الله بغباء ، بغرض الطعن في الدِّيْن الذي يَنْظُرُ إلى العباد ومصالحهم بنظرة الرحمة بهم، فما حَرَّمَ الإسلام هذا الأمر إلا لما فيه من ضرر بالخَلْق.

وقول السعداوي: إن النبي ﷺ بشر يخطئ وكيف تريدني أن أمشي خلفه في الخطأ؟.

الجواب: لقد افْتَرَيْتِ على القرآن والآن تَفْتَرين على النبي ﷺ فالرسول نفسه يقول عن نفسه أنه من البشر، ولم يَقُلْ أحد عنه أنه إله أو ملاك، غير أنه لا يخطئ في أمور الدِّيْن، حيث قال ﷺ عندما رأى قوماً يُلَقِّحون[٢] النخل:" مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا" فَبَلَغَهُمْ فَتَرَكُوهُ فَنَزَلُوا عَنْهَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :"إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصنْعُوهُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ "[٣] فقول النبي ﷺ حُجَّةٌ قاطعة في أمور الدِّيْن[٤] وقد قال الله تعالى:" وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ "[٥].

وما دُمْتِ لا تُنْكِرِيْنَ القرآن، فسأرُدُّ عليكِ من القرآن، فقد أمر القرآن باتباع النبي ﷺ وإطاعته، والأخذ منه:

قال تعالى:" مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا"[٦] "قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ"[٧]، " وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ "[٨]،" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ " [٩]،" وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "[١٠]،" وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رفيقا " [١١] ، " وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا

٥- الضروريات :ما شُرِعَ لحفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال: انظر أنوار البروق في أنواع الفروق: أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ) ، عالم الكتب ، ٧٠/٤ .

١- تلقيح النخل: يأخذون اللقاح من النخل الذكر فيجعلونه في النخل الأنثى، انظر غريب الحديث : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي أحمد بن جعفر (ابن الجوزي)(ت٦٥٦هـ) ،دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٩٨٥ م، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ٣٢٧/٢.

٢- سنن ابن ماجة: ٨٥٢/٢، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في التذييل على سنن ابن ماحة.

٣- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ): دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ٤٨٦/١.

٤- سورة النجم: الآية ٣، ٤.

٥- سورة النساء: الآية ٨٠.

٦- سورة آل عمران: الآية ٣٢.

٧- سورة الحشر: الآية٧.

٨- سورة النساء: الآية ٥٩.

٩- سورة آل عمران: الآية ١٣٢.

١٠- سورة النساء: الآية ٦٩.

ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ "(1)،" قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ " (2)،" وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ "(3)،" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ " (4) ، " وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ"(5)،"ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ ... أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ "(6)، فبعد هذا إن قُلْتِ لا أمشي خلف الرسول، ولا أطيعه في هذا، ولا آخذ منه ولا أعترف بتشريعه لأنه يخطئ يجيئك أمر الله : قال تعالى:"يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا "(7)، "وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا "(8)،" إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ "(9)"يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا "(10)

فهذا مصيرُكِ إن لم ترجعي وتتوبي إلى الله، ويكون للنبي ﷺ قول الله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ "(11).

وقول السعداوي: النظام الذي يسمح بالتعدد نظام غير أخلاقي، وفساد أخلاق، وإساءة للإسلام:

الجواب: قال الدكتور مصطفى السباعي(12):" التعدد في الإسلام نظام أخلاقي وإنساني: **أخلاقي:** لأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، وفي أي وقت شاء، فلا يجوز له أن

11- سورة المائدة: الآية ٩٢.
12- سورة النور: الآية ٥٤.
13- سورة النور: الآية ٥٦.
14- سورة محمد: الآية ٣٣.
1- سورة التغابن: الآية ١٢.
2- سورة الأعراف: الآية ١٥٧.
3- سورة النساء: الآية ٤٢.
4- سورة النساء: الآية ١١٥.
5- سورة محمد: الآية ٣٢.
6- سورة الأحزاب: الآية ٦٦.
7- سورة الأنفال: الآية ٦٤.
8- مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي: عالم إسلامي، مجاهد، من خطباء الكتاب. ولد بحمص (في سورية) وتعلم بها وبالأزهر واعتقله الانكليز في مصر وفلسطين ستة أشهر، وأسلموه إلى الفرنسيين فسجنوه في لبنان ٣٠ شهرا. وانطلق فكان على رأس كتيبة من (الإخوان المسلمين) في الدفاع عن بيت المقدس (١٩٤٨) وأحرز شهادة (دكتوراة في التشريع الإسلامي وتاريخه) من الأزهر (١٩٤٩) واستقر في دمشق، أستاذا بكلية الحقوق (١٩٥٠) ومراقبا عاما لجمعية الإخوان المسلمين، وعميدا لكلية الشريعة (١٩٥٥) وأنشأ مجلة (حضارة الإسلام) وما زالت تصدر. وأصيب بشلل نصفي سنة (١٩٥٧) ونشر من تأليفه ٢١ كتابا ورسالة، منها (الدين والدولة في الإسلام) و (المرأة بين الفقه والقانون) ، وتوفي بدمشق سنة ١٩٦٤،انظر الأعلام للزركلي :٢٣١/٧ .(بتصرف).

يتصل بأكثر من أربع نساء، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً، بل لا بد من إجــراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود، ولا بد أن يَعْلَمَ أولياء المرأة بهــذا الاتــصال المــشروع، ويوافقوا عليه ولا بد من تسجيله في الدوائر الحكومية المختصة.

إنساني: لأن الرجل يخفف به أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لهــا، ونَقْلِهَــا إلــى مَصَافِّ الزوجات المصونات المحصنات، ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسي مهراً وأثاثاً ونفقات تُعادل فائدته الاجتماعية، في بناء خَلِيَّةٍ اجتماعية تُنْتِجُ للأمة نسلاً عاماً، ولأن الزوج لا يَتْرُك المرأة في متاعب الحَمْلِ والولادة، بل يتحمل قسطاً من ذلك بنفقته عليها أثناء حَمْلِهَا وولادتها، ولأنه يَعْتَرِفُ بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمــرات الزواج النظيف، فنظام التعدد يحدد الإنسان في شهوته إلى قدر محدود، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسئولياته إلى قدر غير محدود"[١].

أما التعدد عند الغرب غير أخلاقي وغير إنــساني، فهــو عنــدهم باســم الــصديقات والخليلات، فهو ليس مقتصراً على أربع، بل إلى مالا نهاية من العدد، ويقع تحت جنح الظلام، ولا يُلْزِمُ صاحبه بأية مسئولية مالية نحو النساء اللاتي اتصل بهن جنسياً، بل حَسْبُهُ أن يُلَوِّثَ شرفهن، ثم يتركهن للخزي والعار، وتَحَمُّلِ آلام الولادة غير المشروعة، ولا يُلْزَمُ بالاعتراف بالأولاد، ويُعْتَبَرُ الأولاد غير شرعيين، ولهم الخزي والعار بوصفهم أولاد زنا، فهذا هو التعدد غير الأخلاقي، الذي باعِثُهُ الشهوة والأنانية، ويَفِرُّ من كل مسئولية، فأي النظــامين ألــصق بالأخلاق، وأكبح للشهوة، وأكرم للمرأة، وأدل على الرقي وأبَرُّ بالإنسانية؟[٢].

وقول السعداوي: الرجل بفساد أخلاقه ينتقي من الإسلام ما يشاء:

الجواب: هذا صحيح إن لم يكن الرجل ملتزماً بالدِّيْن، وغير منضبط بضوابط الــشرع، لأن الإنسان مجبول على حُبِّ الشهوات، قــال تعــالى:" زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ "[٣]. وقال رسول الله ﷺ:" لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ "[٤]

كما أن الخطأ من طَبْــعِ البــشر ، قــال النبــي ﷺ:" كُــلُّ ابْــنِ آدَمَ خَطَّــاءٌ وَخَيْــرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ "[٥].

قال الشهيد سيد قطب:[١]" وإذا اتَّخَذَ جِيْلٌ من الأجيال رخــصة التعدد لإحــالة الحــياة

١- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ٩٣.
٢- المصدر نفسه:ص ٩٤.
٣- سورة آل عمران: الآية١٤.
٤- صحيح البخاري: ٢٣٦٥/٥.
٥- سنن الترمذي: ١٤٢٠/٢، وقال الألباني في التذييل على الكتاب: حديث حسن.

الزوجية مسرحاً لِلَّذَّةِ الحيوانية، فليس ذلك شأن الإسلام، ولا يُمَثِّلون الإسلام، وانحدروا لهذا لِبُعْدَهَم عن الإسلام النظيف الكريم، والاستقامة والاعتدال، ومن شاء الإصلاح فَلْيَرُدَّ الناس إلى الإسلام كمنهج للحياة كلها"(٢) فإن وُجِدَ مثل هؤلاء الرجال الفاسدين، فليس هذا عيباً في التشريع، بل عيب في هؤلاء الأفراد.

وأما قول السعداوي: ليست قُدْرَةُ الرجل تحتمل أن يتزوج أربع نساء وأن المرأة هي التي تتحمل أربعة رجال:

الجواب: هذا ليس مقياساً صحيحاً تقاس به الأمور، فهذه قُدْرَةٌ وضعها الله في الذُّكُور والإناث تختلف من رجل لرجل، ومن أنثى لأنثى، فَمِنَ الرجال من تحتمل قُدْرَتُهُ الجنسية أن يتزوج أربع نساء، ومنهم من لا تحتمل قدرته زوجة واحدة.

كما أنه يوجد مِنَ النساء مَنْ تطيق جنسياً أن تعاشر أكثر من رجل ومنهن من لا تطيق قدرتها الجنسية رجلاً واحداً. ولم يترك الإسلام هذه القضية دون حَلٍّ، بل وضع لِكُلٍّ من الرجل والمرأة حلاً، فأباح للرجل الذي عنده قدرة جنسية زائدة أن يتزوج أكثر من زوجة، ووضع حلاً مناسباً للمرأة التي عندها القدرة الجنسية الزائدة وهو الختان لتقليل شهوتها.

كما أن نوال السعداوي تتحدث عن التعدد كأنه ظاهرة عامة تجتاح الدول الإسلامية، وهذا مجانب للصواب كثيراً:

فقد دلت الإحصائيات على أن من عنده أكثر من زوجة لا تزيد نسبتهم عن ٣% فحسب،(٣) وهل هذه النسبة تحتاج لكل هذا الهجوم العارم؟، وبالتأكيد أن أكثرهم عنده من الأسباب ما اضطره إلى التعدد؛ لأن التعدد له ضوابط ولم يُتْرَك لهوى الناس، كما أنه يزيد من المسؤوليات والنفقات فلا يُقْدِمُ عليه إلا المضطر إليه غالباً.

قول السعداوي: والمرأة التي ترضى أن تتزوج رجلا متزوجا لا تستحق أن تكون امرأة:

الجواب: قال الشيخ الشعراوي:" لو استقصينا النساء اللاتي يعترضن على حُكْمِ التعدد، لوجدنا أن ٩٥% منهن متزوجات، فإنهن لا يحببن أن تكون لهن شريكة في أزواجهن، ولو سألنا النساء اللاتي لم يتزوجن، ألا تكونين زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة بدلاً من ألّا تكوني زوجة؟ سيكون الجواب حتماً: أكون بدل ألّا أكون، ولو سألنا الزوجة المتزوجة أيُطَلِّقُكِ

٦- سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد أسيوط. تَخَرَّج من كلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة(١٩٣٤م) وعمل في جريدة الأهرام. وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) وعُيِّنَ مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف. وانضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم ، وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم.سنة١٩٦٦ . انظر الأعلام للزركلي : ١٤٧/٣.

٧- في ظلال القرآن لسيد قطب: ٤٨/٢.

١- مكانة المرأة في الإسلام للشعراوي:ص ١٥٢.

زوجُكِ حتى لا يُعَدِّد أم تظلين معه؟ كل امرأة عاقلة تقول: بل أظل معه وأكون شريكة لغيري[١].فتكون المسألة أمام خيارين:

١. إمَّا أن يُطَلِّق الزوج زوجته الأولى، وربما تكون الزوجة الأولى مريضة، أو عقيماً، وربما لا يكون لها مُعِيْل، ويتزوج هذه الزوجة الثانية، فتكون الثانية سبباً في طلاق الأولى لتستحق أن تكون امرأة.
٢. وإمَّا أن لا تَلُوْحَ لهذه المرأة الأخرى فرصة للزواج، وخصوصاً إذا كانت كبيرة السن، فتبقى بدون زواج طوال العمر لتستحق أن تكون امرأة.

وكلتا الحالتين ظُلْمٌ، فالحالة الأولى ظُلْمٌ للزوجة الأولى، والحالة الثانية ظُلْمٌ للمرأة الثانية، وإن كان رفع الظُّلْمِ لا يكون إلا بعدم استحقاقها أن تكون امرأة حسب رأي السعداوي، فلا تُريد هذا اللقب، وكل عاقل يَعْلَمُ من تستحق أن تكون امرأة.

الرد على قاسم أمين:

قول قاسم أمين: إن القرآن منع التعدد لأنه قال:" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ "[٢].

وقوله تعالى : "وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا "[٣]، فقد صَرَّحَ الله تعالى أن العدل غير مستطاع فيكون محالاً.

الجواب: هذا قول من لا عِلْمَ له بالقرآن، ولا بالسُّنَّةِ، ولا بأقوال الأئمة الأعلام الفقهاء، وأقول:المراد في الآية الأولى: هو العدل في الحقوق[٤]، فيجب العدل فيما هو مستطاع بالنسبة للإنسان، من العدل بالقَسْمِ في المبيت، والنفقة من سكن وكسوة وطعام وشراب...[٥]، وهذا في استطاعة الإنسان تحقيقه.

أما المراد في الآية الثانية: هو الميل القلبي[٦]، فالناس لا يَمْلِكُونَ قلوبهم والله يَمْلِكُهَا[٧]، فَيُحِبُّ الزوج إحدى زوجاته أكثر من الأخرى[٨]، ويؤيد هذا قول عائشة رضي الله عنها: كان

٢- شبهات وأباطيل خصوم الإسلام للشعراوي:ص ٨٠.
١- سورة النساء: الآية٣.
٢- سورة النساء: الآية ١٢٩.
٣- البرهان فــي علوم القرآن: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت٧٩٤هـ): دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ٥٨/٢.
٤- تفسير ابن كثير: ٥٩٦/١، تفسير القرطبي: ٣٨٧/٥.
٥- تفسير ابن كثير: ٥٩٦/١.
٦- فتح القدير للشوكاني: ٧٨٧/١.
٧- البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٥٨/٢.

رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بين نسائه فَيَعْدِلُ ويقول:" اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ "[١].

ولو كان الأمر كما زعم قاسم أمين وأمثاله لما كان لقوله تعالى" فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ "[٢]، أي معنى، ولا أدى إلى أي غرض، ولكان الأوْلَى أن يَمْنَعَ التعدد رأساً وبلفظ واحد، لا أن يبيح التعدد ويُعَلِّقَهُ بشرط مستحيل، فهذا عَبَثٌ يُصَان عنه كلام رب العالمين، كما أن الرسول ﷺ مُفَسِّرٌ لكتاب الله، ولا يَفْعَلُ حراماً ولا يَسْمَحُ به، وقد سمح لمن دخل الإسلام وعنده أكثر من أربع نسوة، أن يُمْسِكَ منهن أربعاً ويفارق الباقين ولو كان التعدد حراماً بنص الآيتين لأمرهم أن يختاروا واحدة منهن ويفارقوا سائرهن[٣].

قول قاسم أمين:إن التعدد يثير النزاع بن الضرائر وأزواجهن،وينتقل النزاع إلى الأولاد:

الجواب: أي نظام لا مساوئ له؟ على أن التَدَيُّنَ الصحيح والتربية الخُلُقِيَّةِ الكاملة يجعلان هذه الأضرار كأنها لا وجود لها كما أن نظام التعدد لا يُنَفَّذُ غالباً إلا عند الضرورات، وللضرورات أحكامها، وهي كالحرب فيها آلام وضحايا إذا كان لا بد منها، وإذا كانت غير ضرورية، كانت عملاً جنونياً لا يُقْدِمُ عليه عاقل[٤].

فهذا كلام ساقط، لأن الخصام والمشاغبة تقع بين أفراد البيت الواحد، ويقع بين الزوج والزوجة الواحدة، فهذا أمر عادي ليس له كبير الشأن، في مقابل المصالح العظيمة من صيانة النساء، والقضاء على العنوسة...، فالمصلحة العظمى مُقَدَّمٌ جلبها على دفع المفسدة الصغرى[٥].

وقول قاسم أمين: وعدم العدل في المحبة بين الزوجات كما قال الفقهاء يكون له شديد الأثر في شقاء المرأة، ويكون الرجل هو سبب ذلك الشقاء:

الجواب: ما تزوج الرجل زوجة ثانية إلا وهو مُعْرِضٌ عن الأُولى، لسبب من الأسباب، فكيف يَعْدِلُ بها، ويساويها معه في حُبِّهِ وعواطفه[٦]؟ كما أن الرجل الذي يقتصر على امرأة واحدة، ولا يُحِبُّ زوجته ألا يؤلمها ذلك؟ ألا يُنَغِّصُ عيشها؟ ألا يُفْقِدُها السعادة والهناء في حياتها الزوجية ؟ ولكن ماذا تستطيع أن تفعل ؟ أَتُجْبِرُهُ على حُبِّها؟ هذا مستحيل، أتتوسل إليه

٨- سنن أبي داود : ٣٤/٦، وهو حديث جيد: انظر مشكاة المصابيح للتبريزي، ٢٣٤/٢.
٩- سورة النساء: الآية ٣.

١- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ١٠١.
٢- المصدر نفسه:ص ٩٢.
٣- أضواء البيان للشنقيطي: ٢٣/٣.
٤- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ٩٩.

بالرُّقى والتعاويذ؟ إن الحُبَّ لا يَقْبَلُ الإكراه، ولا سبيل إلى دفع عذابها النفسي وألمها[١].

فالحَلُّ المُجْدي أن يتزوج امرأة أخرى، ويُبْقيها عنده، مُعَزَّزَةً مُكَرَّمَةً لها الحقوق كافة ، فتخسر نصف الزوج، وهذا أهون وأقل إيلاماً وعذاباً نفسياً من أن تخسر الزوج كله.

نظام تعدد الزوجات مصلحة للنساء:

فَمَنْ ينظر إلى نظام تعدد الزوجات في الإسلام، يجد أنه يَصُبُّ في مصلحة النساء للأسباب التالية:

١- أثبتت الإحصائيات أن عدد الإناث أكثر من عدد الرجال في الأحوال العادية.

يقول الدكتور السباعي:" قال لي دكتور للتوليد في هلسنكي- فنلندا- أنه من بين كل أربعة أطفال يولدون أو ثلاثة، يكون واحد منهم ذَكَراً والباقون إناثاً"، فيكون في هذه الحالة التعدد أمراً واجباً أخلاقياً واجتماعياً، لإعالة النساء، ومنع انتشار الدعارة، وتشرُّد الفتيات، وزيادة اللقطاء من العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، من النساء اللاتي لا يَجِدْنَ طريقاً مشروعاً للاتصال الجنسي"[٢].

٢- ولو فُرِضَ أن عدد الذكور والإناث متساويان، فإن أحداث الحياة تأخذ من الرجال أكثر مما تأخذ من النساء، فالمعارك والحروب يتحملها الرجال، وسعي الرجل للرزق يجعله عُرْضَةً للمخاطر أكثر من النساء، فأين تذهب الباقيات من النساء؟ وماذا يفعلن؟ إلا إذا أردنا أن يكون مجتمع انحلال[٣].

٣- وأثبتت الإحصائيات أن الذُّكُور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث، سواء في الولادة أو الطفولة، فيبقى عدد الذُّكُور أقل من عدد الإناث، فالتعدد يكفل حقوق النساء، والقيام بشئونهن، وحِفْظِ كرامتهن وشرفهن[٤].

٤- سرعة البلوغ والنضوج المُبَكِّر عند الإناث ، وتأخُّره عند الذُّكُور بحيث لا يصل الرجال إلى سن الزواج إلا وقد تَجَمَّعَ أضعافهم من النساء، فأين تذهب هذه النسبة الكبيرة من الإناث[٥]؟.

٥- الرجل بحسب الأوضاع الاجتماعية لا يكون في مُكْنِهِ الإقدام على الزواج إلا إذا كان قادراً على تكاليف الزواج والسكن والنفقة...، في حين أن كل بنت تكون في سن الزواج تكون راغبة فيه، فتكون نسبة النساء الصالحات للزواج أكثر من نسبة الرجال الصالحين للزواج فأين العلاج لهذه الحالة؟ [٦]، هناك ثلاثة احتمالات:

٥- المصدر نفسه:ص ٩٢.
١- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ٨١.
٢- مكانة المرأة في الإسلام للشعراوي:ص ١٤٩.
٣- أضواء البيان للشنقيطي: ٢٢٢/١.
٤- المرأة والإسلام: أحمد زكي تفاحة(معاصر): دار الكتاب اللبناني، لبنان، بيروت،ص ٦١.
٥- مكانة المرأة في الإسلام: الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد(معاصر): دار النهضة العربية، بيروت، ص٢١٣.

أ. أن يتزوج كل رجل امرأة، وتبقى الباقيات بلا زواج،فتنقضي حياتها لا تَعْرِفُ الرجال.

ب. أن يتزوج كل رجل امرأة واحدة زواجاً صحيحاً، ويزني أو يصاحب واحدة أخرى أو أكثر ممن ليس لهن نصيب من الرجال، فلا يَعْرِفْنَ الرجل إلا فــي الحرام.

ت. أن يتزوج الرجال الصالحون كلهم أو بعضهم أكثر من زوجــة، وأن تعــرف المرأة الثانية الرجل بزواج صحيح شريف في وضح النهار.

فالاحتمال الأول ضد الفطرة، سواء الغريزية، أو من جانب السكن والمودة، والاحتمال الثاني ضد الإسلام، وحفظ النسل، وضد كرامة المرأة، وأما الاحتمال الثالث فهو الذي يختاره الإسلام بقيود، وللارتقاء بالإنسان إلى القمة بواقعية(١).

٦- إذا كانت الزوجة عقيماً، ورَغْبَةُ الزوج الفِطْرِيَّــةِ هــي الإنجــاب، فهــل يُطَلِّقَهَــا ليتزوج بأخرى للإنجاب؟ أم يُبْقِي علــى عــشرتها ويتــزوج بــأخرى؟ فالعــدل يقتضي أن يُبْقِيْهَا ويتزوج بأخرى(٢).

٧- إذا أصاب المرأة مرض أقعدها عن واجباتها الزوجية، وعجزت عن تدبير بيتها، فما الحَلّ؟، إن لم يكن نظام تعدد الزوجات مباحاً فلا محيص له عن تطليقها، أو الصبر عليها مع فقدان الزواج معناه، وبطلان الغرض منه، ولم يبق للزوج سوى خدمتها والإنفاق عليها(٣)، والحَلُّ الوحيد التعدد للإبقاء عليها.

وإن قيل: ماذا تفعل المرأة إذا كان الزوج هو العقيم أو المريض؟

الجواب: لقد أعطاها الإسلام حق الفسخ كما مر سابقاً(٤).

٨- في كل العصور والأمم فترة الإخصاب عند الرجل تمتد إلى السبعين وما فوقها، بينما تقف المرأة عند الخمسين تقريبا ، فهناك فترة من الإخصاب عند الرجل أكثر مــن المــرأة بحوالي عشرين سنة، ومن أهداف الزواج البقاء على النوع الإنساني، والتكاثر لإعمار الأرض وأحيانا يرغب الزوج في الإنجاب والمرأة لا تستطيع ذلك لعائق السن، مع رغبــة الــزوجين باستمرار حياتهما الزوجية، وكراهية الانفصال، فلا يوجد حَلٌّ سوى التعدد(٥).

٩- أن يشتد كُرْه الزوج لزوجته ، وهنا يجد الزوج نفسه بين حالتين:

أ. إما أن يُطَلِّقَهَا ويتزوج غيرها.

ب. وإما أن يُبْقِيْهَا عنده، لها حقوقها المشروعة كزوجة ويتزوج عليها أخرى.

١- في ظلال القرآن لسيد قطب: ٤٤/٢.
٢- المصدر نفسه : ٤٤/٢ .
٣- المرأة في الإسلام لزكي تفاحة:ص٥٦.
٤- انظر صفحة ٥٩-٦١ من هذه الرسالة.
٥- في ظلال القرآن لسيد قطب: ٤٤/٢ .

و لا شك أن الحالة الثانية أكرم للمرأة[1].

١٠- التعدد هو أهم علاج للقضاء على العنوسة، والمرأة العاقلة هي التي تَتَحَكَّمُ في عواطفها وشهواتها، وترضى بنصف زوج أو رُبُعِهِ أو ثُلُثِهِ، لأنها إن لم ترض بهذا المبدأ تندم كثيراً على شبابها وماضيها[2].

فكل ذي لب، ويفكر بحيادية دون هجوم أو تشويه أو سوءِ غَرَضٍ، سيعرف أن التعدد هو لمصلحة النساء، وليس لمصلحة الرجال.

المبحث الثاني
شبهة ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر

٦- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ٨٥.
٧- داء تفشي العنوسة: الدكتور عبد الودود حنيف(معاصر): دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ص ٧٨.(بتصرف).

المبحث الثاني: ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر:

قالوا إن الإسلام ظلم للمرأة ؛ لأنه أعطى الأنثى من الميراث نصف ما أعطى للذَّكَر ،لكن هذا كلام من لا عِلْمَ له بالإسلام ، وبيان ذلك :

قالت نوال السعداوي: الميراث يمثل أعلى نقطة في الظلم والاضطهاد للمرأة، إذ أعطاها القرآن نصف ميراث الرجل[1].

الرد على الشبهة:

أ. لقد حكم الله تعالى بذلك، ونحن المؤمنين نطيع ما أمر الله به، وعِلَّةُ[2] الطاعة ليست في الأمر، ولكن في الآمر به، فما دام الله تعالى قد قال فقد لزم[3] قال تعالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا "[4].

ب. المرأة تعيش حياتها كلها في كَنَفِ رجل مكفولة منه، فهو مسؤول عنها، فإن كل فتاة ينفق عليها أبوها أو أخوها-أو إخوتها- إذا لم يكن لها أب، أو عمها أو خالها ....، فهي مكفولة من رجل دائماً فإذا تزوجت يُنْفِق عليها زوجها، وفي أسوأ الأحوال إن لم يكن هناك مُنْفِقٌ عليها فهي مسئولة عن نفسها فحسب، وليست مسئولة شرعاً أن تُنْفِقَ على إنسان آخر مهما كانت

١- جريدة أخبار اليوم المصرية: وهي صحيفة أسبوعية تصدر عن دار أخبار اليوم –القاهرة-: الأربعاء العدد ٣٤٧٠ الصادر في ٢٠٠١/٤/٢٥م.
٢- العلة: الوصف الظاهر المنضبط الموجب للحكم الباعث عليه، انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، تحقيق: القاضي: حسين احمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ص١٩٩.
٣- مكانة المرأة في الإسلام للشعراوي:ص ١٧٠.
٤- سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

قرابته منها، أما الرجل فهو مسئول عن أمِّـهِ وأخواتـه، وعـن زوجتـه عنـدما يتزوج فهو مسئول شرعاً عن غيره[1].

ت. لدى الزواج يتحمـل الرجـل أعباء دفع المهر للزوجة، قال تعالى:" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ..."[2]،" فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ..."[3]، **فجعل** الله تعالى من حق المرأة أن يعطيها زوجها مهراً بِطِيْبَةِ نفس منه، وفَرَضَـهُ الله سـبحانه وتعالى على الرجل[4].

فالرجل عندما يأخذ مِثْلَيّ المرأة في الميراث، ويدفع من ناحية أخرى مهـراً لزوجتـه، ويؤسس بيت الزوجية، يُنْفِقُ الكثير، في حين أنها عندما تأخذ نصف نصيبه من الميراث،وتأخذ من زوجها المهر، فيكون قد بقي نصيبها من الميراث مُدَّخَراً وزاد فَوْقَهُ المهر، مع أن فوائـد النكاح من استمتاع وإنجاب وسكن... مشتركة بين الرجل والمرأة[5].

ج. لقد قرر الإسلام على الزوج أن يقوم بالإنفاق على زوجته وأولاده[6]، قال تعـالى: "وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا "[7]. "أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ "[8]

وقال رسول الله ﷺ:" فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَـذْتُمُوهُنَّ بِأَمَـانِ اللَّـهِ وَاسْـتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[9].

فالنفقة واجبة على الزوج لزوجته، وهذا ثابت بالإجماع[10].

وبموجب هذا النظام تصبح أموال المرأة التـي تَمْلِكُهَـا، مُعَـدَّة لزينتهـا ورفاهيتهـا الخاصة وللادِّخار، أو تتصدق منها لتكسب بها عند الله أجراً[11].

٥- أجنحـة المكر الثلاثة وخوافيها،- التبشير، الاستشراق الاستعمار-: عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانـي: (ت١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق،ص ٨٥٤.
٦- سورة النساء : الآية ٤.
٧- سورة النساء: الآية ٢٤.
٨- أحكام القرآن للجصاص: ٦٨/٢.
١- أجنحة المكر الثلاثة للميداني:ص ٥٨٥، المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ٣٥.
٢- الأم للشافعي: ٩٢/٥.
٣- سورة البقرة : الآية ٢٣٣.
٤- سورة الطلاق: الآية ٦.
٥- صحيح مسلم: ٨٨٦/٢.
٦- شرح النووي على مسلم: ١٨٣/٨.
٧- أجنحة المكر الثلاثة للميداني:ص ٥٨٤.

فالرجل هو المكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده، والمرأة غير مكلفة بشيء من هذا الإنفاق، سواء على نفسها أو على غيرها، فكل ما سيأخذه الرجل سيقوم بإنفاقه على زوجته وأولاده، وأقاربه الفقراء، والمرأة تَدَّخِرُ نصيبها، وربما يزيد إذا هي استثمرته.

ثم إن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي لا تَحْكُمُهُ الذُّكُورَة والأنوثة فحسب، بل تَحْكُمُهُ معايير ثلاثة:

أ. الذكورة والأنوثة كما نص القرآن الكريم.

ب. درجة القرابة بين الوارث والمُوَرِّثْ: ذكراً كان أم أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.

ت. موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني: فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لِتَحَمُّلِ أعبائها، عادة يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، بصرف النظر عن الذُّكُورة والأنوثة، فترث البنت الرضيعة من أبيها أكثر مما يرث أبوه وأمُّهُ.

ث. العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تَحَمُّلُهُ، والقيامُ به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يُثْمِرُ تفاوتاً بين الذَّكَرِ والأنثى، لكنه تفاوت لا يُفْضِي إلى أي ظُلْمٍ للأنثى أو انتقاص من إنصافها(١).

ومن يتدبر نظام المواريث ملياً يجد الميراث في الشريعة الإسلامية على أربعة أحوال:

أ. أن تأخذ الأنثى نصف ما يأخذ الذَّكَر.

ب. أن تأخذ الأنثى مثل ما يأخذ الذَّكَر.

ت. أن تأخذ الأنثى أكثر مما يأخذ الذَّكَر.

ث. أن تأخذ الأنثى ولا يأخذ الذَّكَر.

تفصيل الحالات الأربع:

الحالة الأولى:أن تأخذ الأنثى نصف ما يأخذ الذَّكر:هناك أربع حالات وحسب:

١- " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ "(٢)، فإذا كان أولاد الميت من صُلْبِهِ ذكوراً وإناثاً، تأخذ الأنثى نصف الذَّكر(٣).

٢- قال تعالى:"وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن

١- التحرير الإسلامي للمرأة: محمد عمارة (معاصر): دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٢م: ص٦٦.
٢- سورة النساء: الآية ١١.
٣- المبسوط للسرخسي: ١٤١/٢٩.

لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ..." [1]

فالـرجل له نصف تَرِكَـة زوجته إذا لم يكـن لها ولد، وإذا كان لها ولد فَلَهُ رُبُعُ تركـتها، وللزوجـة الربـع من تركـة زوجهـا إذا لم يكـن له ولد ، أما إذا كان له ولد فنصيبها من الميراث الثُّمُن- سواء زوجة فأكثر إلى أربع-[2].

٣- قال تعالى:" فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ..."[3]

فإن لم يكن للميت ولد ، أو أخوان فأكثر، تأخذ الأم ثلـث تركـة ابنهـا، ولـم يُـذْكَر نصيب الأب، فاقتضى ظاهر اللفظ للأب الثلثـين، إذ لـيس هنـاك مُـستَحِقٌ غيـره، وقـد أثبت القرآن هذا " وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ " فكان الأب مستحقاً للثلثين[4].

٤- يأخذ الأب ضِعْفَ الأم إن كان لابنه المتـوفى ابنـة واحـدة، فتأخـذ البنـت نـصف التركة، وتأخذ الأم السدس، ويأخـذ الأب الـسدس، ولأنـه العاصـب الوحيـد يأخـذ السدس الباقي تعصيباً فيصبح نصيبه الثلث[5].

الحالة الثانية: أن تأخذ الأنثى مثلما يأخذ الذّكَر بالتساوي:

أ. قـال تعالـى:" وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً [6]أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ"[7].

هذه الآية في الإخوة لأمّ، فـالأخ لأمّ لـه الـسدُس، والأخـت لأمّ لهـا الـسدُس،فإن كانوا جماعة فلهم الثلث بالتساوي ولا يُفَضّلُ الذّكَر على الأنثى[8].

ب. قال تعالى:"وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ "[9] في حال كان للمتوفى ولد تأخذ الأم مثلما يأخذ الأب بالتساوي، فكلٌّ منهما يأخذ سُدُسَ التركة[10].

قـال تعـالى:" فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ "[11]. فـإن مـات الـزوج وتـرك بنتين وأباً، تأخذ البنتان كل واحدة الثلث، ويأخذ الأب الثلث فرضاً وتعصيباً.

ت. إن تَرَكَ المتوفى بنتين وجَدّاً فلكل واحد الثلث، فالجَدّ له الثلث فرضاً وتعصيباً.

٤- سورة النساء: الآية ١٢.
٥- المغني لابن قدامة: ١٧١/٦.
٦- سورة النساء: الآية ١١.
٧- أحكام القرآن للجصاص: ١١٩/٢.
١- أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): دار الكتاب الإسلامي، ٣/٨.
العصبة: قال رسول الله ﷺ:" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" فالعصبات هم أقارب الميت الذكور ، انظر صحيح البخاري، ٢٤٧٦/٦.
٢- الكلالة: "من ليس له ولد ولا والد": انظر المبسوط للسرخسي: ٤٠٤/٦.
٣- سورة النساء: الآية ١٢.
٤- المحلى لابن حزم: ٢٨٥/٨.
٥- سورة النساء: الآية ١١.
٦- أحكام القرآن للجصاص: ١١٦/٢.
٧- سورة النساء: الآية ١١.

ث. إن ترك بنتين وأخاً شقيقاً فللبنتين لكل واحدة الثلث، وللأخ الثلث الباقي. ويقاس على هذه الحالة الكثير من الحالات.

ج. المسألة المشتركة : أن تترك المرأة المتوفاة زوجاً وأماً وإخوة لأم وأخاً شقيقاً فأكثر، فللزوج النصف وللأم السدس،وللإخوة لأم الثلث، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء، فشاركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء بالتساوي للذَّكَر مثل الأنثى ولذلك سميت بالمسألة المشتركة [١].

الحالة الثالثة: أن تأخذ الأنثى أكثر مما يأخذ الذَّكَر:

أ. إن ترك المتوفَّى بنتين وبنت ابن وابن ابن، فللبنتين الثلثان والباقي لابن الابن وبنت الابن للذَّكَرِ مثل حظ الأنثيين، فأخذ ابن الابن أقل من البنت[٢].

ب. لو مات رجل وترك بنتا وبنت ابن وابني ابن ابن، للبنت النصف و لبنت الابن السدس، ولابني ابن الابن الباقي وهو الثلث بينهما[٣].فأخذت البنت مثل نصيب الذكرين .

ت. لو تَرَكَ الميت أختا شقيقة، وإخوة لأب ذكوراً فالأخت الشقيقة لها النصف، والنصف الباقي بين الإخوة لأب[٤]، فأخذت الأخت الشقيقة أكثر من الذَّكَرِ.

ث. لو ماتت امرأة وتَرَكَتْ بنتين وزوجاً وجَـدّاً، للبنتين الثلثان، وللزوج الربع، وللجَدِّ السدس، فأخذت كل بنت أكثر من أبيها وجَدِّ أمها –يعني المتوفاة–[٥].

ج. إذا ماتت امرأة وتَرَكَتْ أباً وأمّاً وزوجاً وبنتين، للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، وللبنتين الثلثان، فأخذت كل بنت أكثر من الأب والزوج[٦].

ح. ماتت امرأة وتركت زوجاً وابنتين وأماً، للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللزوج الربع[٧].فنصيب كل بنت أكثر من نصيب الزوج .

خ. المسألة الدينارية[٨]:مات رجل وترك زوجة وأماً وابنتين واثني عشر أخاً وأختاً للزوجة الثُّمُن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللإخوة والأخت ما

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي (ت١٢٤١هـ): دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، ٩٢/٤.
٩- أحكام القرآن للجصاص: ١٢٤/٢.
١- المحلى لابن حزم: ٢٩١/٨.
٢- المصدر نفسه: ٢٨٨/٨ .
٣- المصدر نفسه:٢٢٧/٨.
٤- بدائع الصنائع للكاساني: ٢٧٧/٦.
٥- كتب وفتاوى ابن تيمية: ٣٩٤/٤.
٦- سميت المسألة الدينارية بذلك: لأن الأخت احْتَجَّتْ لأن حصتها دينار فجاءت إلى أبي حنيفة فَفَهَّمَها المسألة فقال لها ترك أخوك بنتين... وترك سبعة عشر ديناراً وقسمها لها فرضيت، انظر الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام الدين البلخي(ت١٠٣٦هـ): وجماعة من علماء الهند: دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ٤٧٨/٦.

بقي وهو سهم واحد، فأخذت كل من الزوجة والأم والبنتان أكثر من الإخوة الذُّكُور[1].

وأَكْتَفِي بهذه الحالات، لأنها أيضاً يُقَاسُ عليها الكثير من الحالات التي تأخذ فيها الأنثى أكثر من الذَّكَر.

الحالة الرابعة: أن تأخذ الأنثى ولا يأخذ الذَّكَر:

فهناك حالات تأخذ فيها الأنثى من الميراث بينما لا يأخذ الذَّكَر، أذْكُرُ منها:

١. لو مات رجل وترك أختين شقيقتين وأختين لأم وإخوة لأب، يكون للشقيقتين الثلثان، وللأخوات لأم الثلث، ولا شيء للإخوة لأب الذُّكُور[2].
٢. إذا مات رجل وترك بنتين وأخاً لأم، فللبنتين كامل التركة ولا شيء لأخ الأم اتفاقاً بين الأئمة[3].
٣. توفيت امرأة وتَرَكَتْ بنتين وزوجاً وأماً وثلاثة إخوة، يكون للبنتين الثلثان وللزوج الربع وللأم السدس، ولا يبقى شيء للإخوة[4].
٤. ماتت امرأة وتركت أمّاً وزوجاً وجَدّاً وإخوة لأم، للزوج النصف وللأم السدس وللجَدِّ الباقي ولا شيء للإخوة[5]، فأخذت الأم من التركة ولم يأخذ الإخوة ، لوجود الأصل وهو الجد.
٥. ماتت امرأة وتَرَكَتْ زوجاً وأمّاً وإخوة أشقاء وإخوة لأب، للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة الأشقاء الباقي وليس للإخوة لأب شيء[6].فأخَذَت الأم ولم يأخذ الإخوة لأب .
٦. ماتت امرأة وتركت زوجاً وجَدَّةً وابناً وإخوة أشقاء، للزوج الربع وللجَدَّةِ السدس وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة الأشقاء[7]، فأخذت الجَدَّةُ ولم يأخذ الإخوة.

وأمثال هذه الحالة أيضاً كثير، ولكن أَكْتَفِي بهذه الأمثلة، وقد سُقْتُ هذه الأمثلة لِيَعْلَمَ كُلُّ عاقل أن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة كُلَّ شيء، ولم تُكَلِّفْها بشيء، فهي تأخذ نصف الذَّكَر في أربع حالات محصورة، وتأخذ مثل الذَّكَر وأكثر من الذَّكَر، وتأخذ هي ولا يأخذ الذَّكَر في حالات يصعب حصرها، فهل هؤلاء الذين يحتجون على الإسلام أنصفوا المرأة؟ أم الإسلام هو الذي أنصفها؟ وهل الإسلام ظَلَمَ المرأة؟ أم هم الذين ظَلَمُوْا المرأة وظَلَمُوْا أنفسهم؟.

٧- أسنى المطالب للأنصاري: ٢٧/٣.
٨- المحلى لابن حزم: ٢٨٧/٨.
٩- كتب وفتاوى ابن تيمية: ٣٩٨/٤.
١- كتب وفتاوى ابن تيمية: ٣٩٩/٤.
٢- المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٢٤٢/٦.
٣- المبسوط للسرخي: ١٥٥/٢٩.
٤- كتب وفتاوى ابن تيمية: ٥٩٤/٤.

والشرائع والقوانين التي تُعْطِي المرأة من الميراث مثل الرجل، ألزمتها أعباء مثل أعباء الرجل، وواجبات مثل واجباته، ولم تجعل الرجل ينظر إلى المرأة بأنه مسئول عنها، بل مسئولة عن نفسها،كما هو الحال في بلاد الكفر والضلال، فما هو الأكرم والأصون للمرأة؟.وماذا بعد الحق إلا الضلال؟

المبحث الثالث
شبهة ضرب الزوجات

المبحث الثالث: ضرب الزوجات

ذكر بعض الكُتَّاب هذه الشبهة وصوروا أن الإسلام يدعو إلى العنف من الرجال إلى زوجاتهم، وصوروا حجم الأضرار التي يمكن أن تنتج عن هذا الضرب سواء على المرأة أو الأولاد ، لأنهم لم يفهموا حقيقة الضرب الذي أباحه الإسلام ، ومن هذه الأقوال:

قال حسن العاني[١]:" إن سوء استغلال النفوذ، وسوء استعمال السُّلْطَةِ دفعت الرجال إلى التمادي واللجوء إلى العنف والضرب في علاقاته الزوجية بدلاً أن تكون تلك السيادة أمانة أخلاقية لبناء الاحترام والمحبة والأسرة الصالحة"[٢].

وقال الدكتور وليد سرحان[٣]:" إن سبب انتشار ظاهرة ضَرْبِ الزوجات يعود إلى تطور وضع المرأة في بعض النواحي كالتعليم والعمل، في حين ينظر بعض الرجال للمرأة نظرة تقليدية قديمة، ويراها أقل منه وتابعة له ويحاول الرجل عن طريق استعمال قُوَّتِهِ الجسدية تأكيد تَسَلُّطِه عليها وتَبَعِيَّتِها له، كما أن أضرار ضَرْبِ الزوجة تتعدى إلى الأولاد، فالطفل الذي يرى والده يَضْرِبُ أمَّه، سينمو لديه الجانب العدواني، وسيضرب زوجته مستقبلاً، والطفلة ستتعلم الخنوع ولن ترفض مستقبلاً ضرب زوجها لها"[٤].

١- حسن العاني:أديب وكاتب عراقي، يكتب في مجلة الصوت الآخر وفي جريدة الصباح الجديد العراقيتين،انظر: مجلة الصوت الآخر، وهي مجلة أسبوعية سياسية ثقافية عامة، تصدر في أربيل، إقليم كردستان العراق،العدد٨١، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥.

٢- مجلة الصوت الآخر العراقية: العدد ٣٤، الصادر في ٢٠٠٥/٢/٧.

٣- الدكتور وليد سرحان: من مواليد عَمَّان في الأردن عام ١٩٥٤،ـ له عدة شهادات في الجراحة والطب النفسي،وله عدة مؤلفات في هذا المجال، شغل عدة مناصب في عدة مستشفيات في الأردن وبريطانيا، وعضو في كثير من من منظمات الطب النفسي حول العالم، انظر موقع حياتنا النفسية www.hayatnafs.com.

٤- العربية نت: الأربعاء ٢٠٠٦/٣/٢٢.

فالزوجة تدرك الظُّلْم الواقع عليها بضرب زوجها لها، ولكنها بسبب العادات والتقاليد، لا تستطيع رد الظُّلْمِ الواقع عليها، ولا تستطيع إيجاد الحلول المناسبة وليس للرجل عُذْرٌ في ضَرْبِ زوجته، فهناك ألف طريقة سليمة لحل أي إشكال بين الزوجين غير الضرب[1].

الجواب على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

قال تعالى:"وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كبيرا "[2].

فالقرآن لم يأمر بضرب النساء لغاية الضرب، بل جعل الضرب علاجا للمرأة التي تعصي زوجها، ولم يجعله القرآن إلا آخر الحلول ترتيباً ، فالحلول كما يلي:

١- الموعظة: فيقول لها اتَّقِي الله فإن لي عليكِ حقا، وارجعي عما أَنْتِ عليه واعْلَمِي أن طاعتي فَرْضٌ عليكِ ونحو هذا[3]، فإن أطاعت فليس له أن يؤذيها بِهَجْرٍ ولا ضَرْبٍ[4].

٢- الهجران في المضجع: فإن لم تَرْجِع عن العصيان بالموعظة، ينتقل الزوج إلى المرحلة الثانية في التأديب وهو الهجران في المضجع، وما هو الهجران المقصود في الآية؟ هل يَتْرُكَهَا ولا يَبِيْتُ عندها، أم تكون هي في منزل وهو في منزل آخر، أم هي في غرفة وهو في غرفة أخرى؟ الهجران المقصود في الآية كما قال الفقهاء: هو ترك جماعهن، وأن تُولّوا ظهوركم لهن في الفِرَاشِ، ولا تكلموهن، حتى يرجعن من العصيان إلى الطاعة. [5] فإن أطاعت المرأة زوجها بالهجران، ورجعت إلى حدود الله معه فلا ينتقل إلى المرحلة الثالثة وهي الضرب.

٣- الضرب: وهو آخر الطُّرُق في علاج حالة النشوز، كما يقول المثل العربي: آخر الدواء الكي[6]، وهل الضرب المقصود في هذه الآية هو الضرب الشديد الذي يَجْرَحُ ويَكْسِرُ... ؟ انظر إلى أقوال العلماء في الضرب المقصود:

قال الحسن البصري[7]: يضربها ضرباً غير مُؤَثِّر فلا يَكْسِرُ عضواً ولا يَتْرُكُ أثراً[1].

٥- مجلة الجزيرة السعودية: وهي مجلة أسبوعية تصدر عن مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر العدد١٣١ الصادر في ٦/١٤ /٢٠٠٥.

٦- سورة النساء: الآية ٣٤.

١- التفسير الكبير للرازي: ٧٣/١٠

٢- التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ١٤٠/١

٣- روح المعاني للألوسي: ٢٥/٥

٤- المستقصى في أمثال العرب: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ٥/١.

٥- الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد، سيد زمانه، إمام أهل البصرة، بل إمام أهل العصر. ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وكان رأساً في العلم والحديث، إماماً مجتهداً كثير الاطلاع، رأساً في القرآن وتفسيره،وفي الوعظ والتذكير، وفي الحلم والعبادة، والزهد والصدق، و الفصاحة والبلاغة وكان توفيه سنة عشر

وقال ابن عباس: تَضْرِبُها بالسواك ونحوه[٢].

ومنهم من قال: يكون الضرب بمنديل أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا[٣].

فهذا الضرب ليس تعذيباً للانتقام والتَشَفِّي، وليس إهانة للإذلال والتحقير، وليس للإرغام على معيشة لا ترضاها، فهو ضَرْبُ تأديب مصحوب بعاطفة المُؤَدِّبْ المُرَبِّي، كما يزاوله الأب مع أبنائه، والمُرَبِّي مع تلميذه، فهذه خطوة وقائية للمحافظة على مؤسسة الأسرة، خوفاً من الانحلال والضياع[٤].

وليس الضرب بمجرد الخوف من النشوز[٥]، بل إذا نَشَزَتْ قولاً أو فعلاً اجتمع الثلاث، الموعظة أولاً، ثم الهجر في المضجع، ولا يجوز أن يهجرها بالكلام فوق ثلاثة أيام، ثم الضرب غير المُبْرِح[٦]؛ لأن القصد من الضرب التأثير النفسي وليس التأثير الجسدي.

فالخوف في الآية بمعنى العِلْم ، فإن نَشَزْنَ فعظوهن واهجروهن ثم اضربوهن[٧].

فالضرب في الإسلام وسيلة وليس غاية.

ومع أن القرآن أباح الضرب، إلا أنه مكروه بجملة من الأحاديث التي تنهى عنه، وتأمر بالإحسان إلى الزوجات، ومنها:

١. قال رسول الله ﷺ:" لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ"[٨].
٢. قال رسول الله ﷺ:" إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ ؟وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ "[٩].

قال رسول الله ﷺ:" "لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ "فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَئِرْنَ النِّسَاءُ – أسأن الخُلُق وتجرأن –عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ"[١٠].

٣. عندما حَلَّتْ فاطمة بنت قيس من عِدَّتِها خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم[١١] وأسامة بن زيد، فقال لها رسول الله ﷺ:" أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو

ومائة أنظر الوافي بالوفيات،:صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) إحياء التراث - بيروت –١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م،تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى : ١٩٠/١٢ .

٦- تفسير ابن كثير: ٢٩٥/٢.
٧- الدر المنثور للسيوطي: ٥٢٣/٢.
٨- التفسير الكبير للرازي: ٧٣/١٠.
٩- في ظلال القرآن لسيد قطب: ١٢١/٢.
١٠- سبق تعريفه : أنظر صفحة ٦٠ من هذه الرسالة.
١- الأم للشافعي: ٢٠٨/٥.
٢- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٤٢٧/٤.
٣- صحيح البخاري:٥/ ١٩٩٧.
٤- سنن ابن ماجة: ٦٣٧/١، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث صحيح.
٥- سنن ابن داود: ٦٥١/١، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث صحيح.
٦- أبو جهم: عبيد بن حذيفة القرشي، أسلم عام الفتح وكان قوي النفس، سُرَّ بمصاب عمر بن الخطاب لكونه أخافه، وكفَّ من بسط لسانه، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٥٧/٢.

جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ!" فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ " قَالَتْ :فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ"[١].

٤. قال رسول الله ﷺ:" خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ "[٢].

٥. قال رسول الله ﷺ:" ... اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا "[٣].

فالرسول الكريم ﷺ نهى عن ضرب النساء، ورَخَّصَ به للضرورة وعندما أساء الرجال استعمال هذه الرخصة، وصفهم بعدم الخيرية، ونهى فاطمة بنت قيس عن الزواج ممن يَضْرِبُ النساء، وأوصى بحسن معاملة النساء، ووصف من يُحْسِنُ معاملة زوجته بأنه خيار الناس.

كما أن هذا التأديب من الرجل لزوجته، هو لطاعة الزوج، وطاعة الله ورسوله، أمّا إن عَصَتْهُ في أمره لها بمعصية، فهذا العصيان ممدوحةٌ عليه، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بابنتها فقالت إن زوجها أمرها أن تصل شعر ابنتها- تضع في شعر ابنتها شعراً ليس منه-، فقال رسول الله ﷺ " لا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ "[٤] أي لعن الله الموصلات.

ومن الناحية المنطقية: ألا يحق للزوج الذي ينفق على زوجته، ويسكنها ويكسوها ويطعمها ويداويها، وهو المسئول عنها، أن يؤدبها، إذا عصت لترجع إلى دِيْنِهَا ورشدها، للإبقاء على عِشْرَتِهَا؟

والنساء اللاتي يَنْشُزْنَ في البيئة الإسلامية السليمة الصحيحة نوادر جداً.

وبالنظر إلى الدول المتقدمة، ودول الحريات- كما يزعمون- كيف يعاملون نساءهم ؟:

في أمريكا رائدة الحريّات والتقدم: تُضْرَبُ زوجة كل خمس عشرة ثانية ضرباً مبرحاً، فأربعة ملايين زوجة يُضْرَبْنَ في السَّنَةِ، ومن بين ألفين إلى أربعة آلاف منهن يفضي بهن الضرب إلى الموت[٥].

ويوجد في كندا أربع عشرة ومائة جمعية مهمتها مساعدة وعلاج الأزواج العدوانيين وأكثر من ثُلُثِ جرائم القَتْلِ فيها هم نساء قَتَلْهُنَّ أزواجهن، و ١٨% من حالات الطوارئ التي تدخل المستشفيات هي لزوجات تعرضن للضرب.

وفي فرنسا حوالي مليوني زوجة سنويّاً تتعرض للضرب المبرح من أزواجهن.

٧- صحيح مسلم: ١١١٤/٢.
٨- سنن ابن ماجة: ٦٣٦/١، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث صحيح.
٩- صحيح مسلم: ١٠٩٠/٢.
١- صحيح البخاري: ١٩٩٧/٥.
٢- أنظر موقع مفكرة الإسلام www.islammemo.cc.

وفي إيطاليا: امرأة من كل عشر نساء تتعرض للضرب الذي يؤدي بهن إلى غُرَفِ العناية المكثفة[1].

وفي بريطانيا أكثر من نصف القتيلات هن زوجات قتلهن أزواجهن، وتتلقّى الشرطة البريطانية أكثر من ألف مكالمة سنوية لتبليغ شكاوى من زوجات ضربهن أزواجهن، كما أن الزوج البريطاني يضرب زوجته باللطم واللكم والركلات والرفسات وضرب الرأس في الحائط، وفي مواقع حساسة من الجسم ويُطفئ السجائر في جسمها، وتَكْبيلها بالسلاسل، وحَبْسِها مقيدة لساعات طويلة.

وفي ألمانيا : لا يَقِلُّ عن مئة ألف امرأة يتعرضن سنوياً لأعمال العنف الجسدي الذي يمارسه الأزواج ضد زوجاتهم.[2]

هذا غيض من فيض، فالإحصائيات بضرب الأزواج لنسائهم كثيرة،وتعافها النفوس، فهل الإسلام الذي أباح الضرب للضرورة، وضربها بمنديل أو مسواك هو الذي أهان المرأة؟.

يتضح مما سبق أن الضرب من الرجل لزوجته رخصة تباح عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز للرجل أن يضرب زوجته دون حاجة ماسة، بأن تعصيه بأمر لا يخالف القرآن الكريم والسُّنَّةُ المُطَهَّرَة، ولا يكون ضَرْبُ الزوجة إلا بعد نفاد جميع السبل، ولا يكون ضرباً مبرحاً وليس أمام الأولاد أو أحد الأقارب، ويكون الغرض منه الإبقاء على عشرتها وليس بدافع الانتقام وهو بهذه الأمور ليس ظُلْماً للمرأة، ولكن الظُّلْم الحقيقي هو عصيانها لزوجها الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة، كما أنه يوجد في كل دول العالم نظام عقوبات للمخالفين، والمرأة بمخالفتها ونشوزها تستحق العقاب.

وإذا استعمل بعض الرجال هذه الرخصة بشكل سيِّء، فليس هذا عيباً في التشريع، ولكنه عيب فيمن استعمله استعمالاً سيئاً، وذلك لِبُعْدِهم عن روح الشريعة الإسلامية، والحَلُّ بإرجاع الناس إلى دينهم وعقيدتهم الصافية.

٣- أنظر موقع إسلامنا .www.islamaona.org

٤- موقع مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية عبر الانترنت .

المبحث الرابع
شبهة شهادة المرأة
نصف شهادة الرجل

المبحث الرابع: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل:

استنكر بعض الكُتّاب جَعْل الإسلام شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وصوَّروا أن الإسلام استخَفَّ بعقل المرأة وإدراكها؛ ولكن هذا ينُمُّ عن جهل وعدم اضطلاع على موضوع الشهادة، لأن الإسلام جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الأموال وما يؤول إلى المال، لبُعد المرأة عن المعاملات المالية، وللحفاظ على حقوق العباد، ومن هؤلاء الكُتّاب وشبهاتهم:

الدكتور حسن التُرابي[1] حيث قال:" إن شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل تماماً وتوازيه، حيث إن هناك نساء أفضل وأفْقَه وأعْلَم من الرجال، وما يقال إن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد ليس ذلك من الدِّيْن أو الإسلام، بل هي مجرد أوهام وأباطيل وتدليس، أُريدَ بها تغييب وسجن العقول في الأفكار الظلامية، التي لا تَمُتُّ للإسلام في شيء"[2].

١- الدكتور حسن الترابي: ولد في السودان سنة ١٩٣٢، من عائلة دينية من الطبقة المتوسطة، تتلمذ على يد والده شيخ طائفة صوفية أقلية، وحفظ القرآن صغيرا بِعِدَّةِ قراءات، وتَعَلَّمَ علوم الشريعة واللغة العربية صغيراً على يد والده، حصل على شهادة الحقوق من جامعة الخرطوم، والماجستير من جامعة بريطانية، والدكتوراة من جامعة السوربون الباريسية سنة ١٩٦٤، وبعد عودته تولى عمادة كلية الحقوق بجامعة الخرطوم، ويَشْغل الآن منصب الأمين العام لمنظمة المؤتمر الشعبي في السودان، انظر: موقع صيد الفوائد على الانترنت: ww.saaid.net

٢- صحيفة الشرق الأوسط:تصدر عن دار الشرق القطرية العدد ٩٩٩٤، الصادر في ١١ ربيع الأول ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦/٤/٩

وقال الدكتور خالد منتصر[١]:" تَصَوَّرْ أن شهادة القاضية تساوي نصف شهادة حاجب المحكمة!، هل تصدق أن شهادة القاضية بمقاييس الفقهاء هي نصف شهادة حاجب المحكمة ؟، فهذه العقلية القانونية الفَذَّةِ، تساوي شهادة حاجب المحكمة لمجرد أن حاجب المحكمة بشوارب واسمه برعي، فقد أطلق هؤلاء الفقهاء أحكامهم العامة المُطْلَقَةِ على جنس النساء بأن شهادتهن ناقصة، وتساوي في الميزان نصف الرجل، وللأسف أطلق هؤلاء الفقهاء لهذه الكذبة العنان...."[٢]

الرد على شبهة شهادة المرأة نصف شهادة الرجل:

يقول الدكتور البوطي[٣]:" هذه الشبهة مصدرها الجهل المُطْبِق بأحكام الشريعة الإسلامية، هذا إن جنحنا إلى حسن الظن بمن يتبنونها ويدافعون عنها"[٤].

قول الترابي: إن هناك نساء أفضل وأَفْقَه وأعْلَم من الرجال:

الجواب:

الشهادة في اللغة: خبر قاطع، وشَهِدَ بمعنى عَلِمَ[٥].

أما الشهادة شرعا:"إخبار عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق غيره"[٦].

فالشهادة ليست عائدة إلى وصف الذُّكورة أو الأنوثة، ولكن الشهادة في مجموعها عائدة إلى ثلاثة أمور:

١. عدالة الشاهد وضبطه: قال تعالى:" وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ "[٧]، والعدالة غالباً مَبْنِيَّةٌ على غالب الظن[٨].
٢. أن لا تكون بين الشاهد والمشهود عليه خصومة، وألا تكون بين الشاهد والمشهود له قرابة؛ لأن الخصومة تبعث على الاتهام للشاهد بالتحيز ضد المشهود عليه ، والقرابة تبعث على اتهام الشاهد بالتحيز لمن يشهد له[٩].
٣. أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد عليها صِلَةً تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها[١٠].

٣- الدكتور خالد منتصر: كاتب عربي مصري مقيم في الإسماعيلية ، انظر موقع عرب تايمز على الانترنت www.arabtimes.com.

٤- صحيفة الحوار المتمدن على الانترنت:وهي صحيفة الكترونية يومية مستقلة يسارية علمانية ديمقراطية سياسية فكرية عامة: العدد ٧٨٠ الصادر في ٢٠٠٤/٦/٢٠. www.rezgar.com.

٥- الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، من مواليد قرية جيلكا من جزيرة ابن عمر شمالي العراق، هاجر مع والده إلى دمشق، تخرج من الأزهر وحصل على شهادة العالمية ودبلوم في اللغة العربية والدكتوراة في الشريعة الإسلامية، وهو رئيس قسم العقائد والأديان بجامعة دمشق، انظر: موقع فرات :ww.furat.com.

٦- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي:ص ١٤٨.

١- القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٢٨٨/١.

٢- التعريفات للجرجاني: ٤٢/١.

٣- سورة الطلاق: الآية ٢.

٤- أحكام القرآن للجصاص: ٦٨٧/١.

٥- المدونة للإمام مالك: ١٨/٤.

٦- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي:ص ١٤٩.

فشهادة من خُدِشَتْ عدالته، وقَلَّ ضَبْطُهُ وَوَعْيُهُ، أو كان مُتَّهَماً لخصومة أو قرابة لا تُقْبَل سواء كان الشاهد رجلاً أو امرأة.

أما بالنسبة للشهادة على الحقوق المالية، فهي وظيفة من وظائف الجماعة الإنسانية التي تثبت بها الحقوق، ولدى التَبَصُّر بهذه الوظيفة الاجتماعية يتبين أن صِلَةَ الرجل بها، واندماجه فيها، أشد من صِلَةِ المرأة بها، لأن الذين ينغمسون في الأعمال التجارية، وينشطون في إجراء صفقاتها في كل الأزمنة، وفي جميع المجتمعات،هم الرجال ، فإن كان بينهم نساء، فهن في الأغلب موظفات في أمور إدارية ومكتبية فحسب(1).

وقول الترابي: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ليس ذلك من الدِّين بل أوهام وأباطيل.

الجواب: ما دُمْتَ مُسْلِماً،فالقرآن والسنة يردان عليك:

قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ...وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ..."(2)

وقال رسول الله ﷺ:" يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رُأيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :" تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ" قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :"أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ :" فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا . أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟" قُلْنَ : بَلَى ،قَالَ :" فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا" (3)

فهل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل من الدِّين؟ وهل هذه مُجَرَّدُ أوهام وأباطيل وتدليس؟ وهل هذا سجن للعقول وأفكار ظلامية لا تمت للإسلام بصلة؟ هدى الله الجميع لما يحب ويرضى.

وأما قول خالد منتصر- مستنكراً-: هل تُصَدِّق أن شهادة القاضية نصف شهادة حاجب المحكمة؟.

إضافة إلى ما سبق من الرد، يقول الشيخ الشعراوي:" هذا قول هراء، فالشهادة شيء تراه بعينك، وتراه واقفاً أمامك، وهذا المشهد أو الشيء المشهود ليس محتاجاً إلى عِلْمٍ ولا إلى درجات علمية، ولكنه محتاج إلى عَيْنٍ تَشْهَد ، وكلمة صِدْقٍ تقال، أما غير ذلك فلا، لأنه لا

٧- المصدر نفسه :ص ١٥٠ .
١- سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
٢- صحيح البخاري: ١١٦/١.

يوجد هناك أبحاث علمية، ولا تجارب مخبرية، ولا يوجد ثقافة معينة لا بد أن يتعلمها الشاهد ليشهد، ومن هنا يتساوى خَلْقُ الله الذين حصلوا على أعلى درجات العِلْمِ، وخَلْق الله الذين لم يقرؤوا حرفاً في حياتهم، فمنطق العِلْمِ والثقافة والدرجة العالية لا يُعْتَدُّ بها هنا، فلا حجية لهذا القول؛ لأن صدق النقل الذي ترتب عليه التواجد والمشاهدة هو الذي يعنينا".[١]

وإذا كانت القوانين جعلت المرأة تترأس على الرجال وأصبح ذلك مقبولاً عرفاً، فلا عبرة له: إذا كان مخالفاً لِحُكْمٍ شرعي ثابت، إذْ مِثْلُ هذا العُرْفِ يكون باطلاً، ومن ثم ما يبنى عليه يكون هو الآخر باطلاً[٢].

والضلال المقصود في الآية ينشأ عن أسباب:

١- قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد : مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته،ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها، بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فَتُذَكِّرها الأخرى بالتعاون معاً على تَذَكُّرِ ملابسات الموضوع كله.

٢- طبيعة المرأة الانفعالية : فإن وظيفة المرأة العضوية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً، فتستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيها إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله تعالى على المرأة والطفولة، وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة هذه طبيعتها، بينما الشهادة في مثل هذه المعاملات بحاجة إلى تَجَرُّدٍ كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إيحاء، ووجود امرأتين، فيه ضمانة أن تُذَكِّرَ إحداهما الأخرى إذا انحرفت مع أي انفعال فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة.

٣- أمر الله تعالى النساء بالبقاء في البيوت، وعدم الخروج إلا لحاجة، فإذا خرجت تبتعد عن الاختلاط، ولا تحضر مجالس العقود إلا نادراً، فإذا حضرت فلا تعرف ولا تتذكر دقائق الأمور في المعاملات لأنها ليس عندها خبرة في ذلك[٣]، حيث قال تعالى : " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ "[٤].

قال ابن القيم :آية الإشهاد هي إرشاد لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فأرشدهم الله سبحانه وتعالى إلى أقوى الطرق، فهذه الآية ليست للحُكْمِ لأن الله سبحانه وتعالى لم يقل: احكموا بشهادة رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان، واشتراط امرأتين خشية أن تَضِلَّ أو تَنْسَى إحداهما فتذكرها الأخرى، وهذا المراد قطعاً من الآية، فعدالة النساء كعدالة

٣- مكانة المرأة في الإسلام للشعراوي:ص ١٧٤.
٤- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي:ص ١٤٩.
١- في ظلال القرآن لسيد قطب: ٣١٨/١
٢- سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

الرجال ولكن عقلها أنقص من عقل الرجل، فما كان من الشهادات لا يُخشى فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل، وما تُقْبَل فيه شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والإرضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا يُنْسِى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعْمَالِ عَقْلٍ، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدَّيْن وغيره، فإن هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة[١].

أما البينة التي هي كل ما يبين الحق ويظهره، والتي تَظْهَرُ بها الحقوق ويَحْكُمُ بها القاضي، تارة تكون أربعة شهود– كالزنا– وتارة تكون ثلاثة – في بَيِّنَةِ المُفْلِس– وتارة تكون شاهدين وشاهداً واحداً وامرأة واحدة....[٢]

كما أن الإسلام ساوى بين شهادة المرأة وشهادة الرجل في أخطر الأمور وهو اللِّعان[٣]:

قال تعالى:" وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ "[٤].

فتستوي في اللعان شهادته بشهادتها[٥].

وقد حَكَمَ النبي ﷺ بشهادة امرأة واحدة على فعل نفسها في الرضاع عندما أَخْبَرَتْ زوجين بأنها أرضعتهما، فذهب الرجل إلى النبي ﷺ فأعرض عنه ، ثم أتاه من الناحية الأخرى وذكر له ذلك ، فقال له النبي ﷺ:" وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟" فَنَهَاهُ عَنْهَا [٦].

يتضح ما سبق أن شهادة المرأة في الأموال هي نصف شهادة الرجل ولا عبرة بكلام المشككين، وتبين أن هذا الأمر هو لمصلحة النساء وليس العكس.كما أنه لمصلحة المجتمع ، كيلا تضيع حقوق الناس ، أو تتعرَّض للخطر .

٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ): دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، تحقيق وتعليق: الأستاذ سيد عمران،ص ١٢٨.(بتصرف)

٤- المصدر نفسه:ص ٢٤.

٥- اللعان هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها – يقع بين الزوجين - أنظر التعريفات للجرجاني : ٢٤٦/١.

١- سورة النور: الآية ٦-٩.

٢- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٧٤/٣.

٣- صحيح البخاري: ٩٤١/٢.

المبحث الخامس
شبهة استئثار الرجل بإيقاع الطلاق

المبحث الخامس: استئثار الرجل بإيقاع الطلاق:

قال بعض المشككين بالإسلام: إن الإسلام تحيز للرجل وجعل الطلاق بِيَدِهِ بصورة انفرادية، دون أن يكون للمرأة رأي في هذا الموضوع الخطير الذي يؤدي إلى هدْم حياتها وبيتها، ولم يدركوا الحكمة البالغة من جَعْل الإسلام الطلاق بيَد الرجل،ومن هؤلاء المشككين:

جمال البنا[1] حيث قال:" لا يقع طلاق الرجل منفرداً بدون موافقة الزوجة ولا يجوز مطلقاً للرجل أن يُطَلِّق منفرداً؛ لأنه تزوج بصفة رضائية ولذلك تقتضي صحة الطلاق رضا الاثنين واتفاقهما على الانفصال، ولكن أن يقوم بتخريب بيتها وتدمير حياتها، ويَحْرِمها من أولادها، فهذا منتهى الإجرام والظُّلْم، وبالتالي مهما حَلَفَ بالطلاق من الصباح حتى المساء فهذا لا يُعَدُّ طلاقاً، والطلاق يتم باتفاق تتقبله المرأة[2].

الرد على الشبهة:

لو أن جمال البنا هذا استشهد بنص شرعي، وأخطأ في فهمه لقيل: إنه أخطأ في فهم النص،ولو استشهد بالآية الكريمة"فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا "[3]

١- جمال البنا: من أشد خصوم الإسلاميين ومؤسسة الأزهر، ويدعو إلى حركة إصلاح إسلامية على غرار ما شهدته المسيحية بفضل مارتن لوثر قبل خمس مائة عام. انظر موقع العرب أون لاين.www.alarabonline.ogr.

٢- انظر موقع إيلاف وهي جريدة الكترونية سياسية اقتصادية اجتماعية ، العدد ١٩٨٧ الصادر في ١٠ مارس ٢٠٠٦ .www.elaph.com

٣- سورة البقرة: الآية ٢٣٣

لقيل له إن الآية تتحدث عن فطام الطفل قبل سِنِّ السنتين كما قال المفسرون[1]، ولكن بما أنه مفكر إسلامي- كما يزعم- فماذا يجب عليه عندما يتحدث عن حكم شرعي؟، ولو أراد مخالفة جميع الفقهاء والمجتهدين -إن كان الحُكْمُ اجتهاديا- لوجَدَ له الفقهاء عذراً، أمـا أن يخـالف القرآن والسُّنَّةَ والصحابة والمجتهدين دون دليل فكلامه مردود عليه.

لقد نظر الإسلام إلى الزواج نظرة تحرص علـى أن يكـون الـزواج مؤبـداً ولهـذا منع الإسلام الزواج المؤقت، قال رسول الله ﷺ:" يَا أَيُّهَـا النَّـاسُ إِنِّـي قَـدْ كُنْـتُ أَذِنْـتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِـكَ إِلَـى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ فَمَـنْ كَـانَ عِنْـدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا "[2].

وقد حَثَّ الإسلام على الزواج وبَيَّنَ أن للزواج منافع شتى: قال تعـالى:" وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[3]، فلا أُلْفَةً بين رُوحَيْنِ أعظم مما بين الزوجين[4]، والعطف على بعضهما البعض، والوُدِّ والتراحم، فهو يرحمها فلا يصيبها بسوء[5]، وشُرِعَ بينهما الاستمتاع المـشروع الـذي يحصدون ثمرته وهو النسل[6].

وقال رسول الله ﷺ:" تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ "[7].

وقد حث القرآن الكريم والسُّنَّة المشرفة الرجال على الصبر على النساء مع كرههم لهن، وعدم اللجوء إلى الطلاق: قال تعـالى:" .وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا "[8]، فعسى إن صبرتم عليهن أن يجعل الله في هـذه الكراهـة خيراً كثيراً فيرزقه الله منها الولد الصالح الذي يَنْفَعُهُ[9]، ويكون لصبره عليها الأجر في الدنيا والآخرة[10]، ويمكن أن يَقْذِفَ الله مَحَبَّتَهُ لها ومَحَبَّتَهَا له فيأخذ بذلك الخير العظيم[11].

وقال رسول الله ﷺ:" لَا يَفْرَكْ – يبغض بغضا كلِّيًّـا يحمـل علـى الفـراق- مُـؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَـا آخَـرَ "[12]، فنهـى النبـي ﷺ أن يـبغض الرجـل

٤- تفسير الطبري: ٥٠٣/٢، تفسير ابن كثير: ٣٨٠/١، تفسير البغوي: ٢٧٧/١، وكثير من كتب التفسير لا حاجة لذكرها.
٥- صحيح مسلم: ١٠٢٣/٢.
٦- سورة الروم: الآية ٢١.
٧- تفسير ابن كثير: ٣٦٣/٢.
١- فتح القدير للشوكاني: ٣١٢/٤.
٢- تفسير القرطبي: ١٨/١٤.
٣- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخراساني (ت٢٢٧هـ): الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ١٦٤/١، وهو حديث صحيح، انظر:إرواء الغليل للألباني، ١٩٥/٦.
٤- سورة النساء: الآية١٩.
٥- تفسير الطبري: ٦٤٦/٣.
٦- تفسير ابن كثير: ٧١٧/١.
٧- تفسير البغوي: ١٨٥/١.
٨- صحيح مسلم: ١٠٩١/٢.

زوجته؛ لأنه إن وَجَدَ منها خُلُقاً يكرهه وجد فيها خُلُقاً مُرْضِياً[1]، فالإنسان لا يَعْلَمَ وجوه الصلاح والله يَعْلَمُهَا، وليس كل شيء في الإنسان محبوباً، بل فيه ما يُكْرَه، فأمر النبي ﷺ الزوج بالصبر على زوجته حتى إن كَرِهَ منها بعض الأمور وذلك للإبقاء عليها[2].

وقد احتاط النبي ﷺ لاستمرارية الزواج ارتضاء كل من الزوجين للآخر دينه وخُلُقه قبل الزواج: قال رسول الله ﷺ:" إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[3].

وقال أيضاً:" تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ "[4]. وقال أيضاً:" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ "[5].

وحَذَّرَ النبي ﷺ المرأة من طلب الطلاق دون سبب:

قال رسول الله ﷺ:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ "[6].

إلا أن ضمان استمرار هذه الشركة على الوجه الذي يرافقه الخير والسعادة للزوجين والأسرة ، أمر لا يَمْلِكُهُ بحال من الأحوال نظام يقضي بمنع حَلِّ هذه الشركة، فإذا فُقِدَت المَوَدَّة والرَّحْمَةِ أو تنافرت الأخلاق والطِّباع بين الزوجين فما العلاج؟ [7] فهل يستمرون في كُرْهٍ وتنافر طول العمر، وهل يمسك الرجل زوجته ويعاشرها وتعاشره دون احترام ولا توقير لهذه العلاقة؟ فهذه مَهَانَةٌ للعلاقة الزوجية عامة وللمرأة خاصة، والإسلام لا يقبل ذلك؛ لأن الإسلام يحترم العلاقة الزوجية، ويحترم المرأة[8]، والإذن بالطلاق شبيه بالإذن بِبَتْرِ عُضْوٍ من أعضاء الجسد حينما يُخْشى من بقائه ضرر أشد من فقده[9].

وإذا وقع الطلاق، فإن الإسلام أعطى للرجل فُرَصاً للعودة إلى الحياة الزوجية:

١- لم يعطه فرصة تطليقها وهي حائض: فقد طَلَّقَ ابن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها حتى يُطَلِّقَهَا طاهراً من غير جماع[10].

٩- شرح النووي على مسلم: ٥٨/١٠.
١٠- زاد المسير لابن الجوزي: ٤٢/٢.
١١- سنن الترمذي: ٣٩٤/٣، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث حسن.
١٢- سنن ابن ماجة: ٦٣٣/١، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث حسن.
١٣- صحيح البخاري: ١٩٥٨/٥.
١- سنن أبي داود: ٦٧٦/١، وهو حديث صحيح، انظر: الجامع الصغير وزياداته للألباني: ٤٤٨/١.
٢- أجنحة المكر الثلاثة للميداني: ص٦١٣.
٣- في ظلال القرآن لسيد قطب: ١٣١/١.
٤- أجنحة المكر الثلاثة للميداني: ص٦١٣.
٥- صحيح مسلم: ١٠٩٣/٢.

٢- أعطى القرآن للرجل فرصتين للطلاق، ومراجعة زوجته دون غرامة، إذا راجعها قبل انتهاء عِدَّتِهَا، قال تعالى:" ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَـٰنٍ ..." [١]،:"وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَـٰحًا "[٢]،قال الفقهاء:إصلاح الطلاق بالرجعة[٣].

٣- إطالة فترة العدة: قال تعالى:" وَٱلۡمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ..."[٤]، ولم يَكْتَفِ الإسلام بذلك لإعطاء فرصة للرجعة بل جعل قضاء المرأة عِدَّتِها في بيت زوجها ونهى الزوج عن إخراجها من البيت، كما نهى أن تَخْرُجَ من بيت زوجها في عِدَّتِها، قال تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ ۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ..."[٥]، وقد اقتصر أكثر المفسرين على تفسير الآية بالمعنى اللغوي بأن لا يجوز لزوجها إخراجها من بيته أثناء العِدَّةِ، ولا يجوز لها أن تَخْرُجَ من هذا البيت[٦] ولكن الشهيد سيد قطب تَفَطَّنَ إلى الحِكْمَةِ من ذلك فقال:" إن الحكمة من إبقاء المُطَلَّقَةِ في بيت الزوج هي إتاحة الفرصة للرجعة، واستثارة عواطف المودة، وذكريات الحياة المشتركة، حيث تكون الزوجة بعيدة بِحُكْمِ الطلاق قريبة من العين، فيفعل هذا في المشاعر فِعْلَهُ بين الاثنين"[٧].

٤- لم يجعل الإسلام موافقتها في الرجعة شرطاً[٨].

فإن ضَيَّعَ الزوج هذه الفُرَص جميعها، التي منحه إياها الإسلام، وجب تأديبه بحرمانه منها نهائياً حتى تتزوج من غيره، ويَمُرُّ الآخر بنفس الفُرَصِ إذا طَلَّقَهَا ، فإن فَوَّتَ الآخر هذه الفرص تعود لزوجها الأول إن رضيت قال تعالى:" فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ..."[٩].

فإذا نَفَدتْ جميع الطرق، وانتهت جميع المراحل، وكانت الحياة الزوجية مستحيلة الاستمرار، وكان الطلاق أمراً واقعاً لا محالة، فَبِيَدِ مَنْ يكون إيقاع الطلاق، ومن حق مَنْ مِنَ الزوجين؟ الأمر لا يتعدى احتمالات أربعة:

٦- سورة البقرة: الآية ٢٢٩
٧- سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
٨- أحكام القرآن للشافعي: ٢٢٥/١، أحكام القرآن للجصاص: ٥١٠/١، المحلى لابن حزم: ٢٢/١٠، أحكام القرآن لابن العربي: ٦٥٢/١، المغني لابن قدامة: ٣٩٧/٧.
٩- سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
١٠- سورة الطلاق: الآية ١.
١- التفسير الكبير للرازي: ٨٥/٦، الكشاف للزمخشري: ٥٥٧/٤، تفسير أبي السعود ٢٦٠/٨، تفسير ابن كثير ٣٧٩/٤، وأكثر كتب التفاسير.
٢- في ظلال القرآن لسيد قطب: ٢٣٦/٧.
٣- زاد المعاد لابن القيم: ٥٩٨/٥.
٤- سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

١. أن يُجْعل الطلاق بِيَدِ المرأة وحدها: وهذا لا سبيل لــه، لأن فيــه خــسارة ماليــة للرجــل، وزعزعة لكيان الأسرة، والمرأة تربح مهراً جديــداً وســكناً جديــداً، والــزوج يخــسر كل ما دفعه، إضافة إلى مُؤَخَّرِهَا.
٢. أن يكون الطلاق بِيَدِ الرجل والمرأة معاً: وهذا مستحيل اتفاقهما عليه، ثم إن المرأة لم تُنْفِــقْ شيئاً، فلماذا ترتبط إرادتها بإرادته في إنهاء الحياة الزوجية؟ وإذا كرهها وأَبَتْ أن تُوافقــه على الطلاق فكيف يعيش معها؟ والعكس صحيح إذا كرهته هي.
٣. أن يكون الطلاق عن طريق المحكمة كالغرب: فهذا لا يَصِحُّ لأن فيه فَضْحَ الأسرار الزوجية، وفيه اتِّهام من أحدهما للآخر، وماذا لو لم تُجِبْ المحكمة لهذا الطلب؟ فكيف يكون الحال؟.
٤. جَعْلُ الطلاق بِيَدِ الرجل وحده: وهذا هو الطبيعــي المنــسجم مــع واجباتــه الماليــة نحــو الزوجة والبيت[١].

لماذا الطلاق بيد الرجل وحده؟

١. الزوج هو الذي يدفع العِوَضَ، فهو مُلْزَمٌ بدفع المهر حال العَقْدِ، فالزوجة مِلْك الزوج وبما أنه المالك كان الطلاق بِيَدِهِ[٢]،فإزالة المِلْكِ تكون مــن المالــك، مــع أنهمــا مشتركان في مصلحة الزواج[٣].
٢. الشريعة الإسلامية كَلَّفَت الرجل بالإنفاق على المرأة حال قيام الزوجية، وكلَّفَتْه أُجْــرَةُ حضانةٍ ورضاعٍ، وهذا كله يستلزم نفقات يجب أن يُحسب حسابها بعد الفراق[٤].
٣. يُكتب للمرأة مهر مؤجل إلى أقرب الأجلين، الطلاق أو الوفاة، فَمِنَ العدل أن يكــون الطلاق بِيَدِ الرجل لا بِيَدِ المرأة، لأنه هو الذي يَغْرَمُ المال، وربما كان عاجزاً عــن القيام بالإنفاق على مُطَلَّقَتِه، فلا يندفع إلى الطلاق ولا إلى تفريق الأسرة وانحلالها، أما لو كان الطلاق بِيَدِ المرأة فإنها لا تُبالي بإيقاعه عند أدنى غضب ودون تفكيــر بالأعباء المالية، إذ ليس عليها أي أعباء مالية، وربما إذا غَضِبَتْ منــه زَيَّــنَ لهــا الشيطان إيقاع الطلاق كي تُرْغِمَ الرجل على دفع حقوقها لِتُرهِقَهُ بذلك انتقاماً منــه، وهذا حيف ظاهر تَتَنَزَّهُ عنه الشريعة الإسلامية.
٤. المرأة مهما أوتيت من حكمة فإنها سريعة التأثر بطبيعتها، فليس لها من الصبر والجَلَدِ ما للرجل، فلو كان الطلاق بِيَدِها فإنها تستعمله أسوأ استعمال؛ لأنهــا لا تــستطيع

٥- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ١٢٧.
١- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٣٧/٣.
٢- أصول السرخسي: ١٨٠/١.
٣- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي : ص١٢٦.

ضبط نفسها، كما يستطيع الرجل، فَمِنَ العدل والمحافظة على استمرار الزوجية وبقائها، أن يكون الطلاق بِيَدِ الرجل لا بِيَدِ المرأة[١].

٥. إن كان الطلاق بِيَدِ المرأة، وكان الزوج يريد الطلاق، وهي لا تريد أن تُطَلِّقَه، فإن أرادت أن تجامعه لا يقوم ذَكَرُهُ، ولا ينتشر لها فلن تقدر على تحصيل النسل منه الذي هو أعظم غرض من النكاح[٢].

وبالنسبة للمرأة فلم يَهْضِمْ الإسلام حَقَّهَا، ولم يُهْمِلْها، ولم يَتْرُكها لِتَسَلُّط الرجل، فشرع لها الخلع [٣]وهو مقابل الطلاق بِيَدِ الرجل[٤].

كما أن الإسلام أعطى للمرأة حقاً في أن ترفع أمرها للقاضي لِيُفَرِّق بينها وبين زوجها إذا كان هناك سبب موجب للتفريق[٥].

فجَعْلُ الطلاق بِيَدِ الرجل رحمة من الله وإحسانٌ ومراعاة لمصلحة الزوجين. [٦]

هل الإسلام تَحَيَّزَ بِجَعْلِ الطلاق بِيَدِ الرجل؟:

إن الإسلام جعل الطلاق بالنسبة للرجل والمرأة مثل كَفَّتَي الميزان، فقد جعل الله تعالى الطلاق مَغْنَماً للرجل، وربطه بالمهر والنفقة اللَّذَيْنِ جعلهما مَغْرَماً عليه.

وفي المقابل فقد جعل الله تعالى من المهر والنفقة مَغْنَماً للزوجة، وربطهما بالطلاق الذي جعله الله مَغْرَماً عليها.

ومعنى ذلك أن المرأة غَرِمَتْ بالطلاق، ولكنها غَنِمَتْ بالمقابل مهرها المتقدم والمتأخر كاملاً، وأن الرجل غَرِمَ المهر، ولكنه غَنِمَ بالمقابل حق الطلاق فأين التحيز، وعدم المساواة؟[٧]

وبالنسبة لقول جمال البنا: مهما حَلَفَ الرجل بالطلاق من الصباح حتى المساء فهذا لا يُعَدُّ طلاقاً:

الجواب: قال رسول الله ﷺ:" ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ"[٨]، ما دام هذا كلام رسول الله ﷺ فَمَنْ يُخَوِّلُ تفريغ هذه الكلمة من مدلولها الشرعي.

قال الدكتور البوطي[٩]:" لو كنا نحن الذين حَمَّلْنا لفظ الطلاق معناه، لكان منطقياً أن نعود فنفصله عنه ولكن الذي أعطى هذه الكلمة مدلولها هو المُشَرِّع جل جلاله، فكيف ومن أي مصدر نَمْلِكُ أن نُلغي ما قد قرره الله، وبأي حُجَّةٍ نقطع ما قد قرره الله وقضى به من صِلَةٍ ما

٤- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري (ت١٣٦٠هـ) : ١٧٨/٤.
٥- أضواء البيان للشنقيطي: ١٠٤/١.
٦- سبق تعريفه : أنظر صفحة ٥٨.
٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ): مكتبة الإيمان، المنصورة،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان: ٧٨١/١.
٨- سبق بيانه في مبحث حقوق المرأة تفصيلاً، انظر صفحة ٥٨.
٩- زاد المعاد لابن القيم: ٥٩٨/٥.
١- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي:ص١٣٥.
٢- سنن أي داود: ٦٦٦/١، قال الألباني في التذييل على الكتاب: حديث حسن.
٣- سبق ترجمته : أنظر صفحة ١٣٨ من هذه الرسالة.

بين اللفظ والمعنى؟" (١).

ماذا لو أُلغِي الطلاق؟:

إن المآسي من إلغاء الطلاق كثيرة، تعرفها جيداً الدول الكاثوليكية التي لم تأخذ بمبدأ إباحة الطلاق، وهل يصير البيت بيتاً وأَحَدُ الطرفين أو كلاهما يَكْرَهُ الآخر ولا يطيق عشرته، ومع ذلك فالقيد مؤبد، والخلاص مستحيل؟ أوليس هذا يؤدي إلى الجريمة؟ وهل يتخذ الزوج عشيقة يُلَبّي معها مطالب الجنس، والزوجة تتخذ نفس الطريق؟ وهل ينفع أن ينشأ الأولاد في مثل هذا الجَوّ المُلَبَّدِ بالغيوم؟ ليس المهم هو مجرد حياتهم في كَنَفِ الوالدين، ولكنْ المُهِمُّ الجَوُّ الذي يعيشون فيه، وإلا فما أكثر المنحرفين والمنحرفات الذين جاء انحرافهم من حياتهم مع أبوين متخاصمين لا ينتهي لهما خصام(٢).

فاتَّضَح أن جَعْل الإسلام الطلاق بِيَدِ الرجل ، ولم يَجْعَلهُ بِيَدِ المرأة ، هو لمصلحة الأسرة ، ولم يكن هذا التشريع لمصلحة الرجل ، ولم يكن مَهانة للمرأة ، بل حفاظاً على مؤسسة الأسرة من الانهيار عند أوّل عثرة ، ولإطالة عُمر الأسرة وتماسكها ، وتقليل حالات الطَلاق إلى أدنى مستوى في المجتمع المسلم .

المبحث السادس
شبهة الحجاب

٤- المرأة بن طغ

٥- شبهات حول

المبحث السادس: الحجاب:

يهاجم بعض ما يسمى بالمفكرين الإسلام بموضوع الحجاب، وقالوا إن القرآن لا يفرض الحجاب على المرأة، والحجاب يعارض المصلحة، وأن الحجاب نوع من الكذب والنفاق، وهذا يدل على حقد هؤلاء على الإسلام وأهله، ومن هؤلاء:

نوال السعداوي[1] حيث قالت:" إن الحجاب هو حجاب العقل، وأما الحجاب والنقاب الحالي فيؤدي إلى مصائب عديدة، لدرجة أن البعض يرتكب جرائم تحت ستار النقاب والحجاب...، والحجاب لا يدل على الأخلاق...، والحجاب نوع من الكذب والنفاق، ولا يوجد إشارات في القرآن حول الحجاب، وحتى إذا كان يوجد فإن سيدنا محمداً ﷺ قال: أنتم أعلم بشؤون دنياكم، وأنه إذا تعارض النص مع المصلحة، يتم تغليب المصلحة على النص، كما أنه ليس كل نص في القرآن واجب التنفيذ"[2].

١- سبق ترجمتها : انظر صفحة ١١٠ من هذه الرسالة.

٢- مجلة ميدوزا على الانترنت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٣.

ملاحظة: لقد أثيرت شبهة الحجاب من أكثر من شخص، ولكن أكثر من أثارها جمال البنا، ونوال السعداوي، وكل منهما أثارها بشكل مختلف عن الآخر وزَعْمُ كل منهما وتبريراته السَّيِّئَةِ تَخْتَلِفُ عن الآخر[1].

الرد على الشبهة: قول نوال السعداوي: إن الحجاب هو حجاب العقل:

هذا قول من لا يَفْقَهُ بِلُغَةٍ ولا دِيْن، بل قول من كان هَمُّهُ فقط الطعن والتشويه بهذا الدِّيْن الحنيف، بأي طريقة ولو كان هذا التشويه يدل على الغباء المُطْبِقْ، فهي لا تَعْرِفُ حتى معنى الحجاب ولو من الناحية اللغوية.

الحجاب في اللغة: أصله من الحَجْبِ، وهو المنع والستر، وكل شيء مَنَعَ شيئاً فقد حَجَبَهُ، كما يَحْجِبُ الإخوة الأم حَجْبَ نقصان في الميراث من الثلث إلى السدس[2].

والحاجب هو الشعر النابت فوق العين، وسمي بذلك لأنه يَحْجِبُ عن العين شعاع الشمس[3]، والحجاب اسم ما حَجَبْتَ به شيئاً عن شيءٍ[4] .

وحَجَبَ بينهما حَجْباً أي حال بينهما، والحاجب هو الحاجز[5].

والحجاب اصطلاحاً: " كل ما ستر المطلوب أو منع من الوصول إليه"[6].

بالنظر إلى معنى الحجاب في اللغة و الاصطلاح، وكلام نوال السعداوي أن الحجاب هو حجاب العقل، يكون معنى كلامها: هو المانع الذي يمنع، والساتر الذي يستر العقل. فَمِنْ ماذا يمنع العقل ويستره؟ يمنعه ويستره من التفكير والفهم والإدراك، وهذا ينطبق تماماً على عقلها، فعقلها محجوب عن الحق وعن الإيمان، ومستور عن الصواب.

وأما قول نوال السعداوي: إن الحجاب والنقاب يؤدي إلى مصائب عديدة لدرجة أن البعض يرتكب جرائم تحت ستار النقاب والحجاب:

الجواب: هذا لا يصلح للطعن في الحجاب وأهله، وإن كانت الندرة من المسلمين يستغلون الحجاب لأجل الجرائم، فهذا ليس عَيْباً في تشريع الحجاب، ولكنَّه عَيْبٌ في هذه النُّدْرَةِ من المسلمين المنحرفين البعيدين عن روح الإسلام. كما أن حَجْب الوجه لارتكاب الجرائم، وارتداء لباس النساء لارتكاب الجرائم، يَلْجَأ إليه أعتى مجرمي العالم غير المسلمين، لارتكاب

٣- وقد قام الدكتور هارون كامل الشرباتي: الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن، عميد كلية الشريعة بجامعة الخليل - هذه الترجمة للدكتور على كتيبه حول شبهات جمال البنا المسمى: الرد على حوار المنعوت بالمفكر الإسلامي جمال البنا مع العربية نت حول الحجاب غير شرعي، الزواج صحيح دون شهود وولي، إمامة المرأة جائزة- بالرد على جمال البنا، في كتيب صغير، وقد قام بالرد على هذه الشبهة رداً شافياً وافياً مفحماً، وأنا اخْتَرْتُ أن أَرُدَّ على نوال السعداوي، لأن شبهاتها تختلف كلياً عن شبهات جمال البنا حول الحجاب.

٤- لسان العرب لابن منظور: ٢٩٨/١.

٥- المصدر نفسه: ٣٠٠/١.

٦- العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) : دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، ٨٦/٣.

٧- المعجم الوسيط لابراهيم أنيس ورفاقه: ١٥٦/١.

١- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ٢٦٨/١.

أخطر الجرائم كالقتل المُنَظَّم، وعمليات السطو على البنوك والمؤسسات، وهؤلاء لم يأخذوا من الحجاب الإسلامي قُدْوَةً، بل فَكَّروا ودَبَّروا كيف يخفون وجوههم وشخصياتهم حتى لا يقعـوا في أيدي العدالة، فاستعملوا حجاب المرأة ولباسها لهذا الغرض، كما استعملوا أساليب أخـرى مثل وضع الوجوه المستعارة... .

وإذا وُجِدَتْ مُخالفة في نظام من الأنظمـة فهـل يُلغـى هـذا النظـام لأجـل هـذه المخالفة؟ فإذا زنت زوجة أو زوج، هل يلغـي نظـام الـزواج؟ وإذا اتَّخَـذَ الـبعض مـن البيع طريقاً للربا تُمْنَعُ المعاملات التجاريـة؟ وإذا مَنَـعَ مُـستأجر الأجـرة عـن المُـؤَجِّر هل يلغى نظام الإجارة؟ وإذا ارتُكِبَتْ مخالفات سير ، فهل تُمنَـع وَسـائل النَّقـل ؟...، لـن يستقيم للناس حال، ولن يُكتب لنظام حياة.

وقول نوال السعداوي: الحجاب لا يدل على الأخلاق والحجاب نوع من الكذب والنفاق: أقول : الحجاب داعية إلى طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات، وعمارتها بـالتقوى، وتعظـيم الحرمات . قال تعـالى:" وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ "[1] والحجاب داعية إلى توفير مكارم الأخلاق من العِفَّةِ والاحتشام والحياء والغِيْـرَةِ. والحجاب علامة شرعية على الحرائر العفيفات في عفتهن وشرفهن، وبُعْدِهِنَّ عن دَنَسِ الرِّيْبَةِ والشك : "ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ "[2]، وصلاح الظاهر دليل على صلاح البـاطن، وإن العفاف تاج المرأة وهو لحفظ الحَيَاءِ، والحَيَاءُ شعبة من شعب الإيمان كما قال رسول الله ﷺ: " الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان"[3] ، وخَلْعُ الحجاب خَلْعٌ للحياء .

ملاحظة : لكن الخمار[4] : خصوصاً في أيامنا هذه، وفي البلاد العربية عامة، وهذا مما ابْتُلينا به من النساء والفتيات وأولياء الأمور، فالحجاب يُطْلَق على غطاء الرأس وليس علـى السِّتْر، ولَيْتَ تغطية الرأس تكون بحشمة ، فالحجاب بوجه عام حسب ما رأيت فـي بعـض الدول العربية ، وعندنا في فلسطين هو للإغراء وليس للسِّتر، وللنِّفاق وليس للتَّدَيُّن، فَمَظـاهر غطاء الرأس المُلَوَّن والمُزركش والذي يَلْمَعُ ويَبْرِقُ فَحَدِّثْ ولا حَرَج، ومـاذا تحـت غطـاء الرأس؟ الوجه ؟ مُلَوَّنٌ بألوان الطَّيف من مساحيق التجميل ، والسُّترات ضَيِّقَةٌ تَصِفُ وتَشِفُّ ما تحتها، وأما البنطلونات فلا تَعْرِفْ كيف دَخَلَتْ في أجساد لابِساتها، فما هو هذا الحجاب. بـل والله هذا نفاق ، وإن المرأة المسلمة لَتَخْجَل أن تَلْبِسَ هذا اللباس الذي تَخرج بـه كثيـر مـن النساء إلى الشارع أمام إخوانها أو أبنائها.

٢- سورة الأحزاب : الآية ٥٣ .
٣- سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .
١- صحيح البخاري : ١٢/١ .
٢- الخُمُر جمع خِمار وهو ما يُخَمَّر به أي يُغطى به الرأس ويستر شعور النساء وأعناقهن وقرطهن. انظر: تفسير الطبري: ١٢٠/١٨.

وانتشر في بعض الدول العربية ، وانتقلت هذه العادة – مع الأسف – منها إلى فلسطين فَيَجِدُ الرّائي في كل مكان لِبْسَ العباءات السوداء الخفيفة، التي تكون مفتوحة من السُرَّةِ حتى أخمص القدم، خفيفة شفافة، تَصِفُ الجسم وتَشِفُّه ، والطَّرحة على الرأس يَنكشف منها نصف الشَّعر،وتَشِفُّ النصف الآخر تزيد المرأة جمالاً وتزيد الفتنة،ولا تَسْتُر ، وبعضها عليها بَرْقٌ وخَرَزٌ، وألوان جذَّابة، وإنها والله لمُنكر، فلتتنبَّه النساء لهذا، وليتنبَّه أولياء الأمور لهذا الأمر الخطير، وإنها لفتنة وإنه لرياء ونفاق.

ولكن والحمد لله ليس هذا حال جميع النساء، فإن من النساء مَنْ يخشين الله، ويَتَحَجَّبْنَ تَدَيُّناً، مرضاة لله ورسوله، وإن هذه النخبة الحسنة من النساء ليجاهد بعضهن لعودة الحجاب كما يرضى الله ورسوله، ويتعرَّضن للأذى في سبيل هذا الأمر ، حتى الكثير من الناس اليوم يسخرون من غطاء الوجه، فإذا رأوا نساء يضعن النقاب على وجوههن يقولون عنهن الغِربان، ولكنهن من الغرباء الذين قال رسول الله ﷺ في شأنهن وغيرهن من الرجال والنساء " بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ "[١]، هدى الله جميع النساء للحجاب الإسلامي الصحيح، وهدى الله أولياء الأمور للنجاة بأنفسهم وتنجية أهلهم من النار، قال تعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ... "[٢] وقال رسول الله ﷺ:"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ..."[٣]

ويسأل البعض: هل من تُغَطِّي شعرها وحسب، أو تلبس العباءة –المنكرة– أفضل؟ أم من تكون سافرة متبرجة لا تغطي شعرها ولا تلبس العباءة؟ الجواب: كلاهما مُنْكَرٌ، وكلاهما كشف عورة، وكلاهما فتنة وإغراء، والله المستعان.

وقول نوال السعداوي: لا يوجد إشارات[٤] في القرآن حول الحجاب:

الجواب: هذا قول من لا عِلْمَ له بالقرآن، فكيف بإشارات القرآن؟ فقد ورد الحديث عن الحجاب في القرآن في ثلاثة مواضع:

١. قال تعالى:" قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ، وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ

٣- صحيح مسلم: ١٣٠/١.

٤- سورة التحريم: الآية٦.

٥- صحيح البخاري : ٣٠٤/١ .

١- إشارة النص: ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله" أنظر أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (ت٣٤٤هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٩٩/١٠ .

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ...."[1].

فأمر الله تعالى الرجال والنساء بِغَضِّ البصر، وهناك فرق دقيق بين نَظْرَة المرأة للرجل، ونَظْرَة الرجل إلى المرأة، من حيث الخصائص النفسية للصِنْفين، وذلك أن في طبيعة الرجل الإقدام، فهو إذا أحب شيئاً يسعى في إحرازه والوصول إليه، ولكن في طبيعة المرأة التَّمَنُّع والفرار، وهي ما دامت على فطرتها لم تنسلخ منها، ولا يمكن أن يكون فيها من الجراءة والوقاحة والإقدام ما تتقدم به بنفسها إلى شيء تحبه وتعجب به، فيجب على النساء الاحتجاب والتَسَتُّر عن الرجال[2].

أما الزينة الظاهرة المقصودة في الآية هي الزينة التي لا بُدَّ من ظهورها وهي اللباس الخارجي والوجه والكفان[3]، ويستلزم ذلك أن يَظْهَرَ الكُحْلُ والخاتم[4].

ويؤيد هذا، قول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:" يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ"[5].

وأما قوله تعالى:"وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ۖ" [6] ".

فكانت النساء زمن النبي ﷺ يُغطين رؤوسهن ويَلْبَسْن ثياباً واسعات يظهر منهن الصدور لأنهن إذا سَدَلْنَ الأَخْمِرَةَ وراء الظَّهْرِ يبقى الصدر لا سِتْرَ عليه، فأمرهن الله تعالى

بِلَيِّ الأخمرة على الصدور- الجيوب- ليسترن جميع البدن[7]،فأوجب الله تعالى الستر بالخِمار للرأس والصدر[8].

٢ . قال تعالى:" وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ..."[9]

فكانت المرأة في الجاهلية تُظْهِرُ الزينة، وتُبْرِزُ محاسنها للرجال[10]، فكانت تُلْقِي الخمار على رأسها ولا تَشُدُّه فَيَظْهَرُ منها الكثير من محاسن رأسها وصدرها[1]، ولهذا نهى الله تعالى النساء المسلمات عن التَشَبُّه بنساء الجاهلية بالانكشاف للرجال والتعرض للنظر[2].

٢- سورة النور: الآية ٣٠-٣١.
٣- الحجاب للمودودي :ص٢٠٦.
٤- تفسير الطبري: ١١٩/١٨.
٥- تفسير أبي السعود: ١٧٠/٦.
٦- سنن أبي داود: ٤٦/٢، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث صحيح.
٧- سورة النور : الآية ٣١ .
١- التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ٦٤/٣.
٢- التفسير الكبير للرازي: ١٧٩/٢٣.
٣- سورة الأحزاب: الآية ٣٣.
٤- تفسير الطبري: ٤/٢٢.

٣. قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا"(٣).

فأمر الله تعالى بلبس الجِلباب(٤) لتغطية البدن والوجه مع الرأس، وإن كانت هذه الآية والتي قَبْلها حثا بالحجاب لأزواج النبي ﷺ فهو لنساء المؤمنين أكثر حثاً، بل نساء المؤمنين أولى بالحث، في ذلك من أزواج الرسول ﷺ ، وما كان صوناً وعفة لأزواج النبي ﷺ فغيرهن أحوج للصون والعفة(٥).

والخلاف بين الفقهاء حول كَشْفِ المرأة وجهها أو عدم كشفه ليس موضوع هذا البحث.

فها هو ذا القرآن أشار ولَمَّحَ وصَرَّحَ حول الحجاب، والقول بأنه لا يوجد إشارات حول الحجاب في القرآن مردود إلى نحر صاحبته.

وقول نوال السعداوي: إن سيدنا محمداً ﷺ قال : أنتم اعلم بشؤون دنياكم:

قال النبي ﷺ هذا القول في مسألة تلقيح النخل(٦)،وهذا أمر دنيوي، ومثل هذه الكلمة المملوءة بالتواضع لا يقولها إلا إمام عظيم وحُجَّةٌ فريدة، ولم يقل أن مسألة تأبير النخل هي قول من الله، بل قول منه بصفته بشراً، أما مسألة الحجاب فهي أمر ديني وليس دنيوياً، فيجب التفريق قبل الزعم والتلفيق.

قول نوال السعداوي: إذا تعارض النص مع المصلحة يتم تغليب المصلحة على النص:

الجواب هل تعلمين ما هي المصلحة وأقسامها، وما هي المصلحة التي تغلب على النص؟:

فالمصلحة هي:" جلب منفعة أو دفع مضرة"، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. المصالح المعتبرة: يكون الحكم فيها مقتبساً من نص – قرآن أو سنة– أو إجماع.
٢. ما شهد الشرع لبطلانها وهي المصلحة التي تخالف النص.
٣. ما لم يشهد لها الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار بنص معين، وتُسمى المصلحة المرسلة وهذا النوع من المصالح في محل نظر بين العلماء(٧).

٥- تفسير ابن كثير: ٤٨٣/٣.
٦- التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ١٣٧/٣.
٧- سورة الأحزاب: الآية ٥٩.
٨- الجلباب: هو الرداء تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها. انظر لسان العرب لابن منظور: ٢٧٢/١.
٩- الرد على حوار المنعوت بالمفكر الإسلامي جمال البنا للشرباتي: ص٢٤.
١٠- صحيح مسلم: ١٨٣٦/٤.
١- المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ): دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: ١٧٤/١.

قال الشيخ القرضاوي: أخطر ما جاء في مقولات العصريين التقدميين: إن النصوص إذا عارضت المصالح يجب أن تُقَدَّم المصالح وتُؤَخَّر النصوص، فالنصوص الشرعية راعت مصالح الناس في العاجل والآجل، مصالح الأفراد والجماعات، المصالح المادية والمعنوية، الآنيَّة والمستقبلية، المصالح الدنيوية والأخروية فإذا تعارض نص ظني في ثبوته وظني في دلالته فيمكن أن تُقَدَّمَ المصلحة الشرعية بضوابطها على هذا النص بشرط أن لا تخالف نصاً آخر قطعي الثبوت أو قطعي الدلالة أو كليهما(١).

فالحَقّ ما قاله الله سبحانه وتعالى، وليس للعقل أن يقول: ولكني أرى المصلحة كذا وكذا مما يخالف أمر الله، أو فيما لم يأذن به الله ولم يشرعه للناس، فما يراه العقل مصلحة يَحْتَمِلُ الخطأ والصواب، وتُدفع إليه الشهوات والنزوات، وما يُقَرِّرُهُ الله سبحانه وتعالى لا يَحْتَمِلُ إلا الصحة والصلاح(٢). والمصلحة التي تقولين هي من النوع الذي شهد الشرع لبطلانها، لأنها تخالف نصوص القرآن والسنة.

وقول نوال السعداوي: كما أنه ليس كل نص في القرآن واجب التنفيذ:

الجواب: النص غير واجب التنفيذ هو النص الذي ورد عليه النسخ(٣)، وليس الأمر تشهياً بل يكون النسخ بخطاب شرعي ينسخه، وقد تَجَنَّيتِ على النبي ﷺ ونَعَتِّه بالبشر الخاطئ، وأنَّكِ لا تَمْشين خَلْفَهُ على الخطأ، وهنا تَتَجَنِّين على القرآن وعلى الله سبحانه وتعالى وعلى كتابهِ الكريم، وتقولين بكل وقاحة: ليس كل نص في القرآن واجب التنفيذ، فإذا عارَضَتْ السُّنة أقوالكِ تَجَنَّيتِ على السنة وأخَذْتِ بالقرآن، وإذا عارض القرآن أقوالكِ تقولين ليس كلُّ ما في القرآن واجب التنفيذ، قل أأنت أعْلَمُ أم الله ورسوله، وتريدين تصحيح أقوال الله ورسوله، لأنَّكِ أعْلَمُ منهما- تنزَّه الخالق سبحانه ورسوله الكريم- فأنتِ امرأة مُتَعَجْرِفَةٌ مُتَكَبِّرَةٌ مُتَطَفِّلَةٌ على العِلْمِ وبحاجة للعرض على النار. والحَقُّ أنه لو لم يَفْرَضْ الله سبحانه وتعالى الحجاب لكان على كل امرأة عاقلة أن تطالب به، لأنه أكبر تأمين لها ولحياتها، لأن فترة نضارة المرأة محدودة، فلن تزيد على خمسة عشر عاماً ثم تبدأ بالذبول، فلو ذَبُلَتْ المرأة، وخرج زوجها ووجد فتاة في مُقْتَبَلِ العُمُرِ وفي أتمِّ نضارتها، وقد كَشَفَتْ عن زينتها، إمّا أن يُفتن الزوج ويَترك زوجته ويتزوج مَنْ رآها ، وإما أن يَرْجِع إلى بيته ويبدأ في الانصراف عن زوجته، ولكن لو حَجَبَتْ النساء مفاتنهن عن الرجال لصارت كل منهن آمنة من فقدان زوجها أو تغيير نفسيته عن زوجته، والعجيب أن

٢- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: الدكتور يوسف القرضاوي (معاصر): مكتبة وهبه القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م: ص ١٥٦.

٣- في ظلال القرآن لسيد قطب: ٢٨٦/٢

٤- النسخ: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر: انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ١٥٥/٣.

المرأة لا تَلْتَفِتُ إلى هذه الحِكْمَةِ وهي أن الحجاب حماية لها ولزوجها ولبيتها، بل تأخذ المسالة على أساس الحرية الجوفاء، ناسية أن هذا التقييد شُرِع لحمايتها[1].

جماع القول: إن هذه الأحكام جاءت من الله سبحانه وتعالى وهو أعلم بنا من أنفسنا، فهذه الأحكام تعطينا الخير، وتُذْهِب عنّا السوء، فلا يوجد دِيْنٌ بلا منهج، فعلينا أن لا نعترض على أحكام الله، لأنه سبحانه وتعالى لم يَشْرَعْ لنا حُكْماً إلا لمصلحة لنا ، فتعدد الزوجات لمصلحة المرأة وليس للانتقاص من كرامتها بعد النظر والتدقيق، وكذلك ميراث الأنثى هو لمصلحة الأنثى، ففرض لها الشرع حقاً في الميراث ولم يكلفها بأي عبء مالي، وضَرْبُ الزوجات كما شرع الله، وليس كما طَبَّقَهُ بعض الجاهلين هو للإبقاء على الأسرة ، وعدم تفككها، ويُقْصَد به الجَرْحِ النفسيِّ فقط لِتُرَاجِعَ المرأة نفسها فيما عصت به زوجها وربَّها وتَرْجِع إلى الحق للإبقاء على زوجها وأسرتها، وجعل الإسلام شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الأموال وما يؤول للمال حماية لحقوق الناس فحسب، وليس لانتقاص مكانة المرأة ، وجعل الله الطلاق بِيَدِ الرجل لكي يحافظ على المرأة ولا يُطَلِّقها لأي سبب بل يتروى بالتفكير، ويتأنى، ويُفَكِّرُ بالتبعات المالية، فلا يُقْدِم على الطلاق إلا إذا تقطعت السبل وأصبحت الحياة مستحيلة، كما أن الحجاب شُرِعَ لمصلحة المرأة خَشْيَةَ أن يرى الزوج امرأة أخرى فَيُفْتَنَ بها ويترك زوجته أو يُعْرِضَ عنها،وخَشْيَةً من أن يرى رجال السوء جمالها فيؤذونها بالقول أو الفعل ، فكل هذه الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام اتضح بعد البحث والتدقيق أنها كلها لمصلحة المرأة، وليست احتقاراً أو امتهاناً أو انتقاصاً من كرامتها كما يزعمون.

١- مكانة

الفصل الأول : التعريف بالوظائف السيادية : ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الولاية .

المبحث الثاني : الخلافة (الامامة الكبرى)

الفصل الأول: التعريف بالوظائف السيادية

الوظائف السيادية من الأمور المهمة في حياة الأمَّةِ؛ لِمَا يترتب عليها من مسئوليات وحقوق وواجبات وآثار في المجتمع الإسلامي. وسأقوم في هذا البحث بالتعريف بأهم الوظائف السيادية وهي : الوِلاية ، الخلافة ، الوزارة ، القضاء ، الشورى .

تعريف الوظائف السيادية لغة واصطلاحا :

الوظيفة لغة : من الفعل الثلاثي وَظَفَ والجمع: وُظُفٌ ووظائفُ [1]، يقال : وظَّف الشيء على نفسه ووظَّفَه توظيفاً ألزَمها إيَّاه [1]، ويقال وظَّف فلانٌ فلاناً يَظِفُه وَظْفاً إذا

١- العين للفراهيدي : ١٦٩/٨ .

اتَّبَعَهُ[٢] ، ووَظَّف على نفسه ووَظَّف عليه العمل ووَظَّف له الرزق عَيَّنَهُ وقَدَّرَهُ في زمن مُعَيَّن[٣]، وواظَفَهُ أي وافقَه ولازَمَهُ [٤]، ووظَّفه: عيَّن له في كل يوم وظيفة وعليه العمل ، والتوظيف تعيين الوظيفة [٥]، والوظيفة :ما يُقَدَّر من عملٍ أو طعام أو رِزْقٍ ، وغير ذلك في زمنٍ مُعَيَّن والعهد والشرط والمَنْصِب والخدمة المُعَيَّنة[٦] .

الوظيفة اصطلاحاً : جاء في صحيفة الجزيرة السعودية : يتَّفق فقهاء الإدارة على اختلاف المدارس التي ينتمون إليها على تعريف الوظيفة بأنَّها :" مجموعة من الواجبات والمسئوليات تُحَدِّدها سلطة ذات اختصاص" [٧].

السيادة لغة : السيادة مصدر ساد يسود سوداً وسيادة والاسم السؤدد وهو المجد والشرف[٨] ، وسيد القوم رئيسهم وأكرمهم[٩] .

كما يُطْلَقُ السيِّد على الرَّبِّ والمالِك والشريف والفاضل والكريم والحليم ،ومُحْتَمِل أذى قومِهِ والزوج والرئيس والمُقَدَّم[١٠] .

السيادة اصطلاحاً : جاء تعريف السيادة في مجلة النبأ :" سلطة عليا تَحْكُمُ الأُمَّة بصورة منفردة ومُسْتَقِلَّة "[١١] .

وعَرَّفَهَا صاحب قواعد نظام الحُكْمِ : "سلطة عليا مطلقة لها وحدها حق إصدار الحكم على الأشياء والأفعال " [١٢].

والأول أصح من تعريف الخالدي وذلك:

١.التعريف الثاني جعل معنى السيادة أوسع بكثير من الأول، لأنه أدخل فيها إصدار الحكم على الأشياء، بينما اقتصر التعريف الأول بإصدار الحكم على الأمة.

٢.كلمة "وحدها" حشو في التعريف.

٢- المعجم الوسيط لابراهيم أنيس ورفاقه : ١٠٤٢/٢ .
٣- تهذيب اللغة للأزهري : ٢٨٤/١٤ .
٤- تاج العروس للزبيدي : ٤٦٤/٢٤ .
٥- المعجم الوسيط لابراهيم أنيس ورفاقه : ١٠٤٢/٢ .
٦- تاج العروس للزبيدي : ٤٦٤/٢٤ .
٧- تهذيب اللغة للأزهري : ٢٨٤/١٤ .
٨- صحيفة الجزيرة السعودية : تصدر في الرياض عن مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر ، العدد ١٠٥٥٤، الصادر في جمادي الآخر ١٤٢٢ هـ .
٩- خزانة الأدب وغاية الأرب: تقي الدين أبو بكر علي المعروف بابن حجة الحموي(ت ٨٣٧هـ): دار ومكتبة الهلال بيروت - ، الطبعة: الأولى ١٩٨٧م ، تحقيق: عصام شقيو ، ١٣٥/١٠ ، الأفعال: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (ت٥١٥ هـ): عالم الكتب – بيروت - ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، ١٦٧/٢ ، المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه : ٤٦٠/١ ، تاج العروس للزبيدي : ٢٢٥/٨ .
١٠- الأفعال للسعدي : ١٦٧/٢ .
١١- لسان العرب لابن منظور : ٢٢٨/٣ ، المعجم الوسيط لابراهيم أنيس ورفاقه : ٤٦٠/١.
١٢- مجلة النبأ : العدد ٤٩ ، الصادر في جمادي الثاني ١٤٢١ ، بقلم : عينان الطائي .

١- قواعد نظام الحكم في الإسلام : د. محمود الخالدي (معاصر): الطبعة الثانية ١٩٨٣م :ص٢٤.
٢- مستفاد من توجيهات أ.د. حسين الترتوري.

٣.التعريف الثاني غير –صحيح– لأن سلطة الحاكم والوزراء والقضاة والمجلس التشريعي مقيدة بالشرع.[١]

الوظائف السيادية اصطلاحاً : لم تورد كتب السياسة الشرعية ، ولا كتب الفقه معنى محدداً للوظائف السيادية؛ لأنها كانت عندهم ولايات عامة ، وهي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" هي ولاية السلطان من الإمام والحاكم "[٢] .

وقد عرّف الوظائف السيادية بعض المعاصرين ، ولكن تحت اسم الولاية العامة ، فقد عرَّفها الشيخ الزنداني[٣] :" سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام أو بيعة عامة ، أو تعيين خاص ، من ولي الأمر أو من يقوم مقامه ، تُخَوِّل لصاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبراً ، في شأن مصالحها العامة ، في ضوء اختصاصه " [٤]. وعرَّفها غيره بتعريفات شبيهة.

المقصود من الوظائف السيادية : " تولي المناصب الهامة في أيٍّ من السلطات الثلاث، – التشريعية – التنفيذية – القضائية " . فتشمل في هذا البحث بالتحديد : رئاسة الدولة ، ورئاسة الوزراء والوزراء والنواب ، والقُضاة .

٣– شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة: الأولى،١٤١٣هـ ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان ، ٢١١/٣ .

٤– سبقت ترجمته : أنظر صفحة ٨ من هذه الرسالة.

٥– المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام للزنداني :ص ٧٦ .

المبحث الأول الولاية:
ويندرج تحته مطلبان
المطلب الأول
تعريف الولاية في اللغة
و الاصطلاح
المطلب الثاني
أقسام الولاية

المبحث الأول: الولاية

المطلب الأول: التعريف الولاية في اللغة والاصطلاح:

الولاية لغة: من وَلِيْتُ الشيء، وهو ضد العداوة[1].والوَلْي: هو القُرْبُ والدُّنو[2]، ومنه حديث النبي ﷺ:" سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"[3] أي مما يقاربك.

المَوْلَى: يُطْلَقُ على عِدَّة معان في اللغة:

١. العَصَبَة[4]: قال رسول الله ﷺ:" أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"[5].

٢. القريب[6]: لقول النبي ﷺ :" الْأَيِّمُ[7]أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا..." [8].

٣. الربُّ[9]: قال تعالى:" ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أسرع ٱلۡحَٰسِبِينَ"[10].

٤. النَّاصر[11]: قال تعالى:" ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ "[12].

٥. ويأتي بمعنى: المُعْتَق والمُعْتِق، والمُنِعم والمُنَعم عليه، والمُحِبُّ والصِّهْرُ، والجار والحليف والنزيل والشريك والصاحب[13].

٦. المَالِك: يقال والي البلد، أي مالِكُ أمرهم[14].

والوِلاية: السلطان والإمارة، والوَلاية: النَّسب والنُّصرة، وكل من وَلِيَ أمر أحد فهو وَلِيُّهُ، ويقال فلان أولى من فلان أي أحرى به وأجدر[15].

الولاية اصطلاحاً:

عرَّفها الحنفية:" تنفيذُ القول على الغير شاء الغير أو أبى"[16]. وتثبت الوِلاية عند الحنفية بأربعة أمور: قرابة، مِلْك، ولاء، إمامة[17].

أما الوِلاية عند المالكية: فعرَّفوا الولاية بمعنى العَلَاقَةُ الموجبة للإرث، فقال صاحب القوانين الفقهية:" والوِلاية خمسة أنواع: وِلاية الإسلام ولا يورث بها إلا عند عدم غيرها،

١- أدب الكاتب: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروزي الدينوري، (ت٢٧٦ هـ) ، المكتبة التجارية مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٣م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد: ٢٤٦/١.
٢- مختار الصحاح للرازي: ٣٤٨/١.
٣- صحيح البخاري: ٢٠٥٦/٥.
٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري: ٥١٠/٥.
٥- صحيح مسلم: ١٢٣٣/٣.
٦- المُغرب في ترتيب المُعرب لابن المطرز: ٢٧٢/٢.
٧- الأيِّم: سبق تعريفها : أنظر صفحة ٥٧.
٨- صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢.
٩- القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١٧٣٢/١.
١٠- سورة الأنعام: الآية ٦٢.
١١- المطلع على أبواب الفقه للبعلي: ٢٩٠/١.
١٢- سورة محمد: الآية ١١.
١٣- المصباح المنير للفيومي: ٦٧٢/٢.
١٤- المُغرب في ترتيب المُعرب لابن المطرز: ٢٧٢/٢.
١٥- مختار الصحاح للرازي: ٣٤٨/١.
١٦- كشف الأسرار للبخاري: ٣٥٠/٢.
١٧- حاشية ابن عابدين: ٥٥/٣.

وَوِلاية الحِلْف وَوِلاية الهجرة وكان يُتَوَارَثُ بهما أوّل الإسلام ثم نُسِخَ، وَوِلاية القرابة وَوِلاية العِتْق ، والميراث بهما ثابت"[1].

وعرَّفها الشيخ مصطفى الزرقا:" قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"[2].

مناقشة التعريفات:

تعريف الحنفية لا يصلح للولاية الشخصية على النساء خصوصاً في التزويج، فكيف يُزَوِّج الولي مُوَلِّيَته دون رضاها، إذا أبَتِ الزواج، والنبي ﷺ يقول:" الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"[3] كما أن خنساء بنت خذام زَوَّجَها أبوها وهي كارهة فَرَدَّ النبي ﷺ نِكاحها[4].فكيف يَنْفُذُ القول عليها شاءت أم أبتْ ؟، هذا الأمر الأول وهو القرابة.

أما الأمر الثاني والثالث وهو المِلك[5] والوَلاء[6] فهذان أمران تاريخيان لا يحتاجان إلى مناقشة؛ لأنه لا وجود لهما في هذا الزمان.

أما الأمر الرابع وهو الإمارة: أي في الولاية العامة، فلا يَصِحُّ هذا أيضاً بإطلاقه، فَيَصلُح تنفيذ القول على الرَّعِيَّة شاءوا أم أَبَوْا في الأمور الدينية المنصوص عليها كإقامة الصلوات، وجمع الزكاة...، أما في الأمور الدنيوية كأمور الحرب والنوازل فيجب على المسلمين أن يشاورهم الإمام[7]، لقوله تعالى:" فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ "[8]،وقال تعالى: " وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ "[9]، فيجب على الإمام أن يشاور أهل الحَلِّ والعَقْدِ في شؤون دنياهم، ولا يَنْفُذُ القول عليهم مع عدم رضاهم جميعاً.

تعريف المالكية: عرَّفوها من ناحية الإرث فحسب فلا يَصلُحُ هذا التعريف.

تعريف الشيخ الزرقا: هو لتعريف الولاية على القاصر أو فاقد الأهلية فحسب.

١- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، (ت ٧٢١هـ)، دار الكتب العملية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ضبط محمد أمين الضناوي: ٢٤٨/١.

٢- المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ): دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م،٨٤٣/٢.

٣- صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢.

٤- صحيح البخاري: ١٩٧٤/٥.

٥- المِلك : هو مِلكُ السيد لِعَبْدِهِ أو أَمَتِهِ، انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٦/٣.

٦- المقصود به ولاء العتاقة: أن يشتري الرجل عبداً ثم يُعْتِقُه، ويَرِثُه المُعْتِق له إن لم يكن له ورثة، انظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٦١/٤.

٧- تفسير الطبري: ٤٩٤/٣.

٨- سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

٩- سورة الشورى: الآية ٣٨.

التعريف المختار:

أفضل تعريف لها هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقا، مع التعديل عليه ليدخل تـزويج المرأة فيه فَيُصبْح التعريف :

" قيام شخص كبير راشد على شخص مُحتاج إليه لتدبير شـؤونه الشخـصية أو الماليـة أو كليهما".

فَجُمْلَةُ: على شخص مُحتاج إليه: تشمل الصغير والمجنون[١]، والمعتوه[٢]، وتدخل فيها المرأة.

وجُمْلَةُ لتدبير شؤونه الشخصية أو المالية أو كليهما: تشمل الوِلاية على النفس كما تشمل الوِلاية على المال.

المطلب الثاني: أقسام الولاية:

تنقسم الوِلاية إلى قسمين: الوِلاية العامة، والوِلاية الخاصة:

المسألة الأولى: الولاية العامة:

وعَرَّفها الدكتور نزيه حماد[٣]: " سُلطة على إلزام الغير، وإنْفاذ التَصَرُّف عليه، بـدون تفويض منه تتعلق بأمـور الـدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن علـى مرافق الحياة العامة وشؤونها من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها"[٤].

وعند الشيعة الجعفرية[٥]:" الرياسة على الناس في أمور ديـنهم ودنيـاهم ومعاشـهم ومعادهم"[٦].

ولكن يُلاحَظ أن التعريف الأول هو شرح للتعريف الثاني مع بعض المآخذ عليه: فكلمة "غير" لا تُعَرَّف لأنها وصف للنكرة فلا تدخل عليها الألف واللام[٧]. وقوله بـدون تفـويض: غير صحيح؛ لأن الإمام يأخذ التفويض من الناس عن طريق البيعة، وهـو يُفَـوِّضُ الـوُلاة والقُضاة من أولي الأمر.

أقسام الولاية العامة:

١- الجنون: سبق تعريفه : أنظر صفحة ٥٩ من هذه الرسالة.

٢- العته:" آفة توجب خللاً فـي العقل فيصير صاحبه مُخْتَلط الكـلام فَيُشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره" انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢٧٣/٤.

٣- الدكتور نزيه حماد: ولد عام ١٩٤٦م، وهو أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى،وهو مستشار شرعي لمصارف ومؤسسات إسلامية وعضو مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وعضو المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، انظر موقع فُرات على الانترنت .

٤- نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية: الدكتور نزيه حماد (معاصر)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص ١٧.

٥- الجعفرية أصحـاب جعفر بن مبشر وافقوا الإسكافية وزادوا أن فساق الأمة شر من الزنادقة والمجوس وإجماع الأمـة على حد الشرب خطأ وسارق الحبة فاسق منخلع عن الإيمان: انظر التعاريف للمناوي :٢٤٦/١.

٦- المكاسب والبيع: محمد تقي الآملي (ت ١٣٥٥هـ): مؤسسة النشر الإسلامي، قم ، إيران، ٣٣٣/١.

٧- انظر: المصباح المنير للفيومي:٤٥٨/٢.

تشمل الوِلاية العامة الكثير من الوِلايات أهمها[1]:

وِلاية الإسلام[2] لقوله تعالى:" وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ "[3]. وَوِلاية الإمامة العظمى"الخلافة"[4]، وَوِلاية القضاء[5]، وَوِلاية الإمارة والوزارة[6]، وَوِلاية الحسبة[7]، ...

المسألة الثانية: الوِلاية الخاصة:

تُطْلَق الوِلاية الخاصة في الاستعمال الفقهي على ثلاثة ضروب من السلطة:

١. النيابة الجبرية :" تنفيذ القول على الغير شاء هذا الغير أم أبى"[8]، وقد سبق التعليق على هذا التعريف[9]، وتشمل نيابة الولي في الزواج[10]، والولاية على مال فاقد أو ناقص الأهلية[11].

٢. وِلاية المتولي على الوقف[12]:وَوِلايته ثابتة بالتفويض، ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره أن يعزله، وهي وِلاية مالية محضة يُفَوَّضُ صاحبها بحفظ المال الموقوف، وإبقائه صالحاً حسب شروط الواقف[13].

٣. السُّلطة التي فوضها الشرع لولي القتيل، وهو مَنْ جَعَل الله تعالى له ميراثاً منه، من أن يَقْتَصَّ من القاتل[14].

قال تعالى:" وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ "[15].

أقسام الوِلاية الخاصة:

الوِلاية الخاصة قسمان: الوِلاية على المال، والوِلاية على النفس.

١. الوِلاية على المال:

٨- قلت أهمها ولم أقل كلها لأنه يوجد من أنواع الولايات العامة ما هو محدود كولاية المظالم وولاية التحكيم بين الزوجين، ليس لهم سلطة إلا على عدد قليل محدود من الناس.
١- المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٢٧١/٣.
٢- سورة التوبة: الآية ٧١.
٣- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ١٥٦/٥.
٤- بدائع الصنائع للكاساني: ٣١٧/٢.
٥- الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٩٨.
٦- المصدر نفسه: ص ٣٠٠، والحسبة،" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"، انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٩٨.
٧- كشف الأسرار للبخاري: ٣٥٠/٢.
٨- انظر صفحة: ١٦٤ من هذه الرسالة.
٩- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٣٤١/٢.
١٠- الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٦.
١١- الوقف: "حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به" انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ص ٧٣١.
١٢- الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٥٩.
١٣- الأم للشافعي: ١٣/٦.
١٤- سورة الإسراء: الآية ٣٣.

وهي:" مُكنة قانونية توجب على من يتولاها العناية بمال القاصر و القيام بكل ما له علاقة بهذا المال"[1]، هذا تعريف القانون، ولكن إن أرَدْتُ تعريفها شرعياً أقول،" مُكنة شرعية...".

وتثبت هذه الوِلاية على الصبي ، والمعتوه[2]، والمجنون[3]، وعلى مال المُفْلس[4]،

وعلى مال اليتيم الصغير[5]، قال تعالى:" وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إسرافا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ "[6]، وتستمر الوِلاية على المال ما دام الوصف الموجب لها قائماً، فإذا زالت الأسباب انقطعت هذه الوِلاية[7].

٢. **الوِلاية على النفس :**

" قيام شخص كبير راشد على شخص مُحتاج إليه لتدبير شؤونه الشخصية" وتثبت هذه الوِلاية على:

١. الصغير[8]: وتشمل هذه الوِلاية تأديب الصغير، وتعليمه ما يَحْتَاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي أو الصبية[9]. ويؤكد هذا قول النبي ﷺ:" مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"[10].

قال ابن رشد: وللأب وِلاية تزويج الصغير باتفاق الفقهاء[11]، ولكن خالف ذلك ابن حزم وقال:" لا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذَّكَر حتى يَبْلُغ فإن فعل فهو مفسوخ أبداً"[12].

والذي يترجح لي أنه لا يجوز تزويج الصغير الذَكَر إلا إذا كانت له في هذا الزواج مصلحة راجحة، لعدم ورود نص في هذا الأمر.

٢. المجنون: فيقوم ولي المجنون بالقيام مقامه في معاملاته[13]، وللولي تزويج المجنون الذي لا يَفِيق للعِفَّة أو الخِدمة، لأنه له فيه مصلحة[14].

١٥- المادة الثالثة والأربعون من قانون رقم (١٧) بشأن تنظيم أحوال القاصرين وما في حكمهم في ليبيا، انظر اللجنة العليا للطفولة، www.libyachild.org.

١- كشف الأسرار للبخاري: ٢٢/٣.

٢- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت سنة ٧٨٧هـ)، دار الفكر ،بيروت، ٢٨٥/٣.

٣- تحفة المحتاج للهيتمي: ١٢٩/٥.

٤- دقائق أولي النهي للبهوتي: ٤١٥/٢.

٥- سورة النساء: الآية ٦.

٦- نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد: ٥٩.

٧- تبيين الحقائق للزيلعي: ١٢٢/٢.

٨- شرح النووي على مسلم: ٤٤/٨.

٩- سنن أبي داود: ١٨٧/١، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حسن صحيح.

١٠- بداية المجتهد لابن رشد: ١٠/٢.

١١- المحلى لابن حزم: ٤٦٢/٩.

١٢- المغني لابن قدامه: ٢١٧/٤.

١٣- المهذب للشيرازي: ٤٠/٢.

٣. الأنوثة: وتنقسم الولاية عليها إلى قسمين:

أ. **وِلاية تزويج:**

ذهب الجمهور إلى اشتراط الولي في صحة عقد النكاح[١]، وذلك لقول النبي ﷺ " أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"[٢]،" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"[٣]،" لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا "[٤]، وقد اختار هذا الرأي أيضاً أبو يوسف من الحنفية[٥].

وعند أبي حنيفة ينعقد نِكاح الحُرَّة البالغة دون ولي، وعند محمد بن الحسن ينعقد موقوفاً على إجازة الولي[٦].

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم.

ب. **وِلاية الزوج التأديبية للزوجة الناشز:** قال تعالى:" وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا " [٧].

الوِلاية الخاصة أقوى من الولاية العامة: وبناء على هذه القاعدة لا يَتَصرَّف القاضي مع حضور الولي الخاص وأهليته في التزويج[٨]، ولو أَذِنَتْ المرأة للولي الخاص أن يزوجها بغير كفء صَحَّ وإن كان للحاكم لم يَصِحُّ في الأصح[٩].ولو أَجَّر القاضي عقاراً للوقف بما لَهُ من الوِلاية العامة على الوقف وأَجَّرَ مُتولي الوقف ذلك العقار نفسه، يكون إيجار المُتَوَلِّي صحيحاً ولا يُعتبر إيجار القاضي، لأن الوِلاية الخاصة أقوى من الوِلاية العامة، ولا يحق لصاحب الوِلاية العامة أن يتصرف بمال الوقف مع وجود صاحب الوِلاية الخاصة[١٠]. وللولي الخاص استيفاء القصاص والعفو عن الدية ومجاناً، وليس للإمام العفو مجاناً[١١].

١٤- المدونة لمالك:١٠٩/٢، الأم للشافعي،١٤/٥،المحلى لابن حزم،٢٨/٩،المغني لابن قدامه ٦/٧.

١- سنن ابن ماجة: ٦٠٥/١، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في التذييل.

٢- مسند أحمد بن حنبل: ٤١٣/٤، وهو حديث صحيح كما قال شعيب الأرنئوط في التذييل.

٣- سنن ابن ماجة: ٦٠٦/١، وهو حديث صحيح كما قال الألباني، انظر: الجامع الصغير وزياداته للألباني، ١٣٢٦/١.

٤- فتح القدير لابن الهُمام: ٢٥٩/٣.

٥- المصدر نفسه: ٢٥٩/٣.

٦- سورة النساء : الآية ٣٤.

٧- المنثور من القواعد للزركشي: ٣٤٥/٣.

٨- الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٥.

٩- درر الحكام، شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (ت ١٢٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٢م : تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني: ٥٢/١.

١٠- الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٥.

المبحث الثاني

الخلافة "الإمـامة الكبرى"

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الخلافة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم تنصيب الامام

المطلب الثالث:شروط رئيس الدولة.

المبحث الثاني: الخلافة (الإمامة الكبرى):

المطلب الأول: تعريف الخلافة لغة واصطلاحا:

المسألة الأولى: تعريف الخلافة لغة:

الخلافة من المصدر الثلاثي خَلَفَ، والخَلَفْ هو الولد، ويقال خَلُفَ فوه أي تغير[١]، ومنه حديث النبي ﷺ:" لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"[٢].

ويقال اسْتَخْلَفَ فلاناً من فلان أي جَعَلَه مكانه، وخَلَفَ فلان فلاناً إذا كان خليفته، ويقال خَلَفَهُ في قومه خِلافَةً، أي كان مكانه[٣]، ومنه قول الله تبارك وتعالى:" وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ"[٤]. وخَلَفْتُهُ، إذا جئت بعده، ويقال: خَلَفْتُ فلاناً أَخْلُفُهُ تخليفاً، واسْتَخْلَفْتُهُ أنا أي جعلته خليفتي، واسْتَخْلَفَهُ جعله خليفة[٥]،والخليفة هو الذي يُسْتَخلف ممن قَبْلَه، والجمع خَلائف وخُلفاء[٦]، قال تعالى:" هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ "[٧].

والخليفة هو السلطان الأعظم، والخِلافة الإمارة، ويقال للأئمة خُلفاء الله في أرضه[٨]، لقوله تعالى:" يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ"[٩].

وسُمِّيَت الخلافة بهذا الاسم، لأن الثاني يجيء بعد الأول قائماً مقامه[١٠].

١- لسان العرب لابن منظور: ٨٥/٩.
٢- صحيح البخاري: ٦٧٣/٢.
٣- مختار الصحاح للرازي: ٧٨/١.
٤- سورة الأعراف: الآية ١٤٢.
٥- المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه: ٢١٥/١.
٦- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م، ١٧٣/١.
٧- سورة فاطر: الآية ٣٩.
٨- تهذيب اللغة: أبو محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠١م تحقيق: محمد عوض مرعب، ١٦٨/٧.
٩- سورة ص: الآية ٢٦.
١٠- معجم مقاييس اللغة لابن زكريا: ٢١٠/٢.

المسألة الثانية: تعريف الخلافة اصطلاحاً:

عرَّفها ابن عابدين:" استحقاق تصرُّف عام على الأنام"[١].

وعرَّفها ابن نجيم:" استحقاق تصرف عام في الدين والدنيا على المسلمين"[٢].

وعرَّفها صاحب الفواكه الدواني:" رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبيﷺ"[٣].

وقال صاحب أسنى المطالب:" هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة المِلَّة بحيث يجب اتِّباعه على كل كافة الأمة"[٤].

وقال ابن خلدون:" الخلافة حَمْلُ الكافَّة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم"[٥].

الخلافة عند الشيعة الإمامية: عرَّفها صاحب النجاة في القيامة" رئاسة عامة لشخص من الناس في أمور الدين والدنيا"[٦].

وفي نفحات الأزهار:" هي الرئاسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية وإقامة أركان الإسلام والقيام بالجهاد وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفرض للمقاتلة، وإعطائهم من الفيء والقيام بالقضاء وإقامة الحدود ورفع المَظَالِم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي ﷺ "[٧].

مناقشة التعريفات:

١. تعريف ابن عابدين مُبْهَم، وحاول ابن نجيم توضيحه قليلاً لكنه بقي مُبْهَماً، ومعروف أن معنى التعريف القول الشارح فيلزم هذا القول الشارح قول شارح آخر.[٨]

كما أن كلمة " تصرُّف" هنا ليست في مكانها الصحيح، لأن التصرُّف في اللغة هو السعي في طلب الرزق[٩]، ويعني الاحتيال ، يقال تصرَّف فلان في الأمر أي احتال فيه.[١٠] وتصرَّف في الرزق أي تَقَلَّبَ فيه، والمتصرِّف هو المُتَقَلِّب في الأمور المُجَرِّب لها[١١].

١١– حاشية ابن عابدين: ٥٤٨/١.

١٢– البحر الرائق لابن نجيم: ٢٩٩/٦.

١– الفواكه الدواني للنفراوي: ١٠٦/١.

٢– أسنى المطالب للأنصاري: ١٠٩/٤.

٣– تاريخ ابن خلدون: ١٩٠/١.

٤– النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة: ابن هيثم البحراني (ت ٦٨٩هـ)، مجمع الفكر الإسلامي، مؤسسة الهادي، قم إيران-، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص ٤١.

٥– نفحات الأزهار: السيد علي الميلاني (معاصر)، مطبعة باران، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٩٨/١٧.

٦– الإشارات والتنبيهات : أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا:(ت ٤٢٧هـ)، دار المعارف – مصر- الطبعة: الثالثة ١٩٨٣م، تحقيق:أ.د سليمان دنيا، ٢١٤/١ .

٧– لسان العرب لابن منظور: ١٩٠/٩.

٨– أساس البلاغة للزمخشري :٣٥٣/١ .

٩– المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه : ٥١٣/١ .

أما التصَرُّف اصطلاحاً: " ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة"[١].

فالتصرُّف هو التقلب في الأمور والسعي في طلب الرزق والاحتيال، فلا تـصلح هـذه الكلمة في التعريف.

وبالنسبة إلـى المعنى الاصطلاحـي للتصرُّف فهي ما يصدر عن الشخص بإرادته، والخلافة تفويضٌ، والكثير من الأمور يأخذها الإمام بعد المشورة لأهل الرأي والخبرة من أهل الحَلِّ والعَقْد وليس بإرادة منفردة.

فلو كان في التعريف كلمة استحقاق انقياد أو استحقاق طاعة لكان أفضل.

٢. تعريف صاحب الفواكه الدواني بأن الخلافة " رئاسة عامة في أمور الدين و الدنيا ونيابة عن النبي ﷺ" هو تعريف جيد، ولكن الخلافة ليست وحسب رئاسة عامة، بل هي رئاسة عامة وإلزام على الطاعة، لأن الخليفة يـضع القـوانين ، ويُلْـزِمُ بتطبيـق الحـدود والتعازير...، على المخالفين إن لم يلتزموا بأوامره ونواهيه التي يستقيها من الشرع.

٣. وتعريف صاحب أسنى المطالب غير جامع وغير مانع لأنه أتى بجملة "وحفظ حـوزة المِلَّة"، فهو غير جامع لأنه لم يأت بجميع وظائف الخليفة وغير مانع من دخول غيـر حفظ حوزة المِلَّة في أعمال الخليفة، فأين القضاء والجهاد ...؟ وأيـن تنظـيم الأمـور الدنيوية من إنشاء المدارس والجامعات والبُنَى التحتِيَّة...، وما يَلْزَمُ الرعية من أمـور دنياهم؟.

٤. وتعريف صاحب النَّجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة:" رئاسة عامة لـشخص مـن الناس.." لا يصلح لتعريف الخلافة لأن كلمة "شخص" نَكِرة تفيـد العمـوم، فتعنـي أي شخص ، قال تعالى:" وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ "[٢] فكلمـة خير نكرة تفيد العموم[٣]. وكقوله تعـالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ "[٤] فكلمة نفس نكرة تفيد العموم ، أي كل نفس[٥].

فليس كل شخص يصلح أن يكون خليفة، بل لا بد للخليفة أن يكون متَّـصِفاً بـصفات يجب أن تكون موجودة فيه ليصلح أن يكون خليفة، ومن هذه الصفات: أن يكون مسلماً حـراً

١٠- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ٧١/١٢.
١- سورة البقرة: الآية ١٩٧.
٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي،(ت ١٠٣١هـ)، المكـتبة التجـارية الكـبرى، مصـر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، ٢٤٢/٦.
٣- سورة الحشر: الآية ١٨.
٤- مرقاة المفاتيح للقاري: ٤٢٣/١.

ذكراً[1]، مجتهداً عدلاً وسليم الحواس و الأعضاء، شجاعا[2]، وأن يكون تقياً[3]، فتنكير كلمة شخص هي عَيْبٌ في التعريف.

٥. وتعريف صاحب نفحات الأزهار: اقتصر في هذا التعريف على ذِكر بعض الأعمال المنوطة بالخليفة في الأمور الدينية، ولم يَذْكرها كلها تفصيلاً، ولم يُجْمِلها، كما أنه لم يَذْكُر الأعمال المنوطة بالخليفة في الأمور الدنيوية لا تفصيلاً ، ولا إجمالاً، فلا يَصْلُح هذا التعريف للخلافة.

التعريف المختار: التعريف المُختار هو تعريف ابن خلدون:" حَمْل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم"[4].

فهو تعريف جامع ومانع وشارح، وبأقل الألفاظ وأشملها.

قوله حَمْلُ الكافة: تعني الرئاسة على الناس جميعاً، لأن مَنْ يُلْزِم الكافة هو الإمام الأعظم، وتشمل حَمْل الكافة أي إلزامهم أيضاً. ويَحْمِلهم على الأحكام الشرعية، وليس لهوى في نفسه أو مستغلاً منصبه لإجبارهم على طاعته، بل يَحْمِلُهُم على طاعة والتزام الأحكام الشرعية في جميع أمور حياتهم الدينية مثل إقامة الصلوات والجهاد وتطبيق الحدود...، وأمورهم الدنيوية من القيام بكل الأمور التي من شأنها أن تُصْلِحَ دنياهم من إنشاء مدارس وجامعات ومستشفيات وتعبيد طرق...، دون خروج عن أحكام الشرع.

المطلب الثاني: حكم تنصيب الإمام: في المسألة رأيان :

الرأي الأول : تنصيب الإمام واجب :

واستدلوا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول وعمل الصحابة:

من القرآن:

١. قال تعالى :"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ"[5].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بطاعة ذوي الأمر، وذوو أمرنا هم الأئمة من ولاة المسلمين، فهم أمراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين، ومن يقتدي بهم من المهتدين، فيجب على الأمة الطاعة للأمير بما يأمر به الرعية مما هو مصلحة عامة للرعية كافة[6]، فوجب بالآية تنصيب إمام للمسلمين[7].

٥- حاشية ابن عابدين: ٥٤٩/١.
٦- الأحكام السلطانية للماوردي: ص٧.
٧- بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٧/١.

١- تاريخ ابن خلدون: ١٩٠/١ .
٢- سورة النساء: الآية ٥٩.
٣- تفسير البيضاوي: ٢٠٥/٢، تفسير الطبري: ١٥٠/٥، منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(ت ٧٢٨هـ): مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم،٤٦٤/٥.
٤- الأحكام السلطانية للماوردي: ص٥.

٢. قال تعالى:" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ "[١]

قال ابن تيمية بعدما ساق الآية الكريمة:" ولهذا أمر النبي ﷺ أمَّتَه بتوليـة ولاة أمـور عليهم، وأَمَرَ وُلاة الأمور أن يردُّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين النـاس أن يحكمـوا بالعدل، وأمَرَهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى"[٢]، فيجب بهذه الآية تنصيب الإمام، لأن الله يَزَع بالسلطان مالا يزع بالقرآن[٣].

٣. قال تعالى:" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً "[٤].

قال القرطبي:" هذه الآية أصلٌ في نَصْب إمام وخليفة يُسمعُ له ويُطاع لتجتمع به الكلمة وتَنْفُذُ به أحكام الخليفة"[٥].

من السنة :

١. قال رسول الله ﷺ:" إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ "[٦].

قال ابن تيمية بعد أن ساق الحديث" يجب أن يُعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدِّيْن، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، فأوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السَّفَر، تنبيهاً على سائر أنواع الاجتماع"[٧].

وقال صاحب نيل الأوطار:" الحديث دليل على أنه يُشْرَعُ لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يُؤَمِّروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخِلاف الذي يؤدي إلى التَّلاف، فمـع عـدم التأمير يستبد كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فَيَهْلكون، ومع التأمير يَقِـل الاخـتلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شُرِع هذا لثلاثة يكونون في فَلاةٍ في الأرض، أو يـسافرون، فَـشَرْعِيَّتُهُ لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التَّظالم، وفَصْل التَّخاصم أولى وأحرى، فهذا الحديث دليل على وجوب نَصْب الأئمة والولاة والحكام على المسلمين"[٨].

٢. قال رسول الله ﷺ:" مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "[٩]. ولا تَحْدُث مُبايَعة دون وجود إمام، فيجب تنصيب الإمام[١٠].

٥- سورة الحديد: الآية ٢٥.
٦- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٦٤/٢٨.
٧- أضواء البيان للشنقيطي: ٤٦٤/١.
١- سورة البقرة: الآية ٣٠.
٢- تفسير القرطبي: ٤٦٤/١.
٣- سنن أبي داود: ٢٤/٢، وهو حديث صحيح، انظر: الجامع الصغير وزياداته للألباني: ٥١/١.
٤- السياسة الشرعية فـي إصلاح الراعـي والرعية: شيخ الإسلام تقـي الـدين أحـمد بـن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ: ١٦٨/١.
٥- نيل الأوطار للشوكاني: ٢٩٤/٨.
٦- صحيح مسلم: ١٤٧٨/٣.
٧- المحلى لابن حزم: ٧/١.

من الإجماع :

نقل الإجماعَ بوجوب تنصيب الإمام العديدُ من الفقهاء:

١. قال صاحب الأحكام السلطانية:" الإمامة موضوعة لخلافة النبــوة فــي حــــراسة الـــدِّينِ وسياسة الدنيا، وعَقْدُهَا لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"[١].

٢. وقال القرطبي:" ولا خِلاف في وجوب نَصْبِ إمام وخليفة يُسْمَعُ له ويُطَاعُ بين الأمَّــة ولا بين الأئمة"[٢].

٣. وقال ابن حزم:" اتفق جميع أهل السُّنَّة وجميع المُرجئة، وجميع الشيعة وجميع الخــوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يُقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ"[٣].

٤. وقال صاحب سيرة النبي المختار:" اعْلَمْ أن مذهب أهل السُّنَّة أن نَصْب الإمام واجب على الأمَّة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، على امتناع خُلُوِّ الوقت عــن خليفة وإمام"[٤].

٥.وفي مقدمة ابن خلدون:" إن نَصْبَ الإمام واجب قد عُرِفَ وُجوبه فــي الــشرع بإجمــاع الصحابة والتابعين"[٥].

المعقول:

من المعلوم أن الإنسان مَدَنِيٌّ بِطَبْعِهِ، فهو لا يستطيع أن يعيش بمفرده، وحيداً مستقلاً عن أخيه الإنسان، بل لا بد أن يعيش مع الناس حتى تستقيم أمور حياته، وتتحقق مصالحه، ونتيجة لمخالطة الناس الآخرين فقد تتعارض مصالحهم مع مصالحه، ويَحْدُثُ الاحتكاك بينه وبيــنهم، ويحصل التنازع، فلا بد من أمير يَخْتَصم الناس إليه، ويرتــضونه لِــيَحْكُمَ فــي منازعــاتهم وخصوماتهم، ومن هنا كان تنصيب الإمام أمراً يوجبه العقل كما أوجبه الشرع للمحافظة على حقوق الناس، وضمان استقرار الحياة الإنسانية في مجتمعاتهم[٦].

كما أن الناظر إلى أحوال الأمة الإسلامية بعد غياب الإمام الذي يسوس الناس يجــد أن دول الكفر قد تجرَّأت على الدول الإسلامية، دون أن يُوجِّه لها أحد حتى كلمة واحدة، والكثير

٨- الأحكام السلطانية للماوردي: ص٥.
٩- تفسير القرطبي: ٤٦٤/١.

١- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علــي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهــري، أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، مكـتبة الخانجــي القاهرة، ٤٢/٤.
٢- حــدائق الأنوار ومطــالع الأسرار فــي سيرة النبـــي المختار: محمد بن عمر بحرق الحضرمي، (ت٩٣٠هـ)، دار الحاوي- بيروت- الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، تحقيق محمد غسان نصوح عزقول، ٣٩٧/١.
٣- مقـدمة ابن خلـدون: عبد الــرحمن بن محمد بن خلـدون الحضرمــي، (ت ٨٠٨هـ)، دار القـلم، بيروت، الطبعة الخامسة،١٩٨٤م، ١٩١/١.
٤- النظام السياسي فــي الإسلام: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس (معاصر)، دار الفــرقان، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ١٦٢.

من الناس قد تَجَرَّأ على الإسلام وأحكامه دون أن يُواجه العقاب، وزاد الهَرْجُ -القتل- والمَرْج -الاختلاط والاضطراب - بين الناس، وانتشرت الجرائم والفواحش دون مُحَاسِب، فكل ذي شوكة تَجَبَّرَ وفَجَر على الناس، وحتى في إثبات هلال رمضان مثلاً، لا يوجد من يَجْمَعُ الأمَّةَ الإسلامية على كلمة، فترى بعض الدول تصوم في يوم، وغيرها في آخر، وغيرها بعد يومين، وكذا في إثبات هلال شوال، فحياة الناس دون وجود إمام هي فوضى، ومن هنا كان تنصيب الإمام واجباً، لِيَجْمع الناس على أحكام الله، ويَصُدَّ الاعتداءات عن المسلمين.

عمل الصحابة :

عندما تُوُفِّيَ النبي ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، واختاروا سعد بن عبادة ليكون أميراً، فجاء إليهم عمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق وأبو عبيدة بن الجراح، فقال لهم الأنصار: مِنَّا أمير ومنكم أمير، قال أبو بكر: لَا وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ ، فبايَعَ عمر بن الخطاب أبا بكر وبايعه الناس(١).

الشاهد من الحدث: أن الجميع من أنصار ومهاجرين متَّفِقون على أنه لا بد للناس من إمام، ولا يجوز بقاء الأمة دون إمام، وإن اختلفوا على الشخص الذي سيبايعونه، إلا أنهم مُجْمِعون على وجوب تعيين إمام.

وبعدما طُعِن عمر بن الخطاب جعل الخلافة شورى في سِتٍّ من الصحابة يتشاورون على واحد منهم، كما ورد في الصحيح ، وهم:" عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف" والسبب في اختيارهم لأن النبي ﷺ مات وهو راضٍ عنهم"(٢). وأَمَرَهُم أن يتشاوروا ثلاثة أيام، و لا يأتي عليهم اليوم الرابع إلا وعليهم أمير، ووضع ابنه عبد الله مُرَجِّحا، وقال للمقداد بن الأسود: قُمْ على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحدٌ فاضْرِبْ عنقه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضْرِبْ رأسيهما، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم، وثلاثة رجلاً منهم، فَحَكِّموا عبد الله بن عمر، فأي الفريقين حَكَمَ له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بِحُكم عبد الله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عمَّا اجتمع عليه الناس"(٣).

وجه الدلالة من الحادثة: لقد كان عمر بن الخطاب بِفِعْلِه هذا مُتَيَقِّناً أن تنصيب الإمام واجب، وإلا لما كان لهذه الشِدَّة في هذا الأمر فائدة، ولم يُنْكِر عليه أحد من الصحابة هذا الفعل، فدل على أن تنصيب الإمام واجب.

١- صحيح البخاري : ١٣٤١/٣ .
٢- صحيح مسلم: ٣٩٦/١.
٣- تاريخ الطبري: ٥٨٣/٢.

الرأي الثاني: أن تنصيب الإمام ليس واجباً.

وأصحاب هذا الرأي هم الأصم[١] من المعتزلة، والنَّجدات[٢] من الخوارج[٣].

وحجتهم: أن على الناس أن يتعاطوا الحق بينهم، ولا يَلْزَمُ الناسَ فَرْضُ الإمامة[٤]. ولكن كلام الأصم والنجدات قول ساقط إذ لا دليل عليه.

فالقول الراجح هو قول الجمهور والأئمة الفقهاء في أن تنصيب الإمام واجب، لقوة أدلتهم وسلامتها من النقد .

المطلب الثالث: شروط رئيس الدولة (الخليفة):

منصب الإمامة الكبرى خطيرٌ جداً، لما يترتب عليه من مسؤوليات جِسام على الإمام، ونتائج هامة وخطيرة على الأمة، فلا يجوز أن يتولى منصب الخلافة إلا شخص تتوافر فيه شروط عديدة، تجعله قادراً على قيادة الأمة الإسلامية وسياستها بما فيه الخير الصلاح للرعية في الدنيا والآخرة، وهذه الشروط هي:

١. **الإسلام[٥]:**

أ. قال تعالى:" وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً "[٦].

فلا يجوز أن يُقَلَّد الكافر على المسلمين ولا على الكفار[٧]، كما أن الولاية للكافر على المسلم تُشْعِر بإذلال المسلم من جهة الكافر[٨]، والمسلمون أعزَّهم الله على الكافرين وليسوا بأذلة . لقوله تعالى:" أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ "[٩].

ب. قال تعالى:" لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ "[١٠]. فلا يجوز للمؤمن أن يَتَّخِذَ الكافر ولياً في نَصْرِهِ على عدوه ولا في إمامة، ولا بِطانة- من يَطَّلع على بواطن الأمور-[١١]، ففي مَنْعِ الكافر أن يكون ولياً لجميع المسلمين أولى، لأن الحُكْمَ ولاية، كما أن شرط الإسلام في الإمام ليراعي مصلحة المسلمين[١٢]، وإذا طرأ الكفر على الحاكم

٤- سبق ترجمته: انظر صفحة ٨٢ من هذه الرسالة.
٥- النجدات: فرقة من الخوارج انتسبوا إلى نجدة بن عامر الحنفي اليمامي: انظر الأنساب للسمعاني: ٤٦١/٥.
٦- الأحكام السلطانية للماوردي: ص٥، نيل الأوطار للشوكاني: ٢٩٢٤/٨.
٧- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: حسين علي المنتظري (معاصر)، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ونشر المركز العالمي للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ٨٧.
١- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٢٩/٤، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية:محمد العربي القروي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ١٠٧/١، الإنصاف للمرداوي: ٣١٠/١٠، غاية المرام في علم الكلام: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، (ت ٦٣١هـ)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى،١٣٩١هـ، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف: ٣٨٣/١.
٢- سورة النساء: الآية ١٤١.
٣- بدائع الصنائع للكاساني: ٢٣٩/٢.
٤- الأحكام السلطانية للماوردي:ص ٨٥.
٥- سورة المائدة: الآية٥٤.
٦- سورة آل عمران: الآية ٢٨.
٧- أحكام القرآن لابن العربي: ٣٥١/١.
٨- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٢٩/٤.

سقطت طاعته، وخرج عن حُكْمِ الولاية، ووَجَبَ على المسلمين القيامُ عليه وخَلْعُهُ، ونَصْبُ إمام عادل مكانه[1].

ت. قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ"[2]. وأولو الأمر هم الأمراء، والسلاطين، والفقهاء، والأئمة المُتَأَمِّرون علينا[3].

٢. **البلوغ[4]:**

قال رسول الله ﷺ:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ "[5] .

فلا تَصِحُّ إمامة الصبي بالإجماع[6]، لأن الصبي يحتاج إلى غيره ليرعاه، فكيف يرعى ويَلِي أَمْرَ الأمَّة[7].

٣. **العقل:**

قال رسول الله ﷺ:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ "[8].

قال ابن حزم:" الإمام إنما جُعِل لِيُقيم للناس الصلاة، ويأخذ صدقاتهم، ويُقيم حدودهم، ويُمضي أحكامهم، ويُجاهد عدوهم، وهذه كلها عقود ولا يُخاطب بها مَنْ لم يَبْلُغْ أو يَعْقل"[9].

ولم يَنُص كثير من الفقهاء على هذا الشرط لأنه من البدهي أنْ يكون مَنْ يلي أمر المسلمين ليس عاقلاً فحسب، بل يجب أن يكون على درجة عالية من الفِطنة والذكاء، لكي يرتفع بالإسلام والمسلين، ولا يوردهم مورد الهلاك في الدنيا والآخرة.

٤. **الحرية[10]:**

وذلك ليَكْمُل ويُهاب، بخلاف من فيه رِق، ولأن العبد مشغول بخدمة سيده[11].

اعتراض: قال رسول الله ﷺ:" اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"[12] ، " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ

٩- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني،(ت ١٣٠١هـ)، دار الفكر، بيروت،٧٤/٩.
١٠- سورة النساء: الآية ٥٩.
١١- الأم للشافعي: ١٨٦/١، أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٩/٢، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٥.
١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، (ت ٩٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٢٦٨/٢، كشاف القناع للبهوتي، ١٥٩/٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠٦/٨، التاج والإكليل للعبدري: ٨٨/٦، المحلى لابن حزم ٣٥٩/٩ .
٢- سنن أبي داود: ٥٤٤/٢، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في التذييل على الكتاب.
٣- حواشي الشرواني: ٧٤/٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٢٩/٤.
٤- حاشية البجيرمي : ٢٠٤/٤.
٥- سنن ابن ماجة: ٦٥٨/١، قال الألباني في التذييل حديث صحيح.
٦- المحلى لابن حزم: ٦٧/١.
٧- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٢٩/٤، الروض المربع للبهوتي: ٣٣٦/٣، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٠٦/٨، المحلى لابن حزم: ٦٧/١، بلغة السالك للصاوي، ٧٠/٤.
٨- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٢٩/٤.
٩- صحيح البخاري: ٢٦١٢/٦.

وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ "[1].

فالأحاديث الشريفة تُفيد جواز إمامة العبيد الإمامة الكبرى.

دفع الاعتراض:

أ. يُحْتَمَلُ أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العِتْق[2].

ب. كلمة "استُعْمل وأُمِّر" تَدُلُّ على أنه ربما استعمله الإمام في مُهِمَّة مُعَيَّنَةٍ، فالحديث محمول على غير الإمامة العظمى[3].

ت. الأحاديث محمولة على الحَثِّ في بذل الطاعة للإمام[4].

ث. ليس معنى العبد هنا الرقيق فالجميع عبيد الله[5]. قال تعالى:" قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَـٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا "[6]،" وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا "[7].

كما أن العبد عليه طاعة سَيِّده، ووقت العبد مُلْك لسيده وليس مُلكاً له، وعلى فَرَض أنه توفرت في العبد سائر الشروط غير الحُرِّيَّةِ، وكان سَيِّدُه سَيِّء الدِّيْن وأَمَرَهُ بالسُّوء، فكيف له أن يعصي سيده؟ فكيف يملك العبد الأمر على الناس وهو مأمور بالطاعة؟ وكيف يَمْلك وقت الأمة ووقته ليس ملكه؟.

٥. **الذكورة**[8]:

قال رسول الله ﷺ:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "[9]. وكذلك لِيَفْرغ لأمور الإمامة، ويتمكن من مُخالطة الرجال[10].

ولِعموم قوله تعالى:" ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ " [11] .

فالرجال قوَّامون على النساء في العقل والرأي، فلم يَجُز أن يَقُمْن على الرجال. [1]

١٠- سنن الترمذي: ٢٠٩/٤، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في التذيل على الكتاب.
١١- فتح الباري لابن حجر: ١٢٢/١٣.

١- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٣٠/٤، فتح الباري لابن حجر: ١٢٢/١٣.
٢- حاشية البجيرمي: ٢٠٤/٤.
٣- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ):دار الفكر،لبنان،بيروت،١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق مكتب البحوث والدراسات،١٧٤/٤.
٤- سورة مريم: الآية ٣٠.
٥- سورة الفرقان: الآية ٦٣.
٦- المحلى لابن حزم : ٥٢٨/٨، أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٣/٣، البحر الزخار للزبيدي: ١١٩/٦، أسنى المطالب للأنصاري: ١٠٩/٤، نيل الأوطار للشوكاني: ٣٠٥/٨، حاشية ابن عابدين: ٥٤٨/١، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة: ٢٢١/٤.
٧- صحيح البخاري: ١٦١٠/٤.
٨- مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ١٣٠/٤
٩- سورة النساء : الآية ٣٤ .

٦. **العدالة**[٢]:فلا يصح تولية الفاسق[٣].

قال ابن خلدون:" وأما العدالة فلأنه مَنْصِبٌ دِيْنِيٌّ يَنْظُرُ في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه، ولا اختلاف في انتفاء العدالة فيه، بِفِسْقِ الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها"[٤].

٧.**الشجاعة:**

ليغزو الإمام بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد، ويحمي حوزة الدين، ويقهر الأعداء، ويفتح الحصون[٥].

قال ابن خلدون:" أن يكون جريئاً على إقامة الحدود، واقتحام الحروب بصيراً بها كفيلاً، يَحمل الناس عليها، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء، قَوِيّاً على معاناة السياسة، لِيَصِحَّ له بذلك ما جُعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح"[٦].

٨. **العلم والاجتهاد:** في المسألة رأيان:

الرأي الأول: الجمهور: يجب أن يكون الإمام مجتهداً عالماً لِيَعرف الأحكام، ولِيُعَلِّمَ الناس، ولا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث؛ لأنه بالمراجعة والسؤال يُخْرِجُ عن الاستقلال، ويشمل المجتهد المُطْلَق ومجتهد الفتوى ومجتهد المذهب، ولأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال[٧].

الرأي الثاني: قال صاحب الملل والنحل: " ومالت جماعة من أهل السنة حيث جَوَّزوا أن يكون الإمام غيرَ مجتهد، ولا خبيراً بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من أهل الاجتهاد فيُراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين، وبَصَرٍ نافذ في الحوادث"[٨].

الترجيح: الرأي الأول صعب التحقق نظراً لتعقد الحياة وتطورها، فلا يكفي للإمام في زماننا أن يكون مجتهداً في أمور الشريعة، بل يجب أن يكون الإمام مُلِمّاً بأمور الشريعة، والكيمياء والفيزياء ليتمكن من تطوير الأسلحة، وأن يكون مُلِمّاً بالاقتصاد والطب....، وهذا مستحيل. فيجب أن يكون الإمام مُلِماً برؤوس هذه المسائل على وجه الإجمال ويتخذ خبراء ومستشارين في جميع العلوم للرجوع إليهم حال الاقتضاء وأن يكون ذا فطنة كي لا يُخدع.

١٠- الأحكام السلطانية للماوردي: ص٨٤.
١١- العدالة: هي "ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة" أنظر الإبهاج للسبكي:٣١٤/٢.
١٢- الأحكام السلطانية للماوردي:ص ٤، حواشي الشرواني: ٧٤/٩.
١٣- مقدمة ابن خلدون: ١٩٣/١.
١- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٢٩/٤، الأحكام السلطانية للماوردي:ص٧، حاشية البجيرمي: ٢٠٤/٤.
٢- مقدمة ابن خلدون: ١٩٣/١.
٣- الأحكام السلطانية للماوردي:ص ٧، الإقناع للشربيني: ٥٥٠/٢، كشاف القناع للبهوتي: ١٥٩/٦، حاشية ابن عابدين: ٥٤٨/١، بلغة السالك للصاوي: ٧٠/٤، الإنصاف للمرداوي: ٣١٠/١.
٤- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني،(ت ٥٤٨هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ١٤٠٤هـ،تحقيق: محمد سيد كيلاني: ١٦٠/١.

٩. سلامة الحواس والأعضاء:

ويُقصد بها سلامة الحواس والأعضاء التي تؤثر في عمل الإمام. قال ابن خلدون:" وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعَطَلَةِ كالجنون والعمى والصَمِّ والخَرَس، وما يــؤثر فَقْدُهُ من الأعضاء في العمل كَفَقْدِ اليَدين والرِّجلين، فتشترط السلامة منها كلها، لتأثير ذلك في تمام عمله، وقيامه بما جُعِلَ إليه"[١].

فَضَعْفُ البصر مثلاً مانع من معرفة الأشخاص فهو مانع من الإمامة[٢]، وفقدان السمع والبصر وفقدان النُّطق مانع من مباشرة الإمام فَصْلَ الأمور[٣].

وقد خالف ابن حزم فقال:" ولا يَضُرُّ الإمام أن يكون في خَلْقِهِ عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم، والذي لا يَدَان له ولا رِجْلان ومن بلغ الهَرَم ما دام يَعْقِل، ولو أنه ابن مائة عام، ومن يَعْرِض له الصَّرع ثم يفيق، ومن بويع إثر بلوغه الحُلُم وهو مستوف لشروط الإمامة، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة"[٤].

وقفةٌ مع كلام ابن حزم: قوله ومَنْ بلغ الهَرَم، ومَنْ بويع إثر بلوغه فالاثنان بالغان عاقلان فلا خِلاف في صِحَّة توليهم الإمامة. أما أن يكون في الإمام بقية الأمور أو أحدها من عمى وصمم وجدع وجذام، ومقطوع اليَدَين والرِّجلين، ومَنْ به صرع فهذا كلام لا يُقِرُّ أَحَدٌ ابن حزم عليه، فيجب أن يكون الإمــام سليم الحــواس والأعضاء المؤثرة في الإمــامة ليقوم بعمله على أتم وجه.

١٠. أن يكون قرشياً[٥]: وذلك:

أ. قال رسول الله ﷺ:" الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ "[٦].

ب. قال رسول الله ﷺ:" قدِّموا قريشا ولا تَقَدَّموها ، فلولا تَبْطِرُ قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل "[٧].

ت. إجماع الصحابة: عندما قال أبو بكر رضي الله عنه للأنصار في سقيفة بني ساعدة:"نحن الأمراء وأنتم الوزراء" بايعه الصحابة ولم يُخالفه أحد فكان إجماعاً[٨].

٥- مقدمة ابن خلدون: ١٩٣/١.
١- حاشية البجيرمي: ٢٠٤/٢.
٢- الأحكام السلطانية للماوردي: ص٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٢٩/٤، كشاف القناع للبهوتــي: ١٩٥/٦، التــاج والإكليل للعبدري: ٨٨/٦.
٣- الفصل في المِلَل والأهواء والنِّحَل لابن حزم: ١٢٩/٤.
٤- الأحكام السلطانية للماوردي:ص ٧، الأم للشافعــي: ١٨٩/١، المحلــى لابن حزم، ١٩٣/٦، بدائع الصنائع للكاسانـــي: ٣١٩/٢،أحكام القرآن لابن العربي: ٤١٧/٢، كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٥/٢، المستصفى للغزالي: ١٥٧.
٥- سنن البيهقــي الكــبرى: ٨/١٤٣، وهو حديث صحيح، انظر ظــلال الجنة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ٢٩٤/٢.
٦- مسند البزار (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ): مؤسسة علوم القرآن،مؤسسة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، الطبعة الأولـى، ١٤٠٩هـ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زيـن الله، ١١٢/٢، قال الألبانــي: حديث صحيح، انظر: الجامع الصغير وزياداته، ٧٨٤/١.
٧- صحيح البخاري: ١٣٤١/٣ .

ث. إجماع الفقهاء: أجمع الفقهاء على أن الإمام يجب أن يكون قرشياً[(١)].

وقد شذ أبو بكر الباقلاني[(٢)] فجوَّزها في جميع الناس[(٣)]واستدل بقول عمر بن الخطاب:

" إنْ أدركني أجلي وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألني الله لِمَ استخلفته على أمة محمد ﷺ ؟ قلت: إني سمعت رسولك ﷺ يقول:" إن لكل نبي أميناً وأميني أبو عبيدة بن الجراح...،ثم قال: فإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلَفْتُ معاذ بن جبل، فإن سألني ربي عز وجل لِمَ استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك ﷺ يقول:" إنَّه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نُبذة"[(٤)]. ومعاذ أنصاري وليس قرشيا.

قال بعض شُرَّاح الحديث: ربما انعقد الإجماع على اشتراط الخليفة قرشياً بعد موت عمر، أو أنَّ عمر تغير اجتهاده في ذلك[(٥)].

وقفة مع حديث عمر رضي الله عنه:

١ . قوله إن لكل نبي أميناً: ليس هكذا الحديث ولكن قال رسول الله ﷺ:" لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ "[(٦)].

٢.الحديث عن معاذ لم أجِدْه في أي من كتب الحديث.

٣.الأحاديث في إمامة قريش صحيحة وعمر رضي الله عنه عالِمٌ بالسُّنَّة.

٤.عمر كان في سقيفة بني ساعدة عندما أجمع الصحابة أن الإمامة في قريش.

الحديث عن عمر الذي رواه الإمام أحمد حسن لغيره، فلا يُستدل به على هذا الأمر الخطير وهو الخلافة .

الراجح: هو أن الخليفة يجب أن يكون قرشياً ما دام في قريش مَنْ يصلح للخلافة، لورود الأحاديث في ذلك ، وإن لم يوجد منْ يَصلُح للخلافة، فغيرهم أولى لحديث النبي ﷺ:" الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ولَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ"[(٧)].

شروط انفرد بها الشيعة في شروط الخليفة:

٨- شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٠٠/١٢، الأحكام السلطانية للماوردي: ص٧، فيض القدير للمناوي: ١٩٠/٣.

٩- أبو بكر الباقلاني: هو القاضي أبو بكر الطيب الباقلاني كان على مذهب أبي موسى الأشعري وهو من أهل البصرة وسكن بغداد، وكان أعرف الناس بعلم الكلام وكان شديد العداء للرافضة والمعتزلة وغيرهم من الفرق الضالة وصنف في الرد عليهم توفي سنة ٤٠٣هـ ببغداد،انظر فهرسة الليلي:أحمد بن يوسف بن يعقوب بن علـــي الفهري(ت٦٩١هـ):دار الغرب الإسلامية بيروت،لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م،تحقيق ياسين يوسف بن عياش وعواد عبد ربه أبو زينة، ٥٢/١.

١٠- روح المعاني للألوسي: ١٦٦/٢٦.

١- مسند أحمد: ١٨/١، قال شعيب الأرنؤوط حسن لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات في تذييله على الكتاب. والنبذة هي الشيء القليل ، أنظر مشارق الأنوار للقاضي عياض : ١/٢ .

٢- فتح الباري لابن حجر: ١١٩/١٣، تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٣٩٩/٦، فيض القدير للمناوي: ١٩٠/٣.

٣- صحيح البخاري: ١٥٩٢/٤.

٤- حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني،(ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، ٨/٥، وهو حديث صحيح: انظر الجامع مع الصغير وزياداته للألباني، ٤٥٣/١.

١. **العصمة**[١]:

قال الشيعة الإمامية [٢]، يجب أن يكون الإمام معصوماً؛ لأنه لو لم يكن معصوماً وأخطأ يَخْتَلُّ نظـــام الأمَّة[٣]، ولا يَلْزَمُ عصمة الأمراء والحُكَّام وإنْ كانوا رؤساء لأنهم إن لم يكونوا

معصومين فلهم رئيس معصوم[٤].واستدلوا لهذا الشرط بالآيات التالية:

أ. قال تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ "[٥]. فلو لم يكن الإمام معصوماً، لجاز أن يأمر بالخطأ، فإنْ وجَبَ علينا اتِّباعه لزم الأمر بالضدين، وهو مُحال، وإن لم يجب بَطَلَ العمل بالنص[٦].

ب. قال تعالـــــــى:" إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ "[٧]، " ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ "[٨]. فيجب أن يكون الإمام معصوماً وإلا لَزِم من الأمر بطاعته المُطْلَقَةِ بالظُّلْمِ والمُنْكَرِ، والنهي عن العدل والمعروف[٩].

ت. قال تعالى:"وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ"[١٠].فعَهْد الله وهو الإمامة لا ينالُهُ إلا المعصوم[١١].

ث. قال تعالى:" إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا "[١٢]. أي أن الأئمة مُطهَّرون من الذنوب ومعصومون عن الزلل والخطأ[١٣].

٥- العصمة:" هي الدرجة العليا من العدالة التي تلازمها في جميع الأحوال مراقبة الله وخوفه على نحو لا يقع المعصوم معها في المعصية" ، انظر: هشام بن الحكم: الشيخ عبد الله نعمة (معاصر)، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٢١٢.

٦- الإمامية:" هم الذين قالوا بالنص الجلي على إمامة علي رضي الله عنه، وكَفَّروا الصحابة، وهم الذين خرجوا على علي عند التحكيم وكفروه"، انظر: الملل والنحل للشهرستاني :١٦٤/١ (بتصرف كبير).

١- نظام الحكم في الإسلام: حسين علي المنتظري (معاصر)، مطبعة هاشميون، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ٢٤٠.

٢- الاقتصاد: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علـــي بن الحسن الطوســي، (ت ٤٦٠هـ)، مطـبعة الخيام، قم- الناشر:منشورات مكتبة جامع جهلستون- طهران، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ص ١٨٩.

٣- سورة النساء: الآية ٥٩.

٤- تذكـرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطــهر الحلـي،(ت ٧٢٦هـ)، مطـبعة ستارة، قـم، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ٣٩٥/٩.

٥- سورة النحل: الآية ٩٠.

٦- سورة الأعراف: الآية ، ١٥٧.

٧- منهاج الصالحين للخراساني: ١٤٢/١.

٨- سورة البقرة: الآية ١٢٤.

٩- عيون أخبار الرضا: الشيخ الأقدم أبو جعفر محمد بن علـي بن الحسين المعروف بالصدوق (ت ٣٨١هـ): مطابع الأعلمــي للمطبوعات لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م تصحيح وتعليق وتقديم الشيخ حسين الأعلمي،٢١٠/١.

١٠- سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

١١- الهداية: الشيخ الأقدم أبو جعفر محمد بن علي الحسين (الصدوق)، (ت ٣٨١هـ)، مطبعة اعتماد – قـم -، الطبعة الأولــى،١٤١٨هـ، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي، ص ٣٤.

٢.**الأفضلية:** يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه ليتحقق التميز عن غيره، ولا يجوز تقديم المفضول على الفاضل، وذلك للعقل والنقل:

العقل: فإن الضرورة قاضية بقُبح تقديم المفضول على الفاضل.

النقل: قال تعالى:" أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ "(١).وهذه صيغة تعجيب من الله تعالى دالـــة على شدة الإنكار لامتناعه في حق الله تعالـــى، والأفضلية تتحقق بالعِلْم والزُّهد والورع وشرف النَّسب والكرم والشجاعة وغير ذلك من الأخلاق الحميدة(٢).

٢. **الأعلمية:**

الإمام يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي، أو الإمام الذي قَبْله، وإذا استجَدَّ شيء لابد أنْ يَعْلَمَهُ من طريق الإلهام بالقوة الحِدْسيَّة التي أودعها الله تعالى فيه، فإن توجه إلى شيء وشاء أن يَعْلَمَهُ على وجهه الحقيقي لا يُخطئ فيه ولا يَشْتَبِهُ عليه، ولا يحتاج في كل ذلك إلى البراهين العقلية، ولا إلى تلقينات المعلمين، وإن كان عِلْمه قابلاً للزيادة والاشتداد، ولذا قال النبي ﷺ " وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا "(٣)، ولم يكن للنبي مُعَلِّمٌ ولا شيخ تتلمذ على يديه. وقد أثبتت الأبحاث النفسية أن كل إنسان له ساعة أو ساعات في حياته قد يَعْلَم فيها بعض الأشياء عن طريق الحَدْس(٤) الذي هو فرع من الإلهام بسبب ما أودع الله فيه من قوة على ذلك، وهذه القوة تختلف شدة وضعفا وزيادة ونقصا في البشر باختلاف أفرادهم، فيظفر ذِهْنُ الإنسان في تلك الساعة إلى المعرفة من دون أن يحتاج إلى التفكير، وترتيب المقدمات والبراهين، أو تلقين المعلمين. ويجد كل إنسان في نفسه ذلك في فُرَصٍ كثيرة في حياته. وإذا كان الأمر كذلك فيجوز أن يَبْلغ الإنسان من قُوَّتِهِ الإلهامية أعلى الدرجات وأكملها، وهذا أمر قرره الفلاسفة المتقدمون والمتأخرون، فلذلك ممكن أن قوة الإلهام عند الإمام تبلغ الكمال في أعلى درجاته فيكون في صفاء نفسه القُدُسِيَّة(٥) على استعداد لتلقي المعلومات في كل وقت، وفي كل حالة، فمتى توجه إلى شيء من الأشياء، وأراد معرفته، استطاع علمه بتلك القوة القُدُسيَّة الإلهامية بلا تَوَقُّف، ولا ترتيب مقدمات، ولا تلقين مُعَلِّمٍ،

١٢-سورة يونس: الآية ٣٥.

١- تذكرة الفقهاء للحلي: ٣٩٧/٩.
٢- سورة طه: الآية ١١٤.
٣- الحَدْس: التوهم في معاني الكلام والأمور، ويأتي بمعنى الظن: انظر: لسان العرب لابن منظور، ٤٦/٦.
٤- النفس القُدُسية:هي التي لها مَلَكَة استحضار جميع ما يُمْكن للنوع أو قريباً منه على وجه يقيني، انظر: التعريفات للجرجاني،٧٠٦/١.

وتتجلى في نفسه المعلومات كما تتجلى المرئيات في المرآة الصافية لا غطش[1] فيها ولا إيهام[2].

مناقشة شروط الشيعة في الإمام :

الشروط التي أتى علماء السُنَّة بها للإمام الأعظم وافقهم فيها الشيعة، ولكن سأناقش هنا هذه الشروط الثلاثة، العصمة- الأفضلية- الأعلمية- وهي التي انفرد بها الشيعة.

الرد على شرط العصمة:

العصمة للأنبياء وحسب [3]، وهذا أمر مُجْمَعٌ عليه[4].

وإيجاب العصمة للأئمة هذا من أكاذيب الرافضة وافتراءاتهم، ولم يَرِد به دليل من الكتاب، ولا من السُنَّة، ولا من الإجماع، ولا من القياس الصحيح، ولا يُقِرُّه العقل السليم[5].

قال الغزالي:"ثم من أين عرفتم كون الإمام معصوماً، وعرفتم وجود عصمته؟ أبضرورة العقل، أو بِنَظَرِهِ، أو سماع خبر متواتر عن النبي ﷺ ؟ فلا سبيل إلى دعوى ضرورة العقل، ولا إلى الخبر المتواتر، وأما نَظَرُ العقل، فهو عندكم باطل، وإن سمعتم قول إمامكم أن العصمة واجبة للإمام، فَلِمَ صدَّقتموه؟ قبل معرفة عِصْمَتِهِ بدليل آخر، وكيف يجوز أن تُعْرف إمامته وعِصْمَتُهُ بمجرد قوله؟" [6].

استدلالهم بقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ "[7] أن كل واجب الطاعة واجب العِصْمة، وإلا لجاز أن يأمر بالخطأ، هذا كلام ظاهر البُطلان، لأن وجوب طاعة أولي الأمر هو فيما لا يخالف الشرع[8] بدليل قوله تعالى " فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ "[9].

وقولهم إن وَجَبَ علينا اتِّباعه في الخطأ لزِم الأمر بالضدين- الإنكار والطاعة-:

٥- الغطش: الغبش: انظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٢٤/٦.
٦- عقائد الإمامية: محمد رضا المظفر (ت١٣٨١هـ)، مطبعة بهمن،- قم- نشر انتشارات أنصاريان، قم، إيران، تقديم وترجمة الدكتور حامد حنفي داود، ص ٦٨، بداية المعارف الإلهية في شرح العقائد الإمامية: السيد محسن الخرازي (معاصر)، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ، ص ٤٢.

١- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي،(ت ٩٧٤هـ)، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ٥٩/١،منهاج السنة النبوية لابن تيمية: ٨٣/٧.
٢- فضائح الباطنية: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب الثقافية، الكويت، تحقيق عبد الرحمن بدوي:١٤٢/١.
٣- رسالة في الرد على الرافضة: محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ)، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى،تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، ٢٨/١.
٤- فضائح الباطنية للغزالي: ١٤٢/١.
٥- سورة النساء: الآية ٥٩.
٦- شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر عبد الله التفتازاني، (ت ٧٩٢هـ)، دار المعارف النعمانية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ٢٨٠/٢.
٧- سورة النساء: الآية ٥٩.

الجواب: وجوب الطاعة فيما لا يخالف الشرع، أما فيما يخالفه فالرد والإنكار، وإن لـم يتيسر فسُكوت عن اضطرار[1].

واحتجاجهم بقول الله تعالى:" إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَـٰنِ "[2] علـى عـصمة الإمـام. فالعدل فعل الواجبات، والإحسان فعل المندوبات، وذلك في حقوق الله وحقوق العباد[3]. وهـذا مأمور به كل مُكَلَّف، فلا يوجد في الآية دليل على العصمة، لا للإمام ولا لغيره.

واستدلالهم بقوله تعالى:" يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ"[4] هـذه الآيـة لليهـود والنصارى بشأن النبي ﷺ حيث يجـدون في كُتُبهم أن من صِـفَةِ النبـي ﷺ أنـه يَـأمُرُ بالمعروف وينهى عن المنكر[5] .

ويدخل في المعروف كل واجب، وفي المنكر كل قبيح[6]. وكل مـسلم مُكَلَّـف يَـأمُرُ بالمعروف وينهى عن المنكر.

وأما استدلالهم بقول الله تعالى:" قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّـٰلِمِينَ "[7].

هذا القول والاستدلال هو من خرافات الشيعة وجهالاتهم ،فالقول بأن غيـر المعـصوم يُسمى ظالماً[8]، فغير المعصوم لا يَلزم أن يكون عاصياً بالفعل، فـضلاً أن يكـون ظالمـاً، فالمعصية أعم من الظُّلْمِ، وليس كل عاص ظالماً على الإطلاق[9].

وأما استدلالهم بقوله تعـالى :" إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا "[10]

المراد بالتطهير هو التَطَهُّر من العقائد الباطلة والأفعـال المذمومـة والإثـم والـشِّرك والشيطان[1].

٨- شرح المقاصد للتفتازاني: ٢٨٠/٢.
٩- سورة النحل: الآية ٩٠.
١٠- التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ١٦٠/٢،التفسير الكبير للرازي: ٨١/٢، الكشاف للزمخشري: ٥٨٦/٢، أحكام القرآن للجصاص: ١٢٥/٣.

١- سورة الأعراف: الآية ١٥٧.
٢- المحرر الوجيز لابن عطيه الأندلسي: ٤٦٣/٢، الدر المنثور للسيوطي: ١٥٥/١، التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي:٥١/٢، تفسير الطبري: ٣١٠/٣، تفسير ابن كثير: ٢٥/٢.
٣- شرح العقيدة الأصفهانية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت): مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولـى، ١٤١٥هـ، تحقيق إبراهيم سعيداي، ١٧٦/١.
٤- سوة البقرة، الآية ١٢٤.
٥- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي،مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمدالخراط، ١٧٦/١.
٦- شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية :١٧٦/١ .
٧- سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

وقد روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة أنها نزلت في نساء النبي خاصة[٢] وقيل أن المراد بأهل بيته هم فاطمة والحسن والحسين حيث روى الترمذي أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ في بيت أم سلمة فدعا النبي ﷺ فاطمة وحسنا وحسينا وعَلِيّاً خَلْفَ ظَهْرِهِ فجعلهم بكساء ثم قال:" اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا " قالت أم سلمة وأنا معهم يا نبي الله؟ قال:" أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ "[٣].

فشرط العصمة في الإمام شرط باطل وانحراف في الدِّين .

الرد على شرط الأفضلية:

قال الإمامية: يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه، وتقديم المفضول على الفاضل قبيح.

الرد: أجمع أهل السنة على صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل بدليل إجماعهم على صحة خلافة عثمان، واختلافهم في أفضليته على علي[٤]. والمُعْتَبَرُ في ولاية كل أمْرٍ والقيام به هو معرفة مصالحه ومفاسده، وقوة القيام بلوازمه، ورُبَّ مفضول في علمه وعمله هو بالزعامة والرياسة أعْرَف، و بشرائطها أقْوَم، وعلى تحمل أعبائها أقْدَر[٥]. ولا يوجد دليل يَدُلُّ على أن يكون الإمام هو الأفضل[٦].

استدلالهم بقوله تعالى:" أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ "[٧]. على الأفضلية. يجاب عليه :

١. إجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على انعقاد الإمامة لبعض القرشيين مع أن فيهم من هو أفضل منهم.
٢. جعل عمر بن الخطاب الإمامة شورى بين سِتٍّ من الصحابة من غير نكير عليه، مع أن فيهم عثمان وعلياً، وهما أفضل من غيرهم إجماعاً، ولو وجب تعيين الأفضل لعيَّنهما.
٣. الأفضلية أمر خَفِيْ، وتعيين الأفضل أمر متعسر في أقل فِرْقَةٍ فكيف في قريش مع كثرتهم وتفرقهم[٨].

٨- التفسير الكبير للرازي: ١٣٠/١٤، تفسير الطبري: ٢٢/٦، تفسير النسفي: ٣٠٥/٣، أحكام القرآن لابن العربي:٥٧١/٣، تفسير السمرقندي: ٥٦/٣.
٩- تفسير ابن كثير: ٤٨٤/٣.
١٠- سنن الترمذي: ٣١٥/٥، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.
١- الصواعق المحرقة لابن حجر الهيثمي: ١١٠/١، الفصل في الملل والأهواء والنِحل لابن حزم: ١٢٧/٤.
٢- المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، دار الجيل لبنان، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ ١٩٩٧م، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ٦٤١/٣.
٣- التعليقات الرضية على الروضة الندية: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار ابن عفان ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، تحقيق علي حسين الجلبي، ٣٢٨/١.
٤- سورة يونس: الآية ٣٥.
٥- شرح المقاصد للتفتازاني: ٧٨/٢.

٤. الآية تتحدث عن الأصنام والأوثان وليست عن البشر والإمامة[١].

الترجيح : الأفضلية أمرٌ متعسر معرفته، ولكن إذا عُرف الأفضل في أهل زمانه، وترجَّح أنه أفضلهم بسياسة الأمة في أمور دينهم ودنياهم وجب تعيينه وترك المفضول، والله أعلم.

الرد على شرط الأعلمية:

أن يكون الإمام عالماً ومجتهداً،وأعْلَمَ أهل زمانه إنْ عُرف فهذا أمر لا يَخْتَلِفُ فيه أثنان. أمَّا أنْ يكون يَعْلَم الأمور دون مُعَلِّم، وإن توجه إلى شيء وشاء أن يعلمه لا يُخْطئ فيه ولا يَشْتَبه عليه، وأن يَعْلَمَ عن طريق الحَدْس وهو التوهم ودون تفكير، وأن تتجلى المعلومات في نفسه دون غبش ولا إيهام، فهذا لا يقول به عاقل، وإنما هو تَوَهُّمٌ وجَهالة، حيث رفعوا الإمام إلى منزلة الإله والعياذ بالله.

حتى النبي ﷺ كان يُعَلِّمُه جبريل، وإذا أشْكَلَ عليه شيء يسأل جبريل، ومن ذلك: فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي البقاع شر؟ قال:" لا أدري حتى أسأل جبريل" فسأل جبريل، فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال:" خير البقاع المساجد وشرها الأسواق"[٢].

وعندما قذف هلال بن أمية[٣] امرأته عند النبي ﷺ قال له النبي" البيِّنة وإلا حَدٌّ في ظهرك" فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فَجَعَل النبي ﷺ يقول:" البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك" فقال هلال والذي بعثك بالحق إنِّي لصادق فليُنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحَدِّ، فنزل جبريل بقوله تعالى:" وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ ..." [٤]، فأرسل النبي إلى امرأته.. [٥]. فلم يعلم عن طريق الحَدْسِ ببراءته.

وقد جاءت امرأة سعد بن الربيع[٦] بابنتين لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قُتل معك يوم أُحد شهيداً وإنَّ عَمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تُنكحان إلا ولهما مال، قال:" يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ " فنزلت آية الميراث فَبَعَث رسول الله

٦- تفسير الطبري: ١١٥/١٠، تفسير السمعاني: ٣٨٣/٢، كتب ورسائل ابن تيمية: ١٨/١٣.

١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، (ت ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط الذي قال حديث حسن، ٤٧٦/٤.
٢- هلال بن أمية صحابي جليل.
٣- سورة النور: الآية٦.
٤- صحيح البخاري: ١٧٧٢/٤.
٥- سبق ترجمته، انظر صفحة ٦٢من هذه الرسالة.

ﷺ إلى عمِّهما فقال:" أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ "[1]. فلم يعلم النبيﷺ الجواب عن طريق الحَدْسِ ، بل حتى أخبره الله تعالى.

فكان رسول الله ﷺ يسأل جبريل، وكان ينتظر الجواب فيما أشْكَلَ عليه حتى يأتيه جبريل بالحَلِّ، ولم يكن يعلم الأمور بدون مُعلم، ولم يكن يَعْلَم عن طريق الحدس، فإذا كان هذا النبي المعصوم باتفاق الجميع هذا حاله، فكيف بالأئمة الذين هم دون النبي ﷺ بكثير، هل يعلمون دون معلم وبالحدس ؟ فإذاً هم آلهة. والعياذ بالله.

المبحث الثالث:

الوزارة: فيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الوزارة.

المطلب الثاني:مشروعية الوزارة

المطلب الثالث: نشأة الوزارة و تطورها.

المطلب الرابع :أقسام الوزارة

٦- سنن الترمذي: ٤/٤١٤، وهو حديث حسن كما قال الألباني في التذييل.

المبحث الثالث: الوزارة:

المطلب الأول: تعريف الوزارة لغة واصطلاحا:

الوزارة في اللغة: قال صاحب الأحكام السلطانية: اسم الوزارة مُختَلَفٌ في اشتقاقه على ثلاثة أوجه: الأَزْر، الوِزْر، الوَزَر.[1].

١. الأَزْر: وهو الظَّهْر، ومنه قوله تعـالى:" وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي "[2]، أي قوِّني به، والأزْر يعني القوَّة ومنه قولـه تعـالى :"وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ"[3] فآزره أي قوَّاه[4].والأزْر يعني القوة، يقال آزره، أي قوَّاه، وآزَرْتُهُ مؤازرة أعَنْتُهُ وقَوَّيْته[5].فالوزير يَشُدُّ أزر السلطان ويُقَوِّيه ويُعِيْنُهُ في العمل[6]

٢.الوِزْر: وهو الحِمْل الثقيل، وسمّوا الذَّنْبَ وِزْراً لِثِقَلِهِ، قال تعالى:" وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ"[7]، وجمعها أوزار، والوزير جليس المَلِك الذي يَحْمل ثِقْلَه، ويُعِينُه برأيه، ويقـال: وازَرَهُ علـى الأمر، أي أعانه وقوَّاه، والأصل آزره[1].

١- الأحكام السلطانية للماوردي:ص ٢٨.
٢- سورة طه: الآية ٢٩-٣١.
٣- سورة الفتح : الآية ٢٩ .
٤- التفسير الكبير للرازي : ٤٤/٢٢ ، تهذيب اللغة للأزهري : ٢٦٩/١١ .
٥- العشرات في غريب اللغة: أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد، (ت ٣٤٥هـ)، المطبعة الوطنية، عُمان، ١٩٨٤م،تحقيق عبد الرؤوف جبر: ١٢١/١، إكمال الإعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت ٦٧٢هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي: ٤٣/١، الكُليّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، (ت ١٠٩٤هـ)،مؤسسة الرسالة،بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري: ٨١/١، مشارق الأنوار على صحاح الآثار:القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت٥٤٤هـ): المكتبة العتيقة ، تونس ، دار التراث ، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٨٥م، ٢٥/١ .
٦- أحكام القرآن لابن العربي: ٥٠/٤.
٧- سورة الشرح: الآية ٢.

٣.الوَزَر: هو المَلْجأ، ومنه قول الله تعالى:" كَلَّا لَا وَزَرَ "[٢] أي لا ملجأ، وأصل الـوَزَر هـو الجَبَل المَنيع الذي يُلتجأ إليـه، وكلُّ ما التجأت إليه وتحصَّنْت به فهو وَزَر، وقيـل لوزير السلطان وزير لأنه يَزِر عن السلطان أثقال ما أَسْنَد إليه في تدبير المملكة[٣].

الوزارة اصطلاحاً: " منصب لرجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة، ويوكل له تدبير بعض أمور مملكته فيما يَعِنُّ له من أمور "[٤].

المطلب الثاني: مشروعية الوزارة :

الوزارة مشروعة بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول:

من الكتاب:

قال تعالى:" وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي "[٥].

قال تعالى:" وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا "[٦].

وجه الدلالة: فإذا جاز اتخاذ الوزير في النُّبُوَّةِ كان في الإمامة أجْوَز، ولأن ما وُكِّل بـه الإمام من تدبير الأمة لا يَقْدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة، ونيابة الوزير المشارك لـه في التدبير أصَحُّ في تنفيذ الأمور من تَفَرُّدِهِ بها لِيَسْتَظْهر به على نفسه، وبها يكون أبْعَد عـن الزَلَل وأمْنَع عن الخلل[٧].

وإن كان الأمير لا بَصَر له بموضوع ما، فَلْيَجْعل معه وزيراً يُبَـصِّره[٨]، ولـو كـان السلطان يستغني عن الوزراء لكان أحق الناس بذلك كليم الله موسى عليه السلام[٩]،ويـستعين الإمام بالوزير بسيفه، أو بِقَلَمِهِ أو برأيه أو بمعارفه، أو بحجابه خشية أن يزدحم الناس عليـه فيُشغلوه عن النظر في مُهِمَّاتهم[١٠].

من السنة:

٨- تهذيب اللغة للأزهري:٢٦٩/٨، لسان العرب لابن منظور: ٢٨٣/٥، تاج العروس للزبيدي:٣٥٨/١٤، الصناعتان الكتابة والشعر: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت ٣٩٥هـ)، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت،١٦٠٤هـ ١٩٨٦م، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم: ٢٧٠/١.

٩- سورة القيامة: الآية ١١.

١٠- لسان العرب لابن منظور: ٢٨٣/٥، تهذيب اللغة للأزهري: ١٦٦/١٣، الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، ٢٠٧/١، صبح الأعشى في كتابة الإنشاء: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت٨٢١هـ) : وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨١م، تحقيق: عبد القادر زكار: ٤٢١/٥، تاج العروس للزبيدي: ٣٥٨/١٤.

١١- أحكام القرآن لابن العربي: ٦٠/٤ .

١- سورة طه: الآية ٢٩-٣١.

٢- سورة الفرقان: الآية ٣٥.

٣- الأحكام السلطانية للماوردي:ص ٢٦.

٤- شرح السير الكبير للسرخسي: ٦٤/١.

٥- المستطرف في كل فن مستظرف: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي (ت ٨٥٠هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، تحقيق: مفيد محمد قميحة: ٢٠٦/١.

٦- مقدمة ابن خلدون: ٢٣٥/١.

١. قال رسول الله ﷺ :" مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ "[١].

٢. قال رسول الله ﷺ:" إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ "[٢].

آثار الصحابة:

بعدما اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي ﷺ، واختاروا سعد بن عبادة أميراً، قال لهم أبو بكر رضي الله عنه:" نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ "[٣].

من المعقول:

قال الجويني: الاستنابة لا بد منها ولا غِنى عنها، فإن الإمام لا يتمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها، ولا يفي نظره بمهمات البلاد ولا يحويها، وهذه القضية بَيِّنَةٌ في ضرورات العقول لا يستريب اللبيب فيها، ولا يجوز للإمام أن يترك الوزراء دون مراقبتهم"[٤].

المطلب الثالث: نشأة الوزارة وتطورها:

كانت الوزارة في زمن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم لا تُعْرَفُ بهذا الاسم، ولكن كانت تعني المستشارين، ومهمتهم الإعانة والمشورة والاتِّباع[٥].

وفي دولة بني أمية كان النظر للوزير عاماً في أحوال التدبير والمفاوضات وسائر أمور الحمايات والمطالبات، وما يتبعها من النظر في ديوان الجند، وفرض العطاء، ولكن لم يكونوا باسْمِ وزراء بل كان يُطْلَقُ على كل واحد منهم حسب عَمَلِهِ مثل صاحب البريد، وصاحب الطعام، وأمير الجند، وصاحب المال، وصاحب الشرطة... [٦].

وفي الدولة العباسية: فهي التي عَيَّنت أول وزير بهذا الاسم، وكان أول وزير هو حفص بن سليمان[٧] المعروف بأبي سلمة الخَلّال، وقد عَيَّنه أبو عبد الله السفاح وزيراً له، ولم يكن أحد يُعْرَفُ بهذا النَّعْتِ قَبْلَهُ ، فالعباسيون هم من اتَّخَذَ الوزراء ونَظَّمُوْا الدواوين الوزارية[٨].

٧- سنن النسائي: ١٩٥/٧، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث صحيح.
٨- سنن أبي داود: ١٤٦/٢، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث صحيح.
٩- صحيح البخاري: ١٣٤١/٣.
١- الغياثي غياث الأمم في التياث الظُّلَم: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ، ص ٧٣.
٢- عمدة القاري للعيني: ١٨٥/١٦.
٣- مقدمة ابن خلدون: ٢٣٨/١.
٤- حفص بن سليمان:كوفي الأصل رجل شهم سائس شجاع، ذو فكاهة وأدب وخبرة بالأمور وَزَّرَهُ السفاح، ولكن بعدها بأربعة أشهر دس عليه رجل اسمه أبو مسلم فقتله سنة اثنتين وثلاثين ومائة، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٦.(بتصرف).
٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، دار صادر،بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، ٧٩٩/٧، النجوم الزاهرة لابن تغري بردى، ٣٣٦/٧، تاريخ الإسلام للذهبي: ٨/٤٠١

وتطورت الوزارة في عهد دولة بني أمية بالأندلس، فقد جعلوا الوزراء أصنافاً، وأفردوا لكل صنف وزيراً، فجعلوا للمال وزيراً، وللمظالم وزيراً وللحرب وزيراً، وجعلوا لهم مكاناً خاصاً، يُنَفِّذون أمْرَ السلطان كُلٌّ فيما جُعِل له، وأفردوا للتردد بينهم وبين الخليفة واحداً منهم ينوب عنهم بِمُقابَلَةِ السلطان في كل وقت وسمِّي بالحاجب[1]. أما الوزارة في العصر الحديث فتُعتبر من أهم الأجهزة الأساسية في السُّلْطَةِ التنفيذية، وتتوزع اختصاصاتها على الوزارات كالتعليم والصحة والخارجية والداخلية...، ويُعْتَبَرُ الوزراء مسئولين أمام رئيس الدولة في النظام الرئاسي، ويكون الوزير مُعاوِناً وسكرتيراً لتنفيذ سياسة الرئيس، وفي النظام البرلماني يترأس الوزراء رئيس، سواء أكان النظام برلمانيا ملكيا أو رئاسيا، ويجتمع بهم في مجلس الوزراء لرسم السياسة العامة للدولة، ويشارك الوزراء في ذلك، ثم يتولى كل وزير الإشراف على تنفيذ ذلك في إطار وزارته[2].

المطلب الرابع: أقسام الوزارة:

تنقسم الوزارة بالنظر إلى صلاحياتها وشروطها إلى قسمين: وزارة التَّفويض ووزارة التَّنفيذ.

١. **وزارة التفويض:**

" أن يستوزر الإمام من يُفوِّض إليه تدبير الأمور برأيه و إمضاءها على اجتهاده"[3].

صلاحيات وزير التفويض:

أ. يجوز لوزير التفويض أن يَحْكُمَ بنفسه، أو يُقَلِّدَ الحكام، لأنَّ شروط الحُكْمِ فيه مُعْتَبَرَةٌ.

ب. ويجوز له أن يَنْظُرَ في المَظَالم، ويَستنيب فيها، لأن شروط المَظَالم فيه مُعْتَبَرَةٌ.

ت. ويجوز له أن يتولى الجهاد بنفسه، أو يُقَلِّد من يتولاه ،لأن شروط الحرب فيه مُعْتَبَرَةٌ.

ث. يجوز له أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبَّرها أو يستنيب في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة[4].

ويختلف وزير التفويض عن الإمام في ثلاثة أشياء:

١- ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

٢- للإمام أن يستعفي الأمَّةِ من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

٣- للإمام أن يعزل من قلَّده، وليس للوزير أن يعزل من قلَّده[5].

وزارة التفويض نوعان:

٦- مقدمة ابن خلدون: ٢٣٩/١.

٧- الوزارة في الإسلام تاريخها وأحكامها: الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي (معاصر) : دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ ١٩٩٨م. ص٢٨ .

١- الأحكام السلطانية للماوردي:ص ٢٥.

٢- المصدر نفسه:ص ٢٩.

٣- الأحكام السلطانية للماوردي:ص ٢٩.

١. وزارة تفويض عامة: يكون وزير التفويض مسئولا عن إدارة شؤون الدولة في جميع الأقاليم، وله من الصلاحيات ما للإمام حاشا المذكورة سابقاً.
٢. وزارة تفويض إقليمية: يكون وزير التفويض مسئولا عن إدارة شؤون إقليم مُعَيَّن اخْتارَه وفوَّضه والي الإقليم عنه، وعلى هذا يمكن أن يكون لِكُلِّ إقليم وزارة تفويض إقليمية، ويكون لمن يتقلدها ما لوالي الإقليم من صلاحيات(١).

شروط وزير التفويض :

قال الماوردي:"ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النَّسب وحده لأنه مُمْضِي الآراء ومُنْفِذ الاجتهاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين"(٢).

وشروط الإمامة هي:

العدالة، العلم، سلامة الحواس، سلامة الأعضاء، الرأي المفضي إلى سياسة الرعية، الشجاعة والخبرة، الإسلام، الذُّكورة، الحرية، النسب القرشي وقد سبق بيان شروط الإمام تفصيلاً ولا حاجة للإعادة بلا إفادة(٣).

وزاد الماوردي أن يكون من أهل الكفاية فيما وُكِّل إليه من أمر الحرب و الخَراج، خبرةً بهما ومعرفةً بتفصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى، فلا يَصِل إلى استنابة الكفاءة إلا أن يكون منهم، كما لا يَقْدر على المباشرة إذا قَصَّر عنهم(٤).

وقال الجويني: "لا يستوزر الإمام إلا شهماً كافياً، ذا نجدة، وكفاية، ودراية ونفاذ رأي، واتِّقاد قريحة، وذكاء فطنة، ولا بد أن يكون مُتَلَفِّعاً في جلابيب الديانة"(٥).

٢. وزارة التنفيذ:

" أن يتخذ الإمام من يكون واسطة بينه وبين الرعية والوُلاة يؤدي عنه ما أَمَر، ويُنَفِّذ عنه ما ذَكَر ويُمضي ما حَكَم"(٦).

صلاحيات وزير التنفيذ:

١. أن يُنَفِّذ ما يُصدره الخليفة من أحكام.
٢. يُخْبر بتقليد الوُلاة وتجهيز الجيوش.
٣. يَعْرِض على الخليفة ما يَجِدُّ من أمور، ليعمل بما يأمره الخليفة به.
٤. يُشارك في الرأي إذا أراد الخليفة ذلك(٧).

٤- النظام السياسي في الإسلام لابي فارس : ص٣٣١.
٥- الأحكام السلطانية للماوردي:ص ٢٦.
١- انظر شروط الإمام صفحة ١٧٧ من هذه الرسالة.
٢- الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٦.
٣- غياث الأمم للجويني: ٧٠.
٤- الأحكام السلطانية للماوردي:ص ٣٠.
٥- المصدر نفسه :ص ٣٠

شروط وزير التنفيذ:

١. أن يكون أميناً حتى لا يخون فيما قد ائْتُمن عليه، ولا يَغِشُّ فيما قد استُنْصِح فيه.

٢. صِدِق اللهجة حتى يوثق بِخَبَرِه فيما يؤديه، ويُعْمل على قوله فيما يُنْهيه.

٣. قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي، ولا يَنْخَدع فيتساهل.

٤. أن لا يكون بينه وبين الناس عداوة وشحناء، لأن العداوة تَصُد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

٥. أن يكون ذَكُوراً لما يُؤَدِّيه إلى الخليفة وعنه، لأنه شاهد له وعليه.

٦. الذكاء والفطنة حتى لا تُدَلَّس عليه الأمور فَتَشْتَبِه، ولا تُمَوَّهُ عليه فَتَلْتَبِسْ، فلا يَصِحُّ مع اشتباهها عَزْمٌ ولا يصلح مع التباسها حَزْمٌ.

٧. أن لا يكون من أهل الأهواء فَيُخرجه الهوى من الحق إلى الباطل، ويتدلس عليه المُحِقُّ من المُبْطِلِ، فإن الهوى خادع الألباب وصارف عن الصواب.

٨. الحِنكة والتجربة التي تؤديه إلى صِحَّة الرأي وصواب التدبير، فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور، إن كان مشاركاً في الرأي.

٩. أن يكون ذَكَرَاً: فلا يجوز أن تقوم بذلك أنثى.

١٠.يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذِمِّياً ولا تُشترط الحرية ، ولا العلم(١).

وقد خالف ابن حزم في شرط الذُّكورة، وقال إن الذُّكورة مُشترطة فحسب في الخلافة(٢)، ستأتي مناقشة كلام ابن حزم فيما بعد في هذه الرسالة، خشية التكرار(٣).

هل يصح أن يكون وزير التنفيذ ذمياً ؟ كما قال الماوردي:

لقد شَنَّ الجويني هجوماً كاسحاً على الماوردي لقوله يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذمياً ولا يُشْترط الإسلام ، فقال:" هذه عَثْرة ليس لها مُقيل، وهي مُشعرة بِخُلُوِّ صاحب الكتاب عن التحصيل، فإن الثقة لا بد من رعايتها وليس الذمي موثوقاً به في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله، وروايته مردودة...، فكيف يستجيز التصدي للتصنيف من هذا منتهى فَهْمِهِ ومَبْلَغَ عِلْمِهِ؟..." (٤).كما أن غير المُسْلِمِ ليس له ولاية على المُسْلِمِ في كثير من الأدلة:

١.قال تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالاً"(٥).

أي لا تتخذوا أولياء من غير المسلمين تُطلعونهم على خوافيكُمْ لأنهم لا يُقَصِّرون في إفْسَادِكُم، وهذا نَهْيٌ عن جميع الكفار .(١).

١- الأحكام السلطانية للماوردي:ص ٣١.
٢- المحلى لابن حزم: ٥٢٨/٨.
٣- انظر صفحة ٣١٩ من هذه الرسالة.
٤- غياث الأمم للجويني:ص ٧٢.
٥- سورة آل عمران: الآية ١١٨.

٢. قال تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ "(٢). أي لا تتخذوا اليهود والنصارى أحباباً وأنصاراً، ولا أئمة مُتَصَرِّفين في أموالكم وأرواحكم(٣).

٣. قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ "(٤). فيه تقبيح من الله تعالى للفعل، فالعداوة تتنافى مع الموالاة، فلا تستعينوا بالمشركين في شيء(٥).

٤. تَبِع رجل مشرك النبي ﷺ في غزوة بدر فقال له: جئتك لأَتْبَعَك وأُصيب معك، فقال له النبي:" تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟" قال: لا، قال" فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ "(٦).

٥. قال رسول الله ﷺ:" إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا "(٧).

ففي تفسير " ألا لا تراءى ناراهما" قولان:

أ. لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بِقَدَر ما يرى كل واحد منهم نار صاحبه.

ب. يريد الحرب، فنارهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يَصْلُحُ أن يكون أهل كل واحدة منهما ساكناً مع أهل الأخرى في بلد واحد(٨).

وقد سُئِل الإمام أحمد عن استعمال اليهود والنصارى في أعمال المسلمين مثل الخَراج فقال :لا يُستعان بهم في شيء(٩).

الراجح:

الراجح هو أن وزير التنفيذ يجب أن يكون مسلماً لقوة وعموم الأدلة في منع المسلم من أن يوالي مشركاً، فلا يجوز أن يستعمله، ويستأمنه ولا يولِّيه الإمام على المسلمين.

الفرق بين وزير التفويض ووزير التنفيذ:

أ. يجوز لوزير التفويض مُباشرةُ الحُكْم والنَّظر في المَظَالِمِ، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

ب. يجوز لوزير التفويض أن يَسْتَبِدَّ بتقليد الولاة، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٦- التفسير الكبير للرازي: ١٧٢/٨، تفسير الطبري: ٦٠/٤، تفسير ابن كثير: ٣٩٩/١ ، أحكام القرآن للجصاص: ٣٢٤/٢،أحكام القرآن لابن العربي: ٣٥١/١.

٧- سورة المائدة: الآية ٥١.

٨- التفسير الكبير للرازي: ٢٤/١٢، تفسير أبي السعود: ٢٣/٢ تفسير البيضاوي: ٣٣٣/٢. تفسير القرطبي: ٢٢٤/٦.

٩- سورة الممتحنة: الآية١.

١٠- أضواء البيان للشنقيطي: ٨٠/٨، تفسير أبي السعود: ٢٣/٢، تفسير السمرقندي: ٤١٣/٣.

١١- صحيح مسلم: ١٤٤٩/٣.

١٢- سنن النسائي: ٣٦/٨، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث صحيح.

١- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: (ت ٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٢٧٥/٨.

٢- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت ٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ،تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي: ١٩٢/٦، أحكام أهل الذمة: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت ٧٥١هـ)، رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري: ٤٤٨/١.

ت. يجوز لوزير التفويض أن يَنْفَرِد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لـــوزير التنفيذ.

ث. يجوز لوزير التفويض أن يَتَصَرَّف في أموال بيت المال، يَقْبِضُ ما يَسْتَحِق له، ويَدْفَعُ ما يَجِب فيه، وليس ذلك لوزير التنفيذ[1].

المبحث الرابع القضاء:يندرج تحته أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف القضاء

المطلب الثاني مشروعية القضاء

المطلب الثالث: حكم القضاء وقبوله.

المطلب الرابع شروط القاضي وآدابه

٣- الأ.

المبحث الرابع: القضاء:

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا:

تعريف القضاء لغة:

القضاء يعني الحُكم والفَصْل والقَطْع، ويقال قضى عليه أي حَكَمَ عليه، فهو قاضٍ، والقاضي: القاطعُ للأمور، المُحْكِم لها، ومن يقضي بين الناس بِحُكم الشرع[١].ومنه قوله تعالى:" وَلَوۡلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ"[٢]

ولفظ القضاء له عدة معان في اللغة:

أ. الأداء: ومن ذلك يقال: قضى فلان دَيْنَهُ، أي أدَّى ما عليه[٣].

ب. الخَلْق والتقدير: ومنه قوله تعالى:" فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوۡمَيۡنِ "[٤]. أي خَلَقهنَّ وعَمِلِهنَّ وصنعهن وقَدَّرَهُنَّ[٥].

١- المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه: ٧٤٣/٢، تاج العروس للزبيدي: ٣١٠/٣٩.
٢- سورة الشورى: الآية ١٤.
٣- تهذيب اللغة للأزهري: ١٧٠/٩.
٤- سورة فُصِّلت: الآية ١٢.
٥- معجم مقاييس اللغة لابن زكريا: ٩٩/٥.

ت. الحَتْمُ والأمر: قال تعالى:"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ "[1] أي حَتَّم وأمَرَ[2].

ث. البيان: قال تعالى:" مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ "[3] أي يُبَيِّن لك بيانه[4].

ج. الموت: ومنها قوله تعالى:"يَـٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ "[5] أي المُهْلِكة[6].

ح. القتل: ضَرَبَهُ فقضى عليه، أي قَتَله[7]. قال تعالى:" فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ "[8].

خ. الإتمام: ومنه قوله تعالى:"فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا "[9] أي أتَمَّه[10].

د. الوصية والعهد: ومنه قوله تعـــالى:" وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إسـرائيل فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا "[11]،أي أوصيناهم وعَهِدنا إليهم[12].

ذ. الصُّنْعُ والفِعْل: قوله تعـــالى:" فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ "[13] أي اصْنَع واحْكُم وافْعَل ما شِئْت[14].

تعريف القضاء اصطلاحاً:

عرَّف العلماء القضاء بتعريفات كثيرة منها:

١. فَصلُ الخصومات[15].

٢. إلزام على الغير ببيِّنة أو إقرار أو نُكول[16].

٣. صفة حكمية توجب لموصوفها نُفُوذُ حُكْمِهِ الشرعي ولو بتعديل أو تجريح؛ لا في عموم مصالح المسلمين[17].

٤. الإلزام بِحُكم الشرع[18].

٦- سورة الإسراء: الآية ٢٣.
٧- لسان العرب لابن منظور: ١٨٦/١٥، تاج العروس للزبيدي: ٣١٠/٣٩.
٨- سورة طه: الآية ١١٤.
٩- المُحكم والمُحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيْدَه المرسي، (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، تحقيق عبد الحميد هنداوي: ٤٨٢/٦.
١٠- سورة الحاقة: الآية ٢٧.
١١- الكليات للكفومي: ٧٤٠/١.
١٢- تاج العروس للزبيدي: ٣١٢/٣٩، مختار الصحاح للرازي: ٢٢٦/١.
١٣- سورة القصص : الآية ١٥.
١٤- سورة الأحزاب: الآية ٣٧.
١٥- تاج العروس للزبيدي: ٣١٢/٣٩.
١- سورة الإسراء: الآية٤.
٢- الكُلّيات للكفومي: ٧٠٥/١، تهذيب اللغة للأزهري: ١٧٠/٩، تاج العروس للزبيدي: ٣١٢/٣٩.
٣- سورة طه: الآية ٧٢.
٤- معجم مقاييس اللغة لابن زكريا: ٩٩/٥.
٥- تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧٦/٤.
٦- درر الحكام لعلي حيدر: ٤٠٤/٢.
٧- شرح حدود ابن عرفة: ٤٣٤.
٨- حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢٩٧/٤.

٥. الحُكْم بين الناس[١].

٦. إلزام من له الإلزام بِحُكم الشرع[٢].

٧. الخصومة بين خصمين فأكثر بِحُكم الله[٣].

٨. الإلزام بالحُكْمِ الشرعي وفَصْلِ الخصومات[٤].

مناقشة التعريفات:

التعريف الأول والخامس والسابع كل منهم غير مانع فيَدخل فيه التَّحكيم[٥] والفتوى[٦]. والقضاء هو إلزام، والتحكيم كالقضاء إلزام، لكنه يكون باختيار المتنازعين للمحكمين، بخلاف القاضي فهو يعيَّن من الحاكم، والفتوى تكون في بيان الحُكم بين الإنسان وربه.

أما بقية التعريفات وإن بدَتْ وكأنها مختلفة إلا أنها في الحقيقة متَّفِقة لا مُخْتَلِفَةً، واختلافها يَنْصَبُّ على ما أظْهَرَهُ كل تعريف أو أخفاه من معانٍ.

التعريف المختار:

التعريف الذي أختاره هو التعريف الثاني وهو تعريف المجلة "إلزام على الغير بِبَيِّنَةٍ أو إقرار أو نكول"[٧].

فالإلزام من القاضي على الغير، أي على الخصمين ببيِّنة: والبينة هي الشهادة، أو إقرار، والإقرار هو إخبار عن ثبوت حَقٍّ الغير على نفسه[٨]، أو نُكول: والنكول عند صاحب درر الحكام هو إقرار، لأن الحَلْف لمَّا وَجَبَ ، فَتَرْكُهُ ممن عليه الحَلْف ولم يَحْلف دليل على أنه مُقِرّ[٩]. فَبَيَّن هذا التعريف القضاء وطُرقه بتعريف جامع مانع، وأوجز الألفاظ وأتمّها فائدة.

المطلب الثاني: مشروعية القضاء:

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

من الكتاب:

١. قال تعالى:" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً "[١٠].

٩- الروضة البهية في شرح اللُّمعة الدمشقية : زين الدين بن علي العاملي (الجبعي): (ت ٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي، بيروت، ٦٢/٣.

١٠- تحفة المحتاج للهيتمي: ١٠٢/١٠.

١١- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢٧٥/٦.

١٢- كشاف القناع للبهوتي: ٢٨٦/٦.

١٣- التحكيم : سبق تعريفه : أنظر صفحة ٥٩ من هذه الرسالة.

١٤- الفتوى:"تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام" انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٩٦١م، ٤٣٨/٦.

١- درر الحكام لعلي حيدر: ٤٠٤/٢.

٢- تبيين الحقائق للزيلعي: ٣/٥.

٣- درر الحكام لعلي حيدر: ٣٣٤/٢.

٤- سورة البقرة: الآية ٣٠.

وجه الدلالة: الخليفة يتولى القضاء بين الناس بِنَفْسِهِ، أو يُقدم من يقضي بينهم[1]، فقد أثبت الله تعالى القضاء لداود عليه السلام ، وبالقضاء أُمِر كلٌّ نبي مُرْسَل حتى سيدنا محمد ﷺ،لأن في القضاء بالحق إظهار العدل الذي قامت به السماوات والأرض وبه رُفِعَ الظُّلم[2].

٢. قال تعالى:" وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ "[3].

وجه الدلالة: هذا دليل واضح على مشروعية القضاء وإنفاذه[4]، وإن فصل القضاء واجب على الحاكم إذا خوصم إليه[5].

٣. قال تعالى: " إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ "[6].

وجه الدلالة: لو لم يكن القضاء مشروعاً، لما اختصما إلى سيدنا داود عليه السلام، وطَلَبا منه أن يَحْكُمَ بينهما بالحق، وأن لا يَحِيْفُ عن الحق، وأن يهديهم إلى عدل القضاء[7].

٤. قال تعالى:" وَلُوطًا ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا "[8].

وجه الدلالة : الحُكْم هو القضاء والفَصْل بين الخصوم[9]، ولو لم يكن القضاء مشروعاً لما أعطاه الله تعالى للوط عليه السلام، فدلت الآية على مشروعيته.

٥. قال تعالى:"وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ "[10].

وجه الدلالة : أمر الله تعالى النصارى قبل البعثة أن يَحْكُموا ويَقْضُوا ويَعْمَلوا بما في الإنجيل[11]، وهذا دليل على وجود القضاء ومشروعيته في الديانة النصرانية قبل أن تُنْسَخَ.

٦. قال تعالى:" لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ "[12].

وجه الدلالة: الميزان يُراد به العَدْلُ لأنه الآلة التي يُعْرَف بها العدل والقِسط الذي قامت

٥- أحكام القرآن لابن العربي: ٥٩/٤.
٦- المبسوط للسرخسي: ٦٠/١٦.
٧- سورة الأنبياء: الآية٧٨.
٨- تفسير القرطبي: ٣١٣/١١.
٩- أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٦/٥.
١٠- سورة ص: الآية ٢٢.
١- تفسير الطبري: ١٤٧/٢٣.
٢- سورة الأنبياء: الآية ٧٤.
٣- الكشاف للزمخشري: ١٢٨/٣، تفسير الطبري: ٤٩/١٧، تفسير القرطبي: ٣٠٦/١١.
٤- سورة المائدة: الآية ٤٧.
٥- تفسير أبي السعود: ٤٣/٣، تفسير ابن كثير: ٦٥/٢، تفسير البيضاوي: ٣٣١/٢، فتح القدير للشوكاني: ٤٧/٢.
٦- سورة الحديد: الآية ٢٥.

به السماوات والأرض[1]، ومن لوازم إقامة العدل تنصيب قاضٍ يُظْهِر الحق ويَحْكُم بالعـدل، فدلت الآية على مشروعية القضاء.

٧. قال تعالى:"فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ "[2].

٨. قال تعالى:" وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ "[3].

وجه الدلالة من الآيتين: أمر الله تعالى نبيه ﷺ أنْ يَحْكُمَ بين أهل الكتاب . ولو لم يكن القضاء مشروعاً لما أمَرَ الله تعالى نَبيَّهُ بالقضاء بينهم[4].

٩. قال تعالى:" وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ "[5].

وجـه الدلالـة: أمر الله تعالى رسوله ﷺ أنْ يَقْضي بين الناس بما أنزل الله تعالى مـن القرآن[6]، فدلت الآية على مشروعية الحُكْم والقضاء[7].

١٠. قـال تعـالى:"إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا "[8].

وجه الدلالة: أي لِتَحْكُمَ بين الناس بما علَّمك الله وأوحى إليك[9]، والنص يتناول بعمومه الحُكم بالنص وبالاستنباط، إذ الحُكْمُ منهما حُكْمٌ بما أراه الله[10]، والحُكم هو القضاء فدلت الآية على مشروعية القضاء[11].

١١. قال تعالى: " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ " [12].

٧- إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٧٣/٤.
٨- سورة المائدة: الآية ٤٨.
٩- سورة المائدة: الآية ٤٢.
١٠- أحكام القرآن للجصاص: ٨٧/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، تحقيق وتقديم: عبد المنعم خليل إبراهيم: ٣٦٥/٣.
١١- سورة المائدة: الآية ٤٩.

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبـو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطـي، (ت١٣١٠هـ): دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ٢٠٨/٤.
٢- المغني لابن قدامة: ٨٩/١٠، مختصر الإنصاف والشرح الكبير: محمد بن عبد الوهاب: مطابع الرياض، الرياض،الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي والدكتور محمد بلتاجي والدكتور سيد حجاب، ٧٥٥/١، شرح الزركشي:٣٦٥/٣،الإقناع للشربيني: ٦٢١/٢.
٣- سورة النساء: الآية ١٠٥.
٤- تفسير البغوي: ٤٧٧/١، تفسير البيضاوي: ٢٤٨/٢.
٥- كشف الأسرار للبخاري: ٣٠٧/٣.
٦- غاية البيان شرح زيد بن رسلان:محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ٣٢٢/١.
٧- سورة النساء: الآية ٦٥.

وجه الدلالة: لا يؤمنون حتى يتحاكموا إليك، ويترافعوا إليك، فيجعلوك حَكَماً ويرضوا بِحُكْمِك[1]، وهذا القضاء سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ وحُكْمٌ منصوصٌ في القرآن [2] وهذه الآية تُثْبِتُ مشروعية القضاء[3].

١٢. قال تعالى:" وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ..."[4].

وجه الدلالة: أَلْحَقَ الله تعالى الوعيد بمن امتنع عن الحضور للقضاء بعد أن طولب به[5]، فدلت الآية على أن القضاء مشروع[6].

١٣. قال تعالى: " إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ "[7]. وجه الدلالة: الآية تدل على مشروعية الحُكْمِ بين الناس، والحُكْمُ بين الناس هو القضاء ، فالقضاء مشروع[8].

١٤. قال تعالى:" وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ "[9].

١٥. قال تعالى:" وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ "[10].

١٦. قال تعالى:" وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ "[11].

وجه الدلالة من الآيات الثلاثة: ذمَّ الله تعالى من تولى القضاء ولم يقض بما أمر الله إمَّا عن جهل أو هوى[12]، وهذا من الكبائر[13]، فدلت الآية على مشروعية القضاء .[14].

مشروعية القضاء من السنة:

١. قال رسول الله ﷺ:" إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ "[15].

٨- التفسير الكبير للرازي: ١٣٢/١٠، تفسير أبي السعود: ١٩٧/٢.
٩- أحكام القرآن للشافعي: ٣٠/١.
١٠- المغني لابن قدامة :٨٩/١٠ ،المبدع لابن مفلح :٣/١٠ مطالب أولي النهى للرحيباني :٤٥٤/٦
١١- سورة النور: الآية ٤٨.
١٢- المبسوط للسرخسي: ٣٠/١٧.
١٣- المغني لابن قدامة: ٨٩/١٠.
١٤- سورة النساء: الآية ٥٨.
١٥- المهذب للشيرازي: ٢٨٩/٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، (ت ٨٢٩هـ)، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان: ٥٤٨/١، جواهر العقود: شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي (ت ٨٢٠هـ) : دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ٢٨٠/٣.

١- سورة المائدة: الآية ٤٤.
٢- سورة المائدة ٤٥.
٣- سورة المائدة ٤٧.
٤- التعليقات الرضية للألباني : ٢١٦/٣ .
٥- الكبائر: محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٢٩/١ .
٦- إيثار الحق على الخَلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد:محمد بن نصر المرتضى اليماني"ابن الوزير" (ت ٨٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ١١٠/١.
٧- صحيح البخاري: ٢٦٧٦/٦.

وجه الدلالة: إذا قضى الحاكم فوقع اجتهاده موافقاً لِحُكم الله فَلَهُ أجران، أَجْرُ الاجتهاد، وأَجْرُ الإصابة، وإذا اجتهد فَحَكَمَ فأخطأ فَلَهُ أَجْرٌ على اجتهاده ويوضع عنه إثم الخطأ[١]، فهذا الحديث دليل على مشروعية القضاء، وتقليد القضاة للفَصْلِ بين الناس[٢].

٢. قال رسول الله ﷺ:" لَا حَسَدَ[٣] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا "[٤].

وجه الدلالة: ورجل آتاه الله حِكْمَةً وهي العِلْمُ الدقيق المُحْكَمُ فيقضي بين الناس بهذا العِلْمِ ويُعَلِّمهم إياه[٥]، وهذا الحديث واضح الدلالة في مشروعية القضاء[٦].

٣. اختصم رَجُلان إلى النبي ﷺ في غلام، فقضى به إلى أحدهما وقال:" الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ "[٧]. وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قضى بكون الولد للفراش فدل على أن القضاء سُنَّة مشروعة.

٤. قال رسول الله ﷺ لعَلِيِّ بن أبي طالب:" إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي "[٨].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه تعليم للقاضي بأن لا يقضي على غائب لإمكان أن يكون مع الغائب حُجَّة تُبطل دعوى الآخر وتَدْحَضَ حُجَّتَه[٩]، ولو لم يكن القضاء مشروعاً ابتداء لَمَا كان هناك حاجة إلى تعليم القاضي وإرشاده، فدل الحديث على أن القضاء مشروع.

٥. قال رسول الله ﷺ:" إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ "[١٠].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بين الناس، وَوَجَّه الناس إلى كيفية القضاء، فهو يقضي بنحو ما يسمع، فعلى القضاة أن يَحكموا بما يَظْهَرُ لهم، لأن أحداً لا يَعْرِفُ صِدْقَ الشاهد، بل

٨- مرقاة المفاتيح للقاري: ٢٧٨/٧.
٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة،بيروت،تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: ١٦٦/٢، المبدع لابن مفلح: ٣/١٠، المغني لابن قدامة: ٨٩/١٠، كشاف القناع للبهوتي: ٢٨٦/٦.
١٠- الحسد: "تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد" انظر: التعريفات للجرجاني: ١١٧/١.
١١- صحيح مسلم: ٥٥٩/١.
١٢- عمدة القاري للعيني: ٥٦/٢.
١٣- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ): دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق محمد حجي: ١١/١٠.
١٤- صحيح البخاري: ٢٦٧٦/٦.

١- سنن الترمذي: ٦١٨/٣، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث حسن.
٢- تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٤٦٧/٤، حجة الله البالغة: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي،(ت ١١٧٦هـ)، دار الكتب الحديثة، مكتبة المُثَنَّى، القاهرة، بغداد، تحقق وترجمة سيد سابق: ٧٧٦/١.
٣- صحيح مسلم: ١٣٣٧/٣.

يَحْكُمُ على الظاهر، ولو كان القضاء من جهة الوحي وحسب، لم يكن لأحد أن يقــضي بعــد النبي ﷺ لأنه لا أحد يَعْرِفُ البواطن[1]، فقضاء النبي ﷺ دليل على مشروعية القضاء.

٦. قال رسول الله ﷺ:" الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُــوَ فِــي النَّــارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ "[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية القضاء، وحذَّر من الجَوْر في الحُكْمِ،أو الحُكْــمِ عن جهل بين الناس[3].

٧. قال النبي ﷺ :" مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بغَيْرِ سِكِّينٍ"[4].

وجه الدلالة: الحديث يدل على مشروعية القضاء مع التحذير من عِظَمِ خطــره[5]؛ لأن الذبح بغير سكين كناية عن التعذيب، لأنه إن رَشُدَ يكون بين عذاب الدنيا وإن فسد يكــون بين عذاب الآخرة[6].

٨. قال رسول الله ﷺ :" إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَــارَ تَخَلَّــى عَنْــهُ وَلَزِمَــهُ الشَّيْطَانُ "[7].

وجه الدلالة: أن الله تعالى يكون مع القاضي يُسدِّدُه ما لم يَظْلِمْ أو يَحِيْد عن الحق، فإذا ظَلَم خَذَلَهُ وترك عونه ولازمه العصيان[8]، فدل الحديث على مشروعية القضاء، وحذَّر مــن الجور فيه .

الإجماع على مشروعية القضاء:

أجمعت الأمة من لدُنّ رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مــشروعية القــضاء، ومــن لوازمه مشروعية نَصْبِ القاضي لِيَفْصِلَ بين الناس في الخصومات، وقد نَقَلَ الإجماعَ علــى مشروعية القضاء الكثيرُ من العلماء أصحاب المصنفات[9].

٤- الأم للشافعي: ١١/٧.
٥- سنن أبو داود: ٣٢٢/٢، قال الألباني في تذييله على الكتاب حديث صحيح.
٦- شرح الزركشي: ٣٦٧/٣، الإقناع للشربيني: ٦١٢/٢، فتح المعين بشرح قرة العين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت ٩٨٧هـ)، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ٢٠٩/٤. حاشية ابن عابدين: ٣٦٨/٥.
٧- سنن الترمذي: ٦١٤/٣، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث صحيح.
٨- تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٤٦٢/٤.
٩- المغني لابن قدامة: ٨٩/١٠، الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، دار السلام،القاهرة ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر: ٢٨٧/٧، فتح الوهاب للأنصاري: ٣٦٢/٢، المبسوط للسرخسي، ٧٣/١٦.

١- سنن الترمذي: ٦١٤/٣، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث حسن.
٢- مرقاة المفاتيح للقاري: ٢٨٦/٧، إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٧/١.
٣- المغني لابن قدامة: ٨٩/١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٨٦/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، ٦١٢/٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصيني: ٥٤٨/١، حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٣٣٥/٥.

المعقول على مشروعية القضاء:

القضاء من الأمور الضرورية، التي يَحْتاج إليها المجتمع الإسلامي وغيره؛ لأن القضاء أمر لازم لقيام الحضارات وتطورها وتقدمها، وليحيا المجتمع حياة طيبة هادئة آمنة، كما أن القضاء ضروري لِنُصرة المظلوم وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، وقطع المنازعات والخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، كي يسود النظام في المجتمع وليَأْمَنَ الفرد والمجتمع على النفس والمال والعِرْض والحُرِّيَّة، و ليتفرغ الناس لمصالحهم الدينية والدنيوية.

والقضاء لازم لأن من طبع الإنسان –غير المنضبط بضوابط الشرع– الظُّلم حيث قال تعالى:" إِنَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ "[١]، وقال تعالى : " إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَـٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولاً "[٢].

كما أن القاضي هو مَنْ يَحْكُمُ على المسيء في الدنيا ، قال تعالى :"وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا"[٣] . فهل عقوبة القتل العَمْدِ في الآخرة فحسب؟ له عقوبة في الدنيا بِحُكْمِ القاضي لقول النبي ﷺ " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[٤] .

كما أن رسول الله ﷺ سأل أصحابه:" أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟" قالوا: المُفْلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال:" إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ "[٥].

هذا العقاب للمُفْلس الظالم في الآخرة، وله عقاب في الدنيا بِحُكْمِ القاضي عليه، فَتَبَيَّن أن العقل السليم يقتضي مشروعية القضاء.

وقد قال الإمام أحمد:" لا بُدَّ للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟" [٦].

المطلب الثالث: حكم القضاء وقبول منصبه :

المسألة الأولى: حكم القضاء: في المسألة قولان:

٤- سورة إبراهيم: الآية ٣٤.
٥- سورة الأحزاب، الآية ٧٢.
٦- سورة النساء : الآية ٩٣ .
٧- صحيح البخاري : ٢٥٢١/٦ .
١- صحيح مسلم: ١٩٩٧/٤.
٢- المبدع لابن مفلح: ٤/١٠، المغني لابن قدامة: ٨٩/١٠.

القول الأول: الجمهور: القضاء من فروض الكفايات، بل القضاء من أفضل فروض الكفايات وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه؛ لأن طِباع البشر مجبولة على التَّظالم، فهو فرض لقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ "[1]. وعلى الكفاية لأنه أمْر بمعروف ونَهْيٌ عن منكر، وهما على الكفاية، فإن قام به من يَصلُح له سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثِمُوْا، وللإمام أن يُجْبِرَ أحدهم على تولي القضاء[2].

وقال الإمام الغزالي[3]:" القضاء أفضل القُربات، وهو من فروض الكفايات وهو أفضل من الجهاد وأهم منه؛ لأن الجهاد لطلب الزيادة، والقضاء لِحِفْظ الموجود[4].

القول الثاني: الإمام أحمد: القضاء ليس من فروض الكفايات، ولا يَتَعَيَّن على المجتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره، وإن وُجِد كُرِه طلبه بغير خِلافٍ في المذهب[5]، لقول النبي ﷺ:" لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ "[6].

مناقشة كلام الإمام أحمد:

قال صاحب المبدع :كان كلام الإمام أحمد هذا رداً على سؤال نَصُّه: هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يأثم . وهذا يدل على أنه ليس بواجب. لكن كلام الإمام أحمد محمول على مَنْ لم يُمْكِنْهُ القيامُ بالواجب لِظُلم السلطان وغيره، فإن لم يَجب فهو يُسْتَحَبُّ، والذي يُكْرَهُ هو الطَّلب [7].

كما أن ابن قدامة[8] وهو أعْرَفُ الناس بمذهب الإمام أحمد يقول: القضاء من فروض الكفايات، لأن أَمْرَ الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة[9].

كما أن الإمام أحمد نفسه يقول: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ [10].

٣- سورة النساء: الآية ١٣٥ .

٤- إعانة الطالبين للدمياطي: ٢١٠/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ٩٢/١١، شرح ميارة الفاسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، (ت ١٠٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن: ١٩/١، القوانين الفقهية لابن جزئ: ١٩٤/١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن المعروف بالحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية،١٣٨٦هـ، ٣٦٧/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (شيخي زاده) (ت١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق خليل عمران المنصور: ٢١٧/٣.

٥- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، اشتهر حتى أذعن له الفقهاء، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، وصار أنظر أهل زمانه، وتولى نظامية بغداد، ثم حج ورجع إلى دمشق وأقام فيها عشر سنين وصنف فيها كتباً، ثم سار إلى القدس والإسكندرية ثم عاد إلى وطنه طوس في نيسابور، توفي سنة ٥٠٥هـ، ومن أشهر كتبه إحياء علوم الدين :انظر طبقات الشافعية: أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، عالم الكتب – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان: ٢٩٣/١ (بتصرف).

٦- الوسيط للغزالي: ٢٨٧/٧.

٧- المبدع لابن مفلح: ١٠/٦ .

١- صحيح البخاري: ٦/٢٤٤٣.

٢- المبدع لابن مفلح : ٦/١٠.

٣- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٦٠ من هذه الرسالة.

٤- المغني لابن قدامة: ٨٩/١٠.

٥- مطالب أولي النهي للرحيباني، ٤٥٤/٦، المغني لابن قدامة: ٩٠/١٠، المبدع لابن مفلح: ٤/١٠

فيتضح من كلام الإمام أحمد أن القضاء لا بُدَّ منه لِئلا تذهب حقوق الناس، ولو كان رأيه أنه لا يتعين على المجتهد الدخولُ فيه وإن لم يوجد غيره بإطلاق لما وُجِدَ من يقضي بين الناس وهذا خلاف قوله، أو يتولى القضاء غير المجتهد، وهذا ما لا يرضاه الإمام أحمد ولا غيره، كما أن تأويل كلام الإمام أحمد الذي قاله صاحب المبدع أقرب إلى الصواب، ويؤيده في أن رأي الإمام أحمد أن القضاء فرض كفاية هو كلام حامل المذهب ابن قدامة.

فالراجح أن القضاء من فروض الكفايات.

المسألة الثانية: حكم قبول منصب القضاء:

القضاء من فروض الكفايات كما تَقَدَّم، بل أعلى فروض الكفايات، أما إذا عُرِضَ منصب القضاء على مُسْلِمٍ، فما حُكْمُ قَبول هذا المنصب بالنسبة لهذا المُسْلِم؟.

الجواب: قَبُولُ منصب القضاء مُباح في الجملة، ولكن قد تطرأ عليه أحكام غير الإباحة بالنظر إلى حال الشخص المعروض عليه القضاء[1] على النحو الآتي:

١. الوجوب: يكون قَبُوْل منصب القضاء واجباً في حالتين:

أ. إذا انفرد شخص بشروط القضاء، وكان في عدم تَوْلِيَتِهُ الخوف من الفتنة، أو خيف ضياعُ الحقوق على الناس بسب تولية غيره، فَيَلْزَمُهُ القبول، وإذا امتنع عن القَبول أُجْبِرَ عليه ولو بالضَّرب أو السجن[2].

ب. إذا امْتَنَع الصالحون للقضاء جميعاً عن تَوَلِّي القضاء، وعَيَّنَ الإمامُ أَحَدَهم للقضاء فيتوجب عليه أن يَقْبَلَه، ولا يُعْذَر بأن خاف مَيْلَ نفسه وخيانتها، بل يلزمه أن يَقْبَلَ ويحترز، فإن امتنع كان عاصياً[3].

٢. الندب: يكون قَبُوْل منصب القضاء مندوباً في ثلاث حالات:

أ. إن كان في البلد غيره ممن يَصلُحُ لتولي القضاء فَلَهُ أن يلي القضاء، ولا يتوجب عليه[4].

ب. إن لم يتعين عليه وكان أفضل من غيره، فَيُنْدَبُ له حينئذ قَبُوله[5].

ت. إذا عُرِضَ عليه القضاء وأراد أن يُشْهِرَ عِلْمَه بالقضاء ليُعَلِّمَ الجاهل ويُرْشِدَ المستفتي، أو أن يكون عاجزاً عن قُوْتِهِ وقُوْتِ عِيالِهِ إلا بِرِزْق القضاء ويكون أهلاً للقضاء فيُندبُ له قَبول منصب القضاء[6].

٦- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر بن علي بن نووي الحجاوي أبو عبد المعطي (ت ١٣١٦هـ)، دار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ٣٦٦/١.

٧- الدر المختار للحصكفي : ٣٦٨/٥، عمدة الفقه لابن قدامة : ١٥٩/١، التاج والإكليل للعبدري: ١٠٠/٦، نهاية الزين للحجاوي: ٣٦٦/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: ٤٤٠/٢.

١- روضة الطالبين للنووي: ٩٢/١١، شرح ميارة الفاسي: ١٩/١، المغني لابن قدامة، ٩٠/١٠.

٢- التاج والإكليل للعبدري: ١٠٠/٦، حاشية العدوي: ٤٤٠/٢، نهاية المحتاج للرملي: ٢٣٦/٨، المغني لابن قدامة: ٩٠/١٠،روضة الطالبين للنووي: ٩٢/١١.

٣- نهاية الزين للحجاوي: ٣٦٦/١.

٤- شرح مختصر خليل للخرشي: ١٤١/٧.

٣.	الحرمة: يكون قَبول منصب القضاء حراماً في ثلاث حالات:

أ. إذا كان جاهلاً يَحْرُمُ عليه قَبولُ منصب القضاء مَخافَةَ أن يؤديه جَهْلُهُ إلى مخالفة الأمور المتَّفَقِ عليها، ويَحْرُمُ على الإمام أنْ يُولِّيه[١].

ب.	ويَحْرُمُ قبول القضاء على من قَصد به تحصيل الدنيا، مَخافَةَ أنْ يؤديه غَرَضُه الدنيوي إلى أخْذِ أموال الناس بالباطل[٢].

ت.	يَحْرُمُ قبول القضاء على مَنْ تَيَقَّن في نفسه أنه لن يَعْدل وسوف يَجُوْر في الحُكْمِ[٣].

٤.	الكراهة: يكون قبول منصب القضاء مكروهاً في ثلاث حالات:

أ. إذا كان مفضولاً ولم يَمْتَنع الأفضل[٤].

ب.	لمن خاف الحَيْف أو الظُّلم أو العجز في القضاء[٥].

ت.	إذا قَبِلَ منصب القضاء بِقَصْدِ تحصيل الجاه، وتَصْيِيْرِهِ عظيماً في أعْيُن الناس[٦].

المطلب الرابع: شروط القاضي وآدابه:

المسألة الأولى: شروط القاضي :

يشترط فيمن يتولى القضاء شروط عِدَّة، لخُطورة القضاء ومَكانَتة ، وهذه الشروط هي أن يكون القاضي مُسْلِماً بالغاً عاقلاً حراً عدلاً ذَكَراً مُجتهداً، سليم الحواس، الكفاية في اليقظة والقوة لتنفيذ الحق، طاهر المولد، وبعض هذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء، وبعضها محل خلاف، وسأذكر أماكن الخلاف في هذه الشروط حيث وُجِدَت مع المناقشة والترجيح.

١.	**الإسلام:**

يجب أن يكون القاضي مُسْلِماً، لقوله تعالى:" وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً"[٧]، وأي سبيل أعظم من الإلزام والحُكْمِ على الناس باختيارهم[٨].ولا يجوز أن يكون الكافر شاهداً، فأولى أن لا يكون قاضياً[٩].

والكافر أفسق الفساق، ويَكْذِبُ على الله، فلا يُؤْمَنْ الكذب مِنْهُ أو تغيير الأحكام والعبث بها[١٠]، والكُفْر يقتضي إذلال صاحبِه، والقضاء يقتضي الاحترام، وبينهما منافاة[١١].

٥- المغني لابن قدامة: ٩٠/١٠، الدر المختار للحصكفي: ٣٦٨/٥، حاشية العدوي: ٤٤٠/٢، شرح مختصر خليل للخرشي:١٤١/٧.
٦- شرح مختصر خليل للخرشي: ١٤١/٧.
٧- الدر المختار للحصكفي: ٣٦٨/٥، حاشية العدوي: ٤٤٠/٢، روضة الطالبين للنووي:٩٢/١١، المغني لابن قدامة:٩٠/١٠.
٨- نهاية الزين للحجاوي: ٣٦٦/١.
٩- الدر المختار للحصكفي: ٣٦٨/٥.
١٠- حاشية العدوي: ٤٤٠/٢.

١- سورة النساء: الآية ١٤١.
٢- شرح الزركشي: ٣٦٦/٣.
٣- شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢٩٥/٦، المبدع لابن مفلح: ١٩/١٠.
٤- كشاف القناع للبهوتي: ٢٩٥/٦.
٥- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٤٢٧/٤.

٢. **البلوغ والعقل:**

لأن غير المُكَلَّف يكون تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره، ولأن غير المُكَلَّف لا ينفذُ قوله على نفسه، فألا يَنْفُذَ على غيره أولى، وغير المُكلَّف يستحق الحَجْرَ عليه، والقاضي يَحْجِرُ على غيره، وبينهما منافاة(١). ولأن العقل والبلوغ من شروط الشهادة فأولى أن تُشْتَرط للقضاء(٢).

ولم يَكْتَفِ بعض الفقهاء بمجرد العقل الذي يتعلق به التكليف فقال صاحب مغني المحتاج:" حتى يكون صحيحَ الفِكْر، جَيِّدَ الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، ليتوصل بذكائه إلى وُضُوح المُشْكِل وحَلِّ المُعْضِل"(٣).

٣. **الحُرِّيَّة:**

لأن غير الحُرِّ منقوص بالرِّق، ومشغول بخدمة سيده، ومحجور عليه فلا يَسْتَقِلُّ بنفسه، بالإضافة إلى أنه مسلوب أهلية الشهادة(٤).

وقد خالف ابن حزم فقال:" وجائز أن يلي العبدُ القضاء، لأنه مأمور ومُخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى:" إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ "(٥). وهذا مُتَوَجِّهٌ بعمومه إلى الرَّجل والمرأة، والحُرِّ والعبد"(٦).

مناقشة رأي ابن حزم:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مأمور به كل مُسْلم ومسلمة وحُرٌّ وعبد، هذا صحيح، ولكن ليس كل شخص يَصْلُح للقضاء، فالعبد الذي لا يَسْتَقِلُّ بأمر نفسه، هل يتولى أمْرَ الناس؟ ومن لا يَمْلِك قولاً ولا فعلاً ولا وقتاً، فكيف يتولى أقوال الناس وأفعالهم وأوقاتهم ؟ وإذا كانت بين سَيِّده وبين آخر خصومةٌ، فهل يَمْلِكُ أن يُخالف طاعة سَيِّدِهِ ويَحْكُمَ ضده إن كان عليه الحق؟ فالراجح أن العبد لا يلي القضاء.

٤. **العدالة:**

٦- كشاف القناع للبهوتي: ٢٩٥/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني: ٤٦٧/٦، المحلى لابن حزم: ٣٦٣/٩، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٨٣/٦.

٧- الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة: ٤٣٣/٤.

٨- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٧٥/٤.

٩- المبدع لابن مفلح: ١٩/١٠، الوسيط للغزالي: ٢٨٩/٧، مواهب الجليل للمغربي، ٩٠/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٩٢/٣، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٨٣/٦.

١- سورة النساء: الآية ٥٨.

٢- المحلى لابن حزم: ٤٣٠/٩.

فلا يجوز تولية فاسق، ولا مَنْ فيه نقص يَمْنَعُ قبول شهادته، لقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ "[1]، فلا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يُقْبَل قوله ويجب التَّبَيُّن عند حُكْمه، كما أن القضاء يدخل في باب الأمانة، والفاسق لا يُؤْتَمَنُ في أمْرِ الدِّيْنِ لِقِلَّةِ مبالاته[2].

وخالف فقهاء الحنفية:" يجوز تَوْلية الفاسق، وتَنْفُذُ قضاياه، إذا لم يُجاوز فيها حَدَّ الشرع؛ لأنه من أهل الشهادة، فيكون من أهل القضاء، لكن لا ينبغي أن يُقلَّد الفاسقُ، لأن القضاء أمانة عظيمة وهي أمانة الأموال والأنفس والأبضاع، فلا يقوم بوفائها إلا من كَمُلَ وَرَعه وتقواه، إلا أنه لو قُلِّد جاز التقليد وصار قاضياً"[3].

مناقشة رأي الحنفية:

١- الفِسْق هو العصيان، والترك لأمر الله عزَّ وجلَّ، والخروج عن طريق الحق، والفاسق هو الفاجر الجائر[4] قال تعالى:" إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ "[5]. ومن كان هذا حَالُهُ فكيف يلي أمر المسلمين ؟.

٢- كيف لأحد أن يَعْرف أنه لم يُجاوز حَدَّ الشرع في قضائه، بعد أن يقضي ويُلْزِمُ الناس بِحُكْمِه؟.

٣- كيف يقولون : لا ينبغي أن يُقَلَّد الفاسق ويُجوِّزون تقليده؟ فهنا يجتمع الضِدَّان: التولية وعدمها، وهذا مُحَالٌ.

٤- كيف يُوَلَّى الفاسق الأمانة على الأنفس والأموال والأبضاع وهو غير مُؤتمن على دِيْنِهِ.

٥- كما أن هذا الرأي قد خالفه بعض الحنفية كابن نجيم[6] .

فالراجح هو قول الجمهور باشتراط كون القاضي عدلاً.

٥. الذُّكورة.

الجمهور: يجب أن يكون القاضي ذَكَراً، لقول النبي ﷺ :" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[7] ، ولأن المرأة ضعيفة الرأي، ليست أهلاً لحضور مَحَافِل الرجال، كما أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يُوَلُّوا امرأة قضاء[8].

٣- سورة الحجرات: الآية ٦.
٤- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٧٤/٣، الفروع لابن مفلح: ٢٤/١٠، المغني لابن قدامة: ٩٣/١٠، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٨٣/٦، بداية المجتهد لابن رشد: ٥٥٥/٢.
٥- بدائع الصنائع للكاساني: ٣/٧.
٦- لسان العرب لابن منظور: ٣٠٨/١٠، تهذيب اللغة للأزهري: ٣١٥/٨.
٧- سورة الكهف: الآية ٥٠.
١- البحر الرائق لابن نجيم: ٢٨٣/٦.
٢- صحيح البخاري: ١٦١٠/٤.
٣- كشاف القناع للبهوتي: ٢٩٥/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني: ٤٦٧/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٧٤/٤،شرح مختصر خليل للخرشي: ١٣٩/٧، شرح ميارة الفاسي: ٢٠/١، فتح الوهاب للأنصاري: ٣٦٢/٢.

الحنفية: الذُّكورة ليست شرطاً في جواز تقليد القضاء في الجُمْلَةِ؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجُمْلَةِ، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها فيهما، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[١].

ابن حزم: لا تُشْتَرط الذُّكورة إلا في الأمر العام وهو الخلافة[٢].

ابن جرير الطبري[٣]: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق[٤].

وستأتي مناقشة تولي المرأة القضاء في الفصل التالي، ولن أناقشها هنا خشية التكرار[٥].

٦. **الاجتهاد:**

الجمهور: لا يَصِحُّ تولية جاهل القضاء، لأنه لا يجوز لِمُفْتٍ أن يُقلد رجلاً مُعَيَّناً، ولا يجوز لِمُفْتٍ أن يكون عامِّياً أو مُقلِّداً فالحاكم أولى، فَغَيْرُ المجتهد يَحْكُم بالتقليد، والقاضي مأمور بالحُكْمِ بما أنزل الله، حتى لو كان مُقَلِّدَ مذهب وقد حَفِظَ مَذْهَبَ إمَامِهِ فلا يجوز له القضاء بمذهبه لِعَجْزه عن إدراك غوامضه، وتقرير أدلته، إذ لا يُحيط بها إلا مجتهد، ولكن إن خلا الزمان من مجتهد، فلا بأس بتقليد أَمْثَل المقلدين القضاء[٦].

قال ابن حزم:" لا يَحِلُّ إلا أن يكون – القاضي- مجتهداً، فإن لم يكن عالماً بما لا يجوز الحُكْمُ إلا به، لم يَحِلَّ له أن يَحْكُمَ بِجَهْلِهِ، ولا يَحِلُّ له إذا كان جاهلاً أن يُشاور من يرى أن عنده عِلْماً ثم يَحْكم بقوله، لأنه لا يدري أفتاه بِحَقٍّ أم بباطل، ولقوله تعالى:"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ "[٧]، ومن أخَذَ بما لا يَعْلَمُ فقد قفا- تَبِعَ- مالا عِلْمَ له به وعصى الله تعالى"[٨].

الحنفية: ليس الاجتهاد شرطاً لجواز تقليد القاضي؛ لأنه يمكنه أن يقضي على غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، لكن مع هذا لا ينبغي أن يُقَلَّد الجاهل بالأحكام، لأن الجاهل يُفْسِدُ أكثر مما يُصْلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يَشْعُر به، إلا أنه لو قُلِّدَ جاز، لأنه يَقْدِر على القضاء بالحق بِعِلْمِ غيره بالاستفتاء من الفقهاء[٩].

مناقشة رأي الحنفية:

٤- بدائع الصنائع للكاساني: ٣/٧، شرح فتح القدير للسيواسي: ٢٥٣/٧.
٥- المحلى لابن حزم: ٤٣٠/٩.
٦- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها الفقه التفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات في فنون عديدة تدل على سعة علمه ، وكان من الأئمة المجتهدين،وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، توفي سنة ٣١٠هـ ببغداد. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٩١/٤.
٧- بداية المجتهد لابن رشد: ٥٥٥/٢، جواهر العقود للأسيوطي: ٢٩٠/٢.
٨- انظر صفحة:٣٤٦ من هذه الرسالة.
٩- الفروع لابن مفلح: ٢٤/١٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٧٤/٤،شرح مختصر خليل للخرشي: ١٣٩/٧،نهاية الزين للحجاوي: ٣٦٧/١.
١- سورة الإسراء: الآية ٣٦.
٢- المحلى لابن حزم: ٣٦٣/٩.
٣- بدائع الصنائع للكاساني: ٣/٧.

قولهم لا ينبغي أن يُقَلَّد الجاهل بالأحـــكام القضاء لأنه يُفْسِد أكـــثر مما يُصْلح، ويقضي بالباطل دون أن يَشْعُرَ، وهذا يقتضي المنع من تولية غير المجتهد القضاء.

وقولهم: يَقْدِرُ على القضاء بِعِلْمِ غيره بالاستفتاء من الفقهاء، هذا يَقْدَحُ فـــي القاضـــي، ويُسْقِطُ احترامه وهيبته في عُيون الناس، فإذا عُرِضَ عليه قضاء يقول للخصمين: انتظرا حتى أسأل غيري لأنّي جاهل؟ فهذا لا ينبغي، كما أن لِكُلِّ حادثة ملابـــساتها ووقائعهـــا وحُجَجَهَـــا تَخْتَلِفُ عن غيرها فلا يَصـْــلُح أن يقضـــي بالحادثة كمثلها وإن اخـــتلفت قليلاً، فالراجح قول الجمهور لقوة أدلتهم واستدلالهم، بوجوب أن يكون القاضي مجتهداً.

٧. سلامة الحواس:

يشترط في القاضي أن يكون سميعاً، لأن الأَصَمَّ لا يَسْمَعُ كـــلام الخـــصمين، بـــصيراً: ليتمكن من معرفة المدَّعي من المدَّعى عليه، والمُقِر من المُقَر لـــه، متكلمـــاً: ليـــتمكن مـــن الاستفسار من الخصمين عما يدور في نفسه وليتمكن من النُّطق بالحُكْم، لأنه لا يَفْهَمُ جميـــعُ الناس إشارتَهُ[1].

٨. الكفاية:

يجب أن يكون القاضي ذا نَهْضَةٍ ويَقَظَةٍ تامة، وقوة على تنفيذ الحَقِّ فلا يُوَلَّى مُغَفَّل، ولا مُخْتَل نَظَرٍ بِكِبْر أو مرض، ولا يُوَلَّى جَبَانٌ ضعيـــفُ النفس، ولا يُوَلَّـــى البليْدُ، لكـــي يتفطن لِحِجَاج الخُصوم وخِدَعِهم[2].

٩. طهارة المولد:

وقد انفرد الشيعة الإمامية بهذا الشرط، فقالوا:

يجب أن يكون القاضي طاهر المولد، أي لا يكون وَلَدَ زنا،لعدم قبول شهادته[3].

مناقشة شرط طهارة المولد:

قياس مَنْصِبِ القضاء على شهادة وَلَدِ الزنا قياس فاسد، لأن شهادة ولد الزنا مقبولة فـــي الزنا وغيره، ويتولى القضاء عند جمهور العلماء، لأن زنا الوالدين لا يَقْدَحُ فـــي عدالته، وهو كغيره من المسلمين، ولا يوجد نص في التفريق بينه وبين غيره[4].

٤- الفروع لابن مفلح: ١٩/١٠، المغني لابن قدامة: ٩٢/١٠، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن أبـي القاسم بن تيمية الحراني (جد شيخ الإسلام ابن تيمية) (ت ٦٥٢هـ)، الرياض، الطبعة الثانية،١٤٠٤هـ ٢٠٣/٢، منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، تحقيق : عصام القلعجي: ٤٠٦/٢، الذخيرة للقرافي: ٢٧/١٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٧٤/٤، شرح ميارة الفاسي: ٢٠/١.

٥- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٧٤/٤، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٣٩/٧، نهاية الزين للحجاوي: ٣٦٧/١.

١- القضاء والشهادات: الشيخ مرتضى الأنصاري،(ت ١٢٨١هـ)، مطبعة باقري ، قم، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم:ص ٢٢٩،جامع المدارك: الحاج السيد أحمد الخوانساري، (ت ١٤٠٥هـ)، مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، تحقيق وتعليق:علي أكبر الغفاري: ٥/٦.

٢- الأم للشافعي: ٢٠٩/٦، كشاف القناع للبهوتي: ٤٢٧/٦، بدائع الصنائع للكاساني: ٢٦٩/٦، حاشية ابن عابدين: ٤٧٤/٥، البحر الزخار لابن المرتضى: ٢٧/٦.

قال تعالى:" وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ "[١] ، " مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ "[٢]،" أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ "[٣].

فلا يَحْمِلُ أحَدٌ ذُنُوبَ أحَدٍ غيره، فلا يُغني أحدٌ عن أحَدٍ، وإنما تَحْمِلُ كل نفس ما عَمِلت، وتأثم بإثمها وعليه تُعَاقَب دون إثم نفس أخرى[٤].

وقال تعالى:"فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ "[٥]، وإذا كانوا إخواننا في الدين، فَلَهُمْ مالَنَا وعليهم ما علينا[٦].

المالكية: تُقبل شهادة ولد الزنا في كل شيء إلا الزنا، فلا تُقْبَلُ شهادته فيه[٧]. ولكن كلام المالكية لا دليل عليه، والجمهور أدلتهم صحيحة وقوية فالراجح أن شهادة ولد الزنا تُقبل في كل شيء، ويُوَلَّى القضاء كغيره من الناس إذا توافرت فيه بقية الشروط.

المسألة الثانية: آداب القاضي:

والأصل في آداب القاضي، الذي أَخَذَ بها جميع الفقهاء، هي رسالة سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء، والتي نَصُّها:" أما بعد، فإن القضاء فريضة مُحْكَمَةٌ، وسُنَّة مُتَّبَعَةٌ، فافْهَمْ إذا أُدلي إليك، فإنه لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بحَقٍّ لا نفاذ له، آس بين الناس في وَجْهِكَ ومجلسك وعَدْلك، حتى لا يطمع شريف في حَيْفِكَ، ولا ييأس ضعيف من عَدْلِكَ، البَيِّنَة على المدعي واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين، إلا صُلحاً أحَلَّ حراماً أو حَرَّم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجَعْت فيه نفسك، وهُدِيْتَ فيه لرشدك أن تُراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يُبْطِلُه شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه، ثم قِس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحْضَرَ بَيِّنَةً وإلا وَجَّهْتَ عليه القضاء، فإن ذلك أجْلَى للعمى، وأبْلَغ في العُذر. المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حَدٍّ، أو مُجرَّباً في شهادة زور، أو ظَنِّيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم

٣- سورة الأنعام: الآية ١٦٤.
٤- سورة الإسراء: الآية ١٥.
٥- سورة النجم: الآية ٣٨- ٣٩.
٦- التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ٢٨/٢، تفسير ابن كثير: ٥٥٤/١، تفسير الطبري: ١١٣/٨.
٧- سورة الأحزاب: الآية ٥.
٨- المحلى لابن حزم: ٤٣٠/٩.
٩- التاج والإكليل للعبدري: ١٦١/٦، تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢٦٤/١.

بالبينات. ثم إياك والضَّجر والقَلَق والتأذي بالناس، والتَنَكُّر للخصوم، في مواطن الحق التـي يوجب الله بها الأجر، ويُحْسِنُ به الذُّخْر، فإنه من يُخْلص نِيَّته فيما بينه وبين الله يَكْفِهِ الله مـا بَيْنَهُ وبين الناس، ومن تزين للناس بما يَعْلَمُ الله منه غير ذلك شَآنَهُ الله فإن الله تبارك وتعالى لا يَقْبَلُ من العباد إلا ما كان له خالصاً، وما ظَنُّكَ بثواب الله في عاجل رِزْقِهِ وخزائن رحمته"[١].

فقد أَخَذَ العلماء من هـذه الرسالة آداب القاضي وزادوا عليـها واستنبطوا حتى وَصَلَتْ آداب القاضي إلى أكثر من عشرين وهي على النحو التالي:

١. أن يكون قوياً من غير عُنْف لئلا يطمع فيه الظالم، لَيِّناً من غير ضَعْف، لئلا يهابه المُحِقّ، فَبِصَبْرِهِ يَقْوى وبِلِيْنِهِ يَرْحَم[٢].
٢. أن يكون حليماً لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحُكم، وأن يكون ذا أناة لئلا تُـؤَدِّي عجلته إلى مالا ينبغي، وأن يكون ذا فطنة لئلا يُخْدَعَ من بعض الخصوم[٣].
٣. أن يكون عالماً بِلُغَاتِ أهل ولايته، لأن ذلك أَمْكَنُ في العدل بينهم، ولأن المُتَرْجم قد يُخْفي شيئاً من كلام أحد الخصمين[٤].

٤.أن يكون عفيفاً عن الطمع والتُّهْمَةِ لئلا يُسْتَمال به، كافّاً نفسه عـن الحـرام لـئلا يُـستغل بأطماعه[٥].

٥.أن يكون ورعاً نزيها، صدوق اللهجة، لا يَهْزُل ولا يَمْجُن- يمزح- لأن ذلك يُخِلُّ بهيبته[٦].

٧.أن يكون بصيراً بأحكام الحُكّام قَبْلَهُ، لِيَسْهُلَ عليه الحُكْم، وتتضح له طريقَهُ في الحُكْم[٧].

٨.أن لا يقضي وهو يمشي على الأرض، أو يسير على الدابة؛ لأن المشي و السير يُـشْغِلانه عن النَّظَر والتأمُّل في كلام الخصمين[٨].

١- سنن البيهقي الكبرى:١٥/١٠، قال ابن تيمية " هذه رسالة مشهورة في القضاء، تداولها الفقهاء وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصوله" انظر منهـاج السنة النبوية لابن تيمية : ٧٣/٦، وقـال ابن القيـم :" وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه" انظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٨٦/١، وقال أبـو إسحاق الشيرازي:" وهذا الكـتاب تلقته الأمة بالقبول" أنظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ٤٢٦/١، وقال الجويني :"هذا كتـاب مشهور " أنظر التلخيص في أصول الفقه : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ): دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري: ٢٠٢/٣، وقال الصنعاني :" وهو من أحسن ما يعرفه القضاة" أنظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ١١٨٢هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي: ١١٩/٤.

٢- المغني لابن قدامة: ٥/١٠، المبسوط للسرخسي: ٦١/١٦، منار السبيل لابن ضويان: ٤٠٨/٢، كشاف القناع للبهوتي: ٣٠٩/٦.

٣- شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٦٩/٣، المبدع لابن مفلح: ٢٩/١٠، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٤١/٧، كشف المخدرات للبعلي: ٨٢٢/٢.

٤- المغني لابن قدامة: ٩٥/١٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٨٩/٤، كشاف القناع للبهوتي: ٣١٠/٦.

١- شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٩٦/٣، الإقناع للخطيب الشربيني: ٦١٦/٢، فتح الوهاب للأنصاري: ٣٦٧/٢، بدائع الصنائع للكاساني: ٣/٧.

٢- كشاف القناع للبهوتي: ٣٠٩/٦، القوانين الفقهية لابن جزئ : ١٩٦/١، الإنصاف للمرداوي: ٢٠٠/١١.

٣- منار السبيل لابن ضويان: ٤٠٨/٢، كشاف القناع للبهوتي: ٣١٠/٦.

٤- بدائع الصنائع للكاساني: ٩/٧.

٩.أن يَلْبَس أجمل ثيابه لقول الله تعالى" يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ "[١]. وذلك لأن مجلس القضاء هو جامعٌ للناس، بل يَجْتَمِعُ في مجلس القضاء مالا يَجْتَمِعُ في المساجد، فهــو أولى بالزينة[٢].

١٠.يُسن له إعْلَامَ علماء البلدة – إن كان من غيرها– عند قدومه ليستقبلوه، لأنه أوقع له فــي النفوس، وأعظم لِحِشْمَتِهِ من غير أن يأمرهم بِتَلَقِّيه، لأنه أنسب لمقامه[٣].

١١.أن يجلس القاضي في موقع يُمَيِّزُه عن غيره لأنه أهْيَبُ له[٤].

١٢. أن يجلس للقضاء في بعض الأوقات دون بعض، ليُرِيْحَ نفسه، ولا يجلس للقضاء في الليل ولا في أيام الأعياد[٥].

١٣.يُكْرَه له أن يباشر الشراء، ولا يشتري له شخص معروف خوفاً من المحاباة– العطاء بــلا جزاء– ويُكْرَه له النظر في النفقة على أهله لأنه يُشْغِلُ فَهْمَهُ[٦].

١٤. يُسْتَحَبُّ أن يكون مجلسه وسط البلد لِيَصِلَ إليه القوي والــضعيف، وأن يكــون فــسيحاً ومصوناً عما يُكْرَه من حَرٍّ وبَرْدٍ وغبار ودخان، لئلا يُشْغَل بَالُهُ بما يؤذيه، ولا يَتَّخِذُ بابــاً ولا حاجباً ولا بواباً بدون عذر[٧].

١٥.بذل الجُهْد في إصابة الحق، بسماع كلام كُلٍّ من الخصمين، وفَهْمِ مُراده، ليتمكن من تمييز المُحِق من المُبْطل[٨].

١٦.أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم في الحوادث وما يُشكِل عليه، ويستعين بهم على قضائه؛ لأنه أسرع لاجتهاده، وأقرب لِصَوَابِهِ[٩].

١٧.يُستحب للقاضي ألّا يُصدر حُكْمَهُ إلا بحضرة شهود[١٠].

١٨.يُبَاح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع والمَحاضِر ويُعِد السجلات ويكون الكاتب أمينــاً عارفاً بالكتابة جيد الخط حَسَنُ الضــبط، بعيداً عن الطمع، و أن يكون فقيهاً.

٥– سورة الأعراف: الآية ٣١.
٦– شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٩٧/٣، المبدع لابن مفلح: ٣٠/١٠.
٧– شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٩٦/٣، المبدع لابن مفلح: ٣٠/١٠ جواهر العقود للأسيوطي: ٢٨٤/٢.
٨– شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٩٧/٣، الأم للشافعي: ٢٩٩/١.
٩– القوانين الفقهية لابن جزيء: ١٩٥/١، الكافي في فقه أهل المدينة: أبو يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،(ت٤٦٣هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ٤٩٨/١.
١٠– القوانين الفقهية لابن جزئ: ١٩٦/١، الأم للشافعي: ١٩٠/١، جواهر العقود للأسيوطي، ٢٨٥/٢، لسان الحكام في معرفة الأحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي،(أبن الشحنة) (ت ٨٨٢هـ)، دار البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، ٢٢١/١ .
١١– شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٩٧/٣، المحرر في الفقه لابن تيمية: ٢٠٤/٢، الأم للشافعي: ١٩٨/٦، نهاية المحتاج للرملي: ٢٥٣/٨.

١– المبسوط للسرخسي: ٥٩/١٦، بدائع الصنائع للكاساني: ٩/٧.
٢– تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م،٣٦٩/٣، المغني لابن قدامة: ١٠١/١٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ٢٩٧/٢.
٣– زاد المستقنع: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا (ت ٦٩٠هـ): مكتبة النهضة الحديثة، مكة االمكرمة،تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي: ٢٤٨/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٥٠١/٣.

كل ما مضى ليس له كثير الأثر في آداب القاضي، ولكن ما سيأتي مهم جداً، ولا يستطيع قاض أن يُهْمِلَهُ.

١٩.العدل بين الخصمين في لَحْظِهِ ولَفْظِهِ ومجلسه ودخولهما عليه، فلا يرفع صوته على أحدهما دون الآخر، ولا يُلَقّن أحدهما الحُجَّة لأنه إعانة له على خصمه، و لا يُكَلّم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر، ولا يُقَرّب أحدهما منه في مجلسه أو يَضَعُه على يمينه، بل يضعهم بين يديه، ولا يخلو بأحدهما في منزله، ولا يُضَيِّف أحدهما دون الآخر لأن عدم العدل يكسر قَلْبَ الآخر، ويَبْعَثُ التُّهْمَةَ إلى القاضي[١].

٢٠.أن يُمْهِلَ كل واحد من الخصمين بقدر ما يتمكن من إقامة الحُجَّةِ فيه[٢].

٢١.يجب أن يَزْجُرَ من تعدى من المتخاصمين على الآخر في مجلس القضاء بِشَتْمٍ أو نحوه[٣].

٢٢.يجب عليه أن لا يَحْكُمَ لنفسه، ولا يَحْكُمَ لمن لا تُقْبَل شهادته له كوالِدِهِ وَوَلَدِهِ، ويَصْرِف الحُكْمَ إلى غيره، وأن لا يَحْكُمَ على عَدُوِّهِ، ويجوز أن يقضي له[٤].

٢٣.يَحْرُمُ عليه القضاء وهو غضبان، لقول النبي ﷺ :" لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ "[٥]، ولا يقضي وهو في شِدَّة من جوع أو عطش أو هَمٍّ أو مَلَلٍ أو كَسَلٍ أو نُعاس، أو برد مؤلم، أو حَرٍّ مزعج، لأنه أجْمَعُ لِقَلْبِهِ، وأبْلَغُ في تَيَقُّظِهِ للصواب، فلا يتوفر له الراحة للاجتهاد في الحُكْمِ، والتأمل في الحادثة[٦].

٢٤.يَحْرُم عليه قبول الرشوة؛ لأن النبي ﷺ " لَعَنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي "[٧]، ولا يقبل الهدية لقول النبي ﷺ :" هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ –خيانة– "[٨]، إلا من كان يُهديه قبل ولايته، بشرط أن لا يكون له حُكومة، فيباح قبولها لانتفاء التُّهمة؛ لأن الهدية يُقْصَدُ بها استمالة قلب القاضي ليعتني بالمُهدي في الحُكْمِ[٩].

٢٥.إذا تبين للقاضي أنه أخطأ في قضائه، بأن خالف نصاً أو إجماعاً، فعليه، أن يَنْقُضَ حُكْمَهُ، ولا يمنعه الاستحياء من الناس من ذلك، لأن مراقبة الله خير له[١٠]

٤- شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٩٨/٣، القوانين الفقهية لابن جزيء: ١٩٥/١، المبسوط للسرخسي: ٦١/١٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣٦٩/٣، الكافي لابن عبد البر: ٤٩٧/١، منار السبيل لابن ضويان: ٤٠٩/٢.

٥- المبسوط للسرخسي: ٦٣/١٦.

٦- القوانين الفقهية لابن جزئ: ١٩٦/١، الأم للشافعي: ١٩٩/٦، الكافي لابن عبد البر: ٤٩٨/١.

٧- زاد المستقنع لابن سالم المقدسي: ٢٤٩/١، القوانين الفقهية لابن جزئ: ١٩٦/١.

٨- صحيح البخاري: ٢٦١٦/٦.

٩- منار السبيل لابن ضويان: ٤١١/٢، الأم للشافعي: ١٩٨/٦، إحكام الأحكام لابن حزم: ١٦٦/٤، بدائع الصنائع للكاساني: ٩/٧، الكافي لابن عبد البر: ٤٩٧/١.

١- سنن أبي داود: ٣٢٤/٢، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث صحيح.

٢- مسند أحمد: ٤٢٤/٥ ، وهو حديث صحيح: انظر الجامع الصغير وزياداته للألباني ١٢٩٨/١.

٣- منار السبيل لابن ضويان: ٤١٠/٢، القوانين الفقهية لابن جزئ: ١٩٥/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣٧٤/٣، روضة الطالبين للنووي: ١٤٣/١١،التاج والإكليل للعبدري:١٢٠/٦، المغني لابن قدامة:١١٧/١٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٩٢/٤.

٤- المبسوط للسرخسي: ٦٢/١٦.

المبحث الخامس الشورى

ويندرج تحته خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الشورى

المطلب الثاني: أهمية الشورى في الإسلام .

المبحث الخامس: الشورى

المطلب الأول: تعريف الشورى لغة واصطلاحا:

الشورى في اللغة : من الفعل الثلاثي شَوَرَ، والفعل شَوَرَ ومُشتقاته له عدة مَعان:

يقال: شار العسل يشوره شوراً وشياراً وشيارة ومشاراً ومشارة أي استخرجه من موضعه واجْتَناه، والشُّورة الموضع الذي تَعْسِلُ فيه النحل[١].

الشَّارة والشَّورة: الهيئة الحسنة واللباس، يقال:" فلان حسن الشَّورة، إذا كان حسن الهيئة، وشيء مَشور، أي مُزَيَّن[١].وشار الدابة يشورها شوراً: إذا عَرَضَها للبيع[٢].والمُشيرة هي الإصبع الذي يُشار به وهو السَّبابة[٣].والشَّورة: الناقة السمينة[٤].

١- لسان العرب لابن منظور: ٤٣٤/٤، تاج العروس للزبيدي: ٢٥٢/١٢، العين للفراهيدي: ٢٨٠/٦.

وأشار الرجل يُشير إشارة إذا أومأ بيديه، فيقال شوَّرْتُ إليه أي لوَّحت إليه[٥].

والشورى والمَشورة: يقال: شاورته في الأمر إذا استشرته، واستشاره أي طلب منه المشورة، ويقال: فلان خير شِيْرٍ، أي يصلح للمشاورة، وأشار يشير إذا ما وجَّه الرأي[٦].

تعريف الشورى اصطلاحاً:

للعلماء في تعريف الشورى عدة تعريفات:

أ. عرَّفها ابن العربي[٧]:" الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه ويَسْتَخْرِج ما عِنْدَهُ"[٨].

ب. وعرَّفها الراغب الأصبهاني[٩]:" استخراج الرأي بمراجعة البعض للبعض"[١٠].

ت. وعرَّفها الدكتور محمد أبو فارس[١١]:" تقليب الآراء المختلفة، وَوُجهات النظر المطروحة- في قضية من القضايا-، واختبارها من أصحاب العقول والأَفْهام حتى يُتَوَصَّل إلى الصواب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها ليُعْمَلَ به، حتى تتحقق أحسن النتائج"[١٢].

ث. وعرَّفها الدكتور صالح بن حميد[١٣]:" استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق"[١٤].

ج. وعرَّفها صاحب كتاب الشورى سُلوك والتزام:" هي الاجتماع على الأمر لِيُشير كل واحد منهم على صاحبه ويَسْتَخْرِج ما عند الآخر ليَتَوصَّل طالب الشورى إلى الرأي الصواب[١٥].

٢- لسان العرب لابن منظور: ٤٣٤/٤، المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه: ٤٩٩/١، تاج العروس للزبيدي:٢٥٤/١٢، تهذيب اللغة للأزهري: ٢٧٧/١١.
٣- الأفعال للسعدي: ٢١٨/٢، المصباح المنير للفيومي: ٣٢٧/١، المُغرب في ترتيب المُعرب لابن المطرز: ٤٥٧/١.
٤- لسان العرب لابن منظور: ٤٣٧/٤، المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه: ٤٩٩/١.
٥- تاج العروس للزبيدي: ٢٥٩/١٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٥٤٠/١.
٦- لسان العرب لابن منظور: ٤٧٣/٤، تهذيب اللغة للأزهري: ٢٧٨/١١.
٧- مختار الصحاح للرازي:١٤٧/١،أساس البلاغة للزمخشري:١٤١/١، المُغرب في ترتيب المُعرب لابن المطرز: ٣٤١/١.
٨- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٦٧.
٩- أحكام القرآن لابن العربي: ٣٨٩/١.
١٠- الراغب الأصبهاني: هو الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصبهاني، أحد أعلام العلم ومشاهير الفضل، متحقق بغير فن من العلم، وله تصانيف عدة تدل على تحقيقه وسعة دائرته في العلوم وتمكنه منها، انظر الوافي بالوفيات للصفدي:٢٩/١٣.
١١- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصبهاني) (ت ٥٠٢هـ) : دار المعرفة، لبنان،بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، محمد سيد كيلاني: ٢٧٠/١.
١٢- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.
١٣- النظام السياسي في الإسلام لأبي فارس:ص ٧٩.

١- الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد: إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة، ورئيس شئون الحرمين سابقاً، ورئيس مجلس الشورى السعودي، انظر: موقع طريق الإسلام على الانترنت www.islamway.com.
٢- صحيفة الرياض السعودية: العدد ١٢٩٥٩، الصادر يوم الأحد، ٢٠ شوال، ١٤٢٤هـ.
٣- الشورى سلوك والتزام: الدكتور محمود محمد بابلي(معاصر): من سلسلة دعوة الحق الصادرة عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي: العدد ٥٣، الصادر في شعبان ١٤٠٦هـ شهر ٥/ ١٩٨٦م، ص ٢٣ .

يَتَّضِح من التعريفات أنها جميعاً تدور في فَلَكٍ واحد، مع الاختلاف في بعض الألفاظ، فهي عَرْض الموضوع من طالب الشورى على أهل الرأي والخِبْرَةِ والصلاح، والتعاون بين المستشارين، لاستخراج ما هو أقرب إلى الصواب بعد بذل الجهد والتناصح.

التعريف المختار:

أختار تعريف الدكتور صالح بن حميد للشورى لأنه شامل لجميع عناصر الشورى، وجامع ومانع وبأقل الألفاظ وأوجزها فقوله: استطلاع الرأي : وهذا الاستطلاع من طالب الشورى وهو المُستشير.

قوله من ذوي الخبرة: يجب أن يستشير طالب الشورى ذوي الخبرة في الموضوع المطلوب الشورى فيه ، وذو الخبرة هو المستشار.

قوله: للتوصُّل إلى أقرب الأمور إلى الحق: أي لِيَتَوَصَّل طالب الشورى في الأمر المستشار فيه إلى الرأي الذي يكون أقرب إلى روح الشرع وأبعد عن النقد.

المطلب الثاني: أهمية الشورى في الإسلام:

للشورى أهمية كبيرة سواء على مستوى الجماعة القليلة أو الكثيرة؛ لأن الشورى مَدْعاة إلى الاجتهاد والبحث من خلال تقليب وُجُهات النَّظَر في الموضوعات التي تُطْرَح على أهل الخبرة والاختصاص لإبداء الرأي فيها للوصول إلى أصوب الآراء وأرجحها وأقربها إلى الحق، وتحقيقاً للمصلحة، وقد دلت الآيات الكريمة، وعَمَلُ الرسول ﷺ ، والصحابة من بعده على أهمية الشورى:

١. قال تعالى:" وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ "(١)، ومن أهمية الشورى أن الله تعالى قرنها بالاستجابة لله تعالى، وإقامة الصلاة.

٢. قال تعالى:" وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ... ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا... "(٢). فقد نَبَّه الله تعالى على أهمية الشورى حتى بين الزوجين على نطاق الأسرة، وفي أمر صغير وهو الفِطام، فإذا اتَّفق والدا الطفل على فِطامه قبل الحولين ورَأَيَا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك فلا جُناح عليهما(٣). فهذا إرشاد من الله تعالى على أهمية الشورى

٤- سورة الشورى: الآية ٣٨.
١- سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
٢- تفسير ابن كثير: ٢٨٥/١.

٣. قال تعالى في شأن ملكة سبأ:" قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ "[١] . الآية دليل على صحة وأهمية المشاورة استعانة بالآراء[٢].

وقد التزم النبي ﷺ امتثالاً بأمر الله تعالى له بمشاورة أصحابه، حيث قال تعالى:" فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ "[٣]، وشواهد ذلك:

١. لما سار النبي ﷺ إلى بدر ، خرج فاستشار الناس، فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر بن الخطاب ، فسكت. فقال رجل من الأنصار: إنما يريدكم، فقالوا: تستشيرنا يا رسول الله؟ والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام:" فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ "[٤]، والله لو ضربت أكباد الإبل حتى تبلغ برك الغَماد- موضع باليمن- لَكُنَّا معك[٥].

٢. وقد شاور النبي ﷺ يوم أُحُد في المُقام أو الخُروج من المدينة، فرأوا له الخروج، فلما لَبِسَ لَأْمَته- آلة الحرب- وعَزَم قالوا له: أَقِمْ، فقال:" لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ "[٦].

٣. وفي الحديبية أتاه الخبر أن قريشاً جمعوا له جموعا ليقاتلوه ويصدوه عن المسجد الحرام، فقال:" أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنْ الْبَيْتِ ..." [٧].

٤. وقد استشار النبي ﷺ عليا وأسامة رضي الله عنهما فيما رمى به أهل الإفك عائشة رضي الله عنها[٨].

وقد سار الصحابة رضي الله عنهم على نهج رسول الله ﷺ في المشاورة، ومن ذلك:

١. إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الخلافة بعده شورى بين سِتٍّ من الصحابة توفي النبي ﷺ وهو راضٍ عنهم[٩].

٢. واستشار عمر رضي الله عنه الناس في مَلاصِ[١٠]المرأة[١١].

٣. واستشار عمر أيضاً الناس في شارب الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أَخَف الحدود ثمانين، فأَمَرَ به عمر[١].

٣- سورة النمل: الآية ٣٢.
٤- أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٦/٣.
٥- سورة آل عمران: الآية ١٥٩.
٦- سورة المائدة: الآية ٢٤.
٧- مسند أحمد: ١٨٨/٣، وهو حديث صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني : ١٢٠/٩.
٨- صحيح البخاري: ٢٦٨١/٦.
٩- المصدر نفسه: ١٥٣١/٤.
١٠- المصدر نفسه: ٢٦٨٢/٦.
١- صحيح مسلم: ٣٦٩/١.
٢- ملاص المرأة : يُضرب بطنها فتُلقي جنينها: أنظر أحكام القرآن لابن العربي : ٤٨٤/٣
٣- صحيح مسلم: ١٣١١/٣.

٤. واستشار عمر الناس في أمْرِ طاعون الشام[٢].

٥. واستشار عمر الناس في مجنونة زَنَت[٣].

ومن التابعين: استشار عمر بن عبد العزيز الناس في القَسَامَةِ[٤]، فقالوا له: قضى فيها رسول الله ﷺ [٥].

فالقرآن الكريم أشار إلى أهمية الشورى، والسُّنَّة النبوية حَفِلَت بممارسات تطبيقية في الشورى، وهذا يدل على مدى اهتمام الإسلام بالشورى.

وقد مارسها الصحابة رضوان الله عليهم، بعد الرسول ﷺ في حياتهم لأهميتها البالغة.

وقال الإمام الحسن البصري: ما تشاور قوم قط إلا هُدُوا وأُرْشِدَ أمرهم[٦].

وقال الشاعر بشار بن بُرد[٧]:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن	برأي لبيب أو مشورة حازم
ولا تحسب الشورى عليك غضاضة[٨]	فإن الخوافي قُوَّةٌ للقَوَادِمِ[٩]

فتكمن أهمية الشورى في النقاط التالية:

١. قلة الأخطاء : فلا شك أن المشاورة تؤدي بالقطع إلى قلة الأخطاء فالأخطاء مَرَدُّها الانفراد بالرأي، والتمسك به دون استشارة الآخرين،وكلما اتسع نطاق المشاورة قَلَّت الأخطاء.

٢. الاستفادة من جهود الآخرين وخبراتهم التي اكتسبوها في سنين طوال بلا جُهْدٍ، فالخبرة تَصْقُلُ الرأي، وتُضْفِي عليه قُوَّةً، وتكون مَبْعَثَ اطمئنان.

٣. المشورة مَدْعاةً إلى تريُّث ولي الأمر من الإقدام على أمور قد تَضُرُّ الأمة، ولا يَشْعُرُ هو بضررها، ولا سبيل إلى إصلاح هذا الضرر بعد وقوعه وإن لم تَحُلْ المشاورة من وقوع الأضرار، فعلى الأقل تُقَلِّلُ منها[١٠].

٤- المصدر نفسه : ١٣٣٠/٣.

٥- صحيح البخاري: ٢١٦٣/٥.

٦- سنن أبي داود: ٥٤٥/٢، قال الألباني في تذييله على الكتاب: حديث صحيح.

٧- القسامة :" هي الأيْمان في الدماء ، وصورتها أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه".أنظر روضة الطالبين للنووي،٩/١٠.

٨- صحيح البخاري: ١٥٣٦/٤.

٩- الدر المنثور للسيوطي: ٣٥٧/٧، التفسير الكبير للرازي: ١٥٢٠/٢٧، تفسير القرطبي: ٣٦/١٦.

١٠- بشار بن برد: هو أبو معاذ بشار بن برد بن برجوخ العقيلي، الضرير الشاعر المشهور، سكن البصرة وقدم بغداد،ولد أعمى، وكان ضخماً عظيم الخلق طويلاً، كان يمدح الخليفة المهدي، وكان من أشهر الشعراء، وكان من مخضرمي شعراء الدولتين الأموية والعباسية، (ت ١٦٧هـ)، انظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: أدورد فنديك: دار صادر،بيروت١٨٩٦م، ٢٦٢/١ .

١١- الغضاضة: النقص والانكسار والذل: انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٩٨/٧.

١٢- الحماسة البصرية: صدر الدين علي بن الحسن البصري (ت ٦٥٩هـ): عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، تحقيق: مختار الدين أحمد: ٥٨/٢.

١- الشورى في دولة البحرين: الدكتور منصور العريض، (معاصر): نشر ووزارة الإعلام، البحرين، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ١٤.

المطلب الثالث: حكم الشورى:

هل يجب على الإمام أن يشاور أهل الحَلِّ والعَقْدِ فيما يُشْكِلُ عليه من أمور، وأن يشاورهم فيما يتعلق بمصالح الرعية، أم لا يجب عليه ذلك؟ للعلماء في حُكم الشورى رأيان:

الرأي الأول: إن الشورى واجبة على الإمام، فيجب على الإمام أن يشاور أهل الرأي، وليس له أن يَسْتبد برأيه واستدلوا بما يلي:

١. قال تعالى:" فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ "[١].

فلفظ شاورهم أَمْرٌ، وظاهر الأَمْرِ يقتضي الوجوب، فالمشاورة واجبة[٢].

قال ابن تيمية:" ولا غِنَى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أَمَرَ بها نبيَّه[٣].

وقال الشافعي بعد أن ساق الآية:" إذا نزل بالحاكم أمْرٌ يَحْتَمِلُ وُجوها أو مُشْكِل[٤]،انبغى له أن يشاور مَنْ جَمَع العِلْم والأمانة[٥].

وقال صاحب المُحرر الوجيز:" والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العِلْمِ والدِّيْن فَعَزْلُهُ واجب، هذا ما لا خلاف فيه"[٦].

وقال ابن خُويْز منداد[٧]: " واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشْكَل عليهم من أمور الدِّين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتَّاب والوزراء والعُمَّال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[٨].

وقال صاحب الظلال:" هذا نصٌّ جازم في تقرير الإسلام هذا المبدأ في نظام الحُكْمِ، وهو نَصٌّ قاطع لا يَدَعُ للأمة المُسْلِمَةِ شَكًّا في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سِوَاه"[٩].

٢. قال تعالى:" وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ... "[١٠].

فَذِكْر الشورى مع الإِيْمَان وإقامة الصلاة يَدُلُّ على جلالة موقع الشورى، ويَدُلُّ على أننا مأمورون بها[١١].

٢- سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

٣- التفسير الكبير للرازي: ٥٥/٩، الوسيط للغزالي: ٨/٥.

٤- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٣٥٦/٢٨.

٥- المُشْكِل:"اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٨٣/١.

٦- أحكام القرآن للشافعي: ١١٩/٢.

٧- المحرر الوجيز لابن عطيه الأندلسي: ٥٣٤/١.

٨- ابن خويز منداد: هو محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، الفقيه المالكي البصري، يكنى أبا عبد الله وصنف كتباً كثيرة في الخِلاف وأصول الفقه وأحكام القرآن، أنظر لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت ٧٧٣هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، تحقيق دائرة المعرفة النظامية، الهند ، ٢٩١/٥.

٩- تفسير الطبري: ٢٥٠/٤، فتح القدير للشوكاني: ٣٩٤/١.

١- في ظلال القرآن لسيد قطب: ٤٧٧/١.

٢- سورة الشورى: الآية ٣٨.

٣- أحكام القرآن للجصاص: ٢٦٣/٥.

٣. كان النبي ﷺ كثير المشاورة لأصحابه مع أنه غير مُحْتاج لها لنزول الوحي، ولكِنَّه أراد أن يَسْتَنَّ الحُكَّام بَعْدَهُ بالشورى، فغير النبي ﷺ أولى بالمشورة[١].

الرأي الثاني: أن الشورى مندوبة للإمام وليست واجبة عليه واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى:"فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ "[٢].

جاء في الآداب الشرعية والتفسير الكبير: قال الشافعي: الأمر هنا للندب، وهذا نظير قول النبي ﷺ :" وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا "[٣]، إنما أراد استِطابة نفسها، فإنها لو كَرِهَتْ كان للأب أن يُزَوِّجها، وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أراد ذبحه[٤].

وقال قتادة[٥] والربيع بن أنس[٦]: أمَرَ الله تعالى نَبِيَّه أن يُشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه الوحي لأنه أطيب لأنفُس القوم، وللرفع في أقدارهم، مع أنه لا حاجة له باستشارتهم، وذلك تمهيداً لسُنَّة المشاورة للأمة[٧].

وقال سفيان بن عيينة[٨]: أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالمشاورة لتقتدي به أُمَّته ولا تراها مَنْقَصة[٩].

وقال ابن قدامة بعد أن ساق الآية:" لا يوجد مُخالف في استحباب المشاورة[١٠].

٢. إن النبي ﷺ لم يَسْتَشِرْ أحداً في صلح الحديبية، وأمضاه رغم معارضة الصحابة عليه[١١].

٣. أمر ﷺ الصحابة بالسير إلى بني قريظة بعد غزوة الأحزاب دون استشارة أحد[١٢].

مناقشة الأدلة:

أدلة القائلين بالوجوب صحيحة وقد سَلِمَتْ مِنَ الرد عليها من المخالفين.

أدلة القائلين بالندب:

قولهم أن الأمر بالشورى هو لتطييب النفوس ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به رَدَّ عليه الجصاص[١] والسرخسي[٢].

٤- الأم للشافعي: ٩٥/٧، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٣٨٧/٢٨.
٥- سورة آل عمران: الآية ١٥٩.
٦- صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢.
٧- الآداب الشرعية لابن مفلح: ٣٤٤/١، التفسير الكبير للرازي: ٥٥/٩.
٨- قتادة بن دعامة السدوسي: سبقت ترجمته، انظر صفحة.
٩- هو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي، بصري سمع أنس بن مالك وأخذ عنه الحسن البصري، وكان عالم مرو في زمانه، سجن تسعة أعوام وتوفي سنة ١٣٩هـ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧٠/٦.
١٠- أحكام القرآن للجصاص : ٣٢٩/٢، الدر المنثور للسيوطي: ٣٥٨/٢، الكشاف للزمخشري: ٤٥٩/١.
١١- سفيان بين عيينة: الإمام الأمين ذو العقل الرصين والرأي الراجح الركين أبو محمد سفيان بن عينية الهلالي، كان عالماً ناقداً، وزاهداً عابداً علمه مشهور وزهده معمور توفي سنة إحدى وستين ومائة، انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني: ٢٧٠/٧.
١٢- أحكام القرآن للجصاص: ٣٢٩/٢.
١٣- المغني لابن قدامة : ١٠٠/١٠.
١٤- بحث الشورى ماهيتها وأثرها في الشريعة الإسلامية: الدكتور محسن بن حميد النمري،(معاصر)، في كتاب: الأمن رسالة الإسلام: نشر جامعة الملك فهد،السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ٩٤.
١٥- المصدر نفسه: ص ٩٤.

قال الجصاص:" وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة عن جهة تطييب النفوس ورفع أقدارهم، ولتقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شُوْوِرُوْا فيه، وصواب الرأي فيما سُئِلوا عنه، ثم لم يكن ذلك مُعوَّلاً عليه ولا مُتَلقًّى منه بالقبول بوجه، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم، ولا رَفْعٌ لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا مُعَوَّلٌ عليها، فهذا تأويل ساقط لا معنى له، فكيف يسوغ تأويل من تأوَّله لتقتدي به الأمة مع علم الأُمَّة- عند هذا القائل- بأن هذه المشورة لم تُفد شيئاً، ولم يُعمل بشيء أشاروا به، فإن كان على الأمَّةِ الاقتداء به فيها، فواجب على الأمَّةِ أيضاً أن يكون تشاورهم فيما بينهم على هذا السَّبيل، وأن لا تُنْتِجَ المشورة رأياً صحيحاً، ولا رأياً مُعوَّلاً عليه، فليس في ذلك اقتداء بالصحابة عند مشاورة النبي ﷺ إياهم"[3].

وقال السرخسي:" ليس في الاستشارة تطييبُ النفس، فتكون من نوع الاستهزاء، وظن ذلك برسول الله ﷺ مُحال"[4].

والقول المنسوب للشافعي لم يَنْقُلْه الشافعي في كُتُبه، ولم يَذْكره أحد من أتباع المذهب الشافعي، والذي كَتَبَه الشافعي في أحكام القرآن أنه ينبغي للحاكم أن يُشاور أهل العِلْمِ والأمانة[5]، فهذا قول مردود عن الشافعي.

واستدلالهم بأن سيدنا إبراهيم شاور ابنه حين أراد ذبحه لتطييب نفسه مردود ، فهو أراد إخباره فحسب ، لأن رُؤيا الأنبياء وحي ووافق أباه لعلمه أنه أمرٌ من الله تعالى[6].

قول ابن قدامة إن المشاورة مُسْتَحَبَّة ولا يوجد مُخالف في استحبابها قول غير سديد لوجود المخالفين.

الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يُشاور في صلح الحديبية مع معارضة واحتجاج الصحابة على أن الشورى غير واجبة، أيضاً مردود لأن أمْرَ صلح الحديبية كان وحياً من الله، لأنه عندما راجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي ﷺ في أمْرِ الصُّلْح وبُنوده. قال له النبي ﷺ:" إنِّي رَسُولُ اللَّهِ ولَسْتُ أعْصِيهِ "[7]، فدل أن أمر الصلح كان وحياً وأمراً من الله تعالى.

١- سبق ترجمته: أنظر صفحة ٧٩ من هذه الرسالة.
٢- محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ،الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط ،أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علَّامة حجة متكلما فقيها أصوليا ، انْظرَ أهل زمانه وأخذ فى التصنيف ، أملى المبسوط وهو فى السجن مات فى حدود التسعين وأربع مائة، انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي: ٢٨/٢-٢٩،(بتصرف).
٣- أحكام القرآن للجصاص : ٣٢٩/٢.
٤- أصول السرخسي: محمد بن احمد بن سهل السرخسي أبو بكر، (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ، ٩٣/٢.
٥- أحكام القرآن للشافعي: ١١٩/٢.
٦- التفسير الكبير للرازي : ١٧٠/١٨، أحكام القرآن لابن العربي : ٣٢/٤، الأم للشافعي :١٢٧/٥ .
١- صحيح البخاري: ٩٧٤/٢.

وأما الاستدلال بخروج النبي ﷺ إلى بني قريظة دون استشارة أحد، فهو مردود أيضاً؛ لأن الأمر بالسير إلى بني قريظة كان أمراً سماوياً أيضاً، فلما رجع النبي ﷺ من غزوة الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل وهو ينفِض رأسه من الغبار فقال: وَضَعْتَ السلاح؟ والله ما وضعناه اخْرُج إليهم، فقال رسول الله ﷺ " فأين؟" فأشار إلى بني قريظة فقاتلهم رسول الله ﷺ [1].

الترجيح: بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين يترجح لي أن الشورى واجبة على الإمام، فيجب على الإمام أن يشاور أهل الحَلِّ والعَقْد فيما يَعْرِض له وذلك:

١. قوة أدلة القائلين بالوجوب وسلامتها من أي اعتراض.
٢. القول بأن الشورى مندوبة يؤدي إلى استبداد الحاكم وانفراده في تقرير مصير الرعية، مما يُفْقِدُ الثِّقَةَ بين الحاكم والرَّعِيَّةِ ويؤدي إلى كثرة الأخطاء.
٣. ضعف أدلة القائلين بالندب، ولم يَسْلم لهم أي دليل من النَّقْدِ والاعتراض.

المطلب الرابع: شروط أهل الشورى:

مَنْصِبُ الشورى عظيم الأهمية، لما يترتب عليه من إبداء الرأي في أمور عظيمة تَمَسُّ الأمة جميعها، ولهذا يجب أنْ يَتَّصِفَ مَنْ يكون في هذا المنصب بِصِفاتٍ تجعله مؤهلاً لهذا المكان وهذه الشروط هي:

١. **الإسلام:**

يجب أن يكون المستشار مُسْلِماً لقوله تعالى:"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ "[2].

وجه الاستدلال: أولو الأمر هم الأمراء والفقهاء والعلماء فيجب إطاعتهم فيما أَمَرُوا به من طاعة الله[3]، وغير المُسْلم لا يُطيع الله ولا يأمر بطاعة، كما أن الاستشارة أمانة وغير المُسْلِمُ غير مأمون، ولهذا كان النبي ﷺ حريصاً على مشاورة أصحابه؛ لأنهم كانوا أهل أمانة وتقوى، فالتقوى والأمانة عِماد كُلِّ صلاح وباب كُلِّ نجاح[4].

٢. **عقل كامل مع تجربة سالفة:**

فإن بكثرة التجارب تَصِحُّ الرَّوِيَّة، وقال عبد الله بن الحسن[1] لابنه محمد:" احذر مشورة الجاهل وإن كان ناصحاً، كما تَحْذَر عداوة العاقل إذا كان عدواً، فإنه يوشك أن يُوَرِّطك بمشورته فيسبق إليك مَكْرُ العاقل وتوريط الجاهل"[2].

٢- صحيح مسلم: ١٣٨٩/٣.
٣- سورة النساء: الآية ٥٩.
٤- تفسير ابن كثير: ٥١٩/١.
٥- فيض القدير للمناوي: ٥١/٦، أدب الدنيا والدين: علي بن محمد بن حبيب الماوردي: (ت٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت: ٣٠٥.

وكان يقال:" إياك ومشاورة رجلين: شابٌّ مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ قليلُ التجارب في غِرِّه، وكبيـــرٌ قد أخذ الدَّهْرُ من عَقْلِهِ كما أخذ من جسمه[٣].وقال أبو الأسود الدؤلي[٤]:

ما كل ذي نصح بمعطيك نصحه	ولا كل من ناصحته بلبيب
ولكن إذا ما استجمعا عند واحد	فَحَقَّ له من طاعةٍ بنصيب[٥]

وأنشد شاعر آخر:

ألم تـــر أن العـــقـــل زين لأهـــله	وأنَّ كمال العقل طول التجارب
وقد وعظ الماضي من الدهر ذا النهى	ويــــزداد في أيامـــه بالتجارب[٦]

٣. **أن يكون ناصحاً ودوداً:**

فإن النُّصح والمودَّة يُصَرِّفان الفكرة ويُمَحِّصان الرأي، وقال أحد الحكماء: " لا تُـــشاور إلا الحازمَ غيرَ الحسود واللبيبَ غيرَ الحقود..."، وقال أحـــد الأدباء مشورة المُشفق الحـــازم ظَفَرٌ ومشورة غير الحازم خَطَرٌ"[٧].

٤. **أن يكون سليمَ الفكر:**

فيجب أن يكون المستشار سليم الفِكْرِ من هَمٍّ قاطع وغَمٍّ شاغل، فإن من عارَضَتْ فِكْرتُه شوائبَ الهموم لم يَسْلَم له رأي ولم يستقِمْ له خاطر[٨].

وقال الشاعر الزهيري[٩]:

ولا تجـــزم بأمر من أمور	إذا لم تحسب العقبى وشاورْ

١- عبد الله بن الحسن بن علـي تابعـي صغير وكـان له منزلة عند عمر بن عبد العـزيز، مات فـي حبس المنصـور سنة ١٤٥هـ، وهو ابن خمس وسبعين سنة: انظر الإصابة لابن حجر: ١٨٥/٥.

٢- أدب الدنيا والدين للماوردي: ٣٠٥.

٣- المـدخل إلى مذهب الإمـام أحمد بن حنبل:عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ): مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: ٤٣/٤، أدب الدنيا والدين للماوردي :ص٣٠٥ .

٤- هو ظالم بن عمرو ،ولـي قضاء البصرة ، قرأ علـى علـي رضـي الله عنه، وروى عن عمـر بن الخـطاب وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو أول من وضع مسائل في النحو بإشارة علـي بن أبي طالب رضـي الله عنهما، ، أسلم فـي حـياة النبـي ﷺولكنه لـم يره، توفي سنة ٦٩هـ فـي طـاعون الجـارف بالبصرة، انظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: بشار عواد معـروف وشعيب الأرنئوط وصالح مهدي عباس: ٦٠/١.

٥- الأغانـي: أبو الفرج الأصبهانـي، (ت ٣٥٦هـ)، دار الفكـر، لبنان، الطبعة الأولـى، ١٩٨٦م، تحقيق علـي مهنا وسمير جابر:٣٥٥/١٢.

٦- روضة العقلاء ونزهة الفـضـلاء: محمد بن حِبَّان البستـي أبـو حـاتم (ت ٣٥٤هـ)، دار الـكـتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد: ٢٢/١

٧- المدخل لابن بدران : ٤٣/٤، أدب الدنيا والدين للماوردي:ص ٣٠٥.

٨- المدخل لابن بدران : ٤٣/٤.

١- هو محمد بن أبـي بكـر بن محمد بن محمد المعروف بالزهيري الدمشقـي الشافعي، كان إماماً وخطيباً، وكان معيدا في المدرسة الشامية، ولـه عدة تصانيف منها شرح لامِيَّة ابن الـوردي، وله الكثير من الأشعار، ولكنه انحرف في آخر عمره، وتوفي سنة ١٠٧٠هـ،أنظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: تقي الدين داود المحبي (ت ١١١١هـ): دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ٣٣٢/٣.

وشاور عاقلاً شهماً نصوحاً سليمَ الفكر بَرا غير فاجرْ
فليس يخيب شخصٌ مستشيرٌ وربِّي للنبيِّ بذاك آمر[1]

٥. أن لا يكون له غرض:

فيجب أن لا يكون للمُستشار في الأمر المُشار فيه غَرَضٌ يُتابعه ولا هَوَى يساعده، فإن الأغراض جاذبة، والهوى صادٌّ، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد[2].

٦. عدم الحسد والتنافس:

فيجب أن يَسْلَمَ أهل الشورى من حَسَدٍ أو تَنَافُسٍ فيمنعهم من تسليم الصواب لصاحبه[3].فهذه هي الشروط التي اشترطها العلماء والفقهاء في أهل الشورى.

المطلب الخامس: اختصاصات أهل الشورى

١. اختيار الإمام ومبايعته:

إذا مات الإمام وأجْمَع أهل الحَلِّ والعَقْد على إمام اجتمعوا عليه، ورَضُوْهُ، فإن كُلَّ مَنْ خَلْفَهُمْ وأمامَهُم من المسلمين في الآفاق يَلْزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، ويُكْتَفى في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحَلِّ والعَقْد، ولا يَلْزَمُ كل أحد أن يَحْضُرَ عند الخليفة ويضع يَدَهُ في يَدِهِ[4]، ودليل ذلك مبايعة أهل الحَلِّ والعَقْدِ من المهاجرين والأنصار لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة، وبعد ذلك بايعه الناس في المسجد[5].وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جَعَل الخلافة شورى بين ستٍ من الصحابة مات النبي ﷺ وهو راضٍ عنهم[6].

وهو أَشْبَهُ في أيامنا باختيار أعضاء الأكثرية النيابية لرئيس الوزراء.

٢. مساعدة رئيس الدولة:

يساعد أهل الشورى رئيس الدولة في إدارة شؤون البلاد، وعلاج القضايا العامة للأمة، كإعلان الحرب وعقد المعاهدات، وتقنين القوانين الاجتهادية، وكيفية تنفيذ الأحكام الشرعية[7].

٣. محاسبة الحُكَّام:

فليس للإمام أن يَسْتَبِدَّ بالأخذ والإعطاء من مال المسلمين إلا برأي أُوْلِي الحَلِّ والعَقْدِ[8].

٢- خلاصة الأثر للمحبي: ٣٣/٣.
٣- المدخل لابن بدران: ٤٣/٤.
٤- أدب الدنيا والدين للماوردي: ٣٠٥.
٥- البحر الرائق لابن نجيم: ٢٩٩/٦، بلغة المسالك للصاوي : ٧٠/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عليش، ١٣٠/٤. أسنى المطالب للأنصاري: ١٠٩/٤.
٦- صحيح البخاري: ١٣٤١/٣.
٧- صحيح مسلم: ٣٩٦/١.
٨- النظام السياسي في الإسلام لأبي فارس:ص ١٢٦.
١- تفسير أبي السعود: ٢٩٩/٤.

قال رسول الله ﷺ:" الدِّينُ النَّصِيحَةُ " قال الصحابة: لمن؟ قال:" لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ "[1].

والنُّصْح لأئمة المسلمين بمحاسبتهم وأَمْرِهِمْ بالمعروف ونَهْيِهِمْ عن المنكر وتذكيرهم برِفْق، وتَعْليمِهِم مما جهلوه[2].

٤. تجديد البيعة:

قال الماوردي: " وتُعْتبر شروط الإمامة في المُوَلَّى من وقت العهد إليه وإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد، وبالغاً عدلاً عند موت المُوَلِّي لمْ تَصِحّ خلافته حتى يَستأنف أهل الاختيار بيعته"[3].

٥. استقدام المعهود إليه الغائب، وتعيين نائب عنه:

قال الماوردي :" وإذا عَهِدَ الإمام إلى غائب مجهول الحياة لم يَصِحّ عهده، وإن كان معلوم الحياة كان موقوفاً على قدومه، فإن مات المُسْتَخْلِف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار، فإن بَعُدَت واسْتَضَرَّ المسلمون بتأخير النَّظر في أمورهم، استناب أهل الاختيار نائباً عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم الخليفة الغائب انْعَزَلَ المُسْتَخْلَفْ النائب"[4].

٦. عزل الإمام:

فلو طرأ على الإمام كُفْرٌ وتغيير شرْعٍ أو بِدْعَةٌ، خرج عن حُكْمِ الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيامُ عليه وخَلْعُهُ ونَصْبُ إمامٍ عادلٍ[5].

فأهل الشورى الذين اختاروا رئيس الدولة وبايعوه، فتكون له حقوق وعليه واجبات، فإذا أَخَلَّ بواجباته أو بدِيْنِه يَنْصَحُه أهل الشورى فإن رضي ورجع فحسن،وإن أصرَّ وتَرَكَ واجباته وابتعد عن دينه فَيَحِقُّ لمن اختاره وبايعه ونَصَحَهُ أن يَعْزِلَهُ، ويختار غيره من الصالحين.

جماع القول:

الوظائف السيادية مُهِمَّة للمُتَوَلِّي والمُتَوَلَّى عليه، فالولاية العامة لتدبير أمور الرَّعِيَّةِ ، والولاية الخاصة لتدبير أمور مَنْ يَحْتاج إليها مِنْ ناقصي أو فاقدي الأهلية .

والخِلافة لتدبير أمور الأُمَّة بأسْرِها ، وإلزامهم بأحكام الشرع ، وتدبير أمور الرعية بما يُصْلِحُ دنياهم، فيجب تنصيب إمام لِيَفُضَّ المنازعات ويَحْمي الدِّين ويَنْشُرَ الإسلام، لِتَسْتَقِرَّ حياة الناس وتَزدهر الدولة الإسلامية ، ولا يَصْلُح لهذا الأمْرِ إلا من توفرت فيه شروطٌ عِدَّة .

٢- صحيح مسلم: ٧٤/١.
٣- فيض القدير للمناوي: ٣٢٨/٢.
٤- الأحكام السلطانية للماوردي:ص ١٢.
٥- المصدر نفسه:ص ١٣.
٦- مرقاة المفاتيح للقاري: ٢٢٧/٧، حواشي الشرواني: ٧٥/٩، شرح النووي على مسلم: ٢٢٩/١٢.

والوزارة لمساعدة الإمام ، وقد مَرَّت الوزارة في أطوار عِدَّة حتى وَصَلَت إلى ما هي عليه اليوم ، وتنقسم الوزارة من حيث الصلاحيات والشروط إلى وزارة تَفويض ووزارة تنفيذ ، فكل واحدة منهما تَخْتلف عن الأخرى في شروط مُتولِّيها وصلاحياته .

وتَكْمن أهمية القضاء في فَصْلِ الخصومات وإثبات الحقوق لِمُسْتَحِقِّيْهَا ، ولذلك اهتمَّ القرآن والسُنَّة بالقضاء ، كما أَجْمَع العلماء على أهمية القضاء ، والقضاء من أفضل فروض الكفايات ، وقَبُول هذا المنصب تعتريه الأحكام الخمسة حسب الشخص المعروض عليه منصب القضاء ، وللقاضي شروط وآداب يجب أن يتحلى ويَتَّصِفَ بها القاضي ، فليس كل شخص يَصْلُحُ لتولي القضاء .

والشورى منصب أمانَةٍ وخِبْرَةٍ ، فهو مِنْصِبُ أمانةٍ لأن المستشار يجب أن يستفرغ جهده ويستحضر مَخَافَةَ الله تعالى عند التفكير في الأمر المُستشار فيه ، وخِبْرَة لأن مَنْ لا خِبْرة له في الأمر المُستشار فيه لا يمكن أن يعطي رأيا صائبا فيه ، فليس كل شخص يَصْلُحُ لهذا المنصب ، وكذلك لأن أهل الشورى مَنُوطَةٌ بهم أمور عظيمة كاختيار الخليفة ومبايعته ، وقد نَبَّه الإسلام إلى أهمية الشورى وفَضْلها .

وقد أجاز العلماء استشارة المرأة الفاضلة [1] بدليل إشارة أم سلمة–رضي الله عنها– على النبي ﷺ يوم الحديبية [2]،واختلفوا في جواز عضويتها في مجلس الشورى كما سيأتي في الفصل التالي تفصيلا .

١- فتح الباري لابن حجر : ٣٤٧/٥ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري : ٤٤٩/٦ ،السلوك لمعرفة دول الملوك: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ): دار الكتب العلمية – لبنان - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،٣٣٩/٧ ، المقاصد الحسنة للسخاوي : ٤٠١/١، كشف الخفاء للعجلوني : ٥/٣ .

٢- وردت القصة كاملة في صحيح البخاري : ٩٧٤/٢ ، وستأتي تفصيلا في الفصل التالي ، أنظر صفحة ٢٩٢ من هذه الرسالة.

الفصل الثاني :حكم تولي المرأة الوظائف السيادية ،

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: آراء العلماء في تولي المرأة الوظائف السيادية

المبحث الثاني :أدلة المانعين لتولي المرأة الوظائف السيادية

المبحث الثالث: أدلة المجيزين لتولي المرأة الوظائف السيادية

المبحث الرابع: أدلة للقضاء خاصة.

المبحث الخامس : مناقشة أدلة الطرفين والترجيح.

تمهيد:

أصبح "المتأسلمون" في منتصف القرن الماضي يبحثون ويُنَقِّبون في كتب الفقه والأحكام عن اجتهادات الأئمة حول المرأة، فإذا بهم يَقَعُونَ على أقوال لبعض الأئمة تجيز للمرأة أن تَخْرُجَ من بيتها لحوائجها، ويجوز لها أن تَشهد الحروب لتسقي المجاهدين، وتداوي الجرحى والمرضى، ووجدوا في تلك الأقوال إذناً بخروج المرأة إلى المسجد للصلاة وجلوسها للتعلم والتعليم، فكفاهم هذا القدر من المعلومات لأَنْ يَدَّعُوْا أن الإسلام قد أعطى المرأة حُرِّية مُطْلَقَةً، وليس في القرآن ضابط يُقَيِّد حركة المرأة. ولمَّا رأى رجال الإصلاح من المسلمين، ما للمرأة الأوروبية من زينة وتَجَمُّل، وحُرِّية في الحركة ونشاط في المجتمع، رأوا ذلك بعيون مسحورة، وعقول مندهشة، ثم أثَّرت فيهم حُرِّيَّةُ المرأة وتعليم الإناث ومساواتهن بالذُّكُور، فرأوا أنهم يجب أن يكونوا مستنيرين غير جامدين ولا رَجْعِيِّيْن، فأصبحوا مدافعين عن حُرِّيَّةِ المرأة وارتقائها في مجالَيْ الفكر والعمل، وحقوقها الفِطْرِيَّةِ، واستقلالها الاقتصادي، وتخلصها من ظُلْم الرجال، لكونها شطراً مكملاً من الأمة، وقالوا إن الإسلام يوافق على ذلك، ويَسْمَحُ باشتراك المرأة والرجل في تدبير شؤون الحياة العامة، وتَحَمُّلِ تبعاتها على حدٍّ سواء ،وفي الدخول في النشاط السياسي والاقتصادي والعمراني[١].

وأول من أعطى المرأة حق الانتخاب في عام ١٩٤٩م هو حسني الزعيم – الرئيس السوري آنذاك– بعد وصوله إلى الحُكْمِ إِثْرَ انقلاب عسكري، وصدر في عهده قانون جديد للانتخاب، أُعْطِيَتْ فيه المرأة حق الانتخاب وقد فُرِض هذا القانون على الأمة فرضاً، ثم صدر قانون جديد بِسُلْطَةِ الفَرْدِ المُطْلَق، يُعْطِي المرأة حق التَّرَشُّح للنيابة[٢].

وأول من دعا إلى تولية المرأة رئاسة الدولة والولايات العامة الأدنى هم العلمانيون، أفراداً ومؤسساتٍ، منسجمين في ذلك مع منهجهم القائم على كَسْرِ الحصون للوصول إلى خصوصية المرأة، وفتح السُّبُلِ على مصاريعها لِجَعْلِها في مساحة مكشوفة للجميع، فَتَسَلَّطَتْ هذه الأنظمة العلمانية على رقاب المسلمين، وأَصْدَرَتْ التشريعات التي تحقق تلك المآرب، ويأتي من ورائهم اليهود والنصارى، الذين يضغطون على الأنظمة في العالم الإسلامي لاستصدار تشريعات تتيح للمرأة تَوَلِّي تلك الولايات السيادية، وذلك عن طريق الإعلام بوسائله كافة وعلى جميع

١- الحجاب للمودودي:ص ٣٠-٣٤ (بتصرف غير مُخِل).
٢- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ١٥٥ (بتصرف يسير).

المستويات، للوصول إلى تحقيق ذلك الغرض[١]. وأول من دعا إلى اختلاط الرجال بالنساء هو أتاتورك[٢] العلماني التركي، عندما أمر أن لا تُحْجَبَ المعلمات عن المعلمين في الجلسات، وأن يجلسوا مع بعضهم البعض، وقد استَنْكَرَ فَصْلَ المعلمين عن المعلمات بقوله: ألا تثقون في أنفسكم؟ أم لا تثقون في فضيلة المرأة التركية؟ لا أريد أن أرى بعد اليوم مثل هذه التفرقة والتمييز[٣].

١- مجلة البيان: إسلامية – شهرية – جامعة- تصدر في السعودية، العدد ٢٠٦ الصادر في شوال ١٤٢٥، بقلم الدكتور سامي محمد صالح الدلال.

٢- مصطفى كمال أتاتورك : وُلد في مدينة سيلانيك اليونانية. تلقّى دراسة عسكرية وتولى مناصب مهمّة في الجيش العثماني وشارك في الحرب الليبية ضدّ الاحتلال الإيطالي وقاد حرب التحرير التركية ضد قوات الحلف في الحرب العالمية الأولى بمنطقة جاناق قلعة (مضيق الدردنيل) ثم ساهم في الانقلاب ضد السلطان العثماني وحيد الدين محمد (محمد السادس) والخليفة الصوري عبد المجيد الثاني وأعلن في أنقرة قيام جمهورية تركية قومية على النمط الأوروبي الحديث العلماني. قام بإلغاء الخلافة الإسلامية في ٣ مارس ١٩٢٤ م وإلغاء الشريعة الإسلامية من المؤسسة التشريعية، وأصبحت أنقرة عاصمة الدولة التركية الحديثة و في ٢٩ أكتوبر أُعْلِنَتْ الجمهورية و انْتُخِبَ مصطفى كمال باشا بالإجماع رئيسا للجمهورية ، مات سنة ١٩٣٨م، بعد مجادلة مع مرض عضال استمر عدة أشهر: أنظر إسلام أون لاين.

٣- المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام للزنداني: ص١٢٠ (بتصرف يسير).

المبحث الأول

آراء العلماء في تولي المرأة الوظائف السيادية.ويندرج تحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول آراء العلماء في تولي المرأة رئاسة الدولة.

المطلب الثاني:آراء العلماء في تولي المرأة القضاء.

المطلب الثالث : آراء العلماء في تولي المرأة الوزارة والنيابة.

المبحث الأول: آراء العلماء في تولي المرأة الوظائف السيادية:

المطلب الأول: آراء العلماء في تولي المرأة رئاسة الدولة:

لا أَتَكَلَّمُ في هذا المبحث عن الخلافة على المسلمين، لأنه سَيَظْهَرُ مَنْ يقول: الخليفة يتولى أمر جميع المسلمين، أما رئاسة الدولة فهي على قُطْر من الأقطار، فهي تساوي عند الفقهاء الإمارة على إقليم أو تَوَلِّي سَلْطَنَةِ قُطْر من الأقطار، وسأَذْكُرُ هنا أقوال العلماء في ذلك دون النظر إلى المذهب ، ولكن بصفتهم الشخصية من كتاباتهم، لأن الأصل عند جميع القدامى المَنْعُ ، إلا من أجاز بصفة فردية.

أَذْكُرُ من المانعين:

١. ابن قدامة[١]: حيث قال: "لم يُولِّ النبي ﷺ ولا احد من خلفائه ولا مَنْ بَعْدَهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بَلَغَنَا، ولو جاز ذلك لم يَخْلُ منه جميع الزمان غالباً"[٢].

٢. الغزالي[٣]: "لا تَنْعَقِدُ الإمامة لامرأة وإن اتَّصَفَتْ بجميع خِلال – صفات– الكمال، وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لِمَنْصِبِ الإمامة وليس لها مَنْصِبُ القضاء، ولا مَنْصِبُ الشهادة في أكثر الحكومات"[٤].

٣. العز بن عبد السلام[٥]: "ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تَحْكُمَ عليهم النساء"[٦].

٤. ابن حَجَر العسقلاني[٧]:"والمنع من أن تلي المرأة الإمارة والقضاء قول الجمهور"[٨].

٥. الشوكاني[٩]: "المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يَحِلُّ لقوم توليتها"[١٠].

١- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٦٠ من هذه الرسالة.

٢- المغني لابن قدامة: ٩٢/١٠.

٣- الغزالي: سبق ترجمته : أنظر صفحة ٢٠٦ من هذه الرسالة.

٤- فضائح الباطنية للغزالي: ١٨٠/١.

٥- هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، شيخ الإسلام، كان عالماً ورعاً زاهداً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، قرأ الفقه على ابن عساكر، والأصول على الآمدي، وولي خطابة دمشق، وانتقل إلى مصر، وولي خطابة الجامع العتيق، وولي القضاء فيها، ومات سنة ٦٦٠هـ، انظر طبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ): مكتبة وهبة –القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: علي محمد عمر: ٢٤٢/١ (بتصرف).

٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين السلمي (العز بن عبد السلام) (ت٦٦٠هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢١٠/١..

٧- هو العَلَّامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني العَلَّامة عمدة المفتين وقدوة المحققين، حافظ العصر، برع في جميع العلوم، وتقدم على أقرانه، صنف كتباً كثيرة مفيدة، ثم رحل من اليمن إلى مصر وولي فيها القضاء، ووافته المنية في مصر سنة ٨٨٢هـ، بعد أن أفضيت إليه الرياسة بجميع العلوم. انظر طبقات صلحاء اليمن: المعروف بتاريخ البريهي: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي (ت٩٠٤هـ): مكتبة الإرشاد – صنعاء- ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحقيق عبد الله محمد الحبشي: ٣٣٩/١ (بتصرف).

٨- فتح الباري لابن حجر: ١٢٨/٨.

٩- الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، فقيه متضلع، مشارك في العلوم بارع في الفضائل، ألف وأكْثَرَ وأحْسَنَ وأجاد، له تصانيف في الفقه والأصول والحديث وغيره توفي ١٢٥٠هـ، انظر الغدير: عبد الحسين الأميني (ت١٣٩٢هـ): دار الكتاب العربي –بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٧٧م، ١٤٦/١(بتصرف).

١٠- نيل الأوطار للشوكاني: ١٦٨/٩.

٦. الصنعاني[١]:حديث النبي صلى الله عليه وسلم " لن يُفْلحَ قوْمٌ ولوا أمرهم امرأة " فيه دليل على عدم عَدَمُ جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام بين المسلمين"[٢].

المانعون من المعاصرين:

أقصد هنا بالمعاصرين، من كانوا في القرن الماضي، أو القرن الحالي، سواء أكان هذا المعاصر حياً، أم ميْتاً وأَذْكُرُ منهم :-

١. الشيخ مصطفى السباعي[٣]: "يَهْتَمُّ الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل"[٤]

٢. الشيخ القرضاوي: "فقد انعقد إجماع الأمة على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى وما في معناها من رئاسة الدولة"[٥].

٣. المودودي[٦]: "المناصب الرئيسة في الدولة – رئاسةً كانت أو وزارةً أو عضويةَ مجلس الشورى – أو إدارةَ مختلف مصالح الحكومة لا تُفَوَّض إلى النساء"[٧].

٤. الشيخ عبد الرحمن حسن حَبَنَّكة الميداني[٨]: "وأولى من القوامة في الأسرة القوامة العامة سواء أكانت إمارة أو رئاسة أو خلافة"[٩].

٥. الشيخ محمد عبد القادر أبو فارس[١٠]: "وقد اتفق سلف هذه الأمة وخَلَفُها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي رئاسة الدولة الإسلامية"[١١].

٦. الشيخ علي جمعة[١٢]:"إن الشريعة الإسلامية لا تجيز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة"[١٣].

٧. الشيخ الزنداني[١٤]: "وتولي المرأة للولاية العامة يفتح باب المخالطة والبروز للرجال

١- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني الصنعاني الأمير، يلقب (المؤيد بالله) له نحو مئة مؤلف، ولد بمدينة كحلان، نشأ وتوفي بصنعاء، توفي سنة ١١٨٢هـ، انظر الأعلام للزركلي: ٣٨/٦.

٢- سبل السلام للصنعاني: ١٢٣/٤.

٣- سبق ترجمته : انظر صفحة ١١٧ من هذه الرسالة.

٤- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي: ص٣٩.

٥- موقع القرضاوي: فتاوى وأحكام المرأة: المنشور في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٤م.

٦- أبو الأعلى المودودي: ولد بمدينة أورنك أباد، بولاية (حيدر أباد) في الهند من أسرة فاضلة اشتهرت بالدين والفضل والعِلم، عمل في عدة صحف بدلهي، وكان رئيس تحرير صحيفة المسلم، تعمق في العلوم الإسلامية والآداب العربية، وأسس الجماعة الإسلامية في لاهور في باكستان، حكم عليه بالإعدام عام ١٩٥٣م ولكن خفف الحكم إلى مدى الحياة بعد مظاهرات في العالم الإسلامي ثم صدر حكم بالعفو عنه، توفي سنة ١٩٧٩م في نيويورك، من مؤلفاته: الجهاد في الإسلام، الحضارة الإسلامية،الدِّين الحق، انظر إسلام أون لاين. (بتصرف كبير).

٧- تدوين الدستور الإسلامي: أبو الأعلى المودودي (ت١٩٧٩م): الدار السعودية- جدة - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص٧٧.

٨- الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: ولد في دمشق ١٩٢٧م، نشأ في بيت علم ودعوة، درس في معهد التوجيه الإسلامي في دمشق، ثم درس في الأزهر، ثم انتقل إلى السعودية وعمل أستاذاً في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض ثم أستاذاً في جامعة أم القرى في مكة قرابة ثلاثين عاماً، وله الكثير من الكتب، توفي في دمشق ١٤٢٥هـ، انظر موقع نداء الإيمان على الإنترنت: www.al-eman.com.

٩- أجنحة المكر الثلاثة للميداني:ص ٦٠١.

١٠- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.

١١- النظام السياسي في الإسلام لأبي فارس:ص ١٨٢.

١٢- الشيخ علي جمعة محمد عبد الوهاب مفتي الديار المصرية، ولد في بني سويف سنة ١٩٥٣م حاصل على دكتوراة في أصول الفقه من الأزهر، ، وله العديد من الكتب منها المصطلح الأصولي،النظريات الأصولية، انظر إسلام أون لاين.

١٣- موقع العربية نت: منشور في ٢٧ يناير ٢٠٠٧م.

١٤- سبق ترجمته : انظر صفحة ٨ من هذه الرسالة.

مما يؤدي إلى الفتنة التي حَذَّر الله تعالى منها"[1].

اشتراط الذكورية في رئاسة الدولة في بعض الدساتير المعاصرة:

الدستور الأردني: المادة ٢٨: "عَرْشُ المملكة الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور"[2].

الدستور المغربي: الفصل العشرون: "عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذَّكر الأكبر سِنّاً وهكذا ما تعاقبوا"[3].

دستور مملكة البحرين: المادة الأولى "ب": "حُكْمُ مملكة البحرين مَلَكِي دستوري وراثي....، وينتقل بعده إلى أكبر أبنائه وهكذا طبقة بعد طبقة"[4].

دستور قطر: المادة ٨: "حُكْمُ الدولة في عائلة آل ثاني وفي ذرية حمد بن خليفة...، وتكون وراثة الحُكْمِ في ذُرِّيته الذُّكُور"[5].

المجيزون لتولي المرأة رئاسة الدولة أذكر منهم:-

١. ابن نُجَيْم الحنفي[6]: "وأما سلطنتها -المرأة- فصحيحة، وقد وَلِيَ مصر امرأة تسمى شجرة الدُّرِّ"[7].

٢. شيخي زاده[8]: "المرأة تَصْلُحُ سلطانة"[9].

٣. فرقة الشبيبية[10]: "أجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم"[11].

المجيزون من المعاصرين أذكر منهم:-

١. ظافر القاسمي[12]: "الفقهاء لم يجدوا نَصّاً في القرآن الكريم يمنع المرأة من الإمامة العظمى"[13].

١- المرأة وحقوقها المدنية والسياسية في الإسلام للزنداني:ص ١١٩.

٢- موقع الدستور الأردني: www.ammannet.net.

٣- موقع دستور المملكة المغربية: www.mrp.gov.ma.

٤- موقع دستور مملكة البحرين: www.nuab.gov.

٥- موقع وزارة خارجية قطر: www.mot-a.gov

٦- الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي الإمام العلامة، البحر الفهامة عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين وختام المحققين والمفتين ألف رسائل في فقه الحنفية، له العديد من المؤلفات منها البحر الرائق، توفي في رجب ٩٧١هـ، انظر شذرات الذهب للعكري: ٣٥٨/٨.

٧- البحر الرائق لابن نجيم: ٥/٧.

٨- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف (بشيخي زادة) ويقال له الداماد، فقيه حنفي من أهل (كليبولي) في تركيا،من قضاة الجيش، انظر الأعلام للزركلي: ٣٣٢/٣.

٩- مجمع الأنهر لشيخي زادة: ٢٤٧/١.

١٠- فرقة الشبيبية من الخوارج نسبة الى شبيب بن يزيد الخارجي، وهو من أشد أعداء بني أمية، دخل في حروب مع الحَجَّاج وغَلَبَ على الكوفة وادَّعَى الإمامة لنفسه، انظر المِلَل والنِّحَل للشهرستاني: ١٢٨/١.

١١- الفَرْقُ بين الفِرَق للبغدادي: ٨٩/١.

١٢- هو ظافر ابن الأديب السوري جمال الدين القاسمي، ولد عام ١٩١٣م، نال إجازة الحقوق وعمل محامياً، وانتخب نقيباً للمحامين السوريين بين ١٩٥٣-١٩٥٤م، وعمل محاضراً للغة العربية في الجامعة اللبنانية توفي سنة ١٩٨٤م، انظر صحيفة الشرق الأوسط: العدد ٩٠٣٠٩ الصادر في ٢٤مايو ٢٠٠٤م. (بتصرف كبير).

١٣ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي:ظافر القاسمي (ت ١٩٨٤م): دار النفائس، لبنان، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م:ص ٣٤١.

٢. محمود شلتوت[١]: "يُفْهَمُ ذلك من إثنائه على ملكة سبأ في تفسير سورة النَّمل، حيث قال: "وهكذا قادت المرأة شعبها، وحفظت بلادها وقومها، وفتحت لهم باب الخير والهداية"[٢].

٣. محمد الغزالي السقا[٣]: "وإذا ارتضوا أن تكــون المرأة حاكِمَةً أو قاضيةً أو وزيرةً أو سفيرةً، فَلَهُم ما شاءوا، ولدينا وُجُهَات نَظَرٍ فقهية تجيز ذلك كُلَّه"[٤].

٤. محمد مهدي شمس الدين[٥]: "لا دليل على اشتراط الذُّكُورة في رئيس الدولة"[٦].

٥. الدكتورة سعاد صالح[٧]: "أما رئاسة الدولة فلا حَرَجَ في أن تعتلــي المــرأة هــذا المَنْصِب"[٨] .

٦. الدكتورة آمنة نصير[٩]:" الإسلام يُعْطِي المرأة الحَقَّ في تَوَلِّي مُخْتَلَــفِ المناصــب السياسية والقيادية في الدولة"[١٠].

٧. إبراهيم الفيومي[١١]:" إن الشريعة الإسلامية تساوي بين الرجل والمرأة في العمــل، ولا تَمْنع المرأة من تولي رئاسة الدولة"[١٢].

٨. عبد المعطي بيومي[١٣]:" الإسلام يَمْنَحُ المرأة الحَقَّ في مُخْتَلَفِ المناصب الــسياسية والنيابية بما فيها رئاسة الدولة"[١٤].

١- محمود شلتوت: نال العالمية سنة ١٩١٨م، وعُيِّنَ مدرسا بالمعاهد ثم بالقسم العالي ثم مدرساً بأقسام التخصص، ثم وكيلاً لكلية الشريعة، ثم عضواً في جماعة كبار العلماء، ثم شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨م، وكان عضواً في مجمع اللغة العربية ، وكان أول حامل لِلقب الإمام الأكبر، توفي سنة ١٩٦٣م، انظر موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب www.taghrib.org.

٢- من توجيهات الإسلام: محمود شلتوت (ت١٩٦٣م): مطابع دار الشروق – القاهرة- الطبعة الثامنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م : ص١٧٦.

٣- الشيخ محمد الغزالي السقا، ولد في البحيرة في مصر عام ١٩١٧م، نشأ في اسرة كريمة، وحفظ القرآن صغيراً، والْتَحَقَ بكلية أصول الدين بالأزهر وحصل على درجة العالمية، انتسب في شبابه لجماعة الإخوان المسلمين، وكتب في مجلة الإخوان المسلمين، بدأ رحلته الدعوية في مساجد القاهرة، وله الكثير من المؤلفات، توفي عام ١٩٩٦م، انظر موقع إسلامية المعرفة على الانترنت: www.eiiit.org.

٤- السُنَّة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: محمد الغزالي (ت ١٩٩٦م): دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥م: ص٦٠.

٥- محمد مهدي شمس الدين، ولد في النجف سنة ١٩٣٦م، نشأ في بيت عِلْمٍ وفضيلة، تعلم القرآن على يد والدته واللُّغَةِ على يد والده، أمضى ٣٣ سنة في النجف يتلقى العلوم ويعمل محاضراً في كلية النجف، ثم عاد إلى لبنان عام ١٩٦٩م، وشارك في تاسيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، وفي عام ٢٠٠٠م أصيب بمرض خبيث وتوفي في سنة ٢٠٠١م، وترك العديد من الكتب : انظر موقع المُدَرِّسي www.almodarresi.com.

٦- أهلية المرأة لتولي السلطة لمحمد مهدي شمس الدين: ص١٣٩.

٧- الدكتورة سعاد صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بالقاهرة. انظر صحيفة الشرق الأوسط: العدد ١٠٠٨٩، الصادر في ١٣ يوليو، ٢٠٠٦م.

٨- حوار مع الدكتورة سعاد صالح على موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ .

٩- الدكتورة آمنة نصير أستاذ الفلسفة الإسلامية والعقيدة، وعميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر، انظر: إسلام أون لاين.

١٠- رأي آمنة نصير منشور على موقع وزارة حقوق الإنسان في ٢٠٠٧/٢/٦م. www.mhrymen.org.

١١- الشيخ إبراهيم الفيومي الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، توفي عام ٢٠٠٤م، انظر صحيفة البيان الإماراتية: تصدر عن مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر، دبي، العدد ٩٧٩٢، الصادر في ١١ إبريل ٢٠٠٧م

١٢- رأي الشيخ الفيومي منشور في صحيفة المصري اليوم، تصدر عن مؤسسة المصري اليوم للصحافة والنشر، القاهرة، العدد ١٠٢٦ الصادرة في ٥ إبريل ٢٠٠٧م.

١٣- الدكتور عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الدين الأسبق، وعضو مَجْمَع البحوث الإسلامية بالأزهر، وعضو في مجلس الشعب المصري، انظر إسلام أون لاين.

١٤- رأي الشيخ بيومي منشور في صحيفة المصري اليوم العدد ١٠٢٦ الصادر في ٥ أبريل ٢٠٠٧.

٩. الشيخ جمال قطب[١]:" إذا وُجِدَ مجتمع خال من الرجال الأكفاء، لا مانع أن تتـــولى المرأة شئون الإدارة فيه"[٢].

المطلب الثاني: آراء العلماء في تولي المرأة القضاء:

كلُّ مَنْ أجاز للمرأة رئاسة الدولة في المطلب السابق أجاز لها تولي القضاء، وســـأذكر آراء العلماء القدامى في تولي المرأة القضاء حسب المذهب وليس بشكل فردي كما الحال في آراء العلماء في تولي المرأة رئاسة الدولة:

الحنفية: للحنفية في تولي المرأة القضاء رأيان:

الرأي الأول: الذُّكُورة ليست شرطاً في جواز تولي القضاء:

قال صاحب البدائع:" وأما الذُّكُورة فليست من شرط جواز التقليد في الجُمْلَةِ، إلا أنها لا تقضي بالحدود[٣] والقصاص[٤]، لأنها لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مـــع أهليـــة الشهادة"[٥].

وقال صاحب شرح فتح القدير:" القضاء من باب الولاية كالشهادة والمرأة مـــن أهـــل الشهادة فتكون من أهل الولاية"[٦].

الرأي الثاني: الجواز مع الإثم:

قال صاحب الدُّرِّ المختار:" والمرأة تقضي في غير حَدٍّ[٧] ولا قَوْدٍ[٨]، وإن أَثِم المُـــوَلِّي لها"[٩].

وفي مَجْمَعِ الأنهر: " ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة لكن أثم المولي لها للحديث :" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "[١٠]. في غير حد وقود إذ لا يجري فيهما شهادتها وكذا قضاؤها"[١١].

وقال ابن نُجَيْم[١٢]:" وتقضي المرأة في غير حَدٍّ وقَوْدٍ، لأنها أهل للشهادة في غيرهمـــا فكانت أهلاً للقضاء لكن يأثم المُوَلِّي لها"[١٣].

١- الشيخ جمـــال قطب أمين عـــام الدعوة والإعلام بالأزهر سابقاً، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً، انظر موقع إسلام أون لاين.
٢- رأي الشيخ جمال قطب منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨٧٠٤، الصادر في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٢م.
٣- الحدود: سبق تعريفه: انظر صفحة ٧٨ من هذه الرسالة.
٤- القصاص: سبق تعريفه ، انظر صفحة ٥٠ من هذه الرسالة.
٥- بدائع الصنائع للكاساني: ٣/٧.
٦- شرح فتح القدير للسيواسي: ٢٩٨/٧.
٧- سبق تعريفه : أنظر صفحة ٧٨ من هذه الرسالة.
٨- القود :هو القصاص، والقصاص: سبق تعريفه ، انظر صفحة ٥٠ من هذه الرسالة.
٩- الدر المختار للحصكفي: ٤٤٠/٥.
١٠- صحيح البخاري: ١٦١٠/٤.
١١- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر لشيخي زاده: ٢٣٤/٣.
١٢- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٢٣٧ من هذه الرسالة.
١٣- البحر الرائق لابن نجيم: ٥/٧.

مناقشة رأي الحنفية:

١. قول الحنفية بإثْمِ المولي لها دون وقوع الإثْمِ عليها أمْرٌ لا يستقيم، فإن المُوَلِّي والمُتَوَلِّيَة خالفا نص الحديث " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[١]،وعليه فإن المرأة تأثم إن قَبِلَتْ مَنْصِبَ القضاء أيضاً، ومن قال هذا الكلام فالأصل عنده المنع وليس الجواز، وهذا هو الظن بأئمة الحنفية الذين يَتَحذَّرُوْنَ الوقوع في الإثم.

٢. قول الحنفية بجواز قضاء المرأة فيما تشهد فيه هو على سبيل الفقه النَّظَري، ويؤيد هذا أن الحنفية لم يُطبِّقوا في زمنهم هذه القاعدة على أرض الواقع بأن وَلُّوْا امرأة قضاء، كما أن القضية لم تكن مطروحة على أرض الواقع في زمنهم بأن وُلِّيَت امرأة قضاء، ، مما أدى إلى انقسام الفقهاء في زمنهم هل يجوز ولايتها أم لا؟ وإنما كان هذا بسبب التَّرَفِ الفِقْهِيّ في زمانهم.

٣. قال صاحب حاشية ابن عابدين في شروط الإمام الأعظم :" ذَكَرٌ، لأن النساء أُمِرْن بالقرار في البيوت، فكان مَبْنَى حالهن على السِّتْر"[٢]، فهل المرأة مأمورة بالقرار في البيوت في الإمامة العظمى فحسب، وهل مَبْنَى حالها على السِّتْر في الخلافة فحسب؟ هذا تناقض.

٤. قال صاحب شرح فتح القدير:" يأثم المُوَلِّي لها؛ غاية ما يفيد منع أن تُسْتَقْضَى وعدم حِلِّه"، وهو الذي قال في نفس الصفحة:" القضاء من باب الولاية كالشهادة والمرأة من أهل الشهادة فتكون من أهل الولاية"[٣]. فكيف يجتمع الإثم وعدم الحِلّ مع الجواز؟ ، فالأصل عند الحنفية عدم جواز قضاء المرأة في شيء.

المالكية:

للمالكية في تولي المرأة القضاء ثلاثة قولان:

القول الأول: المَنْع، وهو الرأي السائد والمشهور عند فقهاء المالكية:قال صاحب الكافي:" ويُشترط للقاضي عشرة أشياء... ، الخامس الذكورية فلا يَصْلُحُ توليَةُ المرأة"[٤].

وجاء في شرح ميارة:" واشترطت فيه الذُّكُورة؛ لأن القضاء فرع عن الإمامة العظمى، وولاية المرأة ممتنع...، فكذلك النائب عنه لا يكون امرأة، وبالجملة فَمَنْصِبُ الولاية غير مُسْتَحَقٌّ للنساء"[٥].

١- صحيح البخاري: ١٦١٠/٤.
٢- حاشية ابن عابدين: ٥٤٨/١.
٣- شرح فتح القدير للسيواسي: ٢٩٨/٧.
٤- الكافي لابن قدامة: ٤٣٣/٤.
٥- شرح ميارة الفاسي: ٢٠/١.

القول الثاني: جواز قضاء المرأة فيما تجوز فيه شهادتها:

قال صاحب مواهب الجليل:" وروى ابن أبي مريم[١]، عن ابن القاسم[٢]، جواز ولاية المرأة، قال ابن عرفة[٣]: قال ابن زرقون[٤]: أظُنُّهُ فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام[٥]: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً، قلت- المصنف- : الأظهر قول ابن زرقون"[٦].

الشافعية:

للشافعية في تولي المرأة القضاء ثلاثة أقوال :

القول الأول: المنع، وهو الرأي السائد المشهور عند الشافعية:

قال الماوردي[٧]: " ولا يجوز أن يُقَلَّد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده ويَنْفُذُ بها حُكْمُهُ وهي سبعة: فالشرط الأول منها أن يكون رجلاً...،وأما المرأة فلنقص النساء عن رُتَب الولايات"[٨].

وفي مغني المحتاج:" فلا تولى امرأة قضاء...، لأن النساء ناقصات عقل ودين"[٩].

وجاء في نهاية المحتاج:" فلا تولى امرأة لنقصها، ولاحتياج القاضي لمخالطة الرجال، وهي مأمورة بالتَّحَذُّر"[١٠].

القول الثاني: الجواز للضرورة:

١- هو الإمام العَلَّامة محدث الديار المصرية أبو محمد سعيد بن الحَكَم بن محمد بن سالم الجمحي المصري،وكانت شهرته ابن أبي مريم، خَرَّجَ له أصحاب الكتب الستة في الحديث، وتوفي عام ٢٢٤هـ، انظر سير أعلام النبلاء الذهبي: ٣٢٧/١٠- ٣٣٠(بتصرف كبير).

٢- هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك، وصحبه عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة وهي من أجَلِّ كتب المالكية،انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٢٩/٣- ١٣٠.(بتصرف كبير).

٣- هو محمد بن عرفة الورغمي التونسي أبو عبد الله، الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، حافظٌ للمذهب، ولم يرض لنفسه الدخول في الولايات، بل اقتصر على الإمامة والخطابة، توفي سنة ٧٤٨هـ، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٧٩هـ): دار الكتب العلمية، بيروت: ٣٣٧/١- ٣٤٠.(بتصرف كبير)

٤- ابن زرقون: محمد بن عبد الله بن محمد بن سعيد بن زرقون الأنصاري الاشبيلي كنيته أبو الحسن، شيخ المالكية، وكان من كبار المتعصبين للمذهب مما عَرَّضَه للإيذاء من مخالفيه، صَنَّفَ كتاب المُوَلَّى في الرد على المُحَلَّى لابن حزم، توفي في ٧٢١هـ وعمره ٨٣ سنة، انظر الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٨٦/١ (بتصرف).

٥- محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، قاضي الجماعة بتونس، كان إماماً عالما حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية، فصيح اللسان، صحيح النظر قوي الحُجَّة، عالماً بالحديث، وَلِيَ قضاء الجماعة، ، وله شرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٤٩هـ، انظر الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٣٤/١.(بتصرف).

٦- مواهب الجليل للمغربي: ٨٧/٦.
ونسب المباركفوري للمالكية رأي ثالث حيث قال: " والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري ورواية عن مالك"انظر تحفة الأحوذي للمبارك فوري ٤٤٧/٦.ولم أجد للإمام مالك هذا الرأي في أي من كتب المالكية، ولو كان له هذا الرأي لاشتهر في كتب المالكية.

٧- علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، من وجوه فقهاء الشافعيين، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وكان حافظاً للمذهب، له التصانيف الحسان ، ومن تصانيفه الأحكام السلطانية وهو تصنيف عجيب، توفي سنة ٤٥٠هـ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٣١/١.

٨- الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٨٢.

٩- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٧٥/٤.

١٠- نهاية المحتاج للرملي: ٢٣٨/٨.

جاء في شرح المنهج:" فإن لم يوجد رجلٌ مُتَّصِفٌ به، فَوَلَّى سُلْطانٌ ذو شوكة مُسْلِماً غير أهل، كفاسق ومُقَلِّد وصبي وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة، لئلا تتعطل مصالح الناس"[١].

القول الثالث: الجواز مطلقاً:

قال أبو الفرج بن طرار[٢] شيخ الشافعية:" الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم، أن الغَرَضَ من الأحكام تنفيذ القاضي لها وسماع البينة عليها والفَصْلُ بين الخصوم فيها، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل"[٣].

ولكن يلاحظ أن محقق كتاب أحكام القرآن لابن العربي – محمد عبد القادر عطا– هو الذي ذَكَرَ أن أبا الفرج بن طرار شيخ الشافعية، وليس هذا الكلام من مُؤَلِّفِ الكتاب – كما أظُنُّ –، ويبدو أنه نَقَلَ هذا الكلام من تفسير القرطبي[٤]، وقد وقع القرطبي في نفس الخطأ وذلك:

١. لم يَذْكُر أحد من فقهاء الشافعية ابن طرار بأنه شافعي.
٢. لم يُتَرْجِم له أحد من أصحاب المصنفات التي كتبت في الرجال بأنه كان على المذهب الشافعي.
٣. كل من ترجم له قال عنه:" أبو الفرج النهرواني بن طرار الفقيه الجريري المفسِّر صاحب الكتب، وكان على مذهب محمد بن جرير الطبري"[٥].

فَيَتَبَيَّن بعد ذلك كُلِّه أن للشافعية في تَوَلِّي المرأة القضاء رأيين: المنع مطلقاً وهو المذهب، والجواز للاضطرار الملجئ.

الحنبلية:

ليس للحنبلية سوى رأي واحد، وهو المنع من أن تلي المرأة القضاء مطلقاً:

قال صاحب المغني:" ولنا قول النبي ﷺ:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[٦]، ولأن القاضي يَحْضُرُهُ محافل الخصوم والرجال، ويُحْتَاجُ فيه إلى كمال الرأي وتمام العَقْل والفِطْنَةِ، والمرأة ناقصة العَقْلِ قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تُقْبَلُ شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى عن ضلالهن

١– فتح الوهاب للأنصاري: ٣٣٧/٥.
٢– أبو الفرج بن طرار: هو المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد الحافظ العلامة القاضي ذو الفنون أبو الفرج النهرواني بن طرار الفقيه المفسر الجريري كان أعلم الناس في وقته بالفقه والنحو واللغة وأصناف العلوم والأدب له تفسير كبير وكتاب الأنيس والجليس، توفي سنة ٣٩٠هـ، انظر: الأنساب للسمعاني: ٤٠١/١.
٣– أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٣/٣، تفسير القرطبي: ١٨٣/١٣.
٤– تفسير القرطبي: ١٨٣/١٣.
٥– تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٧هـ): دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٠١٠/٣ واللفظ له، تكملة الإكمال للبغدادي: ١٧/٤، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٠١/١، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ٥٠٧/٢.
٦– صحيح البخاري: ١٦١٠/٤.

ونسيانهن بقوله تعالى:" أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ "[١]، ولا تَصْلُحُ للإمامة العظمـــى ولا لتولية البلدان، ولهذا لـــم يُوَلِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا مَنْ بَعْدَهُمْ امرأة قضاء، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يَخْلُ منه جميع الزمان غالباً"[٢].

وقال ابن القَيِّم : " ومن العجب أن من خـــالف السُّنَّة جَوَّز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم يفلح أخواتها من النساء إذا أَمَّتْهُنَّ؟"[٣].

الظاهرية: رأى الظاهرية في تولي المرأة القضاء هو الجواز مطلقاً:

قال ابن حزم في المحلى:" وجائز أن تلي المرأة الحُكْم، وهو قول أبي حنيفة وقد رُوي أن عمر بن الخطاب ولَّى الشفاء[٤]، امرأة من قومه السوق ...، ولم يأت نص من منعهـــا أن تلي بعض الأمور"[٥].

الإمامية[٦]: رأي الإمامية المنع مطلقاً لتولي المرأة القضاء:

قال صاحب رسالة بديعـــة:" وأجمـــع أصـــحابنا رضـــوان الله علـــيهم بعـــدم جـــواز تَوَلِّي المرأة القضاء ولا الحكومة"[٧].

الزيدية[٨]:رأي الزيدية في تولي المرأة القضاء هو المنع مطلقاً:

جاء في البحر الزخار:" وضد الفلاح الفساد، والقضاء تقديم، والنساء أَخَّرَهُنَّ الله"[٩].

وفي التاج المُذَهَّب:" الذُّكُورة: فلا يَصِحُّ من امرأة أن تتولى القضاء"[١٠].

وقال الصنعاني[١١] بعد أن ساق حديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة:"عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين...، وفي الحديث إخبار عن عدم فلاح من وَلِي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جَلْبِ عدم الفلاح
لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح"[١٢].

الإباضية[١٣]:رأيهم المنع مطلقاً من أن تتولى المرأة القضاء:

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
٢- المغني لابن قدامة: ٩٢/١٠.
٣- إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٧٧/٢.
٤- سبق ترجمتها: انظر صفحة ٥٦ من هذه الرسالة.، وستأتي هذه القصة ومناقشتها والحكم عليها في الفصل التالي، انظر صفحة ٣٣٩ من هذه الرسالة.
٥- المحلى لابن حزم: ٤٢٩/١٠.
٦- سبق تعريفهم: انظر صفحة ١٨٢ من هذه الرسالة.
٧- رسالة بديعة للطهراني: ص ٥٥.
٨- الزيدية: هم الذين نُسِبوا إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب واختلفوا فــي فـرق فمنهم الجارودية، وجميع الزيدية لا يختلفون في أن الإمـامــة في جميع ولـد علــي بن أبي طالب، من خـرج منهم يدعو إلى الكتاب والسنة وجب سل السيف معه، انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ٧٦/٤ (بتصرف).
٩- البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي: ١١٩/٦.
١٠- التاج المذهب للعنسي: ١٨٦/٤.
١١- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٦ من هذه الرسالة.
١٢- سبل السلام للصنعاني: ٤/ ١٢٣.
١٣- الإباضية: أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج فــي أيام مــروان بن محمد، ومـن أقواله: ان مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ومناكحتهم جائزة وموارثاتهم حلال وغنيمة أموالهم عند الحرب حلال وما سواه حرام، ومرتكب الكبيرة كـافر كفر نعمة لا كفر ملة، انظر الملل والنحل للشهرستاني: ١٣٤/١.

جاء في شرح النيل:" وإنما شرطوا الذُّكُورية؛ لأن القضاء فَرْعُ الإمامة. وولاية المرأة للإمامة ممتنعة...، فكذا النائب عنه لا يكون امرأة، ومَنْصِبُ الولاية عظيم لا تَلِيْهِ امرأة ولا تطيقه، ولوجوب ستر نفسها وزينتها فلا تليق بذلك"[١].

رأي ابن جرير الطبري[٢]:

لم آت برأيه لأنه مذهب، بل لأن جميع المجيزين استندوا إلى رأيه في جواز ولاية المرأة القضاء مطلقاً، واعتراض المانعين على صحة النقل عنه، قال صاحب المُغْنِي:" وحُكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذُّكُورية لأن المرأة يجوز أن تكون مُفْتِيَةً فيجوز أن تكون قاضية"[٣].

هذا الرأي لم يثبت عن الإمام الطبري وذلك:

١. لا يوجد له هذا القول في تفسيره المشهور، ولا في كتابه تاريخ الطبري.
٢. نَفَى صحة هذا الخبر عن الإمام الطبري العديد من المفسرين:

جاء في "روح المعاني": ونُقِلَ عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يَصِحّ ذلك عنه"[٤].

وقال ابن العربي[٥]:" ونُقِلَ عن محمد بن جرير الطبري إمام الدِّيْن أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يَصِحّ ذلك عنه"[٦].

وجاء في تفسير القرطبي نفس القول بعدم صحة ذلك عن الطبري[٧]. كذا أيضاً في تفسير البحر المحيط[٨].

٣. عرض صاحب المغني القول عن الطبري بصيغة ضعيفة " حُكِيَ" فلا تَصِحُّ هذه الرواية عن الإمام الطبري، إلا أن يأتي أحد برأي الطبري من كُتُبِهِ، أو يأتي بالرواية بسندها.

آراء المعاصرين في تولي المرأة القضاء:

أولا: المانعون: من أشهرهم

المودودي[٩]: " المناصب الرئيسية في الدولة.. لا تُفَوَّض إلى النساء"[١٠].

١- شرح النيل وشفاء العليل لاطفيش: ٢٣/١٣.
٢- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٢١١ من هذه الرسالة.
٣- المغني لابن قدامة: ٩٢/١٠.
٤- روح المعاني للألوسي: ١٨٩/١٩.
٥- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٦٧ من هذه الرسالة.
٦- أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٢/٣.
٧- تفسير القرطبي: ١٨٣/١٣.
٨- تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٦٤/٧.
٩- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٦ من هذه الرسالة.
١٠- تدوين الدستور الإسلامي للمودودي: ٧٧.

الشيخ محمد متولي شعراوي:"هناك نَهْيٌ ثابت في السُّنَّةِ عن تولية المرأة القضاء والولاية، وهو نَهْيُ وصف لازم، وهو نقصان عقلها"[1].

أ.د. محمد عبد القادر أبو فارس[2]:" فلا يجوز للمرأة أن تلي القضاء"[3].

الدكتور محمد طعمة القضاة [4]: " والناظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم يجد أن رأي الجمهور بمنع المرأة من تولي القضاء أصْوَب، فالرجل أكفأ من المرأة ولذا فهو مُقدَّم عليها"[5].

ثانيا: المجيزون: من أشهرهم:

الشيخ القرضاوي:" إن وُجِدَت امرأة تَعْرِفُ الحق ومُتَفَقِّهَةٌ في الدِّيْن وتَعْرِفُ الواقع فلا مانع من توليها القضاء"[6].

الدكتور عبد الكريم زيدان:" يجوز للمرأة أن تتولى وظيفة عامة في الدولة الإسلامية كوظيفة القضاء"[7].

الشيخ علي القرة داغي[8]:" لا يوجد بالفعل دليل قطعي الدلالة والثبوت، ولا قطعي الدلالة فحسب، على اشتراط الذُّكُورة في القضاء"[9].

المطلب الثالث: آراء العلماء في تولي المرأة الوزارة والنيابة:

سأقوم بِعَرْضِ أقوال العلماء في تولي المرأة الوزارة والنيابة بصفتهم الفردية وليست بصفتهم المذهبية؛ لأن الوزارة والنيابة بمفهومها الحالي لم تكن معروفة زمن الفقهاء القدامى، والمدارس الفقهية المذهبية القديمة، فكان الإمام يَتَّخِذُ بعض الموثوق بهم يشاورهم في أمور الدولة حسب خبراتهم، ولم يكن مجلس شورى أو مجلس نيابي، ولم تُعْرَف الوزارة بمفهومها

١- حديث الشيخ الشعراوي منشور في مجلة العالمية: وهي مجلة شهرية تصدر عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت، العدد ١٨٠ الصادر في ربيع الأول ١٤٢٦هـ.

٢- سبق ترجمته: انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.

٣- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام لأبي فارس: ص ١٦٢.

٤- الدكتور محمد طعمة القضاة أستاذ مشارك في جامعة جرش، وحصل على الدكتوراة في الفقه المقارن من باكستان سنة ١٩٩٢م، وعضو مجلس شورى الإخوان المسلمين في الأردن. انظر موقع جامعة جرش على الانترنت www.jerashun.edu.jo.

٥- الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي: د. محمد طعمة سليمان القضاة (معاصر): دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى:ص ١٣٩.

٦- الجزيرة نت: برنامج الشريعة والحياة، المذاع في ١٩٩٨/٩/٢٠م.

٧- حقوق وواجبات المرأة في الإسلام لعبد الكريم زيدان: ص ١٦٦.

٨- الأستاذ الدكتور علي بن محيي الدين القرة داغي من مواليد السليمانية في العراق، حاصل على دكتوراه في الشريعة والقانون من الأزهر في مجال العقود والمعاملات المالية عام ١٩٨٥، وهو أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، وعضو في كثير من المجالس مثل عضوية المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، له العديد من الكتب: انظر موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على الانترنت www.iumsonline.net.

٩- رأي الدكتور علي القرة داغي على موقع إسلام أون لاين، بدون تاريخ.

الحالي، ولم يكن مجلس وزراء، ولم يَتَحَدَّث عن الوزارة أحد قبل الماوردي في الأحكام السلطانية، ولم تُوَلَّ امرأة وزارة، ولم تكن امرأة في المستشارين الذين يتخذهم الإمام، لذلك لم تكن القضية مطروحة، وعليه فليس لدينا تراث فقهي حول هذه المسألة.

المانعون:أذكر منهم :-

الماوردي[١]:" ولا يجوز أن تقوم بذلك–الوزارة– امرأة ...،لأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور"[٢].

الشيخ ابن باز[٣]:"فلا توظف المرأة في الدوائر الحكومية إغلاقاً لباب الإثم وحسماً لأسباب الشر"[٤].

الشيخ مصطفى السباعي[٥]:"اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور"[٦].

المودودي[٧]:" المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى، أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تُفَوَّض إلى النساء"[٨].

الشيخ محمد عبد القادر أبو فارس [٩]:" إننا بعد الدراسة والاستقصاء قد تأكد لدينا أن المرأة لا يحق لها أن تكون عضواً في البرلمانات ومجالس الشعب"[١٠].

الدكتور عبد الكريم زيدان:" يقتضي منع انتخاب المرأة في عضوية مجلس الشورى، لِمَا يترتب على ذلك من ضرورة خروجها من بيتها، وبالتالي تفريطها في واجباتها البيتية، وهي عليها واجبات عينية لا كفائية ، كما أن عضويتها في المجلس تَسْتَلْزِمُ أو تؤدي أو تُسَهِّلُ أموراً كثيرة محظورة شرعاً مثل اختلاطها بالرجال من أعضاء المجلس"[١١].

فتوى لجنة الأزهر:" لا يجوز للمرأة تَوَلِّي الولايات العامة؛ لأنها تؤدي إلى الاختلاط والسفور"[١٢].

١- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٢٤١ من هذه الرسالة.
٢- الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٣١.
٣- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ولد سنة ١٩١٢م في مدينة الرياض في السعودية، وكان بصيرا ثم أصابه مرض في عينيه فضعف بصره ثم فقده، ويعتبر من العلماء البارزين في المملكة العربية السعودية، له العديد من المؤلفات، توفي سنة ١٩٩٩م ، انظر موقع نداء الإيمان.
٤- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله لابن باز: ص ١٢.
٥- سبق ترجمته: انظر صفحة ١١٦ من هذه الرسالة.
٦- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ١٦١.
٧- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٦ من هذه الرسالة.
٨- تدوين الدستور الإسلامي للمودودي: ص ٧٧
٩- سبق ترجمته: انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.
١٠- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام لأبي فارس: ص ١٧٦.
١١- حقوق وواجبات المرأة في الإسلام لعبد الكريم زيدان:ص ١٩٨.
١٢- فتوى لجنة الأزهر:منشورة في مجلة رسالة الإسلام:التي تصدر في القاهرة عن جماعة التقريب بين المذاهب،العدد١٥.

فتوى جمعية إحياء التراث الإسلامي:" خروج المرأة للولايات العامة ومنها عضوية المجالس النيابية فيه خلوة واختلاط محرمان شرعاً، فلا يجوز لها ذلك"[١].

المجيزون من أشهرهم:

كل من أجاز للمرأة تولي رئاسة الدولة أجاز لها أن تكون وزيرة أو نائبة في البرلمان، فلا حاجة لتكرارهم، ومِنْ غَيْرِهِم:

الشيخ القرضاوي:" المرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت، ولم تَعُد تَعْرِضُ لها العوارض الطبيعية، وتَزَوَّجَ أبناؤها وبناتها، وبَلَغَتْ من نُضْجِ السِّنِّ والتجربة ما بَلَغَتْ، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تُشْغِلَهُ في عَمَلٍ عامٍّ، ما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نيابي؟"[٢] فإجازة الشيخ القرضاوي مشروطة.

الشيخ البوطي[٣]:" إننا إن استثنينا رئاسة الدولة التي كثيراً ما يُعَبَّر عنها بالخلافة، فإن سائر الرُّتَبِ والأنشطة السياسية الأخرى تُعَدُّ في الشريعة الإسلامية مجالات مُتَّسِعَة لكلٍّ من الرجل والمرأة"[٤].

محمد عزت دروزة[٥]:" الحقوق التي منحتها الشريعة للمرأة في كل المجالات، ومنها الحياة النيابية وغير النيابية"[٦].

تقي الدين النبهاني[٧]:" يجوز للمرأة أن تَنْتَخِب وتُنْتَخَب في مجلس الأمَّةِ"[٨].

محمد عمارة[٩]:" من حق المرأة تَوَلِّي الولايات العامة التي تَلِي فيها أمر غيرها من الناس بدءاً من الشورى في الأمور العامة..." [١٠].

محمود الخالدي[١١]:" يجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى"[١٢].

١٣- فتوى جمعية إحياء التراث الإسلامي منشورة في مجلة الفرقان: العدد ٣٣٤، الصادر في ٢٠٠٥/٣/١٤م.

١- موقع القرضاوي بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٤م.

٢- سبق ترجمته : أنظر صفحة ١٣٨ من هذه الرسالة.

٣- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي: ص ٦٩.

٤- محمد عزت دروزة من مواليد نابلس ١٨٨٨م،ودرس في المدرسة الرشيدية الإعدادية،عَمِلَ في عدة وظائف منها سكرتيراً لديوان مديرية البرق والبريد في بيروت، لم يتح له تكملة تعليمه فأقبل على القراءة بشدة، ثم صار مديراً لمدرسة النجاح الوطنية الثانوية في نابلس، ثم صار مديراً للأوقاف الإسلامية، من ١٩٣٣م- ١٩٣٧م وهو أعلى مَنْصِبٍ شَغَلَهُ،وقاوم الاحتلال الإسرائيلي واعْتُقِلَ عشرة أشهر سنة ١٩٣٣م، وله عدة مؤلفات توفي محمد عزت دروزة عام ١٩٨٤م، انظر موقع الشرق العربي- رجال الشرق للدراسات الحضارية والإستراتيجية على الانترنت.

٥- المرأة في القرآن والسنة: محمد عزت دروزة (ت ١٩٨٤م) : المكتبة العصرية، بيروت، طبعة ثانية منقحة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ص ٤٤.

٦- الشيخ محمد تقي الدين إبراهيم بن مصطفى بن إسماعيل بن يوسف النبهاني ولد في (إجزم) جنوب حيفا عام ١٩١٠م تَخَرَّجَ من الأزهر عام ١٩٣٢م حاصلا على الشهادة العالمية في الشريعة عمل قاضياً لمحكمة القدس، وأَسَّسَ عام ١٩٥٣م حزب التحرير الإسلامي، انظر موقع صيد الفوائد.

٧- النظام الاجتماعي في الإسلام: تقي الدين النبهاني (ت ١٩٧٩م): دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص ٨٥.

٨- محمد عمارة: مفكر إسلامي ومحقق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، له العديد من البحوث والمؤلفات، انظر مفكرة الإسلام على الانترنت.

٩- التحرير الإسلامي للمرأة: د. محمد عمارة، ص ١٠٢.

١٠- الدكتور محمود الخالدي أستاذ مساعد في جامعة اليرموك قسم الشريعة الإسلامية، انظر موقع جامعة اليرموك على الانترنت www.yu.eu.jo.

١١- قواعد نظام الحكم في الإسلام للخالدي : ص ١٨٧.

تحرير محل النزاع في المسألة:

الذين مَنَعُوْا المرأة من أن تتولى الوظائف السيادية، نظروا إلى القضية من حيث تَعَلُّقُهَا بالإمامة الكبرى،وقاسوا المرأة على العبد والصغير بجامع نقص أهلية الأداء[1]،وجَعَلُوْا نُصب أعْيُنِهِم الآية التي توجب على المرأة القرار في بيتها، وتَجَنُّب الاختلاط والخلوة.

ومن أجاز لها تَوَلِّي جميع الوظائف السيادية بما فيها رئاسة الدولة قال إن الأصل في الأشياء الإباحة[2] حتى يأتي دليل، ولم يَثْبُتْ عندهم دليل قطعي الثبوت والدلالة يَمْنَع المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية واستدلوا بعموم القرآن في المساواة بين الذَّكَر والأنثى، وبالوقائع التاريخية.

ومَنْ جَوَّز لها القضاء في كل شيء، قاسها على الإفتاء، فكما يجوز للمرأة أن تُفْتِي في كل شي، يجوز لها أن تقضي في كل شيء.

ومَنْ جَوَّز قضاءها في غير الحدود والقصاص، قاسها على شهادتها، فكما أن شهادتها لا تُقْبَلُ فيهما، فلا يَنْفُذُ قضاؤها فيهما، ويَنْفُذُ قضاؤها فيما تجوز شهادتها فيه.

وفي هذا البحث حيثما وردت في الأدلة كلمة قضاء أو برلمان أو رئاسة أو وزارة، فالمقصود عامة الولايات- عدا الخلافة- لأن مَنْ مَنَعَ، أو أجاز للمرأة تَوَلِّي أيٍّ من الوظائف السيادية أتى بنفس الأدلة ، ونَزَّلَهَا حيث شاء، فإن أَرَدْتُ أن أبْحَثَ كلَّ وظيفة وحدها، يؤدي ذلك إلى تكرار نفس الدليل أكثر من مرة، والاستدلال به من أكثر من وجه، إلا ما استثني في أمر القضاء خاصة ببعض الأدلة، فَسَأُفْرِدُهَا في مبحث صغير وحدها قبل المناقشة والترجيح.

١- أهلية الأداء :" صلاحية الإنسان لأن يطالَب بالأداء ، ولأن تُعْتَبَر أقواله وأفعاله ، وتترتب عليها آثارها الشرعية"انظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان : ص٩٣ .

٢- المباح : "ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل" انظر الإحكام للآمدي ١٦٨/١

المبحث الثاني

أدلة المانعين

لتولي المرأة الوظائف السيادية

المبحث الثاني: أدلة المانعين لتولي المرأة الوظائف السيادية:

استدل المانعون لتولي المرأة الوظائف السيادية بالكِتَاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والمعقول والمصلحة وسد الذرائع.

من الكتاب العزيز:

الدليل الأول: قال تعالى:" ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ "[١].

وجه الدلالة من الآية:

من الناحية اللُّغَوِيَّةِ: فقد اختار الله تعالى الجُمْلَةَ الاسْمِيَّةِ "الرجال قوَّامون" مع صيغة المبالغة، للإيذان بعراقة ورسوخ الرجال في الاتصاف بما أُسْنِدَ إليهم من الولايات[٢]، وتَدُلُّ الجملة الاسْمِيَّةِ على الدوام والاستمرار والثبوت[٣].

والألف واللام في "الرجال والنساء" للاستغراق- شمول أفراد مدلول اللفظ- فيشمل الحُكْمُ جميع الرجال وجميع النساء[٤].

والباء في" بما" في قوله تعالى:" بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ " للسببية، فالرجال قوَّامون على النساء بسبب تفضيل الله للرجال على النساء[٥].

والضمير "هم" في "بعضهم"، للرجال والنساء، والمعنى: إنما اسْتَحَقَّ الرجال هذه المزِيَّة لتفضيل الله لهم، من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء...، وبسبب إنفاقهم على نسائهم بدفع مهورهن، وإنفاقهم عليهن[٦]، فالولاية تُسْتَحَقّ بالفضل، فكأنه تعالى قال: هذا الجنس قوَّام على هذا الجنس[٧].

وقد فَهِمَ بعض العلماء من هذا التفضيل أموراً منها:-

قال الماوردي[٨] بعد أن ذَكَرَ الآية: لا يجوز أن تكون المرأة قاضية، فقد فَضَّلَ الله

١- سورة النساء: الآية ٣٤.
٢- روح المعاني للألوسي: ٢٣/٥، تفسير أبي السعود: ١٧٣/٢.
٣- رسالة بديعة للطهراني: ص ٢٧.
٤- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ١٩٣/١.
٥- الكشاف للزمخشري: ١/ ٥٣٧، تفسير النسفي: ٢٢٠/١، روح المعاني للألوسي: ٢٣/٥، تفسير جوامع الجامع: الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) : مؤسسة النشر الإسلامي،إيران، قم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ٣٩٥/١. مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ): مكتب النشر للثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ، تحقيق السيد أحمد الحسيني: ٥٦٤/٣.
٦- فتح القدير للشوكاني: ٤٦٠/١.
٧- تفسير البحر المحيط لابي حيان: ٢٤٩/٣.
٨- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٤١ من هذه الرسالة.

تعالى الرجال على النساء في العقل والرأي، فَلَمْ يَجُزْ أن يَقُمْنَ على الرجال[1].

وقال ابن كثير:" لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مُخْتَصَّةٌ بالرجال، وكذا مَنْصِبِ الخلافة والقضاء، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الإفضال عليها والفضل، فناسب أن يكون قيِّماً عليها"[2].

وقال صاحب معالم التنزيل :" فَضَّلَ الله الرجال على النساء بزيادة العَقْلِ والدِّيْن والولاية"[3].

وقال صاحب زاد المسير:" فضَّل الله تعالى الرجال على النساء بزيادة العقل وتوفير الحظ في الميراث والغنيمة، والجمعة والجماعات، والخلافة والإمارة..." [4].

وفي تفسير السعدي:" وتفضيل الرجال على النساء في وجوه متعددة من كون الولايات كلها مختصة بالرجال وكذا الجهاد"[5].

كما أن الحُكْمَ المبني على الآية أن الرجال قوَّامون على النساء، مجعول لِقَبِيْل الرجال على قَبِيْلِ النساء في الجهات العامة، التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعاً، فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء، الذي يتوقف عليهما حياة المجتمع، ويقومان على التَّعَقُّل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء[6].

قال أبو الأعلى المودودي [7]:" هذا النص يقطع بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس شورى- أو إدارة مختلف مصالح الحكومات لا تُفَوَّض إلى النساء، وبناء على ذلك مما يخالف النصوص الصريحة أن تُنَزَّل النساء تلك المنزلة في دستور الدولة الإسلامية، أو أن يُتْرَكَ فيه مجال لذلك، وارتكاب تلك المخالفة لا يجوز أَلبَتَّةَ لدولة قد رَضِيَتْ لنفسها التَّقَيُّد بطاعة الله ورسوله"[8].

وقال في موضع آخر: هذه الآية نَظَّمَت الأسرة على أنَّ لها صاحب أَمْرٍ مُطَاع، ومَنْ حاول أن يُخِلَّ بتنظيم الأسرة، ويُخْرِجَ المرأة إلى الوظائف العامة فهو ملعون، فالمرأة التي لم يجعلها الله تعالى قوَّاماً في البيت، بل وضعها فيه موضع القنوت، أأنتم تريدون أن تخرجوها من مقام القنوت إلى منزلة القوَّامة على جميع البيوت؟ أيوجد شك أن قوَّامة الدولة أخطر شأناً،

٩- الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٨٢ (بتصرف)
١- تفسير ابن كثير: ١/ ٤٩٢.
٢- معالم التنزيل (تفسير البغوي): ١/ ٤٢٢.
٣- زاد المسير لابن الجوزي: ٧٤/٢.
٤- تفسير السعدي: ١١٧/١.
٥- ميزان الحكمة: محمد الريشهري (معاصر): دار الحديث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ٢٨٧٢/٤.
٦- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٦ من هذه الرسالة.
٧- تدوين الدستور الإسلامي للمودودي: ص ٧٧.

وأكثر مسئولية من قوَّامة البيت؟ فهل أنتم تَظُنُّوْنَ بالله أن يجعل المرأة قوَّاماً علـــى مجموعـــة ملايين من البيوت، ولم يَشَأْ أن يَجْعَلْهَا قوَّاماً داخل بيتها؟[1].

وقال الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس[2]:" فالرجال مُقدَّمون على النساء، والرجــل

أَقْدَرُ من المرأة وأَكْفَأ، وهو مُقدَّمٌ عليها، وإجازة تولي المرأة الولايات العامة تقديم للمرأة على الرجل، وقد أخَّرها الله عنه، والآية نزلت بخصوص القوَّامة في الأسرة، فالعبرة بعموم اللفــظ لا بخصوص السبب فتبقى الحُجَّة قائمة في الآية، فإذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل فـــي إدارة شؤون أسرةٍ مُكَوَّنَةٍ من عِدَّةِ أفراد لا يتجاوزون عشرة، فَمِنْ باب أَوْلَى أن تكون أَقَلَّ منه كفاءة وقدرة في إدارة شؤون المسلمين، فلا تَتَقَدَّم عليه"[3].

وقال الشيخ عبد الرحمن حَبَنَّكة الميداني[4]:" وأَوْلَى من القِوامة في الأســـرة القِوامـــة العامة، سواء أكانت إمارة أو رئاسة أو خلافة، أو نحو ذلك، فالرجال بصفة عامة هم الأَصْلَح لِتَحَمُّل مسئوليات القوَّامة العامة، والأقدر على إدارتها وتدبير شؤونها، وهذا هو مـــا اختـــاره الإسلام في نظامه للمسلمين"[5].

وقال المرجع الشيعي محمد الحسين الطهراني: [6]" وَلَّى الله تعالى الرجال أَمْرَ النساء لِمَا لهم من زيادة الفضل عليهن بالعِلْمِ والعقل وحُسْن الرأي والعَزْم، والتَّمَسُّك بهذه الآية المباركة هو حَجَرُ الأساس في الاستدلال على منع المرأة من تولي الولايات العامة، وهي من المُسَلَّمات في الإسلام"[7].

رَدُّ المجيزين على الاستدلال بهذه الآية:

رَدَّ المجيزون لتولي المرأة الوظائف السيادية الاستدلال بالآية على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية من وجوه:

١. "أل" في "الرجال والنساء" هي جنسية وليست للاستغراق، فلا تقتضي عموم المنع، وهي تقتصر على الأزواج والزوجات وحسب، فليس كل رجل قوَّام على امـــرأة،

٨- المصدر نفسه: ص ٧٩ (بتصرف يسير).
٩- سبق ترجمته: انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.

١- النظام السياسي في الإسلام لأبي فارس:ص ١٨٣.
٢- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٦ من هذه الرسالة.
٣- أجنحة المكر الثلاثة للميداني:ص ٦٠١.
٤- محمد الحسين الحسيني الطهراني، ولد في طهران ١٣٤٥هـ ، من عائلة أصيلة ومتدينة وكان من أبرز علماء طهران، تلقى العلوم الدينية في مدينة مشهد، ثم انتقل إلى قم، وأكمل فيها تلقيه العلوم سبع سنوات، وبعدها عاد إلى طهران، وعمل في حوزاتها العلمية، وتوفي في طهران سنة ١٤١٦هـ، ، انظر موقع علوم ومعارف الإسلام على الانترنت www.maarfislam.org
٥- رسالة بديعة للطهراني: ص ٣٠.

فَكَمْ من رجل ليس قوَّاماً على أحد، والآية قاصرة على الحياة الزوجية، فهو رئيس الأسرة التي هي خَلِيَّة المجتمع الأولى[1].

٢. ليس في القرآن ولا في الحديث إشارة صريحة إلى امتداد قِوامة الرجل وحقه التأديبي إلى سائر النساء من بيته، من أمٍّ أو أُخْتٍ ، وهذا مما يؤيد كون القِوامة هي للزوج في الحياة الزوجية فحسب[2].

٣. قوله تعالى:" بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ "، جاءت مُبْهَمَةً، ولم يَقُل بما فضَّل كل الرجال على النساء، فَيُفْهَمُ من الآية أن الله تعالى عَلَّلَ القِوامة بسببين: الأفضلية والإنفاق، وهما غير حاصلين في الولايات العامة[3].

٤. دلت الآية بمفهوم اللَّقب[4] أن الرجل لا يكون قوَّاماً على غير زوجته[5].

٥. القِوامة التي أخبر الله عنها ولاية إشراف ورعاية، بِحُكْمِ الطبيعة والقُدْرَةِ التي يمتاز بها الرجل على المرأة[6]، وقد نفى الله سبحانه وتعالى أن يكون للرجل ولاية على المرأة، ولم يَجْعَلْ لرجولته سلطاناً يُبَرِّرُ ذلك، ودليل ذلك قوله تعالى:" وَٱلۡمُؤۡمِنُون وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ "[7]. فإذا أسقط الله تعالى بالبيان الإلهي ولاية الرجل على المرأة بهذا القرار الواضح الجَلِيِّ، فأي معنى بَقِيَ إذاً للقوامة؟ فلا يبقى إلا ولاية الإدارة والرعاية، ومصدر استحقاق الرجل للأولوية هو إنفاقه عليها[8].

٦. القِوامة تقسيم للعمل، تُحَدِّدُهَا الخبرة والكفاءة في ميادين الاختصاص، وليس الرجال هم الرعاة والمسئولون وحسب، فكل صاحب –أو صاحبة– خِبْرَةٍ وكفاءةٍ هو راع وقوَّام، أو راعية وقوَّامة على ميدان من الميادين، وتَخَصُّص من التَّخَصُّصَات، فالقوامة توزيع العمل، وليست قهراً ولا قسراً ولا عبودية بحال من الأحوال[9].

٦- الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة: محمد عزت دروزة (ت١٩٨٤م)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ص ٢٠٤ (بتصرف يسير).
٧- المصدر نفسه : ص ٢١٠.
١- بحث للأستاذ محمد سيف عبد الله العديني: منشور على موقع ملتقى المرأة للدراسات والتدريب على الانترنت .www.wfrt.net
٢- مفهوم اللقب: تعليق الحُكْم بالاسم العَلَمِ، انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ): دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، تحقيق محمد سعيد البدري.٣٠٨/١.
٣- تفسير البحر المحيط لأبو حيان: ١٢٦/٤.
٤- تفسير القرآن: محمود شلتوت (ت ١٩٦٣م) : دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٤١.
٥- سورة التوبة: الآية ٧١.
٦- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي: ص ١٠٥.
٧- التحرير الإسلامي للمرأة لمحمد عمارة: ١٢١.

٧. لا يوجد تعارض بين الآية وبين تولي المرأة للولايات العامة، لأن الآية نزلت بخصوص تأديب الرجل زوجته، وهذه واقعة محددة لا يمكن تعميمها، ولا يمكن الاستدلال بها على حُرْمَةِ تَوَلِّي المرأة الوظائف السياسية[١].

٨. لا منافاة بين أن يكون الزوج قيِّماً على المرأة باعتباره زوجاً، وتكون قيِّمة عليه باعتبار آخر[٢]، لأن ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة لم يَرِدْ ما يمنعه، كما أن صرف القِوامة عن النساء في الأسرة ليس دليلاً على عدم أهليتها أو عَجْزِهَا، بل هو تقديم للأصلح، بدليل إذا غاب زوجها تتولى هي أمور البيت[٣].

الدليل الثاني: قال تعالى:" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا "[٤].

وجه الدلالة من الآية:

الآية تأمر النساء بالقرار في البيوت، وتَوَلِّي المرأة الولايات العامة يؤدي إلى الاختلاط والخلوة المحرَّمين شرعاً.

قال الشيخ المودودي[٥]: دَلَّت الآية على وجوب قرار المرأة في البيت، وليس جائزاً للنساء أن يَطُفْنَ خارج بيوتهن كما شِئْن، والاختلاط بالرجال في المجالس وغيرها، ولكن خروجهن للضرورة والحاجات الحقيقية التي لا بد للنساء معها أن يَخْرُجْنَ من البيوت[٦].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز[٧]:" الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل خطير جداً، له تبعاته الخطيرة، وثمراته المُرَّة، وعواقبه الوخيمة وهو مُصَادِمٌ للنصوص الشرعية التي تأمر النساء بالقرار في البيوت، والقيام بالأعمال التي تَخُصُّها في بيتها ونحوه، والكتاب والسنة فيهما الدلالة على تحريم الاختلاط، وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه"[٨].

٨- بحث للدكتور كامل شطيب الراوي في مجلة الدراسات الاجتماعية: تصدر عن جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية: العدد ١١، الصادر في كانون الثاني، ٢٠٠١م.

٩- تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر: الدكتور عارف علي عارف (معاصر) دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص ٢١.

١- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي: ص ١٠٥.

٢- سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

٣- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٦ من هذه الرسالة.

٤- الحجاب للمودودي:ص ٢٢٦ (بتصرف).

٥- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٤٦ من هذه الرسالة.

٦- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة السلام العالمي، القاهرة، ١٤٠١هـ، ص ٣.

وقال الشيخ بكر أبو زيد[١]:" الأصل لزوم النساء البيوت فهو عزيمة[٢] شـرعية فـي حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة[٣] لا تكون إلا لضرورة أو حاجة في حقهن، فالقـسمة العادلة من الله تعالى بين عباده تقتضي أن عَمَل المرأة داخل البيت، وعَمَلَ الرجل خارجـه، والمجتمع الإسلامي مجتمع فردي غير مُخْتَلَطْ، فللمرأة مجتمعها الخاص بها داخـل البيـت، وللرجل مجتمعه الخاص به خارج البيت، وقرار المرأة في بيتها وعرين وظيفتهـا الحياتيـة يُكْسِبُهَا الوقت للقيام بوظيفة البيت بكل جوانبها، فهي راعية في بيتها ومسئولة عن رعيتهـا، وليس على المرأة واجب خارج بيتها، فأسقط الله تعالى عنها الجمعة والجماعات والجهـاد...، ويُرِيْد المُفْتَرُوْنَ أن يخرجوها عن صَوْنِهَا وسِتْرِهَا الذي أَمَرَ الله به، لِيُدْخِلُوهَا في نظام الجُنْـدِ وغيره من الوظائف، لأنهم يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين[٤].

وقال الشيخ صالح الفوزان[٥] بعد أن ذَكَرَ الآية : "وإذا كانت عبادة المرأة فـي بيتهـا خيراً من عبادتها في المسجد، فكيف لا يكون عَمَلُها في بيتها خيراً من عملها خارجة حفاظـاً عليها، والخِطاب مُوجَّه لنساء النبي بصفتهن قُدْوَةً لكل النساء"[٦].

وقال الشيخ حامد العلي[٧]:" جاء النص بقصد درء النجاسة المعنويـة المترتبـة علـى العلاقة الفوضوية بين الرجال والنساء في المجتمع، تلك النجاسة المتمثلـة فـي الأمـراض الاجتماعية، وانتشار الزنا، والاختلاط، وما يَتْبع ذلك من انحرافات أخلاقية بـسبب خـروج المرأة واختلاطها بالرجال في الوظائف والمناصب العامة"[٨].

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[٩]: هذا توجيهٌ وتَعْلِيْمٌ وأمر لازم لنساء النبـي ﷺ في أدب الكلام، ووجوب القرار في البيت والنهي عن تبرج الجاهلية، ولا شـك أن الأمـر بالقرار في البيوت لنساء النبي قدوة النساء، ينافي تَوَلِّي المرأة الولايـة العامـة، التـي مـن ضروراتها الخروج اليومي من المنزل، والخُلْطَةُ بين الرجال، فإن كانت وزيرة أو أميـرة أو

٧- هو الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، من قبيلة بني زيد النجدية، ، نشأ في بيت صلاح وثراء وعراقة ونسب، تلقى العلوم في الرياض، عمل قاضياً في محكمة المدينة المنورة الكبرى، وعمل مدرساً في المسجد النبوي، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء، وله العديد من المؤلفات: انظر موقع بني زيد www.banyzaid.net.

٨- العزيمة: ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع، انظر: إحكام الأحكام لابن حزم: ١٦٨/٢.

٩- الرخصة سبق تعريفها : انظر صفحة ١١٢ من هذه الرسالة.

١- حراسة الفضيلة: بكـر عبد الله أبو زيد (معاصـر) : دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولـى، ٢٠٠٠م، ١٤٢١هـ، ص ٤٢- ٤٣ (بتصرف).

٢- هو الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ولـد عام ١٣٥٤هـ، نال الماجستير والدكتوراة من كلية الشريعة في الرياض، وعمل في نفس الكلية معيداً، ودرَّس في قسم الدراسات العليا، كان عضواً في هيئة كبار العلماء وله الكثير من المؤلفات، انظر موقـع طريق الإسلام على الانترنت.

٣- حوار مع الشيخ صالح الفوزان على موقع الرد نت ww.aradnet.com.

٤- هو الشيخ حامد عبد الله العلي، أستاذ الثقافة الإسلامية فـي كلية التربية في الكـويت، حصـل علـى الماجستير في التفسير وعلوم القرآن من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وتولى منصب الأمين العام للحركة السلفية في الكويت عام ١٤١٨هـ، انظر موقع طريق الإسلام على الانترنت.

٥- تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولاية العامة:حامد بن عبد الله العلي(معاصر)، الطبعة الثانية: ص٩.

٦- الشيخ عبد الـرحمن عبد الخالق اليوسف: ولـد في مصر سنة ١٩٣٩م، وحصل علـى العالية من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمـل مدرساً فـي الكويت، وعمل فـي مجال البحث العلمي بجمعية إحياء التراث الإسلامي في الكويت، انظر: موقع طريق الإسلام على الانترنت.

قاضية لا بد لها من الخروج يومياً والاختلاط بأصحاب الحاجات، ومعرفة الناس رجالهم ونساءهم، وهذا ينافي أمر الله تعالى للنساء بوجوب القرار في البيوت[١].

رَدَّ المجيزون على الاستدلال بهذه الآية:

قال الشيخ تقي الدين النبهاني[٢]: هذه الآية خاصة بنساء النبي ﷺ ، لأن صَدْر الآية صريح بأنها نزلت بهن خاصة "يا نساء النبي" ولا يوجد أبْلَغ ولا أقوى من هذا النص على أن هذه الآية نزلت بنساء النبي خاصة، وعليه "وقرن في بيوتكن" خاصة بهن أيضاً، ويؤكد هذا ما بعدها " وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ "[٣]، فَذَكَّرَهُنَّ بأن بيوتهن مهابط الوحي، فلا دلالة في الآية على حُكْم للنساء المُسْلِمات غيرهن، ولهذا فلا يقال هنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٤].

وقال محمد مهدي شمس الدين[٥] في الرد على الاستدلال " ودعوى أن تولي المرأة رئاسة الدولة يستدعي الاختلاط بالرجال والكلام معهم، فهي ليست محذوراً، لأن اختلاط الرجال بالنساء والكلام معهن في الأمور العامة ليس محذوراً، وليس مُحَرَّماً في ذاته، ولا يتنافى مع الحجاب الشرعي"[٦].

وقال الدكتور عبد الحميد الأنصاري[٧]:" ولو أراد الإسلام أن يمنع التقاء الجنسين لَخَصَّصَ للنساء مساجد خاصة بهن، ولَجَعَلَ لِحَجِّ النساء في طوافهن وسَعْيِهِنَّ أوقاتاً غير أوقات الرجال، إن الممنوع هو الخلوة والتبرج، لا مُجَرَّد الالتقاء المشروع بالآداب والضوابط الشرعية، فلا يُسْتَنَد إلى هذه الآية لحرمان المرأة من حقوقها السياسية"[٨].

وقال الشيخ القرضاوي:" وبالرغم من أنها خاصة بنساء النبي إلا أنهن خرجن للحج، وخرجت عائشة لأمر سياسي في موقعة الجَمَل"[٩].

رد المانعين على الرد:

قال الشيخ المودودي[١٠]:" هذه الآية عامة،وليست بخصوص نساء النبي ﷺ ، فهل كان بنساء النبي ﷺ عَجْزٌ دون سائر النساء لا يَدَعَهُنَّ يَقُمْنَ بالأمور خارج البيت؟، وهل تَفُوقُهُنَّ سائر النساء بِفَضْلٍ في هذه الناحية؟ وإذا كانت جميع آيات القرآن بهذا الصدد مختصة بأهل

٧- حكم تولي المرأة الولايات العامة والاشتراك في المجالس التشريعية نائبة و ناخبة: عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف (معاصر)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٦.(بتصرف)

٨- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٤٧ من هذه الرسالة.

١- سورة الأحزاب : الآية ٣٤.

٢- النظام الاجتماعي في الإسلام للنبهاني : ص ٥٨(بتصرف).

٣- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٨ من هذه الرسالة.

٤- أهلية المرأة لتولي السلطة لمحمد مهدي شمس الدين: ص ٧٥.

٥- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري عميد كلية الشريعة السابق وأستاذ بكلية القانون في جامعة قطر، انظر: إسلام أون لاين على الانترنت.

٦- الحقوق السياسية للمرأة: الدكتور عبد الحميد الأنصاري (معاصر): دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص٣٠.

٧- موقع الجزيرة نت: برنامج الشريعة والحياة، المذاع في ٢٠٠١/٧/٢١م.

٨- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٦ من هذه الرسالة.

بيت النبي ﷺ ، فهل أذِنَ الله لسائر المُسْلِمات أن يَتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلية الأولى، وأن يُكَلِّمــن الرجال ويَخْضَعْنَ بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض؟ وهل يرضى الله تعالى أن يكون بيــت كل مُسْلِمٍ غير بيت النبي ﷺ مُدَنَّساً بالرِّجس؟[1].

الـــدليل الثالـــث: قـــال تعـــالى:" وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ "[2].

وجه الدلالة من الآية:

قالت لجنة الأزهر بعد سَوْقِ هذه الآية:" لا يجوز للمرأة تَوَلِّي الولايات العامة؛ لأنهــا تؤدي إلى الاختلاط والسفور، ويَتَعَرَّض لها فيها أرباب القلوب المريضة التي ترتاح أهواؤهم، وتطمئن أنفسهم لمثل هذا الاختلاط بين الرجال والنساء، فهذه مواقف لا ينبغي للمرأة أن تَزُجَّ نفسها في مُعْتركها غير المأمون، ويجب عليها أن تنأى بنفسها عنها حفاظاً لكرامتها وصــوناً لسمعتها، وهذا واقع لا ينبغي إغفاله، ويجب تقدير الأمور وتقرير الأحكام على أساسه، وقــد تكفي هذه الإشارة في الآية إلى مَضَارِّ الاختلاط في اجتماعات الرجال والنساء"[3].

والوظائف تقتضي الاختلاط الدائم بالرجال ومحادثتهم في أخصِّ الأمور والاختلاط بهم، وذلك يتنافى مع الحِشمة التي حَرِصَ الإسلام على أن تَتَحَلَّى بها المرأة، فَمِنْ غير المعقول أن يبالغ الإسلام في توصيته للمرأة بالحِشْمَةِ ثم يدعوها للتصدي لمسؤوليات لا تَنْسَجِمُ ومقتــضى الحِشمة[4].

فهذا أَمْرٌ جاء إلى أُمَّهَاتِ المؤمنين، وإلى الصحابة، وقــد طَهَّــرَ الله تعــالى قلــوبهم بالوحي والصُّحْبَةِ، ونَقَّاها ضُوْءُ الإسلام، فَهُمْ في عهــد النبــوَّة، فكيــف بمــن بَعْــدَهُمْ؟ ألا يَدُلُّ هذا ويُرْشِدُ إلى أنه كلما كان هناك حجاب بين المــرأة والرجــل الأجنبــي عنهــا كــان أطْهَرَ وأكْمَلَ، فكيف يتوافق هذا مع زَجِّ المــرأة فــي الولايــة العامــة التــي مــن شــأنها ولوازمها الخُلْطَةُ اليومية بين المرأة وبين غير محارمها؟ [5].

رد المجيزين على الآية:

هذه الآية خاصة بنساء النبي ﷺ وحسب، فالخِطاب فــي الآيــة مُوَجَّــهٌ إلــى بيــوت النبي، وليس بيوت باقي المسلمين، وذلك لظــروف خاصــة بالرســول ﷺ ، تَرْجِــعُ إلــى

٩- تدوين الدستور الإسلامي للمودودي: ص٨٠.
١٠- سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

١- فتوى لجنة الأزهر في مجلة رسالة الإسلام التي تصدر في القاهرة عن جماعة التقريب بين المذاهب، العدد ١٥.
٢- مقـــال للشيخ محمد صنقـــور فـــي مـــوقع حـــوزة الـــهـــدى للـــدراسات الإسلاميـــة علـــى الانترنـــت www.alhodacenter.com
٣- حكم تولي المرأة الولايات العامة لعبد الرحمن عبد الخالق: ص ٦.

ما كان يَلْقَاهُ من الضِّيق والحَرَج لعدم مراعاة الزوَّار لحُرْمَةِ البيت وآداب الزيارة، حيث كان الرسول بِحُكْمِ وَضْعِهِ يَسْتَقْبِلُ الكثير من الناس، قد يكون بينهم بعض المنافقين، وليس معنى هذا القول أن نساء المسلمين يَحِقُّ لَهُنَّ الاختلاط بالرجال والسُّفُور، بل المرأة المسلمة لا يَحِقُّ لها أن تَخْرُجَ من بيتها إلا بإذن زوجها، ولضرورة تتمثل في قضاء حاجة، وبغير خُلْوَةٍ، بقصد الحفاظ على عِفَّتها وطهارتها، فَمَنْع المرأة من الولايات العامة بالاستدلال بهذه الآية مَحَلُّ نَظَرٍ فلا يمكن الاستناد إليها في إقامة سدٍّ يحول بينها وبين ولايتها القضاء... [١].

الدليل الرابع: قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا "[٢].

وجه الدلالة من الآية:

قال ابن باز[٣]: أَمَرَ الله نَبِيَّه ﷺ ، وهو المُبَلِّغ عن رَبِّهِ أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يُدْنِيْنَ عليهن من جلابيبهن، وذلك يتضمن سِتْر باقي أجسامهن بالجلابيب، وذلك إذا أَرَدْنَ الخروج لِحَاجَةٍ، لِئَلَّا تَحْصُلُ لَهُنَّ الأَذِيَّة من مرضى القلوب، فإذا كان الأَمْرُ بهذه المثابة، فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم، وإبداء حاجتها إليهم بِحُكْمِ الوظيفة العامة، والتنازل عن كثير من أنوثتها لتَنْزل إلى مستواهم، وذهاب كثير من حيائها لِيَحْصُلَ بذلك الانسجام بين الجنسين مَعْنًى وصُوْرَةً[٤].

الدليل الخامس: قال تعالى:" قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ... "[٥].

وجه الدلالة من الآية:" قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم.. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن.."

قال ابن كثير:" لا يَحِلُّ للنساء النظر إلى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تَنْظُرَ إلى الرجال الأجانب بشهوة أو من غير شهوة"[٦].

٤- ولاية المرأة القضاء: الدكتور عبد الجواد شبل(معاصر): دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٣٣ (بتصرف).

١- سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

٢- سبق ترجمته : أنظر صفحة٢٤٦ من هذه الرسالة.

٣- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله لابن باز: ص ٥(بتصرف يسير) .

٤- سورة النور: الآية ٣٠ -٣١.

٥- تفسير ابن كثير: ٣٧٧/٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" كان من يُحِد النَّظَر من الرجال إلى النساء يُتَّهَمُ في دِيْنِهِ، وذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تَنْظُرَ إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً"[١].

وقال ابن حزم: الآية عامة لا يجوز تخصيصها[٢] لأنه لم يَرِدْ نَصٌ صريح يُخَصِّصَهَا وليس مباحاً النظر إلا لمن أراد الزواج فحسب"[٣].

وجاء في شرح النووي:" والذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يَحْرُمُ على المرأة النَّظَر إلى الأجنبي، كما يَحْرُمُ عليه النَّظَرُ إليها، لأن الفتنة مُشْتَرَكة، فكما يَخَافُ الافتتان بها، تَخَافُ الافتتان به"[٤].

وقال ابن العربي[٥] القول بِغَضِّ النَّظَرِ عامٌّ يتناول الذَّكَرَ والأنثى من المؤمنين ولَمَّا أراد الله من غَضِّ البَّصَرِ وحِفْظُ الفَرْجِ أكده بالتكرار، وخَصَّ به الرجال والنساء بالذِّكْرِ للتأكيد[٦].

قال ابن القيم: تحريم النَّظَرِ تَحْرِيْمُ وسائل فَيُبَاح للمصلحة[٧] الراجحة ويَحْرُمُ إذا خِيْفَ منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، فلم يأمر سبحانه وتعالى بِغَضِّهِ مُطْلَقاً، بل أمر بالغَضِّ منه، وقد جعل الله سبحانه وتعالى العين مرآة القلب، فإذا غَضَّ العبد بَصَرَهُ غَضَّ القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق للقلب شهوته[٨].

وقال صاحب مُغْنِي المحتاج: ولو نَظَرَ إليها بشهوة حَرُمَ قطعاً، وكذا إذا نَظَرَ إليها عند الأمن من الفتنة من غير شهوة، لأن النَّظَرَ مَظَنَّةُ الفتنة ومُحَرِّك الشهوة، واللائق بمحاسن الشريعة سَدُّ الباب والإعراضُ عن تفاصيل الأحكام[٩]. هذا ما ذهب إليه أكثر العلماء في تحريم نَظَر المرأة للرجل ونَظَر الرجل للمرأة، وتَعرُّضُ المرأة للولايات العامة يُعَرِّضها للنظر إلى الرجال قطعاً، ويُعَرِّض الرجال للنظر إليها[١٠].

وقال ابن باز رحمه الله[١١]:" يأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يُبَلِّغَ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض البصر وحِفظ الفَرْجِ عن الزنا، ثم أوضح سبحانه وتعالى أن هذا الأمر أزكى لهم، ومعلوم أن حِفْظَ الفَرْجِ من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، ولا شك أن إطلاق

٦- مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٩٦/١٥.
٧- سبق تعريف التخصيص : أنظر صفحة ٩٦ من هذه الرسالة.
٨- المحلى لابن حزم: ٣١/١٠.

١- شرح النووي على مسلم: ٩٦/١٠.
٢- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٦٧ من هذه الرسالة.
٣- أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٩/٣.(بتصرف).
٤- المصلحة: جلب منفعة أو دفع مضرة، انظر المستصفى للغزالي: ١٧٤/١.
٥- روضة المحبين ونزهة المشتاقين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: (ت٧٥١هـ) : دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م : ٩٢/١.
٦- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٢٩/٣.
٧- بحث المرأة والولايات السيادية: للشيخ عبد الرحمن الشثري، على موقع صيد الفوائد على الانترنت.
٨- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٤٦ من هذه الرسالة.

البصر واختلاط النساء بالرجال، والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذان الأمران المطلوبان – غَضٌّ البَصَرِ وحِفْظُ الفَرْجِ- يستحيل تحققهما من المسلم وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل، فاقتحامها هذا الميدان معه، أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنها من الأمور التي يستحيل معها غَضٌّ البَصَرِ وإحصان الفَرْج والحصول على زكاة النفس وطهارتها"[١].

وقوله تعالى: " وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ.."[٢]

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٣]:" مَنَعَ الله تعالى النساء من الضَّرْبِ بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فَيُثِيْر ذلك دواعي الشهوة منهم عليهن، وعدم الاختلاط يمنع من الفساد، فلا يجوز أن يَخْتَلِطَ الرجال والنساء ببعض في دُوْرِ عِلْمٍ ولا حوانيت ولا مكاتب...، لما يؤدي إلى الفساد[٤].

فالنهي عن إبداء الزينة ثابت بالنص، والنهي عن سماع صوتها أَوْلَى بالنهي، لأن رَفْعَ صوتها أَقْرَبُ إلى الفتنة، وهذه الآية أعظم دلالة على وجوب التَّسَتُّر على النساء وتحريم النظر إليهن، وتحريم الاختلاط[٥].

رد المجيزين على الآية:

لا يجوز الاستدلال بهذه الآية على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الولايات العامة لأن الآية جاءت بخصوص نَهْيِ الرجال عن إظهار عوراتهم التي حَرَّم الله أن تَظْهَرَ، وأمَرَهُم بِغَضٍّ البصر وحِفْظِ الفَرْجِ للوصول إلى العفاف، فالحجاب وغض البصر ليس قاصراً على المرأة دون الرجل، فليس كُلُّ بَصَرٍ مُحَرَّم، فحرف "مِنْ" للتبعيض فلا يلزم غَضُّهُ عن الحلال[٦].

ولا يمكن الاستناد إلى هذا النص للفَصْلِ التام بين الرجال والنساء بحيث لا يُسْمَحُ للمرأة بالظهور في مُجْتَمَعِ الرجال؟ فالنساء في عهد النبي ﷺ كن يختلطن بالرجال في الحروب والحياة الاجتماعية، فلا يُستَدَلُّ بالآية على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الولايات العامة[٧].

الدليل السادس: قال تعالى:" أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ "[٨].

٩- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله لابن باز: ص٦.
١٠- سورة النور : الآية ٣١.
١١- هو محمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب، ولد عام ١٣١١هـ، فهو العَلَّامة الفَهَّامة بَحْرُ العلم، نشأ نشأة دينية وعلمية، فَقَدَ بصره وهو ابن ١٧ عاماً،تابع تلقي العلوم حتى جلس للإفتاء والتدريس، وعمل قاضياً، وكان رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، وأسس الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، توفي ١٣٨٩هـ، انظر موقع طريق الإسلام .
١- موقع لَكِ على الانترنت www.lakii.com.
٢- أحكام القرآن للجصاص: ١٧٧/٥، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد إبراهيم زايد: ١٢٨/٤.
٣- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: مولاي ملسياني بغدادي: قصر الكتاب، الجزائر، البليدة، الطبعة الأولى:ص ١٦٤.
٤- مقال للصادق المهدي على المنتدى العام لسودانيز على الانترنت www.sudaneseonline.com.
٥- سورة الزخرف: الآية ١٨.

وجه الدلالة من الآية : قال ابن كثير : المرأة ناقصة يَكْمُلُ نَقْصُهَا بِلُبْسِ الحِلِـيِّ منـذ الطفولة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، فهي عاجزة عَيِيَّة، فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى،فَيَكْمُل نَقْصُ ظاهرها وصورتها بِلُبْسِ الحِلِيِّ ، وأما نقصها في المعنى فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار، فلا عبارة لها ولا هِمَّة[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المرأة لا تكاد تتكلم بِحُجَّةٍ لها إلا كانت عليهـا، فـيُكْمِلن نَقْصَهُنَّ بِلُبْسِ الحِلِيِّ التي تُزَيِّنُهُنَّ في أعْيُنِ الرجال، وهي لا تُبِيْن في الخِصام، وعدم البيـان صفة نقص، فإن الله ميَّز الإنسان بالنطق والبيان الذي فَضَّلَهُ به على سائر الحيوان[2].

فالآية تـدل رأساً على عَـدَمِ كَـوْنِ المرأة بمستوى إعطاء المناصب العامة[3]، فالمرأة

مُرْهَفَةُ الحال، رقيقة البال، حريصة على الزينة، فهي فاقدة الأهلية[4] والصلاحية التي تناسب الولايات العامة[5].

فالولاية بِشُعَبِهَا تقتضي قوة التَّعَقُّل والتَّفَوُّق في إثبات الحق، فلا يَخْفَى أن الآية يُسْتَشْهَدُ بها عن مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الولاية العامة كالقضاء وغيره[6].

رد المجيزين على الدليل:

الاستدلال بهذه الآية على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي المناصب مردود بكون الإنسان خُلِقَ في أحسن تقويم، وهذا لا يتنافى مع التفاضل الجُزْئِي في بعض الموارد بين الذَّكَر والأنثى فيكون الرجل أفضل في بعض المجالات، ولكنه يتنافى مع كون الرجل أفضل مُطْلَقـاً فـي جميـع الحالات، وبخاصة في أهم المجالات وهو الصلاحية للولاية المُقَيَّدَةِ بالـشورى، إذ لا يكـون الإنسان في أحسن تقويم، بل يكون الرجل في أحسن تقويم، وأي أهلية توجب تَمَيُّزاً في حُسْنِ الخَلْقِ أعظم من أهلية الولاية؟[7].

كما أنَّ مِنَ النساء مَنْ لَهَا من الرُّشد[8] والكمال مالا يوجد في كثير من الرجال[9].

٦- تفسير ابن كثير: ١٢٦/٤.(بتصرف يسير).

٧- درء تعـارض العقل والنقل: تقـي الـدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحـليم بن تيمية الحرانـي(ت٧٢٨هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن: ٣٦٥/٧.(بتصرف يسير).

٨- القضاء فـي الفقه الإسلامـي: السيد كاظم الحائري (معاصر): مطبعة باقـري، قم، نشر مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ص ٦٩.

١- الأهلية : الصلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه" أنظر قواعد الفقه للمجددي: ١٩٨/١.

٢- صـفات وآداب القاضـي في الشرع الإسلامـي: السيد محمد علـي الحسيني البقاعـي (معاصر)، دار المحجة البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى: ص ٢٧.

٣- دراسات في ولاية الفقيه للمنتظري:ص ٣٥٢.

٤- أهلية المرأة لتولي السلطة لمحمد مهدي شمس الدين: ص ٧٢.

٥- الرُّشْد : " الصلاح في المال" انظر المجموع للنووي ٣٧١/١٣.

٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي: ٧٢/٢.

الدليل السابع: قال تعـــالى:" فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ ... "[١].

وجه الدلالة من الآية:

قال الشيخ محمد عبد القادر أبو فارس[٢] :إن الرجل يَخْتَلِفُ عن المرأة فـــي التركيـــب الفِطْرِي والخَلْقِي فهو أقوى وأثْبَت، ويَخْتَلِفُ في التركيب النفسي، فالمرأة مـــضطربة نفـــسياً وبخلافها الرجل، ويَخْتَلِفُ الرجل في تركيب عضلاته وأجهزته المختلفة فهي عنده أقوى مما هي عند المرأة، كما أن الخشونة في الرجال تقابلها النعومة في النساء، والقُدْرَةُ و القُوَّةُ عنـــد الرجال يقابله الضَّعْفُ عند النساء، والحَسْمِ والقُوَّة في الاحتمال عند الرجال، وقِلَّته عند النساء، فلذلك كَتَبَ الله القتال على الرجال ولم يَكْتُبْهُ على النساء لِقِلَّةِ احتمالهن، وقد شَبَّهَ رسول الله ﷺ النساء بالقارورة حيث الشفافية وسهولة الانكسار، حيث قال رسول الله ﷺ:" ارْفُقْ يَا أَنْجَـــشَةُ وَيْحَكَ بِالْقَـــوَارِيرِ "[٣]، ويعني بالقوارير النساء وشَبَّهَهُنَّ بالزُّجـــاجِ الهَشِّ الـــذي لا يَثْبُت أمام الصدمات، وكذلك المرأة بِحُكْمِ فِطْرَتِهَا هي ضعيفة فلا تَتَوَلَّى الولايات العامة[٤].

فهذا النص يُحْتَجُّ به على أن المرأة لا تكون قاضياً ولا إماماً وغير ذلك[٥].

رَدُّ المجيزين:

قال الدكتور محمد شحرور[٦]:" هذا النص يعني أن الله سبحانه وتعالى وضع الأنثى في موضع الأفضلية، والمُشْكِلَةُ أنَّ جميع المفسرين اعْتَبَرُوْا الذَّكَرَ في الآية أفضل مـــن الأنثـــى، بينما العكس هو الصحيح، والجملة أوضح من أن يَخْتَلِفَ فيها اثنان، لأن المُشَبَّه به في اللسان العربي أفضل من المُشَبَّه في مجال التشبيه، فالإناث مُفَضَّلات على الذُّكور بشكل مُطْلَق"[٧].

الدليل الثامن: قـــال تعـــالى:" وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[٨]. **وجه الدلالة من الآية:**

٧- سورة آل عمران: الآية ٣٦.
٨- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.
٩- صحيح البخاري: ٢٠٤/١٩.
١- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام لأبي فارس:ص ١٦٣.(بتصرف يسير).
٢- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٢٨١/٢.
٣- الدكتور محمد شحرور، من مواليد دمشق سنة ١٩٣٨م، أحد أساتذة الهندسة المدنية في جامعة دمشق، كان معتنقاً للفكر الماركسي الشيوعي عام ١٩٩٠م، حاول تفسير القرآن ببعض الأساليب اللغوية الجديدة في محاولة لإيجاد تفسير جديد للقرآن مما أثار لغطاً شديداً، انظر موقع الدكتور محمد شحرور .www.ithar.com
٤- نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي،فقه المرأة، الدكتور محمد شحرور (معاصر): دار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٣١٩.
٥- سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

قال صاحب مفاتح الغيب:" الدَّرجة تعني أن الرجل أَزْيَد في الفضيلة من المرأة في العقل والدِّية والمواريث وفي صلاحية الإمامة والقضاء..." [١].

وجاء في تفسير السعدي: الدَّرجة هي الرِّفْعَةِ والرِّياسة وزيادة حَقٍّ عليها ومَنْصِبُ النُّبُوَّة والإمامة الكبرى والصغرى والقضاء، وسائر الولايات مُخْتَصَّةٌ بالرجال[٢].

وقال زيد بن أسلم[٣]: وللرجال عليهن درجة، قال: إمارة[٤].

ويكون تَبَوُّء المرأة للمناصب العامة منافياً لتلك الدَّرَجَةِ التي أَثْبَتَهَا النص القرآنـــي؛ لأن القاضي مثلاً يَفْصِلُ بين المُتَخَاصِمِيْن، أو يَبُتُّ في مسألة ما، ولا يقْدِر على ذلك إلا بوســـاطة تلك الدَّرجة، لذا يكون تَوَلِّي المناصب منافياً لتلك الآية، ويصير ممنوعــاً شــرعاً[٥]، لأن الله تعالى جعل الرجال أعلى درجة من النساء، وذلك في تولي الولايات العامة[٦]، فتولي المــرأة للولايات العامة فيه تَعَدٍّ على درجة التفضيل التي أعطاها الله تعالى للرجال على النساء، وهذا ظُلْم لا يجوز شرعاً[٧].

رَدُّ المجيزين على الآية:

الدَّرجة للرجل ليست درجة أفضلية وسُمُوّ، لأن الأسرة كأي مجتمع من المجتمعات تحتاج إلى من يتولى قيادتها، والإشراف عليها، ومن الطبيعي أن تكون للرجل الذي يتحمل مسؤولية الأسرة، ومسئولية الإنفاق عليها، ومما يؤيد أن هذه الدرجة هي القِوامة في الأسرة، يجب الرجوع إلى الآيات التي قَبْلها والتي بعدها، فالتي قَبْلها في نفس الآية قول الله تعالى:"وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[٨].والتي بعدها قول الله تعالى:" ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ..." [٩]. فكلها تتعلق بشؤون الأسرة وليس للآية علاقة

٦- التفسير الكبير للرازي: ٨٢/٦.
٧- تفسير السعدي: ١٢/١.
٨- زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة، شهد بدراً مــع النبي ﷺ ، وشهد صفين مع علــي، انظر الإصــابة لابن حجر: ٥٩١/٢.
٩- الدر المنثور للسيوطي: ٦٦٢/١.
١٠- بحث للدكتور كامل شطيب الراوي، المنشور في مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد ١١ يناير ٢٠٠١.
١١- تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولايات العامة لحامد العلي: ص٧.
١٢- بحث للشيخ ناظم المسباح على شبكة المنهج على الانترنت www.almanhaj.com.

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
٢- سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

بمزاولة العمل السياسي، والمشاركة في الأمور العامة للدولة، وإنما تتعلق جميعها بشؤون الأسرة[1].

الدليل التاسع: قال تعـــالى:" وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ"[2].

وجه الدلالة من الآية:

جـــاء في مختصر المُزْنِي: قال الشافعي:" دلالة الآية على أن لا تجوز شهادة النساء إلا مع رجل، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً، وأصل النساء أنه قَصَر بهن عن أشياء بَلَغَهَا الرجال، أنهم جُعِلُوْا قوَّامين عليهن، وحُكَّاماً ومجاهدين ..." [3].

قال ابن قدامة[4]:" وقد نبَّه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن...، ولا تـــصلح للإمامـــة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا مَنْ بَعْـــدَهُم امـــرأة قضاء ولا ولاية بلد"[5].

وجاء في المنتقى شرح الموطأ:" فالمرأتان لنقصان دِيْنِهَما يقومان مقام الرجل الواحد، ولا يقام رجلان من الشهداء مقام رجل،فكذلك لا يصِحُّ أن يقام حاكمان مقام حاكم واحد، ولـــو جاز ذلك لجاز تقديم النساء وتَوْلِيَتُهُنَّ الحكومة فتقوم امرأتان مقام رجل، وهذا باطل باتفاق"[6].

فهذه الآية دليل صريح على أن عَقْلَ الرجل أكْمَل من عَقْلِ المرأة، ومن لـــوازم ذلـــك مَنْعها من الولاية عليه[7]، فكيف تتولى المرأة المناصب العامة الخطيرة مع أنها قد تَضِلُّ وقد تنسى، فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الناس[8].

رد المجيزين على الآية:

قال الشيخ القرضاوي: هذه الشهادة لامرأتين هي للاستيثاق في الأمور المالية، وذلـــك خشية النسيان فَتَضِيْعُ الحـــقوق، وإذا استَشْهد الإنسان بامـــرأة فلعـــل أباها أو زوجها يمنعها، فيكون الحق مظنة الضياع، وليس في هذا النص دلالة على منع المرأة من تولي القضاء[9].

٣- الحقـوق السياسية للمرأة فـي الإسلام والفكر والتشريع المعاصر: الدكتور محمد أنس قاسم جعفر (معاصر): دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى: ص ٤٤.
٤- سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
٥- مختصر المزنـــي: إسماعيل المزنـــي (ت ٢٦٤هـ): دار المـعرفـة لبنان، بيروت، الطـبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٨٣م، (مطبوع بذيل كتاب الأم للشافعي)، ٣٠٣/١.
٦- سبق ترجمته : انظر صفحة ٥٩ من هذه الرسالة.
٧- المغني لابن قدامة: ٩٢/١.

١- المنتقى شرح الموطأ للباجي٢٢٨/٥.
٢- حكم تولي المرأة الولايات العامة لعبد الرحمن عبد الخالق: ص٤.
٣- المرأة وولاية القضاء دراسة فقهية مقارنة: أحـمد بن حسين الموجـان السعدي (معاصر): دار الاعتصام، القاهرة،الطبعة الأولى: ص ١٣٨.
٤- من موقع الجزيرة نت: برنامج الشريعة والحياة، المذاع في ١٩٩٨/٩/٢٠م.

وقال الدكتور البوطي[١]: الشهادة على الحقوق المالية تَثْبُتُ بها الحقوق، ولدى التَّبَصُّر بهذه الوظيفة يتبين أن صلة الرجل واندماجه بها أشد من صلة المرأة بها لأن الذين ينغمسون في الأعمال التجارية، وينشطون في إجراء صفقاتها في كل الأزمنة والأمكنة هم الرجال، والنساء غالباً يعملن في أمور إدارية ومكتبية فحسب[٢].

الدليل العاشر: قال تعالى:" وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ ... قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ.." [٣].

وجه الدلالة من الآية:

قال الشيخ ناظم المسباح[٤]: "قد بَيَّنَ الله سبحانه وتعالى في هذه الصفات استحقاق الولاية العامة، وهي وفرة العِلْمِ مع قُوَّة البدن، ومن المعروف أن المرأة ضعيفة الجسم والبُنْية، ولا تَتَحَمَّل ما يَتَحَمَّله الرجال، لهذا لا تُسْنَدُ لها ولاية عامة"[٥].

الدليل الحادي عشر: قال تعالى:" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً [٦].

وجه الدلالة من الآية:

قال ابن العربي[٧] بعد أن ذَكَرَ الآية: والخلفاء على أقسام، أولهم الإمام الأعظم بَيْد أن الإمام الأعظم لا يمكنه تولي كل الأمور بنفسه، فلا بد له من الاستنابة وهي على أقسام كثيرة، أولها الاستخلاف على البلاد ومنها القضاء والوزارة ويشترط فيها الذُّكُورة[٨].

وقال الدكتور محمد أبو فارس[٩]:" وهو مما يُستدل به على مَنْعِ تَوَلِّي المرأة الولاية العامة لأن آدم عليه السلام هو الذي جعله الله خليفة في الأرض وليس حواء، وأَهْلُهُ كذلك"[١٠].

السُنَّة :

وقد استدل المانعون على منع المرأة من تولي الوظائف السيادية من السُّنَّةِ بما يلي:

٥- سبق ترجمته : أنظر صفحة ١٣٨ من هذه الرسالة.
٦- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي:ص ١٤٩.(بتصرف)
٧- سورة البقرة: الآية ٢٤٧.
٨- ناظم المسباح: هو الداعية الكويتي المعروف الشيخ ناظم المسباح، من مواليد ١٩٥١م. إمام وخطيب بوزارة الأوقاف الكويتية،عضو مجلس إدارة ولجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، له العديد من المؤلفات ، أنظر إسلام أون لاين على الانترنت.
٩- انظر موقع شبكة المنهج على الانترنت، مقال للشيخ ناظم المسباح.
١٠- سورة البقرة: الآية ٣٠.

١- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٦٧ من هذه الرسالة.
٢- أحكام القرآن لابن العربي: ٥٩/٤. (بتصرف كبير).
٣- سبق ترجمته : انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.
٤- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام لأبي فارس: ص ١٥٩.

الدليل الأول: عن أبي بَكَرَة[1] قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيـام الجَمَل، بعدما كدت أن أَلْحَقَ بأصحاب الجَمَل فأُقاتل معهم، قال: لمَّا بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد مَلَّكُوا عليهم بنت كسرى قال:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "[2].

وفي لفظ في مسند أحمد:" لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ "[3]، " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْـرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ "[4].

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن كثير بعد أن ذَكَرَ الحديث:" النبوة مختصة بالرجال وكذلك المُلْك الأعظـم...، وكذا مَنْصِبُ القضاء وغير ذلك"[5].

وقال ابن العربي[6]:" وهذا نَصٌّ في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه، ونُقِـلَ عن محمد بن جرير الطبري[7] إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يَصِح ذلـك عنه"[8].

وجاء في مِرقاة المفاتيح:" لا تَصْلُحُ المرأة أن تكون إماماً ولا قاضياً...، والقضاء من كمال الولايات فلا يَصْلُحُ لها إلا الكامل من الرجال"[9].

وفي كَشْفِ المُشْكِل:" والفلاح الفوز بالمطلوب، والتدبير يَحْتَاجُ إلى كمال الرأي ونَقْصُ المرأة مانع، وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تَلِيْ الإمارة ولا القضاء، ولا عَقْد النكاح"[10].

وقال ابن القيم:" وهذا – الحديث- إنما هو في الولاية والإمامة العظمى والقضاء، وأما الرواية والشهادة والفُتْيَا فلا تَدْخُلُ في هذا، ومن العجب أن من خالف هذه السُّنَّة جَوَّزَ للمـرأة أن تكون قاضية تَلِي أمور المسلمين، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم، ولم يُفلح أخواتها مـن النساء إذا أَمَّتْهُنَّ"[11].

وقال الشوكاني[12]:" فليس بعد نَفْيِ الفَلَاح شيء من الوعيد الشديد ، ورأس الأمور هـو القضاء بِحُكْمِ الله عزَّ وجلَّ، فدخوله فيها دخولاً أولياً"[13].

٥- أبو بَكَرَة:هو نفيع بن الحارث، ويقال ابن مسروح، وهو مولى رسول الله ﷺ ، كان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، وأنجب أولادا لهم شهرة، وكان تدلّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببَكَرَةٍ، فاشتهر بأبي بَكَرَة ، وروى عن النبي ﷺ ،وروى عنه أولاده، انظر الإصابة لابن حجر: ٤٦٧/٦.

٦- صحيح البخاري: ١٣/ ٣٧٧.

٧- مسند أحمد: ٤٣/٥، وهو حديث صحيح كما قال شعيب الأرنؤوط في تذييله على الكتاب.

٨- المصدر نفسه: ٣٨/٥، وهو حديث إسناده صحيح كما قال شعيب الأرنؤوط في تذييله على الكتاب.

٩- تفسير ابن كثير: ٤٩٢/١.

١٠- سبقت ترجمته : انظر صفحة ٦٧ من هذه الرسالة.

١١- سبقت ترجمته : انظر صفحة ٢١١ من هذه الرسالة.

١٢- أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٢/٣.

١٣- مرقاة المفاتيح للقاري: ٢٤٧/٧.

١- كشف المُشْكِل لابن الجوزي: ١٦/٢.

٢- إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٧٦/٢.

٣- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٥ من هذه الرسالة.

٤- السيل الجرار للشوكاني: ٢٧٣/٤.

وقال في نيل الأوطار:" فيه- الحديث- دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يَحِلُّ لقوم توليتُها، لأن تَجَنُّبِ الأمر الموجب لعدم الفَلَاح واجب"[1].

وقال الصنعاني[2] في سبل السلام:" فيه – الحديث- دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين"[3].

وفي إكليل الكرامة:" فليس بعد نَفْيِ الفَلَاح شيء من الوعيد الشديد ورأس الأمور هو الإمامة والقضاء بِحُكْمِ الله عزَّ وجلَّ"[4].

وجاء في شرح النيل:" ومَنْصب الولاية عظيم لا تَلِيَه امرأة ولا تُطِيْقُهُ"[5].

وقال الدكتور السباعي[6]:" فَنَصُّ الحديث كما نفهمه صريح في مَنْعِ المرأة من رئاسة الدولة العليا، ويَلْحَقُ بها ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية"[7].

وقال الدكتور أبو فارس[8]:" والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو كانت الأحكام مخصوصة بأسبابها ومقصورة عليها، ولا تتعدى إلى غيرها لأُلْغِيَتْ معظم أحكام الشريعة كاللِّعان[9] وحَدِّ القذف[10] فمن المقرر في الشرع أن أحكام الشريعة عامة، وما خوطب به النبي ﷺ خوطبت به أُمَّتُه، وما أَمَرَ به النبي ﷺ يُطاع، وما نَهى عنه يُكَف عنه، ولا يُخَصَّصُ[11] العام[12] إلا بِنَصٍّ من الكتاب أو السُّنَّة؛ لأن العام وحْيٌ، ولا يُخَصِّص الوَحْي هنا إلا وَحْي، وقد انقطع التخصيص بانقطاع الوَحْي، وقد انقطع الوَحْي بموت الرسول ﷺ"[13]

ومن الناحية اللغوية: جاءت كلمة " قوم" نَكِرة في سياق النفي، فتشمل أي قوم يولُّون أمرهم امرأة، فليس لهم الفلَاح مهما كانت ديانَتُهُم ولَوْنُهُم وعَصْرُهُم فالَّذِيْن يَجْعَلُونْ المرأة في مركز الحاكم والرئيس والولي والسلطان ورئيس الوزراء والوزير...، لن يفلحوا أبداً، فحرف " لن" يفيد النهي المؤبد، ومعناه: لن يفلحوا أبداً[14].

٥- نيل الأوطار للشوكاني: ١٦٨/٩.
٦- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٦ من هذه الرسالة.
٧- سبل السلام للصنعاني: ١٣٣/٤.
٨- إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة: سيد صِدِّيق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م: ص ١٠٨.
٩- شرح النيل وشفاء العليل لاطفيش: ١٣/ ٤٣.
١٠- سبق ترجمته : أنظر صفحة ١١٧ من هذه الرسالة.
١١- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي: ص٤٠.
١٢- سبقت ترجمته: انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.
١٣- سبق تعريفه : انظر صفحة ٢٦٦ من هذه الرسالة.
١٤- القذف: رمي الإنسان غيره بالزنا : انظر عون المعبود للعظيم آبادي:٥٥/٨.
١- التخصيص : سبق تعريفه :أنظر صفحة٩٦ من هذه الرسالة.
٢- العام : سبق تعريفه :أنظر صفحة ٩٥ من هذه الرسالة.
٣- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام لأبي فارس: ١٥٧.
٤- ولاية الفقيه في حكومة الإسلام: السيد محمد حسين الحسيني الطهراني (ت١٤١٦هـ): دار المحجة البيضاء، بيروت، ٣٦١/٢

وقال المودودي[1]:" هذا النص يَقْطَعُ بأن المناصب الرئيسية في الدولة لا تُفَوَّض إلى النساء"[2].

رد المجيزين على الحديث:

قال ابن حزم:" إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة...، ولم يأت نص من مَنْعِهَا أن تَلِي بعض الأمور"[3].

وقال ابن نُجَيْم[4]:" وتقضي المرأة في غير حَدٍّ[5] ولا قَوْد؛ لأنها أهل للشهادة في غيرهما فكانت أهلاً للقضاء، لكن يأثم المُوَلِّي لها"[6].

قال الدكتور محمود حمدي زقزوق[7]:" الحديث رواية إخبارية تصف طائفَةً تُهْزَم وتَخْسَر معركة ما، ومن أوصاف هذه الطائفة أن قائدتها امرأة فهذه نبوءة سياسية بزوال ملك فارس، وهذه النبوءة النبوية ليست تشريعا عاماً يُحَرِّم على المرأة ولاية العمل السياسي العام"[8]

وقال الدكتور القرضاوي: هذا الحديث يَقْتَصر على حالة واحدة فحسب وهي ابنة كسرى، ولم يُقْصَد بهذا الدليل التَّعْمِيْم، والقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أمْرٌ غير مُجْمَع عليه، والسبب في ورود الحديث يُرجع إليه في فهم النص ولا يُؤخذ عموم اللفظ قاعدة مُسَلَّمة، ولو أُخِذَ الحديث على ظاهره لعارض ظاهر القرآن في قصة ملكة سبأ التي قادت قومها بِحُسْنِ رأيها أفضل قيادة، وحَكَمَتْهُم أعْدَلَ حُكْمٍ وتَصَرَّفَت بِحِكْمَةٍ ورُشد، ومما يؤكد صرف الحديث عن عمومه الواقع الذي نشهده، وهو أن كثيراً من النساء قد كُنَّ لأوطانهن خيراً من كثير من الرجال[9].

وقال ظافر القاسمي[10]:" سبب ورود الحديث هو أن كسرى فارس مات، فَوَلَّى قومه ابنته عليهم، فلما بلغ ذلك الرسول ﷺ قال هذا القول لأن سفير الرسول إلى كسرى أُسيء استقباله، وبتعبير آخر، كانت العلاقات السياسية سيئة فيما بين الحكومة النبوية، وبين حكومة فارس، ولقد عَرَف علماء الأصول قواعد الاستدلال، جاء في بعضها، أن العبرة لخصوص السبب لا لعموم اللفظ، أي أن الحُكْم الوارد في الحديث النبوي لا يتعدى الواقعة التي قيل

٥- سبق ترجمته : انظر صفحة ٢٣٦ من هذه الرسالة.
٦- تدوين الدستور الإسلامي للمودودي:ص ٧٧.
٧- المحلى لابن حزم: ٤٣٠/٩.
٨- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٢٣٧ من هذه الرسالة.
٩- الحد : سبق تعريفه : انظر صفحة ٧٨ من هذه الرسالة.
١٠- البحر الرائق لابن نجيم: ٥/٧.
١١- هو صاحب الفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف المصري ورئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، انظر: إسلام أون لاين على الانترنت.
١٢- مقال للدكتور محمود حمدي زقزوق على موقع سبيل الإسلام المنشور في ٢٠٠٠/١١/١٦ انظر www.sbeelislam.net:.
١- مقال للدكتور يوسف القرضاوي على موقع إسلام أون لاين على الانترنت(بتصرف).
٢- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٧ من هذه الرسالة.

بسببها، وإذا كان لفظ الحديث عاماً، فلا يعني هذا أن يكون حُكْمُه أيضاً عاماً، وينبني على ذلك أن الحديث لا يَنْهَضُ حُجَّة في مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي رئاسة الدولة"[١].

وقال الغزالي السقا[٢]: كانت ابنة كسرى لا تَعْرِفُ شورى ولا تَحْتَرِمُ رأياً مخالفاً، ولم تكن تدري شيئاً، وقد انهزمت أمام الرومان فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها في ذهاب، فكان هذا التعليق من النبي ﷺ وصفاً للأوضاع القائمة، ولو أن الأمر في فارس شورى، والمرأة الحاكمة لهم تُشْبِهُ "جولدا مئير" اليهودية التي حَكَمَتْ إسرائيل، لكان هناك تعليق آخر، فلا يوجد ما يَمْنَعُ المرأة من تَوَلِّي رئاسة الدولة والوزارة والقضاء..." [٣].

كما أن لفظ "لن يفلح" لا يدل على عدم الصِّحَّة، بل غاية ما يدل عليه خطأ الاختيار، وهو من قبيل القول " لا يفلح من اتَّجر ببضاعة الصيف في الشتاء"، فلا يدل على فساد البيع مطلقاً، بل يدل على أن التاجر لا يربح المقدار المناسب"[٤].

وقد رد الدكتور محمد سليمان الأشقر[٥] الحديث لثلاثة أسباب:

١. لم يَرْوِ الحديث غير أبي بَكَرَة من الصحابة، وتصحيح البخاري وغيره من مَرْوِيَّات أبي بَكَرَة أمر غريب لا يُقْبَلُ بحال.

٢. إن أبا بَكَرَة قَذَفَ المغيرة بن شعبة[٦] بالزنا، ووصل الخبر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم تتم الشهادة على الزنا بأربعة شهود وقد قال تعالى:" وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ "[٧]،فالآية تَحْكُمُ على القاذف بالحَدِّ[٨] ثمانين جلدة، وإسقاط شهادته، ومحكوم بالفسق، فَحَدَّهُ عمر وقال له: تُبْ أقبل شهادتك فأبى أن يتوب، فأسقط عمر شهادته.

٣. كما أن أبا بَكَرَة كاذب بقوله تعالى:" لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ "[٩]. وهذا يقتضي رد حديثه الذي انفرد به.

٣- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي :ص ٣٤٢.
٤- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٢٣٧ من هذه الرسالة.
٥- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث لمحمد الغزالي: ص ٥٧.
٦- أهلية المرأة لتولي السلطة لمحمد مهدي شمس الدين: ص ٨٤.
٧- الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر، عالم فاضل من أسرة تحب العلم، وهو من تلامذة العلامة عبد العزيز بن باز وكان خبيراً في وزارة الأوقاف الكويتية، حقق كتاب المستصفى للغزالي، وله الكثير من البحوث الفقهية الطبية التي نالت جائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي سنة ١٩٩٧م في مجال الفقه الطبي:أنظر إسلام أون لاين على الإنترنت.
٨- سبق ترجمته : انظر صفحة٦٣ من هذه الرسالة.

١- سورة النور: الآية ٤.
٢- الحد : سبق تعريفه : أنظر صفحة ٧٨ من هذه الرسالة.
٣- سورة النور: الآية ١٣.

فينبغي أن يُضَمَّ هذا الحديث إلى الأحاديث المكذوبة الموضوعة، ومن احْتَجَّ بهذا الحديث فهو مخطئ جداً، ويسيء الفهم كثيراً[١].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال:" يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ:" تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ" قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ :"أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟" قُلْنَ بَلَى. قَالَ :"فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ"؟ قُلْنَ بَلَى. قَالَ :"فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا "[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

المرأة ضعيفة الرأي ناقصة العقل، فلا تتولى المرأة ولاية؛ لأن القضاء و الولاية والإمامة العظمى يُحْتَاجُ فيها إلى تمام العَقْلِ والفِطْنَةِ، وهما غير مُتَوَفِّرَيْنِ في المرأة[٣].

قال صاحب روح المعاني:" وقد ورد أنهن ناقصات عقل ودين، والرجال بعكسهن كما لا يخفى، ولذا خُصُّوا بالرسالة والنُّبُوَّة والإمامة الكبرى والصغرى..." [٤].

وقال صاحب الفروق:" إن النساء ناقصات عقل ودِيْن، فناسب أن لا يُنَصَّبْن نَصْباً عاماً في مورد الشهادات، لئلا يَعُمَّ ضررهن بالنسيان والغلط"[٥].

وجاء في السيل الجرار:" وصف رسول الله ﷺ النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، ومَنْ كان بهذه المنزلة لا يَصْلُحُ لِتَوَلِّي الحُكْم ...، فليس بعد نقصان العقل والدِّيْن شيء"[٦].

وقال صاحب العناية:" ناقصات عقل: المُراد بالعَقْل هو العقل بالفعل، ولذلك لم يَصْلُحْنَ للولاية والخلافة والإمارة"[٧].

وقال الشيخ الشعراوي:" وحصيلة هذا الدليل أن هناك نهيا ثابتاً في السُّنَّة عن تولية المرأة القضاء والولاية، وهو نَهْيُ وَصْفٍ لازم، وهو نُقصان عقلها"[٨].

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[١]:" أليس هذا دليلاً صريحاً على أن الرجل هو الذي يجب أن يتولى الشؤون العامة، مع الحَذَر أن يكون للمرأة تسلُّط عليه ...، فلا يجوز للمرأة أن تتولى شيئاً من الولايات العامة"[٢].

٤- مقال للدكتور محمد سليمان الأشقر في صحيفة الوطن الكويتية، المنشور بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٩ يوم السبت، تصدر عن دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر، الكويت.
٥- صحيح البخاري: ١١٦/١.
٦- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٧٥/٤، دقائق أولي النهي للبهوتي: ٤٩٦/٣، المغني لابن قدامة: ٩٢/١٠، دراسات في ولاية الفقيه للمنتظري:ص ٢٦٧.
٧- روح المعاني للألوسي: ٢٣/٥.
٨- أنوار البروق للقرافي: ٧/١.
١- السيل الجرار للشوكاني: ٢٧٣/٤.
٢- العناية شرح الهداية للبابرتي: ٣٧٢/٧.
٣- مجلة العالمية الكويتية: العدد ١٨٠، الصادر في ربيع الأول: ١٤٢٦هـ، مقال للشيخ محمد متولي شعراوي.

وقال صاحب إكليل الكرامة:" ومن كان كذلك لا يَصْلُحُ لتدبر أمر الأمَّة لِتَولِّي الحُكْم بين عباد الله وفَصْلِ خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة المُطَهَّرة ويوجبه العدل فليس بعد نقصان العقل والدين شيء...، وليست المرأة في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ من ذلك، ولا تَقْوى على تدبير أمْرِ العباد والبلاد، بل هي أضعف من ذلك وأعْجَز"[٣].

رد المجيزين:

جاء في حاشية البجيرمي: قيل إن المراد بالعقل الدِّية، لأن دية المرأة على النصف من دِيَةِ الرجل"[٤].

قال الشيخ القرضاوي:" إن هذا الحديث كان من الرسول ﷺ على وجه المِزاح مع النساء عندما جلس يتكلم معهن ويَعِظُهُنَّ، ثم إن النبي ﷺ ، فسَّر نقص الدِّين والعقل بأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وأنها في حالة الحيض لا تُصَلِّي ولا تصوم، ولم يفسره بنقص العقل بأنها غَبِيَّة، ولا أنها قليلة الدِّيْن...، وللمرأة كامل الأهلية، فلها كل ما يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشمل الوظائف السياسية وكل ما يدخل في الشأن العام"[٥].

وقال الدكتور البوطي[٦]:" إنَّ مِنْ أَوْضَحِ ما يدل عليه سياق الحديث، أنه ﷺ وجَّه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباسطة التي يَعْرِفُهَا ويمارسها كُلٌّ مِنَّا في المناسبات، لا أَدَلَّ على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئة و تمهيداً لما يناقض ذلك من القُدْرَةِ التي أوتينها، وهي خَلْب عقول الرجال والذهاب بِلُبِّ الأشداء من أُوْلِي العزيمة والكلمة النافذة منهم، فهو كما يقول أحدنا لصاحبه: قصير، ويتأتى منك كل هذا!"[٧].

وقالت الدكتورة مُنْجِية السوايحي[٨]: " هذا الحديث لا يُعمل به، لأنه يُعارض القرآن، فالقرآن لم يأت بأي نص يَعْتَبِرُ المرأة ناقصة عَقْلٍ ودِيْن، أو يُصَنِّفها كمخلوق درجة ثانية دون الرجل، وقد توجه خطاب القرآن للرجل والمرأة على حدٍّ سواء فلا حُجَّة لمن يمنع المرأة من تَبَوُّؤ مواطن صنع القرار وتَوَلِّي المناصب"[٩].

فالاستناد إلى هذا الحديث في مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف العامة هو لتبرير رأيٍ غير سليم؛ لأن ملابسات الحديث والمقصود منه هو أمْرٌ خلاف تَوَلِّي المرأة الولايات المختلفة، ومباشرتها للحقوق السياسية، فنقصان العقل هو حول الشهادة، ونقصان الدِّين، تَرْكُها لبعض

٤- سبقت ترجمته : أنظر صفحة ٢٥٠ من هذه الرسالة.
٥- حكم تولي المرأة الولايات العامة لعبد الرحمن عبد الخالق: ص٩.
٦- إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة للقنوجي :ص ١٠٨.
٧- حاشية البجيرمي : ١٣٣/١.
٨- من موقع الجزيرة نت: برنامج الشريعة والحياة المذاع في ٢٠٠٥/٣/٢٣.
٩- سبق ترجمته: انظر صفحة ١٣٨ من هذه الرسالة.
١- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي:ص ١٧٣.
٢- الدكتورة منجية السوايحي أستاذة علوم القرآن والتفسير بجامعة الزيتونة في تونس وعضو مجلس المستشارين: أنظر موقع الشؤون الدينية في تونس www.affaires-religieuses.tn
٣- مقال للدكتورة منجية السوايحي من موقع شفاف الشرق الأوسط على الانترنت www.metransparent.com .

العبادات أثناء الحيض، ولا يعني الحديث نقص إدراك المرأة، أو ضَعْف تفكيرها، وتوجيه إهانة لها بفساد رأيها وسوء تدبيرها، فلا يجوز الاستناد عليه للتدليل على حرمان المرأة من المشاركة في الحياة العامة والتَّمَتُّع بالحقوق السياسية[١].

وقال محمد عمارة[٢]:" ذلكم الحديث الذي اتُّخِذَ تفسيره المغلوط ، ولا يزال غطاءً شرعياً للعادات والتقاليد التي تُنْقص من أهلية[٣]المرأة، والذي يَنْطَلِقُ مِنْ غُلَاةِ المسلمين في جهادهم ضد إنصاف المرأة وتحريرها من أغلال التقاليد الراكدة...، الأمر الذي يستوجب إنقاذ المرأة من هذه التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث، وإنقاذ الحديث من هذه التفسيرات"[٤].

الدليل الثالث: قال رسول الله ﷺ :" أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ "[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

قال صاحب الجوهرة النَّيِّرَة:" أي كما أخَّرهن الله في الشهادات والإرث وجميع الولايات، أخِّرَهُنَّ في الصلاة"[٦]. فمن أجاز لها أن تلي القضاء والحكومة فقد قدَّمها وأخَّر الرجل عنها ﷺ"[٧].

رد المجيزين على الحديث:

هذا الحديث لا علاقة له بتولي المرأة الولايات العامة، فهذا الحديث أمْرٌ بكيفية ترتيب صفوف الرجال والنساء في صلاة الجمعة خَلْف الإمام، فقديماً وفي معابد بني إسرائيل كانت النساء يُصَلِّيْنَ مختلطات بالرجال، وكذلك المسلمون كانوا يصنعون ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وطَلَبَ تَقَدُّم صفوف الرجال وتَأَخُّر صفوف النساء[٨].

الدليل الرابع: قال رسول الله ﷺ:" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "[٩].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس[١٠]:" إن المرأة لم يَمْنَحْهَا الشرع ولايتها على نفسها في التزويج، بل جَعَلَ ولايتها للرجل، فلم يُجِزْ لها أن تُزَوِّج نفسها إلا بموافقة وَلِيٍّ

٤- الحقوق السياسية للمرأة لمحمد أنس قاسم جعفر:ص ٥٢.
٥- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٤٧ من هذه الرسالة.
٦- الأهلية سبق تعريفها: انظر صفحة ٢٦١ من هذه الرسالة.
٧- التحرير الإسلامي للمرأة لمحمد عمارة:ص ٨٨.
٨- نيل الأوطار للشوكاني: ٣/ ١٧٦، وهو حديث غريب، انظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ): دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، تحقيق أيمن صالح شعبان: ٤٤/٢.
٩- الجوهرة النيرة للحدادي: ٦٠/١
١٠- الخلاف: أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق علي الخراساني وجواد الشهرستاني ومحمد مهدي نجف: ٢١٤/٦،دراسات في ولاية الفقيه للمنتظري:ص ٣٣٦،منهج الحق وكشف الصدق: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ): مؤسسة دار الهجرة، قم الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ،تحقيق السيد رضا الصدر:ص ٥٦٢، الينابيع الفقهية: علي أصغر مرواريد (معاصر) : مؤسسة فقه الشيعة لبنان- بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ٣٣/٦.
١- تولي المرأة منصب القضاء لعارف عارف: ص ٥٥(بتصرف يسير).
٢- سنن الترمذي: ٤٠٧/٣، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.
٣- سبق ترجمته: انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.

الأمر، فكيف يجيز لها أن تكون صاحبة الولاية العامة، فتتصرف بأموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم ذُكُوراً وإناثاً، وهذا أَمْرٌ يُنْكِرُهُ الشرع ويَنْقُضُهُ حديث النبي ﷺ "[1].

الدليل الخامس: قال ﷺ :" مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن القيم: وعلى الإمام أن يَمْنَعَ الاختلاط في الأسواق ومجامع الرجال، فالإمام مسئول عن ذلك لأن الفتنة به عظيمة[3].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز[4]:" صَحَّ هذا الحديث عن الرسول ﷺ، فلا تُوَظَّف المرأة في الدوائر الحكومية إغلاقاً لباب الإثم، وحسما لأسباب الشر، وحماية للرجل والمرأة من مكائد الشيطان "[5].

وقال الشيخ سعيد عبد العظيم[6]: "المرأة فتنة لنفسها ولغيرها، وأداة للتَّفَسُّخ والتَّحَلُّل إنْ أَخَذَتْ حقوقها المسلوبة– كما يقول الديمقراطيون– ودخولها جميع ميادين الحياة، رئيسة ووزيرة وحاكمة...". [7]

رد المجيزين على الاستدلال بالحديث:

الحديث يَعْتَبِرُ المرأة فتنة للرجال حين خروجها من بيتها من غير سبب ومن غير التزام بِدِيْنٍ أو خُلُقٍ، أما إن كانت مُلْتَزِمة فلا تكون فتنة[8].

الدليل السادس: قال رسول الله ﷺ:" الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ"[9].

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن القيم:" ولا رَيْبَ أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بَلِيَّةٍ وشَرٍّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام"[10].

وقال صاحب فيض القدير:" المرأة عورة، أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومَنْ هذه صِفَتُهُ فَحَقُّهُ أَنْ يَسْتَتِرَ، والمعنى أنه يُسْتَقْبَحُ تَبَرُّزها وظهورها للرجال...، إذا خرجت من

٤- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام لأبي فارس :ص ١٥٩.
٥- صحيح البخاري: ١٩٥٩/٥.
٦- الطرق الحكمية لابن القيم:ص ٢٣٨.
٧- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٤٦ من هذه الرسالة.
٨- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل لابن باز: ص ١٢.
٩- سعيد عبد العظيم علي محمد: من مواليد الإسكندرية، مصر، عام ١٩٥٢م، حصل على بكالوريوس في الطب والجراحة عام ١٩٧٨م، شارك في الإشراف على مجلة الحكمة التي تصدر في لندن، وهو خطيب مسجد الفتح بالإسكندرية وله العديد من المؤلفات انظر موقع سعيد عبد العظيم على الانترنت:www.al-fath.net.
١٠- موقع الشبكة الإسلامية على الانترنت.
١- الولاية العامة للمرأة لمحمد طعمة القضاة: ص ١١١ (بتصرف يسير).
٢- سنن الترمذي: ٤٧٦/٣، وهو حديث حسن صحيح غريب، انظر نصب الراية للزيلعي: ٢٩٨/١.
٣- الطرق الحكمية لابن القيم: ص ٢٤١.

خِدْرِهَا استشرفها الشيطان، يعني رفع البصر إليها لِيَغْوِيْهَا أو يُغْوِي بها فَيُوْقِــعُ أحــدهما أو كلاهما في الفتنة"[١].

وقــال الشيخ محمد الــحمود النجــدي[٢]: ومعنـــى الحــديث أنه يُسْتَقْبَحُ ظهور المرأة

للرجل، فلا يجوز لها تَوَلِّي رئاسة الدولة أو الإمارة العامة، فاستقرار المرأة في بيتها وقيامها بما يجب عليها في تدبيره وإدارة شؤونه والقيام بِحَقِّ زوجها بعد قيامها بِحَقِّ الله تعالى الــذي فيه صلاح مُجْتَمَعِهَا وأُمَّتها، وإن كان عندها فَضْلُ وَقْتٍ فَيُمْكِنُهَا أن تَعْمَلَ في الميادين النسائية كالتطبيب والتمريض ....، ولكن لا تُقْحِمَ نفسها في ميادين الرجال والولايات العامة[٣].

الدليل السابع: قال رسول الله ﷺ:" مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِــي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ "[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الشيخ الطــوسي[٥]:" فالنبي ﷺ مَنَعَ المــرأة من النُّطْقِ لِئَلَّا يُسْمَعَ كَلَامُهَــا مَخَافَــةَ الافتتان بها، فبأن تُمْنَعَ القضاء وغيره الذي يشتمل على الكلام وغيره أَوْلَى"[٦].

الدليل الثامن: قال رسول الله ﷺ:" اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَــيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ "[٧].

وجه الدلالة من الحديث:

قالت الهيئة الشرعية بجمعية إحياء التراث الإسلامي :"خروج المرأة إلى الحياة العامة، ومخالطتها الرجال وتَوَلِّيْها عضوية المجلس البلدي، والولايــات العامــة، لا يجــوز لــورود الحديث، ثم إن الكفاءات في الرجال تُغْنِي في باب الولايات العامة، لكن ليس فيهم مــن يَــسُدُّ مكان امرأة واحدة في دورها الأُسْرِي المُهِم"[٨].

الدليل التاسع: قال رسول الله ﷺ:" لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"[٩].

٤- فيض القدير للمناوي: ٢٦٦/٦.

٥- هــو الشيخ محمد بن حمد الحمــود النجــدي، ولد في الكويت عام ١٩٥٩م، حاصــل علــى الماجستير في العلــوم العــربية والإسلامية، رئيس اللجنة العلمية بجمعية إحياء التراث الإسلامــي فرع (صباح الناصر) وعضو لجنة الفتوى ، كان من تلاميذ الألبانــي ومحمد صالح العثيمين، وابن باز، وله العديد مــن المؤلفات الإسلامية، انظر مــوقع طريق الإسلام علــى الانترنت.

٦- موقع الشيخ محمد الحمود النجدي المسمى بالأثري على الانترنت ww.alathary.net.

٧- صحيح البخاري : ٢٤٢/١.

٨- هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ولد بخراسان سنة ٣٨٥هـ، وهاجر إلى بغداد وعمره ٢٣ سنة وبقي فيها مدة طويلة، وقد انتقلت إليه الرئاسة العلمية وإفتاء الشيعة، وانتقل بعدها إلى النجف وأسس الحوزة العلمية في النجف وله العديد من المصنفات منها المبسوط والخلاف، وتوفي في منزله في النجف سنة ٤٦٠هـ انظر موسوعــة شبكــة أنصار الحسين علــى الانترنت ww.ansaralhusain.net.

٩- الخلاف للطوسي: ٣١٤/٦.

١- سنن أبي داود: ٧٩٠/٢، وهو حديث حسن كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

٢- مجــلة الفرقان تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكــويت، العدد ٣٣٤، الصــادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤، تحت عنوان: من فتاوى الهيئة الشرعية بجمعية إحياء التراث الإسلامي.

٣- سنن الترمذي: ٤٧٤/٣، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

وجه الدلالة من الحديث:

قال الشوكاني[١]:" وسبب ذلك أن الرجل يَرْغَبُ إلى المرأة لِمَا جُبِلَ عليه من

المَيْلِ إليها، لِمَا رُكِّبَ فيه من شهوة النكاح، وكذلك المرأة تَرْغَبُ إلى الرجل، فمع ذلك يَجِد الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كُلِّ واحد منهما إلى الآخر فَيَقَعُ في المعصية"[٢].

قالت الهيئة الشرعية بجمعية إحياء التراث الإسلامي بعد ذِكْرِ الحديث :"خروج المرأة للولايات العامة ومنها عضوية المجالس النيابية فيه خلوة واختلاط محرمان شرعاً، فلا يجوز لها ذلك "[٣].

الإجماع[٤] على منع المرأة من تولي الوظائف السيادية:

نقل الإجماع على عدم تولي المرأة الوظائف السيادية العديد من العلماء:

قال ابن العربي[٥]:" المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه، ونُقِلَ عن محمد بن جرير الطبري[٦] إمام الدِّيْن أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يَصِحّ ذلك عنه"[٧].

وقال صاحب المُغْنِي:" ولا تَصْلُحُ – المرأة– للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يُوَلِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا منْ بَعْدَهُم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بَلَغَنَا، ولو جاز ذلك لم يَخْلُ منه جميع الزمان غالباً"[٨].

وقال إمام الحرمين الجويني[٩]:" فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخيُّر الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استُشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام، ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نَعْلَمُ أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في مُنْقَرَضِ العصور ومَكَرِّ الدُّهور"[١٠].

٤- سبق ترجمته : انظر صفحة ٢٣٥ من هذه الرسالة.

٥- نيل الأوطار للشوكاني: ٢٣١/٩.

٦- مجلة الفرقان: العدد ٣٣٤، الصادر في ٢٠٠٥/٣/١٤، تحت عنوان: فتاوى جمعية إحياء التراث الإسلامي.

٧- الإجماع سبق تعريفه : انظر صفحة ٨١ من هذه الرسالة.

٨- سبق ترجمته : انظر صفحة ٦٧ من هذه الرسالة.

٩- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٢١١ من هذه الرسالة.

١٠- أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٢/٣.

١١- المغني لابن قدامة: ٩٢/١٠.

١- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، العَلَّامة إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي الجويني. رئيس الشافعية في نيسابور. ولد٤١٩هـ، وتفقه على والده ، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأُقْعِدَ مكانه للتدريس فكان يدرِّس، وخرج في الفتنة إلى الحجاز، وجاور في مكة أربع سنين يدرِّس ويفتي ويجمع طرق المذهب،ثم رجع إلى نيسابور وأُقْعِدَ للتدريس في نظامية نيسابور، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة ، مُسَلَّم له المحراب، والمنبر والتدريس ومجلس الوعظ، وظهرت تصانيفه، وحضر درسه الأكابر، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل، وتفقه به جماعة من الأئمة، توفي سنة ٤٧٨هـ ومن تصانيفه ، كتاب الغياثي ، وكتاب البرهان في أصول الفقه . انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢٥٥/١.

٢- الغياثي للجويني: ٣٤/١.

وقـــال الدكـــتور أبو فـــارس[1]: ويؤيد الإجـــماع الواقـــع العملي لحياة المسلمين، فلم يُنْقَل إلينا خبر صحيح واحد بتولي امرأة ولاية عامة طيلة أربعة عشر قرناً[2].

ونقل صاحب "رسالة بديعة" إجماع الشيعة فقال:" وأجمع أصحابنا رضوان الله علـــيهم بعدم جواز تولي المرأة القضاء ولا الحكومة"[3].

رد المجيزين على دعوى الإجماع:

قال الشيخ القرضاوي:" لو حَكَمْنَا على أنها لم تُولَّ منصباً منذ عصر النبوة فلن نجيــز للمرأة أن تكون طبيبة لأنه لم يوجد طبيبات من النساء أو مهندسة أو وزيرة"[4].

وقال الدكتور محمود حمدي زقزوق[5]: ليس هناك إجماع فقهي في مسألة تَوَلِّي المرأة للولايات العامة حتى يكون هناك إلزام للخَلَفِ بإجماع السَّلَفِ، وذلك فضلاً عن إلزام الخَلَــفِ بإجماع السَّلَفِ هو أمر ليس مَحَلّ إجماع، ناهيك عن أن إجماع سائر فقهاء عصر على مسألة من مسائل الفروع الفقهية لا يُتَصَوَّر حدوثه كما أن هذه المسألة ليست من المعلوم من الــدِّيْن بالضرورة، فباب الاجتهاد يَبْقَــى فيها مفتوحاً، وأن المــرأة إذا لم تَتَولَّ ولاية عبر العصــور الإسلامية لا يعني تحريم الدِّيْنِ لولايتها المناصب[6].

وقال الدكتور عارف العارف[7]: عدم تولية النبي ﷺ وكذا الخلفاء امرأة ولايــة عامــة ليس حُجَّة ولا دليلاً على التحريم، فلا يَصِحُّ الاستدلال بالتَّرْكِ على التحريم، لأن التَّرْكَ لــيس سُنَّة، وهذا التَّرْكُ مَرَدُّه إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام[8].

القياس[9]:

استدل القائلون بِمَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية بالقيــاس فقــال الــشيخ حامــد العلي[10]:" فقد وَجَدْنَا الشريعة تَمْنَعُ المرأة من إمامة الرجال ولو كان رجلاً واحداً، ولو كانت أعلَمَ منه وأقْرأ منه للقرآن، وتمنعها من الخطبة في الجمعة والأذان، ومن تَوَلِّيْهَا عقد النكــاح لنفسها، وذلك كلُّه إشارات واضحة من الشريعة إلى مَنْعِها من الولايات العامة، إذ لا يُعْقَل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تَحْظُر على المرأة أن تَتَوَلَّى عقد النكاح لنفسها، ثــم تجيز لها أن تكون وزيرة عدل تتولى أمْرَ كُلِّ القضاء ويَرْجِعُ إلى حُكْمِهَا كل عقود الأنكحــة، كما لا يُعقل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض تَمْنَعُ المرأة من الإمامة في الــصلاة،

٣- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.
٤- حقوق المرأة المدنية والسياسية لأبي فارس:ص ١٧٩ (بتصرف).
٥- رسالة بديعة للطهراني:ص ٥٥.
٦- الجزيرة نت: برنامج الشريعة والحياة المذاع بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٠م.
٧- سبق ترجمته : انظر صفحة ٢٦٧ من هذه الرسالة.
٨- موقع اللجنة العالمية لنصرة خاتم الأنبياء ww.icsfp.com.
٩- سبق ترجمته : انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.
١٠- تولي المرأة منصب القضاء لعارف العارف: ص ٥٨.
١- القياس سبق تعريفه : انظر صفحة ٨١ من هذه الرسالة.
٢- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٥٥ من هذه الرسالة.

وتجيز لها أن تكون وزيرة لها سلطان تتولى به أَمْرَ كُلِّ أَئِمَّةِ الصلاة، كما لا يُعْقَلُ أن تَمْنَــعَ الشريعة المرأة من خطبة الجمعة والأذان للصلاة، ثم تُجِيْزُ لها أن تكون نائبة عن الرجال في مجلس نيابي تَحتاج فيه إلى أن تَرْفَعَ صوتها بالخُطَبِ في مشاهد الصراع السياسي"[١].

وقالت لجنة فتوى الأزهر:" إذا حَكَّمْنا القياس، وهو إلحاق النظير بالنظير لاشتراكها في علة[٢] الحُكْمِ لكان الواجب هو حرمان المرأة من الولاية والوظائف العامة، لأن كثيــراً مــن الأحكام في الشريعة الإسلامية تُمَيِّز بين الرجل والمرأة، وعِلَّتها هي ضعف الأنوثة، لأن مُهِمَّة الأمومة حضانة النَّشْء وتربيته، وهذه قد جَعَلَتْهَا ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وهي مع ذلك تَعْرِض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شــأنها أن تُــضْعِفَ قُوَّتَهَا المعنوية، وتُوْهِنُ عزيمتها في تكوين الرأي والتَّمَسُّكِ به، والقُدْرَةِ على الكفــاح، لــذلك جُعِلَتْ القوامة على النساء للرجال، وجُعل حق الطلاق للرجل دونها، ومَنَعَتْهَا الــشريعة مــن السفر من غير مَحْرَم أو زوج أو رفقة مأمونة، ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج"[٣].

رد المجيزين على دليل القياس:

قال الدكتور محمد أنس قاسم جعفر[٤]:"إن القياس هنا قياس مع الفارق لأنه يُشترط فــي القياس أن يكون الفَرْعُ مساوياً للأصل في عِلَّةِ الحُكْمِ، وذلك لأن الفَرْعَ ما لم يكــن مــساوياً للأصل في عِلَّةِ الحُكْمِ، فإنه لا يكون نظيراً له أو شبيهاً به. وتَعْدِيَة الحُكْم بالقياس إنما تكــون إلى نظير الأصل وشبيهه فإذا لم يتحقق ذلك فإن القياس يكون قياساً مع الفارق، وهذا متحقــق في القياس مَحَلِّ المناقشة، ذلك أنه لا يجوز قياس المشاركة في المسائل السياسية على المسائل الدينية المتعلقة بالعبادات، فالصلاة عبادة لها شروطها الخاصة، ولا يجوز قيــاس مــشاركة المرأة في الشؤون السياسية على عدم جواز إمامة المرأة للناس في الصلاة، كما أن مَنْعَ المرأة من إيقاع الطلاق، وعدم جواز سفرها بمفردها دون مَحْرَم أو رفقة مأمونة مَرْجِعُة إلى طبيعة المرأة الأنثوية، تلك الطبيعة التي أدَّت في نظر الإسلام إلى التفرقة بينها وبين الرجــل فــي بعض الأحكام على سبيل الاستثناء خروجاً على الأصل العام وهو المــساواة بــين الرجــل والمرأة، ولمَّا كان من المعلوم أصولياً أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، فــلا يجوز استخدام القياس في مثل هذه الحالة، وذلك طِبْقاً للراجح بين علماء الفقه الإسلامي"[٥].

المعقول:

قال المانعون: العقل السليم يقتضي مَنْع المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية وذلك:

٣- موقع الشيخ حامد العلي على الانترنت ww.halali.net.

٤- العلَّة: سبق تعريفها : انظر صفحة ١٢٥ من هذه الرسالة.

٥- من موقــع جامعة الإيمان ww.Jameataleman.org. وجاء فــي حاشية الرملــي " المرأة لا تلــي الإمامة الخاصــة الصلاة- بالرجال، فكيف تلي الإمامة العامة التي تقتضي البروز وعدم التحرز، حاشية الرملي ١٠٨/٤.

٦- هو الدكتور محمد أنس قاسم جعفر أستاذ القانون الإداري بجامعة القاهرة،انظر موقع إسلام أون لاين على الإنترنت.

١- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر لمحمد أنس جعفر:ص ٥٧.

١. افتقار المرأة للرأي السديد والحزم في الأمور:

قال الماوردي [١]:" ولا يجوز أن تقوم بذلك – تولي الوزارة– امرأة...، لأن فيها مــن طَلَب الرأي وثَبَات العَزْم ما تَضْعُفُ عنه النساء"[٢].

وقال ابن قدامة[٣]:" المرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور فــي مَحَافِــلِ الرجال"[٤].

وقال صاحب مآثر الإنافة:" فالإمام لا يَسْتَغْنِي عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهــم والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة في أَمْرِ نفسها، حتى لا تَمْلِكَ النكاح، فلا تُجْعَلُ إليها الولاية على غيرها"[٥].

٢. عاطفة المرأة تمنعها من تَوَلِّي الوظائف السيادية:

قال المودودي[٦]: المرأة حَبَتْها الفِطْرَةُ المَلَكــاتِ الملائمةَ لوظيفتها في البيت كالحُــبِّ والحنان والشَّفقة، ورِقَّة القلب وذَكاء الحسِّ ولُطْفِ العواطف، وتَوَلِّيها لوظائف الرجال يُناقِضُ وَضْعَ فِطْرَتِهَا، ولا نَفْعَ فــي ذلك، سواء للمرأة أو الإنسانية، فإقحامها فــــي وظائف الرجال تضييع لها، وتعريض الشَّعْبِ للضَّياع والخَيْبَةِ والفشل[٧].

وقال صاحب أخلاق أهل البيت: فالمرأة بِحُكْمِ أنوثتها، ورِقَّة عاطفتها تكــون ســريعة التأثُّر، تتغلب عواطفها على عَقْلِهَا، وذلك يؤهِّلها لأداء رسالة الأمومة، ويُقْصِيْهَا عن مركــز القيادة في الأسرة وغيرها؛ لأنها تتطلب الحِنْكة واتِّزان العواطف، وقوَّة الجَلَدِ والحَزْم المتوفِّر في الرجل، وهذا ما يؤثِّر عليها في تَوَلِّي المناصب العامة[٨].

٣. ضعف المرأة يمنعها من تَوَلِّي الوظائف السيادية:

فالولايات العامة خطيرة، لأنها تتعرض للأموال والدماء والأعراض، وقــد تقتــضي مقارعة الطواغيت والفَسَقَةِ، والانتصار للمظلومين...، وكل ذلك يتوقف على رباطة الجــأش وقُوَّة في القلب، ومستوى عال من الحِكْمة وحُسْنِ التدبير، وتقليب الأمور، وذلك يَصْعُبُ على المرأة لِضَعْفِهَا ورِقَّتِهَا وحيائها[٩].

رد المجيزين على دليل العقل:

٢- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٤١ من هذه الرسالة.
٣- الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٣١.
٤- سبق ترجمته: انظر صفحة ٥٩ من هذه الرسالة.
٥- المغني لابن قدامة: ٩٢/١.
٦- مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي: ٣٤/١.
٧- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٦ من هذه الرسالة.
٨- الحجاب للمودودي: ص ١٤٠ (بتصرف).
١- أخلاق أهل البيت : السيد محمد مهدي الصدر (ت ١٣٥٨هـ): ص ٤١٩ (بتصرف).
٢- مقال للشيخ محمد صنقور (معاصر) على موقع حوزة الهدى على الانترنت (بتصرف يسير)

قال الدكـــتور عبد الحميد الأنصاري[١]: من المعروف أن المرأة تُشْغِلُ مناصب القضاء

و الوزارة ومديرة وغير ذلك من المناصب، ولم نسمع بأن حدثت مشكلة من نتيجة العاطفـــة، كما أن المرأة عاطفية في نطاق الأسرة وحسب تجاه زوجها وأولادها، أما خارج البيت فَمَثَلُهَا مثل الرجل، وهذا أمْرٌ أكَّدَتْهُ التجارب العملية[٢].

وقال الشيخ القرضاوي:" صحيح أن المرأة أكثر عاطفية من الرجل وهي حِكْمةٌ إلهيَّــة بأن الله سبحانه وتعالى أعطاها الأمومة، فالجهاز العاطفي فيها أقوى من الرجل من غير شك، ولكن ليس معنى هذا أن المرأة ليس لها عَقْلٌ أو كُلُّ النساء كذلك، هناك أيضاً نساء يُغَلِّبْن العقل على العاطفة، ولذلك رأينا من النساء سيدات أعمال"[٣].

فهذه القاعدة بأن المرأة عاطفية وقليلة الرأي فلذا لا تَصلُحُ لِتَوَلِّي الوظائف العامة، ليست قاعدة عامة في جميع النساء، فقد ذَكَر لنا التاريخ نساءً عُرِفْنَ بالشجاعة والجُرأة والدِّفاع عن مصالح العباد، بما لم يُعْرَفْ به كثير من الرجال[٤].

دليل المصلحة[٥]:

استدل المانعون لِتَوَلِّـــي المرأة الوظـــائف السيادية، بأن تَوَلِّيْهَا لهذه المناصب فيه ضرر للأمة وذلك:

١. ما يَعْرِض للمرأة من الحيض يُؤَثِّر على جسمها وتَخْتَلُّ نَفْـسِيَّتُها، ويُــؤَثِّر علـــى أعضائها، فهي لا تُكافئ الرجل في القُوَّةِ الجسدية والذِّهنية، فهل مـــن الإنـــصاف للمرأة فوق ما تَتَحَمَّلُهُ من الحيض والحَمْلِ والولادة والرضاع أن تُحَمَّـــلَ أعمـــال الرجل من السياسة والقضاء...؟، فهذا ظُلْمٌ للمرأة وضرر عليها ، وتجريد لها من أنوثتها[٦]، وغياب المرأة المتكرر لما يَعْرِضُ لها من ذلك يُضَيِّع الكثير من مصالح الأعمال التي تَحْتَ قيادتها[٧]، فهل تُحْرَمُ المرأة من الأمومة فَـــتُظْلَمُ بـــذلك؟ ، أم يُسْمَح لها أن تنقطع ثلاثة أشهر مدة إجازة الولادة كما تأخذ المدرِّسات والموظَّفات ؟ فإن أخذتْ للحيض إجازة وللحَمْل إجازة و للولادة إجـــازة وللرضـــاع إجـــازة وللمرض إجازة فماذا بقي من أيام السنة؟. هذا ضرر لها وللمجتمع[٨]، فلهذا خَصَّ

٣- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٢٥٦ من هذه الرسالة.
٤- مقال للدكتور عبد الحميد الأنصاري (بتصرف) على موقع إيلاف على الانترنت.
٥- الجزيرة نت: برنامج الشريعة والحياة المذاع بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٠م.
٦- مجلة النبأ: وهي مجلة شيعية شهرية ثقافية عامة تصدر عن المستقبل للثقافة والإعلام في لبنان، العدد ٦٠ المنشور في جمادى الأولى ١٤٢٢هـ، مقال للدكتور ساعد الجابري.
٧- سبق تعريفها: أنظر صفحة ٢٥٩ من هذه الرسالة.
١- الحجاب للمودودي:ص ١٣٩ (بتصرف).
٢- المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام للزنداني:ص ١١٨ .(بتصرف).
٣- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ١٥٩(بتصرف).

الله تعالى الرجال بالولاية العامة والقضاء والإدارة وغيرها، ولا يكون منها شيء للنساء[١].

٢. إهمال البيت وإهمال شؤون الأولاد، مما يؤدي إلى تَفَكُّك الأُسْرَةِ.
٣. إدخال الخصومات الحِزْبِيَّةِ إلى بيتها وأولادها مما يؤدي إلى الخصومات، فقد قَتَلَتْ امرأة أمريكية زوجها لأنها كانت تُرَشِّحُ واحداً غير الذي يُرَشِّحُهُ زوجها[٢].
٤. مزاحمتها للرجال في ميادين أعمالهم فيه مَضَرَّةٌ للرَّجل، واشتغال الرجال بالمرأة التي تُخَالِطُهُم يُؤَثِّر على مصلحة العمل ومصلحة الأُمَّة[٣].

رد المجيزين على دليل المصلحة

قال الدكتور القرضاوي:" المرأة التي لم تُرْزَقْ الأطفال، وعندها فَضْل قُوَّة ووقت وعِلْمٍ وذكاء، والمرأة التي بَلَغَتِ الخمسين أو قاربت، ولم تَعُدْ تَعْـرِض لهـا العـوارض الطبيعيـة المذكورة، وتزَوَّج أبناؤها وبناتها، و بَلَغَت من نُضْجِ السِّنِّ والتَّجربة ما بَلَغَتْ، وعنـدها مـن الفراغ ما يمكن أن تُشْغِلَهُ في عَمَلٍ عام ما الذي يَمْنَعُ من انتخاب مثلها في مجلس نيابي؟"[٤].

وقال صاحب تَوَلِّي المرأة القضاء:" والمرأة كما يبدو لي أن حالة التـوتُّر والاكتئـاب تُصيبها قَبْل الحيض بحوالي ثلاثة أيام غالباً ثم تزول عنها تلك الحالة المَرَضِيَّة وتَبْقى سـائر أيام شهرها بحالة طبيعية وصِحَّةٍ نَفْسِيَّةٍ سليمة، فهل يُعْقل أن نُضَحِّي بسبعة وعشرين يومـاً من شهرها والتي هي فيها بحالة طبيعية من أجل ثلاثة أيام من مَرَضِها وتَوَتُّرها والذي يمكن أن ترتاح فيه ببيتها؟"[٥].

وقالت الدكتورة سعاد صالح[٦]: عَمَلِيَّة العوارض التي تَعْتَري المـرأة لا تَمْنَعُهَـا مـن رئاسة الدولة، فهل الرجل لا يَمْرَض؟ وحينما يَمْرَض الرجل هل سَيَعْتَرِيْهِ مثل هذا الخَلل الذي يُلْصِقُونَهُ بالمرأة؟ والمرأة قد تنتهي من هذه العوارض وقد تَصِلُ إلى سِنِّ النُّضُوجِ وسِنِّ القُدْرَةِ وسِنِّ الكفاءة واختارها الشعب، لماذا لا؟ لماذا نَحْرِمها؟[٧].

سد الذرائع[٨]:

قال الدكتور عبد الكريم زيدان:" إن الأصل سَدُّ الذَّريعة وهو أصْلٌ مَـشْهودٌ لـه فـي الشريعة الإسلامية، وابتناء الأحكام الاجتهادية عليه، هذا الأصل يقتضي بمنع انتخاب المـرأة

٤- حراسة الفضيلة لبكر أبي زيد: ص٧.
٥- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ١٥٨.
٦- المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام للزنداني:ص ١١٨.
٧- موقع القرضاوي على الانترنت بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٤.
٨- تولي المرأة منصب القضاء لعارف العارف:ص ٥٧.
٩- سبق ترجمتها : أنظر صفحة ٢٣٨ من هذه الرسالة.
١- موقع العربية نت: برنامج بانوراما المذاع في ٢٠٠٧/١/٣٠.
٢- الذريعة :هو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم، انظر المدخل لابن بدران: ٢٩٦/١.

في عضوية مجلس الشورى، لِمَا يترتب على ذلك من ضرورة خروجها من بيتها، وبالتالي تفريطها في واجباتها البَيْتِيَّة، وهي عليها واجبات عيْنِيَّة لا كفائية، كما أن عُضْوِيَّتها في المجلس تَسْتَلْزِم أو تؤدي أو تُسَهِّل أموراً كثيرة شرعاً محظورة، مثل اختلاطها بالرجال من أعضاء المجلس، وربما الخلوة ، وما يترتب على هذه الخلوة، أو ذلك الاختلاط من محاذير معروفة وغير مَنْكورة، وعليه وسداً لذرائع الفساد يُحْظَر انتخاب المرأة لعضوية المجلس"[1].

وقال الشيخ الزنداني[2]: " جعل الله تعالى مَوَدَّةً وَرَغْبَةً فِطْرِيَّةً جاذبة بين الذُّكُور والإناث لاستمرار البيوت ورعاية الأطفال، وتَوَلِّي المرأة للولاية العامة يَفْتَحُ باب المخالطة، والبُروز للرجال مما يؤدي إلى الفتنة التي حذَّر الله تعالى منها، ومن المعلوم أن مبدأ سدِّ الذرائع في الشريعة الإسلامية من أعظم المبادئ التي يتميز بها التشريع، وما أدى إلى مَفْسَدَةٍ فهو محظور، وما أدى إلى شرٍّ فهو مَبْتور، فإن لمْ يُسْتَعْمَل هذا المبدأ في قضية مَنْع النساء من الولايات العامة، فمتى يُسْتَعْمَلُ ؟ كما أن مَنْع المرأة من الولايات العامة فيه صِيانة للأخلاق والأعراض والنسل[3].

رد المجيزين على دليل سد الذرائع:

قال الشيخ القرضاوي:" قرر العلماء أن المبالغة في سَدِّ الذرائع كالمبالغة في فَتْحِهَا، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة، أكبر بكثير من المفاسد المُخَوِّفة وهذا دليل يمكن أن يَسْتَنِدَ إليه من يرى مَنْعَ المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخاب خشية الفتنة والفساد، وبهذا تضيع على أهل الدِّيْنِ أصوات كثيرة كان يمكن أن تكون في صَفِّهِم ضد اللادينيين"[4].

وقالت الأستاذة سهيلة حماد [5]: ومن ينظر إلى منع وتحريم تَوَلِّي المرأة للمناصب بحُجَّة سَدِّ الذرائع، يَنْظُرُ إلى المرأة نَظْرَةً جاهلية، ويتعامل معها بأحكام وعادات وأعراف الجاهلية، وليس طِبْقاً لما جاء به الإسلام[6].

وقال صاحب كتاب النساء شقائق الرجال:" لا يَصْلُحُ هذا دليلاً في مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الولايات العامة لأن المُسْلِمَةَ المُلْتَزِمَة إذا كانت ناخبة أو مُرَشَّحة ....، يجب أن تَتَحَفَّظَ في ملاقاتها للرجال من كل ما يخالف أحكام الإسلام، من الخضوع بالقول أو التبرج في المَلْبس

٣- حقوق وواجبات المرأة في الإسلام لعبد الكريم زيدان:ص ١٩٨.
٤- سبق ترجمته انظر صفحة ٨ من هذه الرسالة.
٥- المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام للزنداني: ص ١١٩ (بتصرف).
٦- فتوى للدكتور القرضاوي على موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨.
٧- سهيلة زين العابدين محمد حماد، وُلِدَتْ ونَشَأَت في المدينة المنورة، دَرَسَتْ دراسات عليا (تاريخ إسلامي) في كلية الدراسات الإنسانية في جامعة الأزهر عام ١٩٩٥م، وعودل بالماجستير، شَغَلَتْ عدة مناصب أهمها رئيسة لجنة الأديبات الإسلاميات برابطة الأدب الإسلامي العالمية ولها العديد من المؤلفات والأبحاث، انظر موقع إسلام أون لاين على الانترنت.
١- مقال للأستاذة سهيلة حماد على موقع أسرتي في ٢٠٠٤/٦/٨ www.osrty.com.

أو الخلوة بغير مَحْرَم، أو الاختلاط بغير قيود، وهو أمْرٌ مفروغ منه مـــن قِبَـــلِ المُـــسْلِمات المُلْتَزِمَات، كما أن المبالغة في سَدِّ الذرائع كالمبالغة في فَتْحِهَا"[1].

٢- النساء شقائق الرجال للحاجي:ص ٣٠٢.

المبحث الثالث أدلة المجيزين لتولي المرأة الوظائف السيادية

المبحث الثالث: أدلة المجيزين لتولي المرأة الوظائف السيادية:

قال المجيزون: إن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في التصرفات والمعاملات الحِلّ، وعلى ذلك فالذي يقول بمشروعية الحقوق السياسية للمرأة غير مُطالَبٌ بالدليل على

دعواه استناداً إلى دليل "الإباحة"[١] وهو دليل قوي، بخلاف الذي يقول بالمَنْعِ، فهــو مُطالَــبٌ بتقديم دليل لا يَحْتَمِل الاختلاف[٢].

وقد قال ابن حزم:" ولم يأت نص مِنْ مَنْعِها أن تَلِي بعض الأمور "[٣].

وقال الشيخ القرضاوي:" ليس عندنا ما يَمْنَعُ المرأة أن تتولى الولاية العامة"[٤].

وقال الدكتور عبد الحميد الأنصاري[٥]:" ولم يثبت ورود نص قرآني، أو سُنَّةٌ نبوية أو إجماع[٦] صحيح صريح، أو قياس[٧] مُعْتَبَر يُحَرِّم تَوَلِّي المرأة المناصب العامة، فليس من حَقِّ أحد أن يقول بالتحريم، إذ لو كان مُحَرَّماً لنص القرآن عليه، أو فَصَّلَتْهُ السُّنَّة، فكون القرآن لم يَنُص عليه، والسُّنَّة لم تُحَرِّمه، ففي ذلك دليل على أنه أمر مباح، ولذلك لا يجوز لمخلــوق أن يوجب شيئاً أو يُحَرِّم شيئاً إلا بدليل قاطع، والمساواة العامة في الحقوق العامة بين الجنــسين هي القاعدة العامة في الشريعة، إلا ما استُثْنِيَ بِنَصٍّ صريح[٨].

وقال الدكتور البوطي[٩] : فالوظائف والمهام السياسية التي هي دون الخلافة، والتي قد تُكَلَّفُ بها المرأة تَبْقَى مسكوتاً عنها، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يَرِدَ ما يخالف ذلك من الحَظْرِ، وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة داخلة في عموم حُكْــمِ الإباحة، بشرط أن تكون المرأة أهلاً لها، مع تَقَيُّدِهَا بأوامر الدِّيْن وآدابه وضوابطه[١٠].

رد المانعين على دعوى عدم وجود نص يمنع المرأة من تولي الوظائف السيادية:

قال الدكتور محمد أبو فارس[١١]: " ومما يقتضي العجب، ويُثير الدهشة أن نسمع مــن بعض الطيِّبين، أنه لا يوجد في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة من أهل الحَلِّ والعَقْــد، وأن تكون في المجالس النيابية والوزارية والسُّلْطة القضائية، وأن تَتَوَلَّى جميع الولايــات العامــة فتكون قائداً للجيش، ورئيساً لإقليم من الأقاليم ومُحافِظاً على إحدى المُحافَظات أو أكثر، تتولى إدارة شئون الناس والتَّصَرُّفَ بأموالهم وأعراضهم ودمائهم وتقييد حريــاتهم، ونحــن نقــول لهؤلاء: ألم يَطَّلِعُوا على أقوال الفقهاء والعلماء في هذا الشأن وأدلتهم مــن الكتــاب والــسُّنَّة والإجماع؟ وألم يَطَّلِعوا على هَدْي الخلفاء الراشدين في عدم تولية المرأة في السُّلْطَةِ التنفيذية، السُّلْطَةِ القضائية، السُّلْطَةِ التشريعية فهل تَوَلَّت المرأة في عهد الخلفاء الراشدين ولاية الجهاد،

١- سبق تعريفها : انظر صفحة ٢٤٨ من هذه الرسالة.
٢- الحقوق السياسية للمرأة الدكتور عبد الحميد الأنصاري: ص ٣٣ (بتصرف).
٣- المحلى لابن حزم: ٤٣٠/٩.
٤- الجزيرة نت: برنامج الشريعة والحياة، المذاع في ٢٠٠٥/٣/٢٠.
٥- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٥٦ من هذه الرسالة.
٦- سبق تعريفه : انظر صفحة ٨١ من هذه الرسالة.
٧- سبق تعريفه : انظر صفحة ٨١ من هذه الرسالة.
٨- الحقوق السياسية للمرأة للدكتور عبد الحميد الأنصاري: ص ٣٤ (بتصرف).
٩- سبق ترجمته: انظر صفحة ١٣٨ من هذه الرسالة.
١٠- المرأة بن طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي:ص ٧٨.(بتصرف).
١١- - سبق ترجمته: انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.

ورئاسة الأقاليم وولاية القضاء على اختلاف درجاته، ابتداء من الحِسْبة[١] ثم قضاء المنازعات والخصومات والحدود، وانتهاءً بقضاء المَظَالِمِ؟ ومنْ قَبْلُ فقد اتَّخذ رسول الله ﷺ وزراء لـــه، فهل كان من بينهم امرأة؟ واتَّخَذَ قُضَاةً فهل كان من بينهم امرأة؟ واتَّخَذَ رسول الله ﷺ أهـــل الشورى الذين بِيَدِهَم الحَلُّ والعَقْدُ يشاركونه في القرار، فهل كان من بين هؤلاء امرأة؟ فهـــل يُعْقَل يا قوم أن هذا الحق للمرأة الذي تزعمونه غَفَل عنه رسول الله ﷺ، وتَتَنَبَّهون إليه؟ وهل هذا الزَّعْم الذي تزعمونه قد أظهرتموه وبَيَّنْتُمُوه والرسول ﷺ لم يُبَيِّنه؟ إن هذا الزَّعم خطيـــر للغاية، فهل قررتم للمرأة حقوقاً وأنصفتموها والرسول ﷺ سكت عن بيان هذه الحقوق ولـــم يُنْصِف المرأة، ولا خلفاؤه من بعده، ولا الأمراء والعلماء على مَرِّ التاريخ ظلموها وغَـــصبوا حقها، فلم يختاروا ولو لمرة واحدة امرأة في السُّلطَةِ القضائية أو التنفيذية، أو في أهل الحَـــلِّ والعَقْد، وهل أنتم أنصفتموها ولم يُنْصِفْهَا رسول الله ﷺ ؟".[٢]

ملاحظة: هذا القول يَتَّضِح جلياً عند إثبات الأدلة أو نَفْيهَا وذلك حال مناقشة كل دليـــل من أدلة المجيزين والمانعين والحُكْم على الأدلة عند الترجيح.

واستدل المجيزون لتولي المرأة الوظائف السيادية بالكتاب والسُّنَّة، والآثار ، والوقـــائع التاريخية، والقواعد الفقهية ، والمعقول .

من الكتاب:

الدليل الأول: قال تعالى:" وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[٣].

وجه الدلالة من الآية:

قال الشيخ محمد رشيد رضا[٤]: " فَأَثْبَتَ الله للمؤمنات الولاية المُطْلَقة مـــع المـــؤمنين، فيَدْخل فيها ولاية الأُخُوَّة والمودَّة، والتَّعـــاون المالي والاجتماعـــي وولاية النُّصرة الحـــربية والسياسية إلا أن الشريعة أَسْقَطَتْ عن النساء وجوب القتال"[٥].

١- الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله، انظر الأحكام السلطانية للماوردي:ص ٢٩٨.
٢- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام لأبي فارس:ص ٢٠٠.
٣- سورة التوبة: الآية ٧١.
٤- الشيخ محمد رشيد بـن علـي رضا من مواليد (القلمون) علـى شاطئ المتوسط في لبنان ودرس فـي المدرسة الـوطنية الإسلامية بطرابلس، وأخـذ الإجازة بالتدريس مـن الشيخ حسين الجسر عام ١٨٩٧م، ويُعْتَبَرُ مـن أشهـر رواد الإصلاح الإسلامي وقد أسس مجلة المنار الإسلامية، وتوفي سنة ١٩٣٥م: انظر موقع صيد الفوائد.

١- حقوق النساء في الإسلام: محمد رشيد رضا (ت ١٩٣٥م) : المكتب الإسلامي، دمشق، تعليق محمد ناصر الدين الألباني: ص ١٣.

وقال الشيخ القرضاوي:" وما دام من حق المرأة أن تَنْصَحَ وتُشِيْرُ بما تراه صواباً من الرأي، وتأمر بالمعروف وتَنْهَى عن المنكر، وتقول هذا صواب وهذا خطأ بصفتها الفرديـــة، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة"[١].

وقال الدكتور محمد أنس جعفر[٢]: هذه الآية تدل على أن المرأة كالرجل لها حق الولاية العامة، ولها الحق كالرجل في أن تأمر بالمعروف وتَنْهَى عن المنكر، وما أعمال الـــسُّلُطَاتِ العامة،إلا أمْرٌ بالمعروف ونَهْيٌ عن المنكر ، وقد يتم ذلك بالتشريع والاجتهاد والمشاركة في القضاء والفَصْل في المنازعات، أو التنفيذ أو الإجبار"[٣].

وقال الدكتور محمد عمر الحاجي[٤]:" إذًا لا تضييق أبداً على المرأة، فلها الحق أن تمارس جميع الوظائف العامة وأن تَتَقَلَّدَ جميع المناصب- عدا الخلافة- لكن ضمن آداب الاحتشام وعدم الاختلاط وما إلى ذلك، والقول الذي يطرحه الناس بأن الإسلام يُحَرِّم على المرأة الخروج إلى العمل أو إلى الوظيفة أو استلام مناصب رفيعة مرفوض بهذه الآية[٥].

وقالت الدكتورة مكارم الديري[٦]:" تتضمن الآية تكليفاً للمرأة هي تُؤَدِّيْهِ ناخِبَةً ومُنْتَخَبَة في اختيار أهل الحَلِّ والعَقْد وأن تُرَشِّح نفسها وتتولى مهام الحَلِّ والعَقْد "[٧].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يَشْمَلُ كل ضروب الإصلاح، وفي كـــل نـــواحي الحياة ومنها الاشتغال بالحياة السياسية في كل مجالاتها[٨].

رَدُّ المانعين على الاستدلال بالآية:

قال الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس[٩]: القول بأنه ما دام من حق المرأة أن تَنْصَح وتُشير بما تراه صواباً من الرأي، وتأمر بالمعروف وتَنْهَى عن المنكر، وتقول هذا صـــواب وهذا خطأ بصفتها الفردية، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقـــوم بهـــذه المهمة، هو قول مَنْ لم يَطَّلِعْ على صلاحيات مجلس النواب، لأنها لا تقتـــصر علـــى الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل للمجلس سُلْطَةُ إلزام الحكومة بما يتَّخذه من قرارات، ويَمْلك

٢- فتوى للشيخ القرضاوي على موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨م.
٣- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٧٦ من هذه الرسالة.
٤- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر لمحمد أنس جعفر: ص ٦٠ (بتصرف يسير).
٥- الدكتور محمد عمر الحاجـــي: كاتب وناشط سوري متخصص فـي مجال الثقافة الإسلامية، عمل مدرساً في جامعة الكويت مدة سبع سنوات، وهو متفرغ الآن للبحث العلمي والتأليف، هذه الترجمة من مقابلة شخصية معه في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق ، بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠.
٦- النساء شقائق الرجال: الدكتور محمد عمر الحاجـــي (معاصر)، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م: ص ٢٩٢.
٧- مكارم محمود نصر الديري أستاذة الأدب والنقد بجامعة الأزهر، من مواليد بني سويف بمصر سنة ١٩٥١م، ترأست قسم البحوث باللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل أحـد فروع المجلس الإسلامـــي العالمـــي للدعوة والإغاثة، ومرشحة الإخوان المسلمين في انتخابات مجلس الشعب المصري عام ٢٠٠٦م، انظر موقع الإخوان المسلمين على الانترنت.
٨- المصدر نفسه.
٩- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام: د. عبد الحميد الشواربي(معاصر): منشأة المعارف بالإسكندرية: ص ٨٧.
١٠- سبق ترجمته انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.

عَزْلَ الحكومة إن لم تَسْتَجِبْ لقراراته، فالمجلس له سُلْطة الرقابة على سياسة الحكومة، وهذه السُّلطَةُ سُلْطَةُ هيمنة وعَزْلٍ، فَمِنْ حَقِّ المرأة أن تأمر بالمعروف وتَنْهَى عن المنكر، وأحياناً يكون واجباً عليها، لكن هذا شيء، وتَوَلِّي الولاية العامة شيء آخر، فالخلط بين الأمرين في غاية الاستهجان من صاحبه، لا نُقِرُّه عليه، فَمُهِمَّة مجلس النواب ليست مهمة وعظية وكفى، وليست أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وكفى، بل المجلس بِنَصِّ الدستور يَمْلك سُلْطَةً سياسية وسُلْطَةً تشريعية، وعليه فإن قياس عمل المرأة النيابي على أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر كما يقول الأصوليون قياس فاسد، والقياس الفاسد قياس مرفوض ومُلْغَى شرعاً وعقلاً[١].

الدليل الثاني: قال تعالى:" إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٌ... قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ "[٢].

وجه الدلالة من الآية:

قال الشيخ الغزالي [٣]: هذا دليل واضح في جواز تولية المرأة رئاسة الدولة، والمناصب العامة، فقد كانت بلقيس، ذات مُلْكٍ عريض، وقد دعاها سليمان عليه السلام إلى الإسلام ونهاها عن الاستكبار والعناد، فلما تَلَقَّتْ كتابه استشارت رجال الدولة، الذين سارعوا إلى مساندتها في أي قرار تتخذه، ولم تَغْتَر المرأة الواعية بِقُوَّتها وطاعة قومها لها، وعندما الْتَقَت بسليمان عليه السلام، واستبان لها نُبُوَّته وصلاحه، قررت طَرْح وثَنِيَّتِها وإعلان إسلامها، فهل خاب قوم وَلُّوا أمرهم امرأة من هذا الصِّنف النَّفيس؟[٤].

وقال الشيخ القرضاوي: لم يذكر القرآن لنا هذه القصة على سبيل التسلية، فهناك قوم أفلحوا ولوا أمرهم امرأة، ولو كان أناس كهذه لَفُضِّلت النساء على الرجال، فقد حَكَمَتْ قومها بالعَقْل، وساستهم بالحِكْمة وقادتهم في أحرج الأوقات إلى ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة[٥].

وقال الشيخ محمد سليمان الأشقر[٦]: إن القرآن العظيم قد نَقَلَ قصة قوم مَلَكَتْهُمْ امرأة، وروى القرآن أنها نجحت أيما نجاح، فأحسنت التدبير كل الإحسان، فأي ثناء أثناه الله تعالى على هذه المَلِكَةِ وعلى النجاح الذي وَصَلَت إليه بحنكتها ودهائها وحُسْن تقديرها للأمور، فأي مانع يمنعها من تَوَلِّي جميع الوظائف العامة؟[٧].

رد المانعين على الاستدلال بالآية:

١- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام لأبي فارس:ص ٢٠٧- ٢١١ (بتصرف كبير غير مخل).
٢- سورة النمل: الآية ٢٣- ٣٢.
٣- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٨ من هذه الرسالة.
٤- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالي : ص ٥٨ (بتصرف).
٥- فتوى الشيخ القرضاوي على إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٢م (بتصرف).
٦- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٦٨ من هذه الرسالة.
١- فتوى الدكتور محمد سليمان الأشقر على إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ (بتصرف).

١. ليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة مَلِكَةً، ولا حُجَّة في عمل قوم كَفَرَةٍ على مثل هذا المطلب[١]

٢. القاعدة الفقهية تقول:" شرع من قَبْلَنَا شرع لنا إلا ما ثبت نَسْخُهُ"[٢].وقد جاء حديث النبي ﷺ :" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "[٣] وهو نَصٌّ في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه، فيكون ناسخاً لشرع من قَبْلَنَا[٤].

٣. قول الهدهد امرأة تَمْلِكُهُم، وعدم قوله مَلِكَةً تَمْلِكُهُمْ، استقباح من الهدهد لقوم رجال بأنهم مَلَّكُوْا أَمْرَهُمْ امرأة، بالرغم من تعظيم الهدهد لعرشها، ولم يعظمها وهي مالكة العرش[٥].

٤. سليمان عليه السلام لم يَعْتَرِفْ بِمُلْكِهَا، بل أَمَرَهَا وقومها أن يأتوا إليه مذعنين، وأتى بعرشها وأزال مُلْكها.

٥. لو كانت بلقيس ذات حِكْمَةٍ ورأي سديد لما عَبَدَت الشمس من دون الله، فإبراهيم عليه السلام كان ذا حِكْمة ورأي سديد توصل به إلى عبادة الله تعالى[٦].

الدليل الثالث: قال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ "[٧].

وفي مسند أحمد عن كعب بن مالك[٨]"... اجتمعنا في الشِّعْبِ عند العقبة ونحن سبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نسائهم.." فقال لهم النبي ﷺ:" أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ..." [٩].

وهنا جَمَعْتُ الآية مع الحديث في دليل واحد لأن نفس كلام المجيزين في الآية قيل في الحديث، فوجه الدلالة واحد،والرد عليه واحد ، فَجَمَعْتهما في دليل واحد خشية التكرار.

وجه الدلالة من البيعة:

٢- تفسير الألوسي: ١٨٩/١٩، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: ٦٤/٧.

٣- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: ٢٨٥/١، الذخيرة للقرافي: ١٢٥/٥، المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق الدكتور صالح الضامن: ١٧/١.

٤- صحيح البخاري: ١٦١٠/٤.

٥- تفسير القرطبي : ١٨٣/١٣، أحكام القرآن لابن العربي: ٧٨٢/٣.

٦- موقع الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، بقلم الشيخ علي جاسم محمد www.٥٥a.net.

٧- مجلة الفرقان: العدد ٣١٦، المنشور بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥، بقلم الدكتور عادل المطيرات.

٨- سورة الممتحنة: الآية ١٢.

٩- هو كعب بن مالك الخزرجي الأنصاري أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية، وآخى النبي ﷺبينه وبين طلحة بن عبيد الله، وكان أحد شعراء رسول الله، وشهد أحدا وما بعدها حاشا تبوك فكان من الثلاثة المتخلفين عنها، وجرح في أُحُد،أحد عشر جرحاً، وتوفي زمن معاوية سنة ٥٣ هـ، انظر الاستيعاب لابن عبد البر: ١٣٢٤/٣ (بتصرف)

١٠- مسند أحمد: ٣٢٣/٥، وقال شعيب الأرنؤوط في تذييله على الكتاب: حديث صحيح وإسناد حسن.

قال ظافر القاسمي[١]:" الآية تَضَمَّنَت وجوب إعطاء الحقوق العامة للمرأة كما أعطيت للرجل، وإنِّي لأرى فيها وجوب إقرار حق المرأة في الانتخاب، لأن البيعة لم تَحْمل فيما بعد عهد النبوة إلا معـــنى الانتخاب، ذلـــك بأنه إذا كان القرآن قد أوجب بيعتها في موضوع الإيْمَان ، واتِّباع الأوامر واجتناب النواهي ، فإن بيعتها في الشؤون السياسية أولى في الوجوب"[٢].

وقال الشيخ تقي الدين النبهاني[٣]:" فإذا جاز للمرأة أن تبايع بيعة سياسية جاز لهـــا أن تَنْتَخِب وتُنْتَخَب؛ لأن البيعة والانتخاب من باب واحد"[٤].

وقال الدكتور البوطي[٥]:" فبيعة أفراد الأمَّة أو الشعب لرئيس الدولة أداء لمهمة سياسية يُلْزِم بها الدِّين، بدءاً من المبايعة التي تَمَّت لرسول الله يوم الفتح، ومروراً بمبايعة سائر الخلفاء والحُكَّام مِنْ بَعْده إلى يومنا هذا، هذه المبايعة السياسية التي يأمر بهـــا الـــدِّين يـــستوي فيهـــا بالمطالبة والتكليف الرجال والنساء...، والقول ذاته يَرِدُ في مبايعة أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى، ذلك لأن مناط – سبب –الحُكْمِ ومصدره واحد في الحالتين"[٦].

وقال الدكتور محمود الخالدي[٧]:" فقد جاء ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان وبايعوه بيعـــة العقبة الثانية وهي بيعة حرب وقتال وبيعة سياسية، وقال لهم أَخْرِجُوْا إليَّ اثني عشر نقيبـــاً، ليكونوا على قومهم كفلاء، وهذا أمْرٌ تَوَجَّه للجميع بأن يَنْتَخِبُوا من الجميع، ولـــم يخـــصص الرجال ولم يستثن النساء، لا فيمن يَنْتَخب ولا فيمن يُنْتَخَب، والمُطْلَق[٨] يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد[٩]، والعام[١٠] يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص[١١] وهنا جـــاء الكلام عاماً ومُطْلَقاً، فيدل على أن النبي ﷺ أمر المرأتين أن تَنْتَخِبَا النقباء، وجعل للمـــرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين"[١٢].

وجـــاء في مجـــلة المعـــرفة:" فآية بيعة النساء واضحة وصريحة وقطعية الدلالة، وقد شاركت المرأة في بيعة العقبة الأولى على الدخول في الإسلام وعلى تأسيس الدولة الإسلامية،

١- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٧ من هذه الرسالة.
٢- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي:ص ٢٥١.
٣- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٤٧ من هذه الرسالة.
٤- النظام الاجتماعي في الإسلام لتقي الدين النبهاني: ص٨٩.
٥- سبق ترجمته: انظر صفحة ١٣٨ من هذه الرسالة.
٦- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي: ص ٧٣.
٧- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٤٧ من هذه الرسالة.
٨- المطلق : "هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه" انظر الإحكام للآمدي٥/٣.
٩- المقيد : "هو ما دل لا على شائع في جنسه" أنظر إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٤٥/١.
١٠- سبق تعريفه : انظر صفحة ٩٥ من هذه الرسالة.
١١- سبق تعريفه : انظر صفحة ٩٥ من هذه الرسالة.
١٢- قواعد نظام الحكم في الإسلام لمحمود الخالدي:ص ١٨٦.

والتي كانت بمنزلة الجمعية العمومية لعَقْدِ تأسيس الدولة الإسلامية، وشاركت في بيعة العقبة الثانية على الحرب والقتال، فأي خطأ وقع فيه المانعون لحرمان المرأة حقها الذي منحها الله تعالى؛ فلها حق الترشيح والانتخاب وتولي المناصب السياسية"[١].

رد المانعين على الاستدلال بالبيعة:

قال الدكتور مصطفى السباعي[٢]:" وكل ما يرويه لنا التاريخ أن النبي ﷺ أخذ من النساء بيعة، دون أن يصافحهن، على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن...، وقد كانت هذه البيعة يوم فتح مكة، ثم أخذ بيعة الرجال على مثل ما أخذ من بيعة النساء، ومَنْ زَعَمَ أن هذا يدل على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة فقد رَكِبَ متن الشَّطَطِ - الغلو والإفراط- وحَمَّل وقائع التاريخ ما لا تَحْتَمِل"[٣].

الدليل الرابع: قال تعالى:" وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ "[٤].

وجه الدلالة من الآية:

للمرأة حق إعطاء الأمان مثلها مثل الرجل بدليل أن أم هانئ[٥]، أجارت أحد المشركين، وأراد علي بن أبي طالب أن يَقْتُلَهُ، قالت: ذَهَبْتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فَوَجَدْتُهُ يغتسل، وفاطمة ابنته تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عليه فقال:" من هذه؟" قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال:" مرحباً بأم هانئ" فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات مُلْتَحِفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله: زعم ابن أمي، علي، أنه قاتل رجلاً أَجَرْتُهُ فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ:" قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ "[٦].

فالمرأة تجير على المسلمين، وهذا الأمر هو من أعظم الأمور وأخطرها في حياة الأمم والشعوب، وعندما يعطيه الإسلام للمرأة مثل الرجل، معنى ذلك أن الإسلام رفعها إلى نفس الدرجة السامية التي رُفِعَ إليها الرجل[٧]، ويُعَدُّ قبول النبي ﷺ لأمان المرأة أحد الأدلة على أهليتها لِتَوَلِّي الوظائف العامة، لأنها لو كانت المرأة ناقصة الأهلية لَمَا وُثِقَ في تقديرها ولَمَا أُجِيْزَ لها تَصَرُّف مُتَعَلِّق بمصلحة الأمة[٨].

رد المانعين على الاستدلال بالآية:

١- مجلة المعرفة: وهي مجلة سعودية شهرية، تربوية، ثقافية، العدد ١٣٥ الصادر في جمادى الثانية ١٤٢٦هـ، بقلم الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد.
٢- سبق ترجمته: انظر صفحة ١١٧ من هذه الرسالة.
٣- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ١٥١.
٤- سورة التوبة: الآية ٦.
٥- سبق ترجمتها: انظر صفحة ١٠٦ من هذه الرسالة.
٦- صحيح البخاري: ١١٥٧/٣.
٧- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: البهي الخولي، دار القلم، الكويت، الطبعة الثالثة، ص ٣٧.
٨- المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية: هبة رءوف عزت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ص ١٠٦.

قال الدكتور عادل المطيرات[١]:" الأمان والاستجارة حَقٌّ للرجال والنساء جميعاً، وهو ليس من الولايات العامة في شيء، ولا يشترط فيه ما يشترط في الولاية العامة، فهو خارج الموضوع"[٢].

من السُّنَّة:

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن حزم: وجائز أن تَلِيَ المرأة الحُكْم، وبرهان ذلك هذا الحديث فقد أثبت النبي ﷺ أن المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، ولم يأت نص مِنْ مَنْعها أن تلي بعض الأمور، وهي ممنوعة من أن تَلِيَ الخلافة فحسب[٤].

وقال الدكتور محمود حمدي زقزوق[٥]: والمسلمون مُجْمِعُوْنَ على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطاناً في بيت زوجها، وهي تربية أبنائها، وهي ولاية نُصَّ على تمييزها بها في الحديث الذي فَصَّلَ أنواع وميادين الولايات، ولكن قطاعاً من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة والمفتوحة ميادينها أمام المرأة عند الولايات الخاصة، واختاروا حَجْب المرأة عن الولايات العامة، التي تلي فيها أمر غيرها من الناس خارج الأسرة وشؤونها، ولكن قضية ولاية المرأة ومشاركتها مع الرجل في ولايات العمل العام، يجب أن لا يُمارى فيها[٦].

رد المانعين على الاستدلال بالحديث:

قال صاحب سُبُل السلام:بعد أن ساق حديث النبي ﷺ " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" "عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها"[٧].

فقد حدَّدَ النبي ﷺ في هذا الحديث مسؤولية كل فرد، وإن اشتركوا في وصف الراعي، إلا أن معانيهم مختلفة، ودائِرَةُ عَمَلِ كُلٍّ منهم محدودة، فَحَدَّد مسؤولية المرأة المناطة بها،

١- الدكتور عادل مبارك المطيرات: تخرج من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، كلية الشريعة، سنة ١٩٩١م، وحصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة القاهرة عام ٢٠٠١م، ويعمل محاضراً في كلية الشريعة بجامعة الكويت، وهو رئيس فرع جمعية إحياء التراث الإسلامي بمنطقة العمرية في الكويت، انظر موقع أكاديمية رجال الإسلام :www.academy.islammen.net.

٢- بحث للدكتور عادل المطيرات في مجلة الفرقان العدد ٣١٦، الصادر في ٢٠٠٤/١٠/٢٥م.

٣- صحيح البخاري: ٣٠٤/١.

٤- المحلى لابن حزم: ٤٢٩/٩.

٥- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٦٧ من هذه الرسالة.

٦- مقال للدكتور محمود حمدي زقزوق على موقع سبل الإسلام على الانترنت.(بتصرف).

٧- سبل السلام للصنعاني: ١٢٣/٤.

وجعل دائرة مسئوليتها محصورة في رعاية زوجها وأهل بيتهـا، والعنايـة بتربيـة الأولاد وتَنْشِئَتِهِم وتدبير الأمور البيتية وتنظيمها، وكل ذلك في داخل بيتهـا، ولا تعـود عليهـا أي مسئولية خارج البيت، فلا مجال بعد هذا لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر بِتَوَلِّي الإمامة الكبرى أو الحُكْمِ، إذ لا يمكن تنظيم أمور البيت وتربية الأولاد، ورعاية الزوج، مع مسئولية الولايات العامة، وقد تُضْطَرُّ لقضاء أكثر الأوقات خارج البيت[١].

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ:" إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ "[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الدكتور محمود عكَّام[٣]:" وللمرأة الولاية إذا امْتَلَكَتْ مقوماتها كما هو الأمر بالنسبة للرجل، ولا يمكن أبداً أن تُفْقِدَ صفة الأنوثة أحقية المرأة بالولاية ، أقصد هنا الولاية بشكل عام حتى إذا ما وصفناها بالعامَّة وصار المراد منها الرئاسة العامة قلنا ورددنا، فماذا يعني حديث رسول الله ﷺ" إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ "[٤].

فالمرأة تستوي مع الرجل في الحقوق والواجبات ومُخَاطَبَةٌ كالرجل سواء في المسـائل الشخصية كالزواج واكتساب المال، أو تَعَلَّقَت في الشؤون العامة كالأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر والمشاركة في الحياة السياسية وتَوَلِّي الوظائف العامة، فالنساء شقائق الرجـال[٥]، ومؤدى هذه الفِطْرَةِ الإنسانية أن يتساويا في الحقوق والواجبات العامة[٦].

فما شَرَعَه الله للرجال شَرَعَه للنساء، إلا أن يأتي دليل على إخراجهن من ذلك الشَّرع العام، وسواء كان للتخفيف عليهن مثل الجهاد، أو للتغليظ عليهن كالحجاب[٧].

فهي الإنسان الذي يتمتع بالأهلية الكاملة لممارسة الحقوق كلها، الإنسان الذي خَلَقَـهُ الله تعالى من ذَكَرٍ وأنثى، ومَنَحَهَا الحقوق ذاتها سواء بسواء، فإنما النساء شقائق الرجال[٨].

رد المانعين على الاستدلال بالحديث:

قالت الدكتورة فريدة صادق زوزو[٩]: معنى الحديث أن الذَّكَرِ والأنثى يـستويان فـي الحقوق الإنسانية، غير أن هناك فروقاً بين الذَّكر والأنثى في الدَّوْرِ الاجتمـاعي والشخـصي

١- بحث للشيخ ناظم المسباح على شبكة المنهج على الانترنت www.almanhaj.com.
٢- سنن الترمذي: ١٨٩/١، وهو حديث صحيح كما قال الألباني: انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني: ١١٣/١.
٣- الدكتور محمود عكام: ولد في مدينة حلب في ٦/٦/ ١٩٥٢م، حصل على الماجستير من جامعة السوربون في فرنسا عام ١٩٨١م، وحصل على الدكتوراة في الفكر الإسلامـي السياسي من نفس الجامعة عام ١٩٨٣م، شغل العديد من المناصب منها أستاذاً ومحاضراً فـي كُلِّيَتَـي الحقوق والتربية بجـامعة حلب، وله العديد من المؤلفات منها أسرتـي وإسلامي، انظر موقع الدكتور محمود عكام على الانترنت www.akkam.org.
٤- المصدر نفسه.
٥- مقال للأستاذة منيرة عبد الرازق على موقع قضايا الخليج www.gulirissues.net.
٦- الحقوق السياسية للمرأة: عبد الحميد الأنصاري: ص ٣٥.
٧- السيل الجرار للشوكاني: ٢٣٠/١.
٨- المرأة وتحولات عصر جديد وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث " ٨- ١٣/٢/١٤٢٣هـ ٢٠- ٢٥/ ٢٠٠٢م، دار الفكر، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م. بقلم الدكتور محمد عدنان سالم: ص ١٨.
٩- هـي الدكتورة فريدة صادق زوزو: دكتوراة فـي الفقه وأصوله، ومُدَرِّسة في قسم الفقه وأصوله في كلية علوم الوحي في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، انظر موقع لها أون لاين على الانترنت: www.Lahaonline.com.

والنفسي، وعليه التسوية بينهما فيها ظُلْمٌ وإجحاف، والمطلوب هو العدل وليس التسوية المُطْلَقَة، فالرجل يختص بأمور مُعَيَّنَةٍ منها تولي المناصب والقِوامة...، والأنثى تختص بأمور مُعَيَّنَةٍ مثل تربية الأولاد وغير ذلك، وليس بينهما من تعارض بقدر ما بينهما من تكامل من أجل تحقيق فِطْرة الإنسان وبناء المجتمع الفاضل(١).

الدليل الثالث: من السنة الفعلية: مشاورة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية:

فلما فرغ النبي ﷺ من قضية الكتاب في صلح الحديبية قال لأصحابه:" قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا" قَالَ عمر: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ(٢) وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا..." (٣).

وجه الدلالة من الحديث:

قال الشيخ البوطي(٤):لقد شاور النبي ﷺ أم سلمة، وهو في غِنَى عن هذه المشاورة بما وهَبَهُ الله من حِنْكَةٍ وحِكْمَةٍ في القول والعمل، ولكنه أحَبَّ أن يقتدي به الناس، وعليه فإن من حَقِّ المرأة الاشتراك في عضوية مجالس الشورى، وتَوَلِّي الوزارات على اختلاف أنواعها ومراتبها(٥).

وقال الشيخ الألباني(٦): النبي ﷺ أطاع أم سلمة فيما أشارت به عليه، فدل ذلك على أن حديث النبي ﷺ " لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة"(٧) ليس على إطلاقه(٨).

وقال الدكتور محمود الخالدي(٩):" وهذا يدل على حق المرأة في الشورى، وأن النبي ﷺ كان يشاور النساء، ويأخذ برأيهن، فيجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى لتُعْطِي رأيها كما فَعَلَتْ أم سلمة رضي الله عنها"(١٠).

١- انظر موقع لها على الإنترنت: مقال للدكتورة فريدة زوزو المنشور بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٠٥.
٢- البدنة: الناقة والبقرة، وجمعها بُدْن، انظر مفاتيح العلوم: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ص ١١٢.
٣- صحيح البخاري: ٩٧٤/٢.
٤- سبق ترجمته: انظر صفحة ١٣٨ من هذه الرسالة.
٥- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي : ص٧٣(بتصرف كبير).
٦- هو الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني من مواليد (اشقودة) عاصمة ألبانيا سنة ١٩١٤م، هاجر إلى دمشق وأقام فيها، وتوجه واهتم بعلم الحديث، وله العديد من المصنفات في الحُكم على الأحاديث، توفي في الأردن سنة ١٩٩٩م، انظر موقع طريق الإسلام على الانترنت www.islamway.com.
٧- صحيح البخاري: ٤/ ١٦١٠.
٨- السلسلة الضعيفة للألباني: ٩٢٥/١(بتصرف).
٩- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٤٧ من هذه الرسالة.
١٠- قواعد نظام الحكم في الإسلام لمحمود الخالدي :ص ١٨٧.

وقال الدكتور عارف عارف[1]: فأم سلمة رضي الله عنها كان لها تأثير كبير في حسم مشكلة كبيرة، فَقَدَّمَت مشورة لِحَلِّ أزمة عصيان عام، فأخذ النبي ﷺ برأي امرأة في أَشَقِّ الأمور وأشدها، مما يدل على رجاحة العقل وحُسن التصرف الذي يَجْعَلُ المرأة أهلاً لِتَولِّي المناصب كالقضاء ونحوه[2].

رد المانعين على الاستدلال بمشورة أم سلمة:

قال الدكتور محمد أبو فارس[3]: ليس في سماع الرجل رأياً لزوجته أو لابنه الصغير ويَقْتَنِعُ بهذا الرأي، أن الزوجة أو ابنه الصغير أصبحا من أهل الحَلِّ والعَقْد، أو من أهل الشورى، يُبْرِمُوْنَ للأمة أَمْرَ رُشْدِهَا وخَيْرِهَا، وإنَّ مِنْ هَدْيِ النبي ﷺ أن يستشير الرجال، وليس النساء، وأم سلمة أشارت برأيها دون أن يستشيرها أو يسألها أحَد، وكان رأيها صائباً، وليس ما يَمْنَع أن يَأْخُذَ برأيها إذا كان صائباً[4].

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[5]:" ليس في القصة إلا أن الرسول ﷺ قد أخذ برأي أم سلمة عندما أشارت بهذا الرأي الصائب، وأن أم سلمة رضي الله عنها كانت راجحة العقل نافذة البصر، ويُستفاد من هذا جواز استشارة المرأة وجواز أَخْذِ رأيها...، فما وجه الدلالة أن يكون سماع الرسول لمشورة أم سلمة دليلاً على جواز انتخابها وترشيحها...، ولم يَقُلْ أَحَدٌ أنه يَحْرُم لذي سلطان أن يستشير زوجته في شأن ما، أو يأخذ رأي النساء في قضية من القضايا، كما للمرأة الحق في أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر وتدل على الخير، ولكن أن يكون لها الحق، أو عليها الواجب أن تتولى ولاية عامة، إمارة أو وزارة، أو قضاء، أو تكون عضواً في مجلس تشريعي، فليس في هذه القصة دليل على هذا الأمر"[6].

الآثـــار:

ورد من آثار أمهات المؤمنين والصحابة رضي الله عنهم ما يدل على جواز تَولِّي المرأة للوظائف السيادية:

الدليل الأول: خروج عائشة أم المؤمنين في موقعة الجمل:

وجه الدلالة من الحادثة:

قال ظافر القاسمي[7]: عرفنا في التاريخ الإسلامي أكثر من حادثة، تَوَلَّت فيها امرأة رئاسة القوم رئاسة فعلية، وكانت هي المَرْجع الأول والأخير في جميع الشؤون الدينية

١- سبق ترجمته: انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.
٢- تولي المرأة منصب القضاء لعارف عارف:ص ٤٤ (بتصرف).
٣- سبق ترجمته: انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.
٤- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام لأبي فارس: ص ٢٠٣ (بتصرف).
٥- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٥٥ من هذه الرسالة.
٦- حكم تولي المرأة الولايات العامة والاشتراك في المجالس التشريعية نائبة وناخبة لعبد الرحمن عبد الخالق: ص ١٣.
٧- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٧ من هذه الرسالة.

والسياسية، ولعل أوضح مثال على ذلك، ما فَعَلَتْهُ السيدة عائشة أم المؤمنين، يوم ثارت على بيعة علي بن أبي طالب، ورَحَلَتْ مع الآلاف من مكة إلى البصرة بُغْيَةَ إصلاح ذات البين في رأيها، وقد خَرَجَتْ تُطالب بدم عثمان بن عفان، فقد شعرت بأنها أصْبَحَتْ سُلْطَةً فوق السُّلُطات الشرعية، فاستجازت لنفسها أن تقول وأن تفعل مالا يقوله ولا يفعلــه إلا مَرْجِــع المَراجِــع، فَخَرَجَتْ بسبعمائة رجل، ولَحِقَهَا خَلْقٌ كثير حتى أصبحوا ثلاثة آلاف رجل إلى البصرة، وقــد عَيَّنَتْ عبد الله بن الزبير إماماً للصلاة ولا يُعَيِّن إماماً للصلاة إلا رئيس القوم، وكَتَبَتْ رسائل إلى رجال من أهل البصرة، وهذا تَصَرُّفُ رئيس الدولة، وكانت تتولى بنفسها محادثة الــذين يأتون معسكرها لعِلْمِهم أن الأمر بيَدِها، فلم تكن رئاسة عائشة رئاسة ثوَّار لا يدرون الحــلال والحرام، ولا رئاسة عَوَامٍّ، وإنما كانت رئاسة حقيقية مارَسَتْ سُلُطاتها على أكابر القوم، وفيهم كبار الصحابة[١].

فهل يُعْقَل أن تَتَفَوَّهَ عائشة أم المؤمنين التي تُعَدُّ من أعظم نساء الأرض بتَرهات من هذا النوع، وهي التي كانت تُحاسِب وتُناكِف وتلوم خلفاء راشدين ليسوا كبقيــة الخلفــاء، وتقــود الجيوش لمحاربتهم، مُنْطلقة من مواقف وقناعات خاصة بها؟[٢].

وقال صاحب "الخليفةُ توليه وعزلِهِ": " فقد قادت جيشاً فيه الكثير من الصحابة ولا نَجِدُ من المسلمين لوماً على فعلها، بل نَجِد التأييد منهم، فشاركت في الحياة السياسية وقادت جيش المسلمين"[٣].

رد المانعين على الاستدلال بخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى الجمل:

قالت لجنة الفتوى بالأزهر:" وإيراد هذه الواقعة على هذا الوجه ليس فيه إنصاف للحقيقة والتاريخ، فإن السيدة عائشة لم تَخْرج مُحارِبة ولا قائدة لجيش مُحارِب، وإنما خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه، وقد دفعها إلى ذلك أنها كانت ساخطة على خطة التَّرَيُّــثِ والتَّمَهُّلِ وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قَتَلَةِ عثمان، والاقتصاص منهم، وهذا أمــر ليس من الولاية العامة في شيء، على أن صنيع السيدة عائشة هذا ليس فيه دليل شرعي يَصِحُّ الاستناد إليه، فإنه كان عن اجتهاد منها وكانت مخطئة فيه، وقد أنْكَرَ عليها بعض الصحابة هذا الخروج، فاعْتَرَفَتْ بخَطَئِهَا ونَدِمَتْ على خروجها"[٤].

وقال الدكتور مصطفى السباعي[٥]:" فلا يمكن أن يُتَّخذ عملها هذا دليلاً علــى اشــتغال المرأة المسلمة بالسياسة في تلك العصــور كما يزعم بعض المُتَهَوِّرين ؛ لأنها حادثة فــردية،

١- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي ، ٣٤٥/١- ٣٤٧ (بتصرف كبير).
٢- المرأة وتحولات عصر جديد: ٦١/١، بقلم الدكتورة فريال مهنا.
٣- الخليفة توليه وعزله لصلاح الدين دبوس:ص ٢٧٣.
٤- مجلة رسالة الإسلام: العدد ١٥، تصدر عن دار التقريب بين المذاهب.
٥- سبق ترجمته: انظر صفحة ١١٧من هذه الرسالة.

أدْرَكَتْ عائشة فيها خطأها"[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[2]: عائشة رضي الله عنها لم تَخْـرُج مَلِكَـة ولا أميرة ولا متولية شؤون هذه الجماعة، وإنما خَرَجَتْ للصُّلْحِ بين جيش علي وجـيش معاويـة وللمطالبة بدم عثمان، ووافق بعض الصحابة على خروجها، لعلـه يُـسْمَعُ كلامهـا لِعِلْمِهَـا ومكانتها، وكونها أم المؤمنين، وأحَبُّ النساء إلى قَلْبِ النبي ﷺ ، وظنوا أن الأمة ستجتمع ولا تتفرق بسماع كلامها، ولكن حدث العكس ونشبت الحرب، فلم تَخْـرُجْ قـط مُتَوَلِّيَـةَ شـؤون المسلمين، بل كان خروجاً معنوياً، لمكانتها ورَغْبَةً في الإصلاح بين المسلمين، فهو اجتهـاد تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ، فكيف يكون في هذا حُجَّة لجواز تَوَلِّي المرأة الولايات العامة، وأن تكون رئيـساً أو أميراً أو خليفة؟[3]

الدليل الثاني: تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه محتسبة:

قال المجيزون: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولَّى الشفاء بنت عبد الله العدوية[4] الحسبة[5]، فدل ذلك على جواز تَوَلِّي المرأة المناصب السيادية.

قال ابن حزم :" وجائز أن تَلِيَ المرأة الحُكم، وهو قول أبي حنيفة، وقد روي أن عمـر بن الخطاب ولَّى الشفاء– امرأة من قومه– السوق"[6].

وقال صاحب المنتقى:" وقد ولَّى عمر الشفاء، وهي أم سليمان بن أبي حثمـة[7] سـوق المدينة، ولا بد لوالي السوق من الحُكْم بين الناس ولو في صغار الأمور"[8].

وقال الدكتور القرضاوي:" فيمكن أن تكون – المرأة– وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية ويمكن أن تكون محتسبة احتساباً عاماً، وقد ولَّى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب، وهو ضَرْبٌ من الولايات العامة"[9].

فكانت حقوقها مُطْلَقة عن أهل السوق رجالاً ونساء، تُحِلُّ الحلال وتُحَرِّم الحرام وتُقِـيْمُ العدالة وتَمْنَعُ المخالفات[10].

رد المانعين على الاستدلال بخبر تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه محتسبة:

١- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ١٥٢.

٢- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٥٥ من هذه الرسالة.

٣- حكم تولي المرأة الولايات العامة والاشتراك في المجالس التشريعية نائبة وناخبة لعبد الرحمن عبد الخالق: ص١٢. (بتصرف).

٤- سبق ترجمتها: انظر صفحة ٥٦ من هذه الرسالة.

٥- سبق تعريفها: انظر صفحة ٢٨٤ من هذه الرسالة.

٦- المحلى لابن حزم: ٤٢٩/٩.

٧- سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي البدري هاجر صغيراً مع أمه الشفاء وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع عليه وعلى أبي بن كعب الناس ليصليا بهم في شهر رمضان وهو معدود في كبار التابعين. أنظر الاستيعاب لابن عبد البر ٦٤٩/٢.

٨- المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٢٢٨/٥.

٩- فتاوى وأحكام المرأة للشيخ القرضاوي منشور في موقعة على الانترنت بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٤.

١٠- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالي:ص ٥٦.

قال ابن العربي[١]:" وقد رُوِيَ أن عمر قدَّم امرأة على حسبة السوق، ولم يَصِحْ فلا تَلْتَفِتُوا إليه، فإنه من دسائس المبتدعة في الأحاديث[٢].

وجاء في تاريخ مدينة دمشق:" وكانت الشفاء بنت عبد الله ...، ويقال إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق، وولدها يُنْكِرُوْنَ ذلك ويغضبون منه"[٣].

وقال أصحاب المصنفات والتراجم: سليمان بن أبي حثمة...، وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان[٤].

فالذي تَوَلَّى أمْرَ السوق هو ابنها وليس هي.

الوقائع التاريخية:

استدل المجيزون لِتَوَلِّي المرأة الوظائف السيادية بالوقائع التاريخية، أي أن بعض النساء تَوَلَّيْنَ السَّلْطَنَة، مما يدل على جواز تَوَلِّي المرأة لجميع الوظائف السيادية:

الدليل الأول: تولي أم شبيب الرئاسة:

فقد تَوَلَّت غزالة أم شبيب[٥] الرئاسة فعلياً، وهي الفِرقة الوحيدة التي قالت بإمامة المرأة صراحة، مما يدل على جواز تولي المرأة رئاسة الدولة وحتى الخلافة[٦].

قال صاحب كتاب التبصير في الدِّيْن:" وكان أتباعه –شبيب– يقولون إن غزالة أم شبيب، كانت هي الإمام بعد شبيب إلى أن قُتِلَت، وكان السبب في قولهم بإمامة أم شبيب، أن شبيباً لما دخل الكوفة أمَرَ أُمَّه حتى صَعَدَت منبر الكوفة وخَطَبَت بالناس"[٧].

وقال صاحب الفَرْق بين الفِرَق:" إنه – شبيب– مع أتباعه أجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم، وخَرَجَتْ على مخالفيهم، وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد قَتْلِ شبيب إلى أن قُتِلَت"[٨].

الرد على تولي أم شبيب للحكم :

قال صاحب الفَرْق بين الفِرَق:" يقال للشبيبية من الخوارج: أنْكَرْتُمْ على أم المؤمنين

١- سبق ترجمته انظر صفحة ٦٧ من هذه الرسالة.
٢- أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٢/٣.
٣- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٢٢/ ٢١٦.
٤- شرح الزرقاني: ٣٨٦/١، الإصابة لابن حجر: ٢٤٢/٣، الاستيعاب لابن عبد البر: ٦٤٩/٢، المقتنى في سرد الكنى:محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ): دار الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، ١٦٧/١، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: الإمام شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ): دار الكتب العملية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ٤١٧/١.
٥- شبيب بن يزيد الشيباني رأس الخوارج بالجزيرة، وفارس زمانه، بعث لحربه الحجاج خمسة قواد فقتلهم واحداً بعد واحد، ثم سار إلى الكوفة وحاصر الحجاج، وكان في قتال عنيف مع الحجاج إلى أن مات غرقاً سنة سبع وسبعين هجرية انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٦/٤، (بتصرف كبير).
٦- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي:ص ٣٤٤.
٧- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: طاهر بن محمد بن المظفر الإسفراييني (ت ٤٧١هـ): عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: كمال يوسف الحوت: ٦٠/١.
٨- الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور (ت ٤٢٩هـ): دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، ٨٩/١.

عائشة خروجها إلى البصرة مع جنودها الذين كُلُّ واحِدٍ منهم مَحْرَمٌ لهـا لأنهـا أُمّ جميـع المؤمنين في القرآن، وزعمتم أنها كَفَرَتْ بذلك، وتلوتم عليها قول الله تعالى " وَقَرْن فِي بُيُوتِكُنَّ "[1]، فهلا تلوتم هذه الآية على غزالة أم شبيب، وهلا قُلْتُمْ بِكُفْرِهَا وكُفْرِ مَنْ خَرَجْنَ معها مـن نساء الخوارج إلى قتال جيوش الحَجَّاج، فإن أَجَزْتُمْ لهن ذلك لأنه كان معهـن أزواجهـن أو بنوهن وإخوتهن، فقد كان مع عائشة أخوها عبد الرحمن، وابن أختها عبد الله بن الزبير، وكُلُّ واحد منهم مَحْرَمٌ لها، وجـميع المسلمين بنوهـا، وكل واحد مَحْرَم لها، فهلا أَجَزْتُمْ لها ذلك، على أن من أجاز منكم إمامة غزالة فإمامتها لائقة به وبدينه، والحمد لله على العـصمة مـن البدعة"[2].

وقال صاحب التبصير في الدين:" ومن عجائب حال الخوارج، أنهم خرجـوا علـى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقالوا لِمَ خَرَجَتْ من بيتها، ثم صاروا تَبَعاً لغزالة وجَوَّزُوا إمامتها، فَهَلَّا مَنَعُوْهَا من الفتنة؟ غير أن الخذلان لا قياس عليه، والله يهدي مـن يـشاء إلـى صراط مستقيم[3].

الدليل الثاني: تَوَلِّي الحرة الصليحية [4]عرش اليمن :

وجه الدلالة:

قال ظافر القاسمي[5]: كانت مَلِكَةً حازمة مُدبِّرة، فُوِّضت إليها أمـور عـرش الـيمن، وقامت بتدبير المملكة والحروب على أحسن حال، مما يدل على جواز تَوَلِّي المـرأة للمُلْـكِ ورئاسة الدولة[6].

الدليل الثالث: تَوَلِّي شجرة الدُّرِّ[7] سلطنة مصر:

وجه الدلالة:قال صاحب البحر الرائق:" وأما سَلْطَنَتُهَا– المرأة– فصحيحة، وقـد ولِـيَ مصر امرأة تسمى شجرة الدُّر، جارية المَلِك الصالح بن أيوب"[8].

١- سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

٢- الفَرق بين الفِرق للبغدادي: ٩٢/١.

٣- التبصير في الدين للإسفراييني: ٦٠/١.

٤- أروى بنت أحمد بن جعفر بن موسى الصليحي السيدة الحُرَّة، ونُعتت بالحُرَّة الكاملة وبلقيس الصغرى، ملكة حازمة مدبرة يمانية...، تزوجها المكـرم الصليحـي،وفُلِج – أصابه الفالج- ففوض إليها الأمـور فاتخذت لها حصنًا بذي جبلة، كانت تقيم فيه شهوراً من كل سنة،وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرم سنة ٤٨٤هـ،وخلفه ابن عمه (سبأ بن أحمد)فاستمرت في الحُكم، تُرفع إليها الرقاع، ويجتمع عندها الوزراء وتحكم من وراء حجاب، وكان يدعى لها على منابر اليمن..،وامتد حكمها أربعين سنة...، توفيت بذي جبلة ودفنت في جامعها وهو من بنائها سنة ٥٣٢م . أنظر السلوك في طبقات العلماء والملوك: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي (ت ٧٣٢هـ): مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، تحقيق: محمد ابن علـي الحسين الأكوع الحـوالي: ٤٩٣/٢

٥- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٧ من هذه الرسالة.

٦- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي:ص ٣٤٨ (بتصرف).

٧- شجرة الدر بنت عبد الله، أم خليل التركية، كانت من حظايا- المقربات- الملك الصالح نجم الدين أيوب، وكان ولدها خليل منه، وكانت في خدمة الصالح أيوب لا تفارقه في حضر ولا سفر من شدة محبته لها، تولت عرش مصر، وماتت مقتولة سنة ٦٥٥هـ، وكانت تركية الأصل: انظر البداية والنهاية لابن كثير: ١٩٩/١٣.

٨- البحر الرائق لابن نجيم: ٥/٧.

وقال صاحب النجوم الزاهرة:" واتفقوا على ولايتها- شجرة الدر- لِحُسْنِ سيرتها، وغزير عقلها، وجَوْدة تدبيرها...، وخُطِب لها على المنابر بمصر والقاهرة، ولكنها لم تَلْبَسْ خُلْعَةَ السَّلْطَنَةِ الخَلِيْفَتِي على العادة، غير أنهم بايعوها بالسَّلْطَنَةِ"[١].

وقال الدكتور علي جمعة[٢]:" المرأة المسلمة على مدار العهود تولَّت المناصب وقادت الدول دون غضاضة، حتى أن القرآن أشار إلى صلاح بلقيس ملكة سبأ، وتولت شجرة الدُّر حُكْم مصر، وفي التاريخ الحديث عدد من النساء تولين الرئاسة في دول إسلامية مختلفة"[٣].

رد المانعين على تولي شجرة الدُّر السلطنة :

قال الدكتور مصطفى السباعي[٤]: " ونَعْلَمُ أنه في بعض أدوار التاريخ الإسلامي تَوَلَّت إحدى النساء المُلك والحُكم كما فعلت شجرة الدُّر، وأنهن كن ذوات تأثير كبير على أزواجهن، ولكن هذه حوادث فردية، وتَدَخُّلهن إنما كان من قبيل السيطرة والنفوذ على أزواجهن، لا على أنه إسهام منهن في سياسة الدولة بالمعنى المفهوم اليوم، إذاً فمن المؤكد أن المرأة المسلمة لم تَشْتَغِلْ في السياسة ولم تُسْهِم في الأحداث السياسية التي مَرَّت بالمسلمين في كل أدوار التاريخ"[٥].

وقال الشيخ حامد العلي[٦]:" إن هذه الحادثة تحكي واقعاً، وليس الواقع دليلاً شرعياً، فكم يقع في واقع المسلمين ما هو مُخَالِفٌ للشَّرع، كما أن خليفة المسلمين العباسي أَنْكَرَ على المصريين تَوْلِيَتَهُمْ شجرة الدُّر،فأشار القضاة والأمراء إلى تولية أحد الأمراء السَّلطنة وأن يتزوجها لكنها اغتالته بعد الزواج منه فَقَبَض عليها ابنه فقتلها، وهذا يدل على أن علماء الشريعة لم يوافقوا على تَوْلِيَتِهَا الولاية العامة"[٧].

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[٨]:" هذه من أَقْبَحِ الأدلة، فالحُجَّة كلام الله ورسوله وإجماع الأمَّة، أما أن تُجْعَلَ الأعمال الخاطئة في القرون المتأخرة دليلاً شرعياً، فهذا العجب؟ ولو أنهم استدلوا على ولاية المرأة بامرأة صالحة نافعة، لكان لهم عُذْر، بل ذَكَرُوا مثالاً سيئاً لولاية المرأة"[٩].

القواعد الفقهية: ومن ذلك القاعدة الفقهية " لا يُنْكَرُ تغير الأحكام بتغير الأزمان"[١٠].

١- النجوم الزاهرة للأتابكي: ٣٦٨/٦.
٢- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٦ من هذه الرسالة.
٣- رأي الدكتور علي جمعة منشور في موقع العربية نت يوم الأربعاء، بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٥.
٤- سبق ترجمته: انظر صفحة ١١٧ من هذه الرسالة.
٥- المرأة بين الفقه والقانون للسباعي:ص ١٥٣.
٦- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٥٥ من هذه الرسالة.
٧- انظر موقع الشيخ حامد العلي: في المقال المنشور له بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١م.
٨- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٥٥ من هذه الرسالة.
٩- حكم تولي الولايات العامة لعبد الرحمن عبد الخالق: ص ١٥.
١٠- المادة ٣٩ في مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر: ٢٠/١، والقاعدة ٢٨٤ في كتاب قواعد الفقه لابن رجب الحنبلي: ١١٣/١.

قال الدكتور القرضاوي: يجوز للمرأة الترشُّحُ للانتخابات، وتَوَلِّي القضاء إذا تـوافرت فيها الشروط اللازمة، ولا نستطيع أن نفصل الأحكام والفتاوى عن عصرها وبيئتهـا، لأنهـا قابلة للتَّغَيُّر بتغيُّر الزَّمان، ولا يجب علينا التقيُّد إلا بالنصوص الـصحيحة الـصريحة، أَمَّـا الضعيفة والمُحْتَمِلة فلا يجب أن نُقَيِّد أنفسنا بها، ولا نَجْمُد عندها[1].

وقال الدكتور محمود حمدي زقزوق[2]:" مسألة ولاية المرأة الولاية العامة هي مـسألة اجتهادية، والاجتهادات الفقهية مثلها كمثل الفتاوى تَتَغَيَّر بِتَغَيُّرِ الزمان والمكـان والمـصالح الشرعية المُعْتَبَرَةِ".[3].

وقال الدكتور عبد الحميد الأنصاري[4]:" ولا بد للفقيه أن يراعي متغيـرات الزمـان والعصر والظروف الجديدة، وبخاصة بعد أن برزت المرأة في التحولات المعاصـرة، فهـي خِرِّيْجَةٌ ومُتَعَلِّمَةٌ ومُؤَهَّلَةٌ في جميع المجالات السياسية والقضائية و الإدارية، وأصبح الـزمن اليوم يختلف عما هو عليه في الماضي"[5].

رد المانعين على الاستدلال بقاعدة " لا يُنْكَرُ تغير الأحكام بتغير الأزمان":

قال الدكتور محمد أبو فارس[6]: القول بأن الأحكام الشرعية تَتَغَيَّر بِتَغَيُّرِ الأزمان لـيس على عمومه ولا على إطلاقه، فالأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

١. أحكام نص عليها الشارع الحكيم في كتاب الله وسُنَّةُ رسـوله ﷺ كالربـا والزنـا والخمر وتولية المرأة الولايات العامة.
٢. أحكام لا نص عليها من كتاب أو سُنَّةٍ، وهذه الأحكام اجتهادية مثل درجات المحاكم وغيرها، وفي هذا معنى القاعدة الفقهية " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمـان" أي في الأحكام الاجتهادية غير المنصوص عليها في آية أو حديث ومسألة تَوَلِّي المرأة الولاية العامة نَصَّ عليها حديث النبي ﷺ " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْـرَهُمْ امْـرَأَةً "[7]، والحديث صريح كل الصراحة في نَفْيِ الفَلَاح نَفْياً جازماً عـن المـسلمين وغيـر المسلمين الذين يُوَلُّوْنَ المرأة الولايات العامة، سواء كانت رئاسة دولة أو قـضاء أو نيابة في مجلس النواب. والاجتهادُ وتَغْيِيْرُهُ في هذا الحُكْمُ المنـصوص عليـه هـو اجتهاد باطل؛لأنه اجتهاد في مَوْرِدِ النص،وليس اجتهاداً يَتَغَيَّر بتَغَيُّر الزمان والمكان لأنه حُكْمٌ منصوص عليه ، وهو اجتهاد لم يصادف مَحِلَّهُ، وكل اجتهاد لـم يصادف

١- فتوى للدكتور يوسف القرضاوي على موقع إسلام أون لاين في ٢٨/ ٢٠٠٦/١١ (بتصرف).
٢- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٦٧ من هذه الرسالة.
٣- مقال للدكتور محمود حمدي زقزوق على موقع اللجنة العالمية لنصرة خاتم الأنبياء.
٤- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٥٦ من هذه الرسالة.
٥- مقـال للدكتور عبد الحميد الأنصاري منشور في صحيفة الوطـن القطرية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢، وهـي صحـيفة يومية سياسية جامعة تصدر عن دار الوطن للطباعة والتوزيع والنشر.
٦- سبق ترجمته: انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.
٧- صحيح البخاري: ١٦١٠/٤.

مَحِلَّهُ اجتهاد باطل، لأنه لا اجتهاد في مَوْرِدِ النص[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[٢]: هذا القول من أعظم الوسائل والأساليب لتبديل شريعة الله، وجَعْلِ أحكامها لفترة زمنية محددة، ولا شك أن كلام الله ورسوله هو للزمان كُلِّهِ والمكان كُلِّهِ، ولا يَخْتَصُّ شيء من الأحكام بزمان معين إلا ما جاء مقيداً بهذا الزمان، فالحلال ما أحلَّه الله إلى يوم القيامة، والحرام ما حرَّمه الله إلى يوم القيامة، وكانت النساء في الماضي أديبات وكاتبات وشاعرات وكان لهن منافسة مع الرجال حتى جاء الإسلام بِمَنْعِ المــرأة مــن الولايات العــامة، بل ومن ولاية الأسرة، وأُمِرْن بالقرار بالبيوت وغير ذلــك ،والقول بِتَغَيُّرِ ذلك لِتَغَيُّرِ الزمان هو تبديل لشرع الله[٣].

المعقول:

يقول المجيزون إن العقل السليم يقتضي جواز تولي المرأة الولايات العامة من وجوه:

١. الدولة اليوم دولة مؤسسات وليست حُكْماً فردياً:

قال الدكتور القرضاوي:" إن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يــولي المرأة منصباً عاماً كالوزارة أو الإدارة أو النيابة، أو نحو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولّاها أمــره بالفعل، وقَلَّدَهَا المسؤولية عنه كاملة، فالواقع المُشَاهَد أن المسؤولية جماعية، والولاية مُشْتَرِكة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تَحْمِلُ جزءاً منهــا مــع مَــنْ يَحْمِلْهَا، وبهذا نَعْلَمُ أن الحُكْم هو حُكْمُ المؤسسات والأنظمة ، وإنْ كان فوق القمة امــرأة، إن الذي يَحْكُم هو مجلس الوزراء بصفته الجماعية، وليست رئيسة مجلس الوزراء، ومثل ذلــك مجلس الشورى أو مجلس النواب ونحوهما، فليست هي الحاكمة المُطْلَقَةَ التي لا يُعْصَــى لها أمْرٌ، ولا يُرْفَضُ لها طَلَبٌ، فهي إنما تترأس حزباً يعارضه غيره"[٤].

وقال الدكتور محمد عمارة[٥]:"وفي العصر الحديث تغير مفهوم الولاية العامة، وانتقــل من سُلْطَانِ الفَرْدِ إلى سُلْطَان المؤسسة، التــي يــشترك فيهــا جَمْــعٌ مــن ذوي الــسُّلُطات والاختصاص، وعليه يُصْبِحَ رأي الوالي فَرْداً في مؤسسة "[٦].

٢. وبالنسبة للقضاء، فالقضاء ليس ولاية عامة؛ لأن الغَرَض من الأحكام تنفيذ القاضي لها ومطابقة القوانين:

قال أبو الفرج بن طرار[٧]:" الدليل على أن المرأة يجوز أن تَحْكُــم، أن الغَــرَضَ

١- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام لأبي فارس:ص ٢١١- ٢١٣ (بتصرف).
٢- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٥٥ من هذه الرسالة.
٣- حكم تولي المرأة الولايات العامة لعبد الرحمن عبد الخالق: ص ١٨ (بتصرف).
٤- جريدة الشرق: وهــي جريدة يومية مستقلة شاملة تصدر عــن دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، قطر، مقال للدكتور يوسف القرضاوي منشور بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٦م.
٥- سبق ترجمته : انظر صفحة ٢٤٧ من هذه الرسالة.
٦- مقال للدكتور محمد عمارة على موقع الإخوان المسلمون في ٢٠٠٥/٣/٩م.
٧- سبق ترجمته : انظر صفحة ٢٤٢ من هذه الرسالة.

من الأحكام تنفيذُ القاضي لها، وسماعُ البَيِّنَةِ عليها، والفَصْلُ بين الخصوم فيها، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل...، هذا هو الأصل في الشرع إلا أن يقوم دليل على منعه"[١].

وقال شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي[٢]: "فَعَمَل المرأة في المحكمة الدستورية مثلاً ملائم لطبيعتها، لأنها تقوم بمطابقة القوانين بالدستور، وليس الفصل في المنازعات"[٣].

٣. والنيابة أيضاً ليست ولاية عامة:

قال الشيخ النبهاني[٤]:" ولَمَّا كان مجلس الأمة هو مجلسٌ لإعطاء الرأي، وكان أعضاؤه وكلاء عن غيرهم في إعطاء الرأي، فإنه يجوز للمرأة أن تَنْتَخب وتُنْتَخَب في مجلس الأُمَّة، أي يجوز لها أن تكون وكيلاً عن غيرها، وأن توكِّل غيرها في إعطاء الرأي"[٥].

وقال الشيخ فيصل المولوي[٦]:" لو دقَّقْنا النظر في مسألة نيابة المرأة في المجالس البرلمانية لوجدنا أن النيابة وكالة عن الأمة، ولا تدخل في الولاية العامة؛ لأنها أصلاً لا تعطي صاحبها أي سُلْطة تنفيذية يمكن أن تَدْخُلَ في الولاية العامة"[٧].

فالنيابة الحديثة ذات شقين: المحاسبة وهي درب من دروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي نصيحة واجبة على الرجال والنساء، والشق الثاني هو التشريع وهو درب من دروب الاجتهاد، والاجتهاد باب مفتوح للرجال والنساء جميعاً[٨].

٤. التجربة النسائية في العالم ناجحة:

جاء في مجلة الطليعة الكويتية: فالمرأة حَقَّقَتْ نجاحاً في المجتمعات العالمية على صعيد الحُكْم والسياسة، وظاهِرَةُ المرأة حاكمة ليس أمراً غريباً في المجتمعات القديمة والحديثة، حيث حَكَمَت "بناظيربوتو" باكستان بكل نجاح، مع وجود العشرات من الحركات الأصولية المتطرفة[٩].

وقالت الدكتورة آمنة نصير[١٠]:" وفي تجارب بعض الدول أثبتت المرأة جدارة منقطعة النَّظير، سواء في أوروبا، أو في العالم الإسلامي ، مثل باكستان وبنغلاديش وغيرهما...،فإني

١- أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٣/٣.

٢- محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، ولد في قرية سوهاج بمصر عام ١٩٣٨م، حاصل على الدكتوراة في الحديث والتفسير عام ١٩٦٦م، واختير شيخاً للأزهر عام ١٩٩٦م، انظر:الموقع التعليمي بالأزهر www.alazhar.gov

٣- صحيفة الشرق الأوسط: وهي جريدة عربية يومية، تصدر عن دار الشرق للصحافة والطباعة والنشر، قطر، حوار مع سيد طنطاوي شيخ الأزهر، ٢٨ فبراير ٢٠٠٣م، العدد ٨٨٥٨.

٤- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٤٧ من هذه الرسالة.

٥- النظام الاجتماعي في الإسلام للنبهاني: ص٨٨.

٦- فيصل المولوي: قاض شرعي، وأمين عام الجماعة الإسلامية في لبنان، انظر إسلام أون لاين.

٧- فتوى للشيخ فيصل المولوي في ملحق صحيفة الوطن القطرية، الأحد ١٨ مارس ٢٠٠٧، العدد ٤٦٢.

٨- النساء شقائق الرجال للحاجي:ص ٣٠٨ (بتصرف كبير).

٩- مجلة الطليعة:سياسية جامعة، أسبوعية، تصدر في الكويت، العدد ١٦٦٨، الصادر في ٢٠٠٥/٣/٩م، بقلم:علي غلوم محمد.

١٠- سبق ترجمتها: انظر صفحة ٢٣٨ من هذه الرسالة.

لا أرى مانعاً من أن تبدأ المرأة المشوار، وأن تتولى رئاسة الدولة، فالعبرة بالكفاءة"[١].

رد المانعين على الاستدلال بالمعقول:

١. الرد على القول بأنَّ الدولة دولة مؤسسات وليست حُكْماً فردياً:

قال الدكتور إبراهيم درويش[٢]: " هذه فتوى نَظَرِيَّةً، حيث أصدر المُفْتِي هذه الفتوى من ناحِيَةِ أنها قاعدة عامة، من حيث عدم وجود مانع فقهي، وهي ناحية نظرية بَحْتة، ومع ذلك فإن الفتاوى التي تَصْدُرُ في مثل هذه الأمور لا يمكن أن نُجَرِّدْهَا من الجانب السياسي، فمن الناحية السياسية يصعب أن تتولى أي امرأة رئاسة الدولة، أو حتى رئاسة الوزارة، وفقاً لِمَا جرى على أرض الواقع في باكستان وغيرها من الدول الإسلامية، حيث أثبتت المرأة فشلاً ذريعاً، فالنظام السياسي وليد البيئة، وتَتَحَكَّم فيه عناصر اجتماعية وسياسية ودينية، والقول بأن هناك دستوراً يَحْكُمُ سياسة الدولة، أو مؤسسات هي التي تُصْدِرُ القرارات، ويُوَقِّعُهَا رئيس الدولة وحسب، فهذا مرفوض، لأن المركزية موجودة في كثير من الدول في شخص واحد، لدرجة أن السلطة التشريعية لا تستطيع أن تتقدم بقانون، إلا إذا كان موحى به من قِبَلِ رئيس الدولة، فله في كثير من الأحوال يكون أقوى من الدستور، وهو المُتَصَرِّف الوحيد[٣].

وقال الدكتور محمد كمال إمام[٤]: " إن التصور بأن رئيس الدولة تُصْبِحُ مسؤولياته مُوَزَّعَةً على مؤسسات مختلفة، هو خلاف الواقع، ولا توجد فائدة بأن نَضَعَ مبررات للقول بخلاف الواقع، وخلاف اتفاق العلماء"[٥].

٢. الرد على أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها: قال أبو بكر بن الطيب[٦] في الرد على أبي الفرج بن طرار[٧]: لا يَسْلم لك هذا القول بدليل الإمامة الكبرى، فإن الغرض منها حفظ الثغور وتدبير الأمور وحماية البيضة وقبض الخراج، ورده على مُسْتَحِقِّيْهِ، وذلك لا يَتَأَتَّى من المرأة كَتَأَتِّيْهِ من الرجل[٨].

قال ابن العربي[٩] :" ليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء، فإن المرأة لا يتأتى منها أَنْ تَبْرُزَ إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إنْ

١- صحيفة الشرق الأوسط، رأي الدكتورة آمنة نصير، العدد ٨٧٠٤، الصادر في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٢م.

٢- الدكتور إبراهيم درويش: أستاذ ورئيس قسم القانون الدستوري في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة، انظر موقع المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة على الانترنت www.acijlp.org.

٣- رأي الدكتور إبراهيم درويش على شبكة فلسطين للحوار www.pald.net.

٤- الدكتور محمد كمال إمام أستاذ الشريعة بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، وأستاذ القانون العام في نفس الجامعة، انظر موقع إسلام أون لاين.

٥- شبكة فلسطين للحوار على الانترنت.

٦- هو الإمام العَلّامة أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري البغدادي، ابن الباقلاني، وكان يُضرب المثل بفهمه وذكائه، كان ثقة إماماً بارعاً، صنف في الرد على المعتزلة والرافضة والخوارج، كان أشعرياً وملقباً بسيف السنة ولسان الأمة، المتكلم على لسان أهل الحديث، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/ ١٩٠ (بتصرف).

٧- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٤٢ من هذه الرسالة.

٨- أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٤٨٣.

٩- سبق ترجمته: انظر صفحة ٦٧ من هذه الرسالة.

كانت فتاة حُرِّم النظـــر إليها وكلامها، وإن كانت متجالة برزة – كَهْلة–لم يَجْمَعْهَا والرجـــال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون مَنْظَرَةً لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده"[١].

٣. الرد على أن النيابة ليست ولاية عامة:

قال الشيخ المودودي[٢]:" المجالس النيابية ليس وظيفتها مجرد التشريع وسن القـــوانين، بل هي بالفعل تُسَيِّر دفَّة السياسة في الدولة، فهي التي تُؤَلِّف الوزارات وتَحُلُّها، وتضع خطـــة الإدارة، وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد، وبِيَدِهَا يكون زمام أمور الحرب والسِّلْم، وبذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي، بل تقوم مقام القوَّام لجميع الدولة"[٣].

٤. الرد على أن التجربة النسائية في العالم ناجحة:

قال الشيخ ناظم المسباح[٤]:" لا يجوز الاستدلال بالواقع الذي تعيشه الأمة أو الاســـتناد إلى ما يحدث في بعض البلاد الإسلامية، مِنْ جَعْلِ المرأة وزيرة ونائبة ورئيـــسة وزراء، لأن ذلك حدث في ظلِّ غياب الشريعة عن واقع حياة الأمَّة، ومن دون سؤال العلماء المتبحِّرين في الشريعة"[٥].

١- أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٣/٣.
٢- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٣٦ من هذه الرسالة.
٣- تدوين الدستور الإسلامي للمودودي:ص ٧٨.
٤- سبق ترجمته انظر صفحة ٢٦٤ من هذه الرسالة.
٥- بحث للشيخ ناظم المسباح على شبكة المنهج على الانترنت.

المبحث الرابع
أدلة للقضاء
خاصة

المبحث الرابع: أدلة خاصة بالقضاء

دليل المانعين من السُّنَّة: قال رسول الله ﷺ**:** " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ "[1].

وجه الدلالة من الحديث :

قال صاحب نيل الأوطار:" وهو- الحديث- دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً"[2].

رد المجيزين على الاستدلال بالحديث:

قال الشيخ القرضاوي: وَرَدَ الحديث أيضاً بدون لفظ رجل، يعني يمكن للمرأة أن تَعْرِفُ الحقَّ وتقضي به، فالحديث على مَنْ عَرَفَ الحق فقضى به، فإن وُجِدت امرأة تَعْرِفُ الحق ومُتَفَقِّهَةٌ في الدِّين وتَعْرف الواقع فلا مانع من تَوَلِّيْهَا القضاء[3].

أدلة المجيزين:

الدليل الأول: من القرآن: قال تعالى:" إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ..."[4].

وجه الدلالة من الآية **:**

قال ابن حزم بعد أن ساق الآية:" وهذا مُتَوَجِّه بعمومه إلى الرجل والمرأة والحُرّ والعبد، والدِّين كُلُّه واحد إلا حيث جاء النص بالفَرْق بين المرأة والرجل، وبين الحُرّ والعبد، فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدِّين". [5].

وفي تفسير القرطبي:" هذا خطاب للولاة والأمراء والحُكَّام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخَلْق"[6].

رد المانعين على الاستدلال بالآية:

قال صاحب التفسير الكبير:" ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحُكْمِ، بل ذلك لبعضهم، ثم بَقِيَتِ الآية مُجْمَلة[7] في أنه بأي طريق يصير حاكماً، ولمَّا دلَّت سائر الدَّلائل على أنه لا بد للأُمَّة من الإمام الأعظم، وأنه هو الذي يُنَصِّب القضاة والولاة في البلاد، صارت تلك الدلائل

١- سنن أبي داود: ٢٩٩/٣، وهو حديث صحيح كما قال الألباني: انظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني: ١٢٩/١.

٢- نيل الأوطار للشوكاني: ١٦٧/٩.

٣- موقع الجزيرة نت: برنامج الشريعة والحياة، المذاع في ١٩٩٨/٩/٢٠م.

٤- سورة النساء: الآية ٥٨.

٥- المحلى لابن حزم: ٤٣٠/٩.

٦- تفسير القرطبي: ٢٥٨/٥.

٧- المجمل : " هو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم" انظر أصول الشاشي أحمد ابن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (ت٣٢٥هـ) : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢هـ: ٨١/١.

كالبيان لِمَا في هذه الآية من الإجمال"[1].

وقال الجصاص[2]:" ولا يَمْتَنِعُ أن يكون أول الخِطَابِ عموماً في سائر الناس وما عُطِفَ عليه في ولاة الأَمْرِ"[3].

وقال ابن تيمية :" قال العلماء: في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل"[4].

وقال صاحب المهذب للتدليل على أن المقصود ولاة الأمور:" لأن النبي ﷺحَكَم بين الناس، وبعث عليا رضي الله عنه إلى اليمن للقضاء بين الناس، ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حَكَموا بين الناس، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً"[5].

القياس: أولاً:" قياس القضاء على الشهادة":-

قال الحنفية: ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة، ولكن لا تقضي في الحدود، لأن القضاء يُسْتَقَى من الشهادة، وشهادتها جائزة في غير الحدود والقصاص، فكذا قضاؤها، وبما أن المرأة من أهل الشهادة، فهي من أهل الولاية، ولكن يأثم المُوَلِّي لها لحديث النبي ﷺ:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "[6]، فما يُشْتَرَطُ لأهلية الشهادة يُشْتَرَطُ لأهلية القضاء[7].

الرد على قياس القضاء على الشهادة:

قال صاحب الأحكام السلطانية: قول أبي حنيفة أنه يجوز أن تقضي المرأة فيما تَصِحُّ فيه شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تَصِحُّ فيه شهادتها، فلا اعتبار بقول يرده الإجماع، مع قول الله تعالى:"ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ "[8]. يعني في العقل والرأي،فَلَمْ يَجُزْ أن يَقُمْنَ على الرجال، والنساء ناقصات عن رُتَب الولايات، وإن تَعَلَّقَ بقولهن أحكام[9].

ثانياً: قياس القضاء على الإفتاء :

قال صاحب المُغْنِي:" حُكي عن ابن جرير – الطبري- أنه لا تُشْتَرَطُ الذكورية؛ لأن

١- التفسير الكبير للرازي: ١٠/ ١١٤.
٢- سبق ترجمته : انظر صفحة ٧٩ من هذه الرسالة.
٣- أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٧٢.
٤- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢٤٥/٢٨.
٥- المهذب للشيرازي: ٢٨٩/٢.
٦- صحيح البخاري: ١٦١٠/٤.
٧- البحر الرائق لابن نجيم: ٥/٧، الدر المختار للحصكفي: ٤٤٠/٥، تبيين الحقائق للزيلعي: ١٨٧/٤، مجمع الأنهر لشيخي زاده: ٢٣٤/٣، لسان الحكام لابن أبي اليمن: ٢٢٤/١.
٨- سورة النساء: الآية ٣٤.
٩- الأحكام السلطانية للماوردي:ص ٨٤.

المرأة يجوز أن تكون مُفْتِيَةً، فيجوز أن تكون قاضية"[1].

وقال الدكتور عارف علي عارف[2]: " الذي لا خلاف فيه أن الإفتاء والقضاء كليهما مُظْهِرٌ للحكم الشرعي، وأنهما إخبار بِحُكْمِ الله في المسألة، وهذا الجامع بينهما، وهو المراد، ولا يَضُرُّ بعد ذلك إن كان أحدهما مُلْزِماً والآخر غير مُلْزِم، أو كانت بينهما فروق أخرى، فإنها فروق غير مؤثرة في الحُكْم، فالقادر على الإفتاء قادر على القضاء"[3].

الرد على قول الإمام الطبري:

قال صاحب أحكام القرآن:" ونُقِلَ عن محمد بن جرير الطبري إمام الدِّيْن أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه"[4].

١- المغني لابن قدامة: ٩٢/١٠.
٢- سبق ترجمته: انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.
٣- تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر لعارف على العارف:ص ٦٥.
٤- أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٤٨٢.

المبحث الخامس

مناقشة أدلة الطرفين والترجيح ويندرج تحته أربعة مطالب

المطلب الأول: مناقشة أدلة المانعين

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المجيزين

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القضاء خاصة

المطلب الرابع: الترجيح

المبحث الخامس: مناقشة الأدلة والترجيح:

المطلب الأول: مناقشة أدلة المانعين:

مناقشة أدلة المانعين من القرآن :

مناقشة الدليل الأول : قوله تعالى :"ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ..."[١]

استدلال المانعين قويّ، ودفع المجيزين ضعيف وذلك:-

١- "أل" في "الرجال والنساء" هي جنسية كما قال المجيزون وليست للاستغراق، ولكن قولهم هذا حُجَّةً عليهم لا لَهُمْ، فقد قال صاحب شرح قَطْرِ الندى:"فجنس الرجال أفضل من جنس النساء"[٢] بعد أن قال: إنَّ "أل" في "الرجال والنساء" جنسية، فإذا كان جنس الرجال أفضل من جنس النساء، فلا يجوز أن يكون جنس المفضول قوّاما على الجنس الأفضل.

٢- قال المجيزون بان الآية مقتصرة على قوامة الزوج على زوجته في نطاق الأسرة، ولا عموم لها.

قولهم غير سديد لأن قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هي قاعدة عند عامة العلماء كما قال ابن تيمية.[٣]

ودليل ذلك من السُّنَّة أن رجلا أصاب من امرأة قُبْلَةً، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى:" وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ "[٤]، فقال الرجل: يا رسول الله أَلِي هذا؟ قال:" لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ "[٥]، فهذا الذي أصاب القُبْلَةَ من المرأة نزلت بخصوصه آية فسأل النبي ﷺ إن كانت له خاصة، فأجابه النبي ﷺ أن هذا الحُكْم لجميع الناس، فدل الحديث بكل وضوح بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٣- لم يُقَيِّد القرآن قوَّامية الرجال على النساء بالبيوت ولم يأت "بكلمة البيوت" في الآية، مما لا يمكن بدونه أن يُحْصَرَ الحُكْم في الحياة العائلية.

٤- قول المجيزين إن آية "وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ "[٦] أسقَطَ قوامة

١- سورة النساء: الآية ٣٤.
٢- شرح قطر الندى وبل الصدى: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري(ت ٧٦١هـ)الطبعة الحادية عشرة، مطبعة البابي الحلبي-القاهرة-١٣٨٣هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد:١١٣/١.
٣- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٥٨/٣١.
٤- سورة هود:الآية ١١٤.
٥- صحيح البخاري:١٩٦/١.
٦- سورة التوبة:الاية٧١.

الرجل، ولم يَبْق إلا ولاية الإدارة والرعاية. يُجاب عليه:

لو سُلِّمَ لهم هذا القول، فالولايات السيادية يستحقها صاحب الإدارة والرعاية لأن المُدِيْرُ مُقَدَّمٌ على المُدَار والرَّاعي على المَرْعي.

٥- قياس قِوامة الرجل على زوجته. على تصرفاتها المالية،أي كما أنه ليس له قِوامة على تصرفاتها المالية فليس له قوامة عليها خارج الأسرة قياس فاسد، وذلك:

أ. إن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أعْتَقَتْ أَمَةً لها دون استئذان النبي ﷺ، وعندما أخبرته بذلك قال لها: " أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ"[1].

ب. تمارى- شك - الناس عند أم الفضل بنت الحارث - أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ- يوم عرفة في صيام النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فَأَرْسلَتْ إلية بِقَدَحٍ من لَبَن وهو واقف على بَعِيْرِهِ بعَرَفَةَ فَشَرِبَهَ.[2].

قال النووي بعد أن ساق الحديث الثاني: الذي عليه جماهير أهل العلم جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها، ولا فرق بينها وبين الرَّجل في ذلك[3] ولا عبرة للمخالفين في ذلك لصحة الأحاديث الواردة فيه.

٦-الدلالة بمفهوم اللقب[4] بان الرجل لا يكون قوَّاما على غير زوجته الذي قال به المجيزون،لا يُسْتَدَلُّ به على مثل هذا الأمر الخطير- تَوَلِّي المرأة للوظائف السيادية وذلك:

أ. لأن المقرر عند الأصوليين أن مفهوم الْلَّقَبِ لا يُحْتَج به بالاتفاق[5].

ب. وإن مفهوم الْلَّقَبِ ليس بِحُجَّةٍ عند جمهور العلماء[6].

ت. وإن مفهوم الْلَّقَبِ هو أضعف المفهومات[7].

ث. وقد نَفَاه الكُلّ إلا بعض الحنابلة شذوذا[8].

ج. فالاستدلال بهذه الآية على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية هو استدلال صحيح مُعْتَبَر .

مناقشة الدليل الثاني:قوله تعالى:" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ... "[9].

١- صحيح البخاري:٤١٤/١.

٢- صحيح مسلم:٧٩١/٢.

٣- شرح النووي على مسلم:٣/٨

٤- سبق تعريفه : انظر صفحة ٢٥٣ من هذه الرسالة.

٥- حاشية الجمل:٩٥/١، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: أبو حفص عمر الغزنوي الحنفي(ت٣٧٧هـ): مكتبة الإمام أبي حنيفة-بيروت-الطبعة الثانية١٩٨٨م، تحقيق محمد زاهر بن الحسن الكوثري:١٦/١ .

٦- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٥هـ-١٩٩٥م:٢٧٨/٩،مرقاة المفاتيح للقاري:٤٢١/٤، نهاية المحتاج للرملي:٢٩٠/١ ،مواهب الجليل للمغربي:٢٨٦/١، الإحكام للآمدي:٢٩٢/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٣/١.

٧- الذخيرة للقرافي:١٦٨/٣.

٨- المدخل لابن بدران:٢٧٧/١،التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ): دار الفكر -بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م:١٨٥/١.

٩- سورة الأحزاب : الآية ٣٣.

النقاش بين المانعين والمجيزين حول الآية يدور حول محورين:

أ. إن خروج المرأة للعمل وتَوَلِّيْهَا الوظائف السيادية يؤدي إلى الاختلاط الذي يؤدي إلى المحاذير الشرعية.

ب. هل النص خطاب لنساء النبي ﷺ أم هو لجميع المُسْلِمَات؟

بالنسبة إلى الاختلاط فرأي المانعين هو الرأي الأصوب، لأن المرأة التي تَتَوَلَّى المناصب لا تَقْدِر على التَّحَذُّر من الاختلاط، فالذي يرى مجلس الوزراء يَجِدُ الوزيرة بجانب أو أمام أو خَلْفَ الوزير، ولا تستطيع الوزيرة أن تنفرد بمعاونيها، أو مراجعيها، أو زائريها، أو من الالتقاء بوزير دولة أخرى له نفس عملها، فوزير الخارجية عندما يذهب إلى دولة أخرى فَمِنَ المراسم الدولية أن يَسْتَقْبِلَهُ وزير الخارجية للدولة المستضيفة ويجلس معه ويحاوره، فإن كان احدهما امرأة فلا يسعها أن لا تَسْتَقْبِلَهُ وتصافحه...، ويقاس هذا على جميع المناصب السيادية.

والأمر الثاني: هل النص خاص بنساء النبي ﷺ أم هو عام لجميع النساء؟: قال الجصاص[1]:"هذه الآية لتعليم الأدب لنساء النبي ﷺ صيانة لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها"[2]. وقال القرطبي:" وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غَيْرُهُنَّ فيه بالمعنى"[3]. وفي تفسير ابن كثير:" هذا أَمْرٌ لنساء النبي، ونساء الأُمَّةِ تَبَعٌ لَهُنَّ في ذلك"[4]. وقال صاحب الفقه على المذاهب الأربعة:"خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين وهن الصالحات القانتات، المتأدبات بآداب النبوة، فغيرهن من سائر النساء أَوْلى"[5].وهو الصحيح.

وأما قول الدكتور القرضاوي في خروج أمهات المؤمنين للحج بعد نزول الآية وخروج عائشة رضي الله عنها في موقعة الجَمَلْ، يُجاب عليه: قال رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع لنسائه " هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ "[6]. وظهور الحصر إشارة إلى ما يَلْزَمُ المرأة من لزومها بيتها، والانكفاف عن الخروج منه إلا لضرورة،[7] ولهذا قالت أمهات المؤمنين زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة رضي الله عنهما بعد هذا الحديث:"والله لا تُحَرِّكُنَا دابة بعد إذ سَمِعْنَا ذلك من النبي ﷺ [8].وإن عائشة رضي الله عنها خَرَجَتْ إلى

١- سبق ترجمته : أنظر صفحة ٧٩ من هذه الرسالة.
٢- أحكام القران للجصاص:٥٢٩/٣.
٣- تفسير القرطبي:١٧٩/١٤.
٤- تفسير ابن كثير:٦٣٦/٣
٥- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري:٢٥/٥.
٦- سنن أبي داود:٥٣٨/١، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب. والحصر يعني المنع.
٧- أحكام القران لابن العربي:٥٦٩/٣، تفسير ابن كثير:٣٨٦/١.
٨- مسند أبي يعلى:٦٤/١٣، وهو حديث حسن صحيح كما قال الألباني: انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني:٢٠/٢.

موقعة الجَمَلْ بتأويل منها للإصلاح بين الناس[1]. فَيَتَّضِحُ أن الاستدلال بهذه الآية على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية هو استدلال صحيح ومَحَلٌّ اعتبار.

مناقشة الدليل الثالث : قوله تعالى:" وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ "[2].

استدلال المانعين من الآية استدلال قوي، ورد المجيزين ضعيف؛ لأن القول بأن الآية خاصة بنساء النبي ﷺ هو قول صحيح ولكن قولهم "لا يَعُم النص بيوت باقي المسلمين" غير صحيح بقول الأئمة الأعلام، فقد قَرَنَ الله تعالى في نفس الآية قوله تعالى:"ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ "[3]. وهذه قرينة[4] واضحة على إرادة تعميم الحُكْم، فلم يَقُلْ أَحَدٌ من المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة لهم إلى أطهرية قلوب الرجال والنساء من الريبة[5]، فالْعَيْنُ مرآة القلب، فإذا لم تَرَ العين لا يشتهي القلب، أما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب، فالقلب عند عدم الرؤية أطْهَر، وعدم الفتنة حينئذ أظْهَر[6].

وإن كان الحجاب نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذْ كُنَّا مأمورين بإتباعه والاقتداء به[7]، فَيَدْخُلُ في ذلك جميع النساء بالمعنى[8].

فيكون معنى الآية:وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج فاسألوهن من وراء سِتْرٍ بينكم وبينهن، فذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل[9]. فاحتجاب النساء عن الرجال هو ما يرتضيه الإسلام،وخروجها لتولي الوظائف يفتح باب الشر،فهذا استدلال صحيح.

مناقشة الدليل الرابع : قوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا "[10].

لم يَرُدّ المجيزون لِتَوَلِّي المرأة الوظائف السيادية – حسب اطلاعي- على هذا الدليل، ولكن بِوُسْعِهِم القول:

من الذي قال إن من تَتَوَلَّى الوظائف السيادية يجب أن تكون سافرة؟ بل يجب أن تكون

١- فتح الباري لابن حجر:٧٤/٤.
٢- سورة الأحزاب: الآية ٥٣.
٣- سورة الأحزاب: الآية ٥٣.
٤- القرينة:" كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفيًا فتدل عليه" انظر المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا: ٩٣٦/٢.
٥- أضواء البيان للشنقيطي: ٢٤٢/٦.
٦- التفسير الكبير للرازي: ١٩٤/٢٥.
٧- أحكام القرآن للجصاص: ٢٤٢/٥.
٨- تفسير القرطبي: ٢٢٧/١٤.
٩- تفسير الطبري: ٣٩/٢٢.
١٠- سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

بحشمتها، وأن تَلْبَسَ الزي الإسلامي، ولا تتنازل عن أنوثتها. فإن قيل هذا، يقال:

ولكن مع هذا لا يمكن لها أن تَتَجَنَّبَ الاختلاط والخلوة المحرَّمين شرعاً ولكن وبالجملة هذا الدليل لا يقوى على مَنْعِ المرأة من تولي الوظائف السيادية بدلالة قوية، فلا يُسْتَندُ إليه.

مناقشة الدليل الخامس : قوله تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ "[١].

القول من المانعين بأن غَضَّ البصر وحفظ الفَرْج يستحيل تحققهما من المُسْلِمِ وهو يَعْمَلُ مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل هو صحيح لقول النبي ﷺ :" لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ "[٢]. ويستحيل في الوظائف العامة أن لا يخلو مُسْتَشَارُ أو كَاتِبِ القاضي مع القاضية إذا كانت رئيسته، ونائب الوزيرة مع وزيرته...، فالنقاشُ وتَدَاوُلُ الرأي لا يكون أمام الناس، بل يكون على انفراد وخلوة. أما القول إن سماع صوتها أولى بالنهي فليس يَسْلم من النَّقد بإطلاقه فقد قال تعالى:" فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ "[٣] معناه أي لا يكون قولكن ليناً ككلام المُرِيْبات والمومسات[٤]، فلا يجوز أن يُرَقِّقْن الكلام[٥]، فيطمع الذي في قلبه مَرَضُ شهوة الزنا[٦]. فهي ليست ممنوعة من رفع صوتها أو مَنْهِيَّة عن الكلام؛ لأن هذا تكليف بالمُحَال بل مَنْهِيَّة عن ترقيق و تليين كلامها مما يسبب الإغراء الذي هو سبب وقوع الفاحشة.

قول المجيزين: إن حرف "مِنْ" في قوله تعالى:" من أبصارهم" للتبعيض صحيح، وقولهم ليس كل بَصَرٍ مُحَرَّماً فلا يَلْزَمُ غض البصر عن الحلال، أيضاً صحيح، وقولهم إن النص لا يعني الفصل التام بين الرجال والنساء؛ لأن النساء في عهد النبي ﷺ كن يختلطن بالرجال ويشاركن في الحروب والحياة الاجتماعية، هو أيضاً صحيح ، فقد قالت الربيع بنت معوذ[٧]: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى"[٨].

ولكن البصر المُحَرَّم هو ما يتعلق بالأجانب، وما يَحِلُّ هو ما يتعلق بالزوجات وذوي

١- سورة النور: الآية ٣٠- ٣١.
٢- سنن الترمذي: ٤٧٤/٣، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذيله على الكتاب.
٣- سورة الأحزاب: الآية ٣٢.
٤- الكشاف للزمخشري: ٥٤٥/٣، تفسير أبي السعود: ١٠٢/٧، تفسير البيضاوي: ٣٧٣/٤.
٥- تفسير ابن كثير: ٤٨٣/٣، تفسير البغوي: ٥٢٧/٣، تفسير الطبري: ٢/٢٢.
٦- زاد المعاد لابن القيم: ٦/٤.
٧- سبق ترجمتها: انظر صفحة ١٠٦من هذه الرسالة.
٨- صحيح البخاري: ١٠٥٦/٣.

المحارم[1]. ومن يَعْمَلُوْنَ مع الرئيسة والقاضية والوزيرة ليسوا بمحارمها فهذا نَظَرٌ مُحَرَّم.

ولا تعني الآية الفصل التام بين الرجال والنساء، بل المطلوب هو عدم الاختلاط؛ لأن النبي ﷺ وهو خارج من المسجد رأى أن النساء اختلطن بالرجال في الطريق فقال النبي ﷺ للنساء:" اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ "[2]. فليس لهن السير وسط الطريق ومخالطة الرجال في الشارع، فكيف يَخْتَلِطْنَ بالرجال في المكاتب وغيرها. فالاختلاط في المكاتب والوزارات يؤدي إلى النَّظَرِ المُحَرَّمِ، فهذا الدليل حُجَّة في مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية.

مناقشة الدليل السادس : قوله تعالى:" أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ "[3].

لم يَقُلْ جميع العلماء بأن المراد بالذي يُنَشَّأ في الحِلْيَة هم النساء، بل يُحْتَمَل أن يكون المُنَشَّأ في الحِلْيَة هم أصنامهم التي صاغوها من ذهب وفضة، والأصنام ساكتون عن الكلام، وهذا معنى وهو في الخصام غير مُبيْن[4].

وليس من المعقول أن يُحِلَّ الله لبس الحُلِيّ والذهب للنساء، ويَجْعَلَهُ صِفَةَ نَقْصٍ بحقهن، فقد قال رسول الله ﷺ:" أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا "[5].

كما أن النساء لسن كلهن غير فقيهات، أو غير مُبيْنات، فكانت أم الدرداء[6] كما قال البخاري فقيهة عالمة بأحكام الدِّيْن[7]. والكثيرات منهن كن قد رَوَيْنَ أحاديث عن النبي ﷺ.

وبالنسبة لرد المجيزين أن من النساء من لها الرشد والكمال ما لا يوجد في كثير من الرجال، فهذا كلام صحيح.

ولكن يُجَابُ عليه :–القول بأن الله خَلَقَ الإنسان في أحسن تقويم، للإثبات بصلاحية المرأة للولايات– بأنه قول ركيك واستدلال ضعيف يُعْطِي للمانعين قُوَّةً بدلاً من أن يَرُدَّ احتجاجهم، لأن خَلْق الإنسان في أحسن تقويم ليس له علاقة بهذا الاستدلال، كما أن تفسير العلماء في الخَلْق في أحسن تقويم هو خَلْق الإنسان في صورته وأعضائه، ومَشْيِهِ على رِجْلَيْهِ وأَكْلِهِ بِيَدِهِ وبَصَرِهِ وعِلْمِهِ... [8] ويشترك في ذلك الذَّكَرُ والأنثى، فهذا رَدٌّ ضعيف لا قيمة له.

١- أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٧/٣.
٢- سنن أبي داود: ٧٩٠/٢، وهو حديث حسن كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.
٣- سورة الزخرف : الآية ١٨ .
٤- تفسير القرطبي: ٧٢/١٦، فتح القدير للشوكاني: ٥٤٩/٤، المحرر الوجيز لابن عطية: ٤٩/٥.
٥- سنن النسائي: ١٦١/٨، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.
٦- هي خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى، كانت من أفضل النساء وأعقلهن و من ذوات الرأي، توفيت في خلافة عثمان، انظر الإصابة لابن حجر: ٦٢٩/٧.
٧- صحيح البخاري: ٢٨٤/١.
٨- التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ٢٠٧/٤، المحرر الوجيز لابن عطية:٣١٨/٥، تفسير ابن كثير: ٥٢٨/٤، تفسير الطبري: ٢٤٤/٣٠، أحكام القرآن لابن العربي: ٤١٥/٤.

وبالجملة فالآية لا تَصلُح دليلاً على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية.

مناقشة الدليل السابع : قوله تعــالى:" فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ ... ۖ "[1].

قول المانعين بأن تركيب المرأة الخَلْقِي والفِطْرِي وتركيب الأعــضاء...، يَخْتَلِــفُ عــن الرجل هذا صحيح، ولكن القول بأن عاطفة المرأة وضعفها يمنعهــا مــن تَــوَلِّي الوظــائف السيادية، فليس في الآية ما يدل على ذلك، فهناك من النساء مَنْ هُنَّ أقوى عزيمة وحزما من كثير من الرجال.

كما أن مناسبة الآية، وتفسير العلماء لها لا يدل على مَنْعِ المرأة مــن تَــوَلِّي الولايــات العامة، فامرأة عمران نَذَرَتْ أن يكون الولد الذي في بطنها حَبْساً على خدمة بيت الله، وكانوا لا يستخدمون الإناث في خدمة بيوت العبادة، وعندما ولدتها أنثى تَحَسَّرت على ما فاتها مــن النَّذْرِ الذي نَذَرَتْ به، فقالت ليس الذَّكَر كالأنثى في خدمة بيت الله[2].

قال ابن حزم : معنى الآية أن الذَّكَرَ ليس كالأنثى، والأنثى أيضاً ليست كالذَّكر، لأن هذه أنثى وهذا ذَكَر، وليس هذا من الفضل في شيء البتَّة لأن الحُمْرَة ليست كالخُضْرَة، والخُضْرَة ليست كالحُمْرَة وليس هذا من باب الفضل[3].فليس في الآية دلالة على مَنْعِ المرأة من تَــوَلِّي الوظائف السيادية.

أما رد المجيزين فهو أضعف وأوهى، والقول بأن جميع المفسرين أخطئوا فهذا انحــراف لا دليل عليه، والقول بأن المشبَّه به أفضل من المشبَّه،وبناء عليه فالإناث مُفَــضَّلات علـــى الذُّكُور بشكل مُطْلَق فهو مردود وذلك:

١. قال تعالى:" مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٍ فِيهَا مِصۡبَاحٌ "[4].

فَضَرَبَ الله مَثَلَ نوره بشيء دنيء محسوس معهود[5]، فلو كان دائماً المُشَبَّه به أفــضل من المُشَبَّه لكانت المشكاة التي توضع فيها الفتيلة التي توضع في المصباح أفضل مــن نــور الله- والعياذ بالله -.

٢. أنشد أبو تمام[6] أمام الخليفة المأمون يمتدحه:

إقدام عمرو في سماحة حاتم   في حُلْمِ أحنف في ذكاء إياس

١- سورة آل عمران : الآية٣٦.

٢- التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطـــي: ١٠٥/١، تفسير البغوي: ٣٠/١، تفسير الطـبري: ٢٣٧/٣، زاد المسير للشوكانـــي: ٣٧٧/١، أحكـام القرآن لان العربي: ٣٥٦/١.

٣- الفصل في الملل والأهواء والنِّحل لابن حزم: ١٠٣/٤.

٤- سورة النور: الآية ٣٥.

٥- تفسير النسفي : ١٤٨/٣.

٦- أبو تمام: هو حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس أبو تمام الطائي الشاعر الأديب ولد فـي دمشق وانتقل إلـــى مصر، جالس الأدباء وأخذ عنهم وكان فطناً فهماً، كان من أفضل شعراء زمانه ديناً وأدباً وأخلاقاً، توفـي سنة ٢٣١ هـ، انظر البداية والنهاية لابن كثير: ٣٠٠/١.

فقال له بعض الحاضرين من الفلاسفة وأهل اللُّغَةِ والبلاغة: أتُشَبِّه الخليفة بأجلاف العرب؟فقال: نور الله سبحانه شُبِّه بمصباح في مشكاة للتقريب[1] ثم أنشد قائلاً:

لا تُنْكِرُوا ضربي له من دونه	مثلاً شروداً في الندى والباس
فالله قد ضـرب الأقل لنوره	مثلاً مـن المشكـاة والنبراس[2]

فتعجبوا من براعة فطنته واتِّقاد قريحته وزال الغضب وقال الخليفة لوزيره: أعطه ما شاء[3] فألْجَمَ جميع الحاضرين.

فهذا رب العِزَّة جَلَّ وعلا، وضع المشبَّه به في المرتبة الدُّنيا من المُشَبَّه، وكذا أبو تمام ألجم الحاضرين من الفلاسفة والأدباء والعلماء، فلا عبرة لهذا التفسير، ولا دفع ولا اعتراض على الآية.

ولكن يمكن القول بأن لا دلالة في الآية على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية .

مناقشة الدليل الثامن : قوله تعالى:" وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[4].

لا يمكن الجزم – ولا أغلب الظن – على أن المراد بالدَّرجة هي الإمارة، ولا صلاحية الإمامة والقضاء...، فقد وقع اختلاف كبير بين العلماء في معنى الدرجة.

قال ابن العربي[5]:" الدرجة ها هنا مُجْمَلَةٌ، غير مُبَيَّن ما المُراد بها منها...، وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الدرجة على أقوال كثيرة فقيل هو الميراث، وقيل هو الجهاد، وقيل هو اللِّحية، فطوبى لعبد أمسك عما لا يَعْلَم، وخصوصاً في كتاب الله العظيم"[6].

وقال صاحب البدائع: الدَّرجة هي المِلْك: أي مِلْك الرجل لزوجته[7].

وقال الطبري: اخْتَلَفَ أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى الدَّرجة التي جعل الله للرجال على النساء في الميراث والجهاد، وقال آخرون: الإمرة والطاعة، وقال آخرون هي الصداق الذي ساق إليها ، وإذا قَذَفَتْهُ حُدَّتْ، وإذا قَذَفَها لاعَنَ، وقال غيرهم: الدرجة هي إفضاله عليها، وأداء حقها إليها، وصَفْحُهُ عن الواجب له عليها أو عن بعضه [8].

١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ): دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق محمد وعبد القادر الأرنئوط: ٧٤/٢.
٢- البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ): دار صعب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، تحقيق فوزي عطوي: ٥٩٧/١.
٣- مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة: عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ): دار الجيل، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار: ٩٢/١.
٤- سورة البقرة : الآية ٢٢٨.
٥- سبق ترجمته : انظر صفحة ٦٧ من هذه الرسالة.
٦- أحكام القرآن لابن العربي: ٢٠٦/١.
٧- بدائع الصنائع للكاساني: ٣٣١/٢.
٨- تفسير الطبري: ٤٥٤/٢.(بتصرف).

وقال صاحب الظلال: الدَّرجة تعني أن للرجال الحق بِرَدَّ نسائهن المُطَلَّقات في فترة العِدَّة وجُعِلَ هذا الحق للرجل، وهي درجة مقيدة في هذا الموضع[1].

فيتضح مما سبق أن لا دلالة في الآية على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية وأن الدَّرجة غير معلوم المُراد منها ، كما لا يمكن ترجيح قول من الأقوال في معناها.

مناقشة الدليل التاسع : قوله تعالى:" وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الأخرى"[2].

قال ابن القيم: هذه الآية إرشاد من الله إلى ما يُحْفَظ به الحق، ولم يَذْكُر ما يَحْكُم به الحاكم، لأن طرق الحُكْم أوسع من الطرق التي تُحْفَظ بها الحقوق والمرأة العَدْل كالرجل في الصدق والأمانة والدِّيانة إلا أنها لمَّا خِيْفَ عليها السهو والنِّسيان قُوِّيَت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله[3]. وتجوز شهادة النساء منفردات في أمور كالولادة والرضاع، وعيوب النساء، والأعراس والحَمَّامات[4].

وإن اعْتُبِرَتْ شهادة المرأة على الأموال مَنْقَصَةً، فشهادتها منفردة في بعض الأمور مَفْخَرَةً، وبذلك يجب منع الرجل من القضاء في الأمور التي لا يشهد عليها، وهذا لا يقول به أحد، ولا دليل في الآية على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي المناصب والولايات العامة.

مناقشة الدليل العاشر : قوله تعالى " وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ ... ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ.."[5]

لم يَرُدّ المجيزون –حسب اطِّلاعي– على هذه الآية، ولكن يمكن الرد عليها بما يلي:

١. هذه الآية للدلالة على أن مَنْ يَتَوَلَّى الوظائف السيادية يجب أن يَتَّصِف بالعِلْم وسلامة الحواس، ومن ذلك يقول صاحب أضواء البيان:" أن يكون مَنْ يَصلُحُ للقضاء سليم الأعضاء غير زَمِن ولا أعمى ونحو ذلك، وأن يكون مجتهداً ويدل لهذين الشرطين – العِلْم وسلامة الجسم– قوله تعالى في طالوت" إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العِلْمِ والجسم"[6].

٢. هذا وصْفٌ لطالوت فقد كان أعْلَمَ بني إسرائيل في وقته، وكان أطول وأجمل رجل في

١– في ظلال القرآن لسيد قطب: ٢٢٧/١.
٢– سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
٣– الطرق الحكمية لابن القيم: ١٣٧/١. (بتصرف).
٤– المبدع لابن مفلح: ١٨٠/٨، مطالب أولي النهى للرحيباني: ٦١٢/٥، الأم للشافعي: ٣٦/٥، الذخيرة للقرافي: ٢١٠/١٠، بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ): مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي: ٨١٨/٤.
٥– سورة البقرة : الآية ٢٤٧.
٦– أضواء البيان للشنقيطي: ٢٨/١.

بني إسرائيل[١]. فَوُفُوْرِ عِلْمِهِ ليتمكن من معرفة الأمور السياسية وجسامة البدن ليكون أعظم خطراً في القلوب وأقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب[٢].

فالمطلوب كما قال المانعون وفْرَةُ العِلْمِ، ولا أحد يقول أن مَنْ يَتَوَلَّى الولايات العامة رجلاً كان أو امرأة أن لا يكون عالماً بما يَتَوَلَّى ودارساً له ومتخصصاً في مجاله.

وأما قوة البدن فلا حاجة لها حتى في الأمور العسكرية مع تطور الحياة العسكرية وتقدمها فَكُلُّها اليوم عَبْر الحاسوب، فتوجيه الصواريخ وغير ذلك يتم عن طريق أزرار فحسب، فلا حاجة للقوة البدنية، فلا دلالة في الآية على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية.

مناقشة الدليل الحادي عشر : قوله تعالى:" وَإِذ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً "[٣].

لم يَرُدّ المجيزون على هذا الدليل، ولكن يمكن الرد بأن الخليفة مُخْتَلَفٌ فيه، فمن هو؟ وقد نقل الآراء في ذلك الرازي في تفسيره فقال: " الخليفة منْ يَخْلُف غيره ويقوم مقامه، فأما مَنْ المُراد بالخليفة؟ ففيه قولان: أحدهما: أنه آدم عليه السلام، ولكن قوله تعالى:" أتجعل فيها من يفسد فيها" المراد ذريته لا هو، الثاني: أنه ولد آدم..." [٤].

وقال ابن كثير:" والظاهر أنه لم يُرِدْ آدم عيناً، إذ لو كان ذلك لما حَسُنَ قول الملائكة:" أَتَجْعَلُ فيها من يفسد ويسفك الدماء"، فإنهم أرادوا من ذلك أن مِنْ هذا الجنس مَنْ يَفْعَلُ ذلك، وكأنهم عَلِموا ذلك بِعِلْمٍ خاص، أو بما فهموه من الطبيعة البشرية..." [٥].

فيتبين أن المُراد بالخليفة في الآية ليس محدَّداً بآدم أو ذريته، ولا يوجد في الآية ما يدل على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف العامة.

مناقشة أدلة المانعين من السُّنَّة :

مناقشة الحديث الأول : قول النبي ﷺ " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "[٦].

كلام المانعين لا تعليق عليه لأنهم أخذوا النص على عمومه إذ لا يوجد هناك ما يُقَيِّده أو يُخَصِّصه وهذا هو الأصل.

كلام ابن حزم أن هذا الحديث هو في الأمر العام "الخلافة": يُجاب عليه أن ابن حزم معروف عنه أنه يأخذ النصوص على ظاهرها، وتخصيص الحديث بالخلافة خلاف منهجه.

وقول صاحب البحر الرائق: يأثم المُوَلِّي لها، فلا يُتَصَوَّر في الإثم إلا المَنْع، فقد جاء في

١- تفسير البغوي: ٢٨٨/١، تفسير الواحدي: ١٧٩/١.
٢- تفسير البيضاوي: ٥٤٣/١.
٣- سورة البقرة : الآية ٣٠.
٤- التفسير الكبير للرازي: ١٥٢/٢.
٥- تفسير ابن كثير: ٧٠/١.
٦- صحيح البخاري: ١٦١٠/٤.

حاشية ابن عابدين في معنى الإثم:" الإثم في اللُّغَةِ الذَّنْبِ، وقد تسمى الخَمْرَ إثماً، وفي الاصطلاح عند أهل السنة استحقاق العقوبة"[١]، فالفعل الذي يَسْتَحِق العقوبة هو الفعل المخالف للشرع.

والقول بأن النبوءة النبوية ليست تشريعاً عاماً، هذا كلام لا دليل عليه، فلا يُحْتَجّ به.

وأما قول الشيخ القرضاوي: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أمر غير مُجْمَع عليه، يُرَدّ عليه:

قال صاحب الوجيز في أصول الفقه: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما اشتهر على ألسنة الأصوليين، أي أن العام يبقى على عمومه وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة، فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام، وليست العبرة بالأسباب التي دعت إلى مجيء هذه النصوص، لأن مجيء النص بصيغة العموم، يعني أن الشارع أراد أن يكون حُكْمُه عامّاً لا خاصًّا بسبب ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها اللِّعان وغيره، فكل عامٍّ وَرَدَ لسبب خاص فإنه يُعْمَل بعمومه ولا عبرة بخصوص سببه، وهكذا كان يَفْعَل فقهاء المسلمين في عصر النبي ﷺ وفي العصور التي تَلَتْه دون إنكار فكان إجماعاً[٢].

وقال ابن تيمية : " والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء"[٣]

وجاء في الإبهاج:" فالصحيح الذي عليه الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٤].

وقال الدكتور أبو فارس[٥]:" لو كانت الأحكام مخصوصة بأسبابها ومقصورة عليها ولا تتعدى إلى غيرها لأُلْغِيَتْ معظم أحكام الشريعة"[٦].

فالراجح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أما قول الشيخ القرضاوي عن ملكة سبأ فسيأتي بيانه عند عرض هذا الدليل.

وأما قول ظافر القاسمي[٧] إن من قواعد الاستدلال العبرة لخصوص السبب لا لعموم اللفظ يُجَاب عليه:

جاء في فتاوى السبكي:" تَوَهَّم بعض الناس أنه يقول-الشافعي- العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وليس كما تَوَهَّمَهُ، والصحيح من مذهبه و مذهب غيره أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[١].

١- حاشية ابن عابدين: ٧٠٦/٣.
٢- الوجيز في أصول الفقه: الدكتور عبد الكريم زيدان: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م: ص٣٢٤ (بتصرف) .
٣- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٤٤/٣١.
٤- الإبهاج للسبكي: ١٨٥/٢.
٥- سبق ترجمته : انظر صفحة ٧ من هذه الرسالة.
٦- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام لأبي فارس : ص٥٧.
٧- سبق ترجمته : انظر صفحة ٢٣٧ من هذه الرسالة.

وقال أيضاً:" قال إمام الحرمين: الذي صَحَّ عندنا من مذهب الشافعي أن العبرة بخصوص السبب، وكذلك قاله الغزالي في المنخول ولكن الصحيح خلافه"[2].

فهذه قاعدة ضعيفة لا يُسْتَدَلّ بها على هذا الأمر الكبير الخطير.

وقول الغزالي السقا[3]: لو أن الأمر في فارس شورى لكان هناك تعليق آخر من النبي ﷺ، أيضاً لا دليل ولا شواهد عليه فلا حُجَّة فيه.

والقول "لن يفلح" يَدُل على خطأ الاختيار ولا يَدُل على عدم الصحة: يُجاب عليه: ما الداعي إلى خطأ الاختيار؟ هل انعدم الصالحون لِتَوَلِّي الوظائف السيادية؟ ومن يتاجر ببضاعة الصيف في الشتاء، عَمِلَ بخلاف الأصل، والذي يعمل بخلاف الأصل فهو مخطئ، فَتَوَلِّي المرأة للوظائف السيادية خطأ.

وقول الدكتور محمد سليمان الأشقر[4]: لم يَرْوِ الحديث غير أبي بَكَرَةٍ، وتصحيح البخاري وغيره لمروياته أمر غريب لا يُقْبل بحال، يُجَاب عليه:

تَفَرُّد الصحابي بالحديث لا يَضُرّ بِصِحَّة الحديث وهذا مُسْتَفاد من كلام صاحب قواعد التَّحديث حيث قال:" ما كل حديث صحيح تَحَدَّث به العامة، والدليل على ذلك ما روي عن معاذ رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال:" يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .قَالَ:" فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا" فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ :"لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا" . وفي رواية أخرى أن النبي ﷺقال لمعاذ وهو ردفه " مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ" قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ:" إِذًا يَتَّكِلُوا" وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا "[5]. فَلَمْ يَرْوِ الحديث غير معاذ رضي الله عنه.

وجاء في كتاب الأم: قد عَرَفْنَا أن أبا هريرة روى أشياء لم يروها غيره...، وروى أبو سعيد الخدري حديث " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ "[6]، والكثير من الأحاديث لم يَرْوِهَا إلا راو واحد.[7]

١- فتاوى السبكي: ٤٤/١.
٢- المصدر نفسه: ٤٥/١.
٣- سبق ترجمته : انظر صفحة ٢٣٨ من هذه الرسالة.
٤- سبق ترجمته : انظر صفحة ٢٦٨ من هذه الرسالة.
٥- قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ١٠٠/١. يُنْظَرُ الحديث (الرواية الأولى) صحيح البخاري: ١٠٤٩/٣، والرواية الثانية يُنْظَرُ: صحيح البخاري: ٥٩/١، صحيح مسلم: ٦١/١.
٦- صحيح البخاري: ٥٢٤/٢.
٧- الأم للشافعي : ٢١٣/٣. (بتصرف).

كما أن صاحب المعجم الأوسط روى الحديث من حديث جابر بن سمرة[1] رضي الله عنه بلفظ " لن يفلح قوم يملك أمرهم امرأة".[2]

فانفراد الصحابي برواية الحديث لا يَصِحّ طعناً بالحديث.

وأما أن أبا بَكَرَةٍ قَذَفَ المغيرة بن شعبة بالزنا، وحَدَّه عمر، وبناء على ذلك أسقط عمر شهادته، وبناء عليه لا تُقْبَل روايته: يُنَاقَشْ بما يلي:

جاء في شرح معاني الآثار:" جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فَتَغَيَّرَ لون عمر، ثم جاء آخر فشهد فَتَغَيَّرَ لون عمر ثم جاء آخر فشهد فَتَغَيَّرَ لون عمر حتى عرفنا ذلك فيه وجاء آخر يُحَرِّك بيديه، فقال ما عِنْدَك قال رأيت أمراً قبيحاً، قال: الحمد لله الذي لم يُشَمِّتْ الشيطان بأُمَّة محمد، فَأَمَرَ بأولئك النَّفَر فَجُلِدوا"[3].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: عندما سمع عمر بِخَبَرْ زنا المغيرة بن شعبة أرسل إليه وإلى الشهود ومنهم أبو بَكَرَةٍ، فلم تكتمل الشهادة بالزنا فَجَلَدَ عمر أبا بَكَرَةٍ ومن شهد معه"[4].

فالذي يَظْهَر من النَّصَّين أن أبا بَكَرَة ومَنْ مَعَهُ كانوا شهوداً وليسوا قاذفين. وقال صاحب اللُّمَع في أصول الفقه:" فأما أبو بَكَرَة ومَنْ جُلِدَ مَعَهُ في القذف فإن أَخْبارَهُمْ تُقْبَل لأنهم لم يَخْرُجُوْا مَخْرَجَ القَذْف بل أخرجوه مَخْرَج الشهادة، وإنما جَلَدَهُمْ عمر رضي الله عنه باجتهاده، فلم يَجُزْ أن يُقْدَح بذلك في عدالتهم ولا يُرَدّ خَبَرُهُم"[5].

وجاء في سِير أعلام النبلاء: " كأنه – أبو بَكَرَةٍ– يقول: لم أَقْذِفْ المغيرة، وإنما أنا شاهد، فَجَنَحَ إلى الفَرْق بين القاذف والشاهد"[6].

وأما قول الدكتور الأشقر بأن أبا بَكَرَةَ كاذب، يُجَاب عليه:

جاء في تفسير الألوسي:" الصحابة كلُّهم عدول من لابَسَ منهم الفتنة ومن لم يُلابسها"[7].

وجاء في صحيح ابن حِبَّان :" قول النبي ﷺ " أَلَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ " أعظم دليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم ضعيف أو مجروح، أو كان فيهم أحدٌ غير عَدْلٍ، لقال رسول الله ﷺ:" ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب، فَلَمَّا أجْمَلَهُمْ في الذِّكْرِ بالأمر بالتبليغ لمن بَعْدَهُمْ دَلَّ ذلك على أنهم كلهم عدول، وكفى بمن

١- جابر بن سمرة أبو عبد الله صحابي مشهور وراوي حديث، سكن الكوفة وله فيها دار، شهد فتح المدائن، مات سنة ست وسبعين للهجرة، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٨/٣.

٢- المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) : دار الحرمين – القاهرة- ١٤١٥هـ ،تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني : ١٢٣/٥. قال الهيثمي : رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) : دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ : ٣٧٨/٥.

٣- شرح معاني الآثار للطحاوي: ١٥٣/٤.

٤- المصنف في الحديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٣٢١هـ): مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت: ٥٤٥/٥.

٥- اللُّمَع في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت ٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م: ٧٧/١.

٦- سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/٣.

٧- روح المعاني للألوسي: ١٤٨/١١.

عدّله رسول الله ﷺشرفاً"[١].

وجاء في عمدة القاري:" الصحابة كلهم عدول لا يُتَوَهَّمْ فيهم الكذب"[٢].

وجاء في التمهيد:" الصحابة كلهم عدول مرضِيُّون ثِقَات وهو أَمْرٌ مُجْمَع عليه عند أهــل العِلْم بالحديث"[٣].

وقال صاحب عون المعبود:" الصحابة كلهم عدول بتزكية الله"[٤].

وقال ابن تيمية:" فإن القــَدْحَ فـــي خير القرون الذين صَحِبُوا الرســـولﷺ، قَــدْحٌ فـــي الرسول ﷺ "[٥].

هذا في عدالة الصحابة عموماً، أما في عدالة أبي بَكَرَةَ خصوصاً:

وجاء في أسْد الغابة:" وكان أبو بَكَرَةَ من فضلاء أصحاب رسول الله ﷺ وصالحيهم"[٦].

وقال الحسن البصري:" لم يسكن البصرة أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أفــضل مـــن عمران بن حصين وأبي بَكَرَةَ"[٧].

وفي تهذيب التهذيب عند الترجمة لأبي بَكَرَةَ" كان من خِيَار الصحابة"[٨].

وقال صاحب المُغْني:" ولا نعلم خلافاً في قبول رواية أبي بَكَرَةَ مع ردِّ عمر شهادته"[٩].

وقال ابن القيم:" وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بَكَرَة رضي الله عنه"[١٠].

يتضح مما سبق أن الحديث صحيح مقبول، ولا تقوى الاعتراضات على الحديث وراويْهِ على ردِّ الحديث،أو إضعافِهِ ، أو صرفه عن العموم.والحديث واضح الدلالة على مَنْعِ المـــرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية.

مناقشة الحديث الثاني : قول النبي ﷺ :" يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقُلْنَ :وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟قَالَ:" تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ "قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُـــولَ اللَّـــهِ؟ قَالَ:"أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟" قُلْنَ :بَلَى. قَالَ:" فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَــقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟"قُلْنَ :بَلَى .قَالَ:" فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا "[١١].

١- صحيح ابن حبان: ١٦٢/١، وقد ذكر الحديث البخاري في صحيحه: ٥٢/١.
٢- عمدة القاري للعيني: ١٥٨/١.
٣- التمهيد لابن عبد البر: ٤٧/٢٢.
٤- عون المعبود للعظيم آبادي: ٣٢/١.
٥- الفتاوى الفقهية الكبرى: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق وتقديم: حسنين محمد مخلوف: ٤٨٠/١.
٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة:عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، الشهير بان الأثير (ت٦٣٠هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٥١/٥.
٧- الاستيعاب لابن عبد البر: ١٥٣١/٤.
٨- تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤١٨/١٠.
٩- المغني لابن قدامة: ١٩٢/١٠.
١٠- إعلام الموقعين لابن القيم: ١٢٧/١.
١١- صحيح البخاري : ١١٦/١.

استدلال المانعين بهذا الحديث غير سديد، فلو كان الحديث " ما رأيت من ناقصات عقل ودِين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن" فحسب لكان الاستدلال صحيحاً، لأن الحديث يكون عاماً فيبقى على عمومه، ولكن عندما بَيَّنَ النبي ﷺ نُقصان الدِّيْنِ والعقل بشكل واضح لا يَقْبَل التأويل، فلم يَبْقَ هناك ما يُقال حول نقصان دِيْنَهُنَّ وعقلهن سوى ما جاء في الحديث، فلا دلالة في الحديث حول منع المرأة من تولِّي الوظائف السيادية.

ولكن كلام المجيزين لا يَسْلَمْ من النَّقْد:

فقول الإمام الشيخ القرضاوي بأن النبي ﷺ قال الحديث على وجه المِزَاح، فقد رَدَّ عليه الدكتور عبد الله الفقيه[1] فقال:" من قال أن النبي ﷺ قال الحديث على وجه المزاح، ولم يُرِدْ إثبات هذا النقص حقيقة فقد افترى على رسول الله ﷺ الكذب، لأن النبي ﷺ قد بيَّن لنا نقصان عقلها ودينها في الحديث"[2].

ولكن أقول: يجب التَّأَدُّب مع العلماء ، خصوصاً جهابذة العِلْم كالإمام القرضاوي، فلا يجوز أن يُقال أنه يَكْذِب على النبي ﷺ، وغاية ما يُقال أنه أخطأ في التعبير، لأن قول النبي ﷺ ولو مازحاً فإنه تشريع، ودليل ذلك: عن أبي هريرة قال: قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا، قال:" إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا "[3].

والقول بأن الحديث يُعارض القرآن، لأن القرآن لم يأت بأي نص يَعْتَبِرُ المرأة ناقصة عقل ودِيْن ،أُجِيْبُ عليه: السُّنَّة مُكَمِّلَةٌ للقرآن فليس معنى أنه لا يوجد في القرآن نص وَوُجِدَ في السُّنَّة يكون معارِضاً لكتاب الله، وقد حذَّر النبي ﷺ من ذلك فقال: " لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ "[4]. وقال تعالى:" وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ "[5]، والحِكْمَة هي السُّنَّة[6]، فالسُّنَّة تشريع بجانب القرآن فهي مُكَمِّلَة للقرآن.

ويكفي في ذلك قول الله تعالى:" وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ "[7].

والقول بأن خطاب القرآن متوجِّه للرَّجل والمرأة على حدٍّ سواء، فهذا صحيح، ولكن قال

١- الأستاذ الدكتور عبد الله الفقيه أستاذ العلوم السياسية بجامعة صنعاء، حصل على درجتي الماجستير والدكتوراة من الولايات المتحدة، وعمل محاضراً في جامعة (النورث استيرن) في بوسطن بشمال الولايات المتحدة، انظر موقع إسلام أون لاين على الانترنت.

٢- مقال للدكتور عبد الله الفقيه على موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net.

٣- سنن الترمذي: ٣٥٧/٤، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

٤- سنن أبي داود: ٦١٠/٣، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

٥- سورة البقرة: الآية ١٥١، والكثير من الآيات فيها الحكمة مثل ذلك تدل على السُنَّة.

٦- التفسير الكبير للرازي: ٤/٣٠، الدر المنثور للسيوطي: ٣٣٥/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢١٢/١، تفسير الطبري: ٢٧٤/٣، روح المعاني للألوسي: ٢٠/٢٢.

٧- سورة الحشر: الآية ٧.

تعالى:" ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ "[1].

ولكن في الجملة لا دلالة للحديث على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية.

مناقشة الحديث الثالث : قول النبي ﷺ: "أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ" [2].

١. الحديث لا يُحْتَجّ به على منع المرأة من تولي الوظائف السيادية لأنه لم يَثْبُتْ أنَّه مرفوع للنبي ﷺ، وهو قول لابن مسعود رضي الله عنه كما قال الكثير من شُرَّاح الحديث وأصحاب كُتُب التخريج[3].

٢. ولو صح الحديث فكل ما يدل عليه مَنْعُ المرأة من إمامة الصلاة بالنسبة للرجال خشية الافتتان بها[4]، ولا مكان يجب تأخير النساء فيه إلا مكان الصلاة[5].

مناقشة الحديث الرابع : قول النبي ﷺ :" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "[6].

لم يَرُدَّ المجيزون على هذا الدليل، ولكن يمكن الرد بأن اشتراط الولي في النكاح أمْرٌ غير مُجْمَعٌ عليه، فقد جاء في البدائع: قال تعالى:" وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ "[7]، فعدم اشتراط الولي من وجهين:

١. أنه تعالى أضاف النكاح إليهن، فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير اشتراط الولي.

٢. أنه تعالى نهى الأولياء عن المَنْع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن، إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه، ولقول النبي ﷺ:" الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا "[8]،وقوله:" لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ"[9]. وهذا قطع ولاية الولي، فكل بالغة عاقلة حُرَّة فهي وَلِيَّة نفسها في النكاح، والولي فحسب للصغيرة بطريق النيابة عنها[10]. فإن قيل هذا ، يُقال : عدم اشتراط الولي في النكاح ليس أمرا مُجْمَعًا عليه عند الحنفية، فصاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن قال إن

١- سورة النساء: الآية ٣٤.
٢- سبق تخريجه : انظر صفحة ٢٧١ من هذه الرسالة.
٣- انظر فتح الباري لابن حجر: ٢١٢/٢، عمدة القاري للعيني: ٢٦١/٥، عون المعبود للعظيم آبادي: ٢٢٣/٢، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، تحقيق أحمد القلاش: ٦٩/١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ١٧١/١، اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع: محمد بن خليل بن إبراهيم المشيشي الطرابلسي (ت ١٣٠٥هـ) : دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي: ٢٨/١، النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية: محمد الأمير الكبير المالكي (ت ١١٠٢هـ): المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، تحقيق زهير الشاويش: ٢٩/١.
٤- المبسوط للسرخسي: ١٨٣/١.
٥- فتح الباري لابن حجر: ٢١٢/٢، عمدة القاري للعيني: ٢٦١/٥.
٦- سنن أبي داود : ٦٣٥/١، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.
٧- سورة البقرة: الآية ٢٣٢.
٨- صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢.
٩- سنن أبي داود: ٦٣٨/١، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.
١٠- بدائع الصنائع للكاساني: ٢٤٨/٢.

العقد يَنْعَقِدُ موقوفاً على إجازة الولي، وقال أبو يوسف: إذا زَوَّجت نفسها من غير كُفء فيكون موقوفاً على إجازة الولي، فله حق الإمضاء أو الفسخ"[1].ولكن يُقال:

١. ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الولِيّ في النكاح[2].
٢. قال رسول ﷺ:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "[3]. فالسلطان يعني من له السلطان على التزويج فيشمل القاضي ولِيّ من لا ولِيّ له، وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن[4].

فالسلطان الذي يعني رئيس الدولة ولِيّ في عقد النكاح وكذا القاضي، والمرأة ممنوعة من أن تَلِيَ عَقْدَ نكاح نفسها، فكيف تلي عقد نكاح غيرها، فالحديث يدل دلالة واضحة على مَنْعِ المرأة من أن تَتَوَلَّى أمْرَ غيرها،وبالتالي لا يجوز لها أن تَتَوَلَّى الوظائف السيادية.

مناقشة الحديث الخامس:قول النبي ﷺ :" مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ"[5].

الحديث صحيح، والحديث عـــام فجميع النساء فِتْنة على جميع الرجال؛ لأن العبرة بعمـــوم اللفظ لا بخصوص السبب كما مَرَّ[6]، وتحريم الاختلاط ثابت في كثير من النصوص، ولم يُخَصِّص الحديث من خَرَجَتْ بسبب، أو غير الملتزمة، كما أن النساء زِيْنَةٌ وَهُنَّ من الشهوات لقوله تعالى:" زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ..." [7]. فالحديث واضح الدلالة في مَنْعَ النساء من الاختلاط بالرجال، وبالتالي مَنْعِهَا من تَوَلِّي الوظائف السيادية التي من لوازمها الاختلاط والخلوة.

مناقشة الحديث السادس:قول النبي ﷺ:"الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ"[8].

لم يَرُدّ المجيزون على هذا الدليل، ولكن لاشك في أنَّ تَوَلِّي المرأة الولايات العامة يؤدي إلى الاختلاط، والاختلاط يؤدي إلى محاذير شرعية، فيجب أن تُقْطَع الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاط؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: " درء المفاسد أولى من جلب المنافع"[9]، ولا تتحقق

١- بدائع الصنائع للكاساني: ٢٤٨/٢.
٢- انظر الإنصـــاف للمرداوي: ٥/ ٣٦٣، الكــافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة: ٢٤١/٢، مغنـــي المحتاج للخطيب الشربينـــي: ٤٥٦/٣، السيل الجرار للشوكاني: ٢٠/٣، روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٩/١.
٣- سنن ابن ماجة : ٦٠٥/١، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.
٤- المـدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربـــي، بيروت، ١٣٢٣هـ: ١٧٢/٢، التيسر بشرح الجامــع الصغير: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت ٥٣١هـ): مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م: ٤١١/١.
٥- صحيح البخاري : ١٩٥٩/٥.
٦- انظر صفحة ٣١٩ من هذه الرسالة.
٧- سورة آل عمران : الآية ١٤.
٨- سنن الترمذي : ٤٧٦/٣، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.
٩- الموافقات للشاطبي:٢٧٢/٤، المـدخل لابن بدران:٢٩٨/١، الإبهاج للسبكـي:٦٥/٣، قواعــد الفقه للمجـددي:٨١/١، درر الحكام لعلي حيدر:٣٧/١.

مصلحة راجحة بِتَولِّي المرأة الولايات العامة، كما أن الحديث عام في كل النساء ، فالحديث حُجَّة في مَنْعِ المرأة من تَولِّي الوظائف السيادية.

مناقشة الحديث السابع : قول النبي ﷺ: " مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"(١).

الاستدلال بمنع رفع صوت المرأة في الحديث، على أن صوتها عورة، وبالتالي منعها من تَولِّي القضاء وغيره استدلالا بهذا الحديث لا يَسْلَم من النَّقْد، لأن صوت المرأة ليس بعورة عند أكثر الفقهاء عند عدم الخوف من الفتنة، وعند عدم تَلْيِيْنِ المرأة لصوتها(٢).

وخالف بعض الحنفية فقال صاحب حاشية رد المحتار:" صوت المرأة عورة على الراجح"(٣)، والراجح أن صوت المرأة ليس بعورة وذلك للخبر الذي رواه الترمذي:" خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا " فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ..."(٤).فَيُسْتَدَلُّ من الحديث على أن صوت المرأة ليس بعورة، إذ لو كان عورة ما سمعه النبي ﷺ وأقَرَّ أصحابة على سماعه(٥). فلا دلالة في الحديث على مَنْعِ المرأة من تَولِّي الوظائف السيادية.

مناقشة الحديث الثامن : قول النبي ﷺ:" اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ "(٦).

الحديث لا يدل قطعا ولا ظنا على مَنْعِ المرأة من تَولِّي الوظائف السيادية وكل ما يدل عليه الحديث بان النبي ﷺ نَظَّمَ سَيْر الرجال والنساء عند الخروج من المسجد، وذلك لأن الخروج من المسجد يكون غالبا بشيء من المزاحمة، فجعل النبي ﷺ حافَّات الطريق للنساء، ووسطها للرجال خشية أن يتلامس الرجل والمرأة ببعضهما البعض مما يؤدي إلى النَّظَر المُحَرَّم وإثارة الشهوة من هذا الاختلاط والتلامس.

مناقشة الحديث التاسع: قوله ﷺ:" لَا يَخْلُوَنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"(٧).

١- صحيح البخاري : ٢٤٢/١.
٢- انظر الإنصاف للمرداوي :١٩٩/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي :٦٢٧/٢، الأم للشافعي :١٥٦/٢، إعانة الطالبين للدمياطي:٢٦٠/٣، بلغة السالك للصاوي:١٧٠/١، حاشية الدسوقي:١٩٥/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: احمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ): المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق- مصر-الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ:١٦١/١.
٣- حاشية ابن عابدين: ٣٩٩/٦.
٤- سنن الترمذي:٦٢٠/٥، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييلة على الكتاب.
٥- تحفة الأحوذي للمباركفوري:١٢٢/١٠، مرقاة المفاتيح للقاري:١٩٢/١١.
٦- سنن أبي داود : ٧٩٠/٢، وهو حديث حسن كما قال الألباني في تذييله على الكتاب .
٧- سنن الترمذي : ٤٧٤/٢، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب .

لاشك أن تَوَلِّي المرأة للوظائف السيادية فيه خلوة، سواء مع رئيسها الأعلى، أو نائبها الأدنى، أو مُوَظَّفِيْها، وهذه مفسدة عظيمة، والاستدلال بهذا الحديث على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية هو استدلال صحيح.

مناقشة الإجماع على منع المرأة من تولي الوظائف السيادية:

الظاهر أن الإجماع لم يَنْعَقِد على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية فقد قال الطبري:يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء[1].

وعند الحنفية:" القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة من أهل الشهادة فتكون من أهل الولاية[2].

وعند ابن حزم: لم يأت نص من مَنْعِهَا أن تَلِيَ بعض الأمور وهي ممنوعة من الخلافة فحسب[3].

وجاء في البحر الرائق : "وأما سَلْطَنَتُهَا –المرأة– فصحيحة، وقد وَلِيَ مصر امرأة تسمى شجرة الدُّرِّ"[4].

ولم يَجْزِم أحد من العلماء الإجماع على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية كالقضاء والوزارة...، وكل ما قالوه، أنه لم يَبْلُغْهُمْ تولية أي امرأة وظيفة عامة.

كما أن دعوى إجماع الشيعة على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السياديَّة لم يَنْعَقِد أيضا: فقال المرجع الديني محمد مهدي شمس الدين[5]:"الإجماع ليس دليلا على اشتراط الذُّكُورة في رئيس الدولة، لعدم إمكان انعقاد الإجماع فيها على الاشتراط ولا عدمه، لان المسألة بذاتها لم تُبْحَث عند الفقهاء القدماء، فليس لهم فيها قول يمكن أن يكون مُلْتَقَى...[6].

وقال الشيخ الصانعي[7]:" من حق المرأة أن تَتَقَلَّد جميع المناصب بما فيها منصب الرئيس وولاية القضاء، وهي مناصب حُرِمَتْ منها النساء"[8].

ولو كان مَنْعُ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السياديَّة أمْراً مُجْمَعاً عليه عند أئمة الشيعة لما خالف منهم أحد، لأن كلام الأئمة عند الشيعة أمر لا يَقْبَلُ النقاش بحال.

مناقشة القياس على منع المرأة من تولي الوظائف السيادية:

كما يَتَّضِح من كلام المانعين أن الأنوثة هي عِلَّة الحُكْمِ، والعلة هي مناط الحُكْمِ، أي ما

١- بداية المجتهد لابن رشد: ٥٥٦/٢.
٢- شرح فتح القدير للسيواسي:٢٩٨/٧.
٣- المحلي لابن حزم:٤٣٠/٩.
٤- البحر الرائق لابن نجيم: ٥/٧.
٥- سبق ترجمته : انظر صفحة ٢٣٨ من هذه الرسالة.
٦- أهلية المرأة لتولي السلطة لشمس الدين:ص١٢٨.
٧- ولد الشيخ يوسف الصانعي عام ١٩٣٧م في أصفهان، وتلقى العلوم في الحوزة العلمية في أصفهان، وواصل دراسته في حوزة قم، درس على الإمام الخميني، نال درجة الاجتهاد، انظر موقع الصانعي على الانترنت www.saaanei.org
٨- موقع الصانعي على الانترنت.

أضاف الشرع الحكم إلية وناطه به، ونَصَّبَه علامة عليه[1].

ومن شروط العلة أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا في نفسه، وكونها مَظِنَّة للحِكْمة التي شُرِعَ الحُكْم لأجلها، وتكون مناسبة للحُكْم الذي شُرِعَتْ له وأن يتعدى هذا الوصف الظاهر إلى غيره[2].

فالعِلَّة الظاهرة منْ مَنْعِ المرأة من خطبة الجمعة وأن تكون إماما في الصلاة للرجال، ومَنْعِهَا من السفر دون مَحْرَمْ، وعدم جواز تولِّيها عقد النكاح بنفسها هي الأنوثة، وهي وصف منضبط، ومَظِنَّة الحُكْم، ومناسبة للحُكْم، وتتعدى إلى غيرها.

فالأنوثة مَظِنَّة قُصور الرأي لِمَا غَلَبَ على طبعها[3]، والمرأة لا تَتَوَلَّى نكاحها لأنها ناقصة بالأنوثة[4].

وقول المجيزين بان المسائل الدينية المتعلقة بالعبادات لا يُقاس عليها، ليس صحيحا بإطلاقه، لأن الأمور التي لا يُقاس عليها هي الأمور التَّعَبُّدِيَّة[5]، فقد قال صاحب المُغْني:"الحُكْم إن كان تَعَبُّدِيًّا فالقياس فيه ممتنع"[6]. ومثاله قول النبي ﷺ " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ "[7]. فلماذا سبع مرات؟ لا يُدْرَك المعنى من ذلك فلا يُقاس عليه.

أما مَنْعُ المرأة من خطبة الجمعة وأن تكون إماما في الصلاة للرجال، ومَنْعَها من السفر دون مَحْرَمْ...، فهذه أمور يمكن أن تُدْرَك عِلَّتَهَا ، أَلَا وهي الحفاظ على المرأة بإبعادها عن أعيُن ضعاف النفوس ، لِئَلَّا يتعرضوا لحياتها وعِرْضِها ، لأن المرأة فتنة وشهوة.

والقول بأن سفر المرأة دون مَحْرَم ، إنه من الشاذ القليل، لأن الأصل العام هو المساواة بين الرجل والمرأة، قول غير سديد، لان المرأة تَخْتَلِفُ عن الرجل في كثير من الأحكام كما مَرَّ سابقا[8].

فَيَتَّضِحُ أن القياس لِمَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السياديَّة صحيح.

مناقشة دلالة العقل على منع المرأة من تولي الوظائف السيادية:

استدلال المانعين بدلالة العقل على مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية يدور في ثلاثة محاور:

١- المستصفى للغزالي:٢٨١/١.
٢- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج:٢٢٢/٣.
٣- شرح فتح القدير للسيواسي:٢٥٧/٣.
٤- المحصول في أصول الفقه: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي(ت٥٤٣هـ): دار البيارق- عمان- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق حسين علي البدري و سعيد فوده:١٢٦/١.
٥- الحكم التعبدي :هو مالا علة له أصلا، أو ما له علة لم نَطَّلِع عليها: انظر حاشية الدسوقي:٤٠٨/١.
٦- المغني لابن قدامة:٤٠٥/١.
٧- صحيح مسلم:٢٣٤/١.
٨- انظر صفحة ٩٢ من هذه الرسالة.

١. عاطفة المرأة الجيَّاشة تَغْلِب على عقلها.
٢. افتقارها إلى الرأي السديد.
٣. ضعف قلب المرأة وضعف رباطة جأشها.

أقول: هذه الأمور الثلاثة ليست عامَّة في جميع النساء، و دليل ذلك قصة أسماء بنت أبي بكر وولدها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم جميعا مع الحَجَّاج حيث قالت لابنها:"يا بني مُتْ كريما ولا تستسلم"[١].

فلو كانت عاطفتها أقوى من عقلها – على الرغم من أن ابنها على الحق –، لَفَضَّلت الاستسلام على الموت، ولَحَضَّتْهُ على الاستسلام بدل الموت، وكان رأيها سديداً في قولها لابنها. وعندما قَتَلَ الحجاج الزبير أرسل إلى أُمِّه أسماء فأبَتْ أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول لتأتيني أو لأبعثن إليكِ من يسحبك بقرونك، فأبَتْ وقالت والله لا آتيك حتى تبعث إليَّ من يسحبني بقروني...، فأتاها ودخل عليها فقال: كيف رأَيْتِنِي صَنَعْت بعدو الله؟ قالت: رأيْتُكَ أفسدْتَ عليه دنياه وأفسدْتَ عليكَ آخرتك...، أمَا إن رسولَ اللهِ ﷺ حدَّثنا أن في ثقيف كذَّابا ومُبِيرا، فأما الكذَّابُ فرأيناه، وأما المُبِيرُ فلا أخالُكَ إلا إيَّاه[٢].

فهذه امرأة لها من قُوَّةِ القَلْبِ ورباطة الجأش وسداد الرأي، ما يَفْتَقِر إليه كثير من الرجال. وكانت النساء في عهد النبي ﷺ يشاركن في الحروب، بالرغم من أن الجهاد غير مُتَعَيِّن عليهن، فَعَن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ[٣] قالت:" كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة"[٤].

ولو كانت قلوبهن ضعيفة لما شاركن في الحروب ومداواة الجرحى وردِّ القتلى. فَيَتَبَيَّن أن الاستدلال بالعقل لا يَصْلُحُ دليلا في مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية.

مناقشة دلالة المصلحة على منع المرأة من تولي الوظائف السيادية:

لا شك بأن للحيض آثاراً سلبية على جسم المرأة ونَفْسِيَّتها، في ذلك يقول الدكتور محمد عدَّار[٥]:" قد تعاني المرأة أثناء الحيض من آلام مُخْتَلِفَةِ الحِدَّة في أسفل البطن من نوع المَغْص، وكذلك ألم في أسفل الظَّهر، واحتقان في الثَّدْيَيْنِ مع تبدُّل في المِزَاج، ومَيْل إلى المشاجرة والمشاكسة، وصداع كُلِّي أو نصفي، وكذلك قد تعاني من نَزْفٍ رَحِمِي غير متوقع وظهور كُتَل دمويَّة"[٦].

١- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٥٧٠/٤، وعليه أحكام الذهبي على الأحاديث الذي قال أن الحديث صحيح.
٢- صحيح مسلم:١٩٧١/٤(بتصرف).
٣- سبق ترجمتها: انظر صفحة١٠٦ من هذه الرسالة.
٤- صحيح البخاري: ١٠٥٦/٣.
٥- هو الأستاذ الدكتور محمد بن حسن عدار استشاري أمراض النساء والأورام: انظر: صحيفة الرياض: العدد ١٤٠١٦، الصادر في ١٧ شوال ١٤٢٧هـ.
٦- صحيفة الرياض السعودية: العدد ١٤٠١٦، الصادر في ١٧ شوال ١٤٢٧هـ.

وكلٌ هذا يؤثر على قيامها بأعمالها الوظيفية إذا تَولَّت ولاية عامَّة أو غير عامَّة.

ولا شكَّ أن عملها خارج البيت هو على حساب عملها داخل البيت، ويُدْخِل الخصومات ولا شك بأنها تُزَاحم الرجال في ميادين عَمَلِهِم ويؤدي عَمَلُها إلى الاختلاط المُحَرَّم شرعاً. وقول المجيزين بأن المرأة التي تَصْلُح للوظائف العامة هي التي بَلَغَت درجة النُّضوج وانقطعت عادتها الشهرية فهذا لا يَسْلَمْ من الرد.

يقول الدكتور محمد سليمان الطماوي[1] عند سؤاله: هل توجد بعض الأعراض العصبية أو النفسية للمرأة في فترة تَوَقُّف الطَّمث؟ فقال:" قد يؤدي إلى بعض المضايقات النفسية والعصبية التي قد تتطور إلى أعراض مَرَضِيَّة من أشهرها : الشعور السريع بالتعب والإرهاق والإجهاد، والعصبية والنرفزة واضطراب النوم، وفُقدان الشهية وعدم الرغبة في القيام بأي عمل حتى ولو كانت أعمالاً روتينية، والتوتر والقلق النفسي الذي قد يتزايد ويصل إلى حَدِّ الاكتئاب، وحوالي ٥٠% من النساء على الأقل يصيبهن اضطراب في الأوعية الدموية مما يتسبب في الشعور بارتفاع درجة الحرارة ثم يَعْقُب ذلك شعور بالبرودة، ولا شكَّ أن حدوث هذه النوبات الحرارية يزيد من إحساس المرأة أن شيئاً غير طبيعي يَحْدُث لها، بل وتكون تلك النوبات هي مشكلتها الأساسية خلال تلك الفترة"[2].

والقول بأن الرجل أيضاً يَتَعَرَّض للمرض، أقول: المرض بالنسبة للرجل أمْرٌ طارئ، والحيض عند النساء أمر متكرر فلا يقاس الشاذ على غيره.

فبالإستناد إلى أقوال الأطباء، يمكن القول بأن الحيض يُشْبه المرض، وانقطاعه مَرَضٌ أكبر، وبالنَّظَرِ إلى الآثار المُصَاحِبَة للحيض وانقطاعه يمكن القول بأن هذا دليل مُعْتَبَرٌ في مَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية.

مناقشة دليل سد الذرائع على منع المرأة من تولي الوظائف السيادية:

الذرائع ثلاثة أقسام كما قال صاحب أنوار البروق:

١. قِسْم أجْمَعَتْ الأُمَّة على سدِّه ومَنْعِه وحَسْمِه، كَسَبِّ الأصنام عند من يُعْلَمُ من حالِهِ أنه يَسُبُّ الله تعالى عند سَبِّها.
٢. وقِسْم أجْمَعَتْ الأُمَّة على عدم مَنْعِه، وأنه ذريعة لا تُسَدّ، ووسيلة لا تُحْسَم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخَمْر، فإنه لم يَقُلْ به أحَدٌ.
٣. وقِسْم اخْتَلَفَ فيه العلماء هل يُسَدّ أم لا؟ مثل الحُكْم بِعِلْم القاضي هل يَحْرُم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القُضَاةِ السُّوء، أو لا يَحْرُمْ؟ [3].

١- محمد سليمان الطماوي: أستاذ أمراض المخ والأعصاب المساعد بطب القاهرة، وعضو الأكاديمية الأمريكية للأمراض العصبية، انظر: موقع الجمعية المصرية للأمراض العصبية والنفسية.www.esnpn.org .
٢- موقع الجمعية المصرية للأمراض العصبية والنفسية وجراحة الأعصاب على الانترنت .
٣- أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي: ٣٣/٢، (بتصرف).

فالخلاف وَقَعَ في الوسيلة الموضوعة للمُباح ولم يُقْصَدْ بها التوسل إلـــى المفــسدة لكنهـــا مُفْضِيَة إليها غالباً[١].

ومع أن العلماء اختلفوا في سدِّ الذَّرائع، هل هو من أدلة الفقه أم لا؟ فاعتبر المالكيـــة[٢] والحنابلة[٣] سد الذرائع من أدلة الفقه، وأنكر ذلك الحنفية[٤] والشافعية[٥]، إلا أن تَوَلِّي المـــرأة للوظائف السيادية مَفْسَدَتُهَا أكبر من مَصْلَحَتِهَا لأنها تقتضي البروز والخُلْطة والخَلْوة، وهـــي أمور جاء الإسلام بِمَنْعِهَا والتَّحْذِيْرِ منها، ولا يمكن تحاشي هذه الأمور عندما تَتَــوَلَّى المـــرأة وظيفة سيادية أو أقل من ذلك، فإبعاد المرأة عن هذه المناصب يُعَدُّ إكراماً لها وسدٌّ لباب السوء والفتنة ،واعتبار دليل سد الذرائع لِمَنْعِ المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية هو مَحَــلُّ اعتبـــارٍ شرعاً وعقلاً .

١- إعلام الموقعين لابن القيم : ١٣٦/٣، (بتصرف).
٢- مواهب الجليل للمغربي: ٢٥٤/٤.
٣- المبدع لابن مفلح: ٤٢/٤.
٤- بدائع الصنائع للكاساني: ٧٨/٦.
٥- الأم للشافعي: ٢٩٧/٧

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المجيزين لتولي المرأة الوظائف السيادية:

مناقشة أدلة المجيزين من القرآن :

مناقشة الدليل الأول : قوله تعالى : " وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ..."[١].

الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فرض كفاية بالجُمْلَة كما قال أكثر العلماء[٢] ونَقَلَ صاحب روضة الطالبين الإجماع على ذلك[٣].والأمر بالمعروف والنهـــي عن المنكـــر بالنسبة للآمِر والنَّاهي، والمأمور والمَنْهِي في الحالات الطبيعية لا يتعدى أربع حالات:

١. أن يَأمُرْ ويَنْهَى النساءُ أمثالَهن من النساء.

٢. أن يَأمُرْ ويَنْهَى الرجالُ أمثالَهم من الرجال.

٣. أن يَأمُرْ ويَنْهَى الرجالُ النساءَ.

٤. أن تأمر وتَنْهى النساءُ الرجالَ.

الحالتان الأولى والثانية هي ما ترضاه الأخلاق، ويُقِرُّه الشَّرع، فتأمر المرأة النساء بالمعروف وتنهاهن عن المنكر، ويأمر الرجل الرجال بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهذا لا مانع شـــرعي منه، ولا حرج فيه.

والحالتان الثالثة والرابعة فيها شِقٌّ مُباح، وشِقٌّ ممنوع، فالشِّق المباح هـــو أن يـــأمر وينهى الرجال محارمهم وزوجاتهم، وتأمر النساء ويَنْهَيْنَ مَحَارِمَهُنَّ من الرجال وأزواجهن، فهذا لا حَرَجَ فيه أيضاً، ولا مانع شرعي منه. أمَّا أن يأمر الرجال النساء الأجنبيات وبـــالعكس ففيـــه محاذير شرعية بحسب الحالة:

إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الرجال للنساء، أو العكس في مجلس عام، فهذا فيه محذور الاختلاط المُحَـــرَّم شرعاً، لأدلة شرعية كثيرة، منها قـــــوله تعالـــى: " وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ "[٤].

١. وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الرجال للنساء أو العكس على انفـــراد، ففيه محذور الخلوة المُحَرَّم شرعاً، وتحريم الخلوة في كثير من النصوص منها قول النبي ﷺ:" لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ "[٥].

ولا شك أن المناصب السيادية ليست أمراً بالمعـــروف ونهياً عـــن المنكر وحسب، بل

١- سورة التوبة: الآية ٧١.

٢- أحكام القرآن لابن العربي: ٣٨٣/١،إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٥٣/١، شرح النووي على مسلم: ٩٢/٧، العين والأثر في عقائد أهل الأثر: عبد الباقي المواهبي الحنبلي (ت ١٠٧١هـ) دار المأمون للتراث، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق عصام رواسي قلعجي: ٤٨/١.

٣- روضة الطالبين للنووي: ٢١٨/١٠.

٤- سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

٥- صحيح البخاري: ١٠٩٤/٣.

قوانين وإلزام للناس، ولو كانت أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر فهو فَرْضُ كفاية، ولا يتوجب على المرأة أن تأمر جميع المجتمع بما فيهم الأجانب عنها لأنها ستقع في محاذير الاختلاط والخلوة.

وقد قال القرطبي في تفسيره:" ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يَلِيْق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان...، فَيُنَصِّبُ في كل بلدة رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً ويأمره بذلك"[1]. فهذا نص صريح من عالم فقيه بأن مَنْ يتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع يجب أن يتَّصف بالذُّكُورة والصلاح والقُوَّةِ والعِلْمِ والأمانة، أما النساء فيأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر في مُجْتَمَع النساء ولا أحَد يُنْكِر ذلك. فالآية لا تَصلُحُ دليلاً لِتَوَلِّي المرأة الوظائف السيادية، ولا دلالة فيها على ذلك.

مناقشة الدليل الثاني : قوله تعالى:" إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ..."[2].

بعد النَّظَر والتَّأمُّل والتدقيق في الآية يَتَبَيَّن أن لا دلالة في الآية على جواز أن تكون المرأة مَلِكَة، وسيدنا سليمان لم يرتض هذا الأمر وذلك:

١. الأنبياء شريعتهم واحدة، فقد قال رسول الله ﷺ:" أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ "[3]. وكان من سُنَّة النبي ﷺ دعوة الملوك إلى الإسلام، فإن أسلموا أقَرَّهم على مُلْكِهِم، ولم يَسْلُبْهُم إيَّاه، ومن ذلك دعوة النبي ﷺ لهرقل عظيم الروم قال فيها " مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ" [4]، ولكن سليمان عليه السلام قال لبلقيس:أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ"[5]. فدعاهم لأن يأتوا إليه مسلمين، وليس بأن يُسْلِمُوْا وحسب.

٢. قوله تعالى:" قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِي بِعَرۡشِهَا قَبۡلَ أَن يَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ "[6].

قال ابن العربي[7] : ما الفائدة من طَلَبِ عرشها؟ فيه أربعة أقوال:

أ. أحَبَّ أن يَخْتَبِرَ صدق الهدهد.

ب. أراد أَخْذَهُ قبل أن تُسْلِم فَيَحْرُمُ عليه مالها.

ت. أراد أن يختبر عقلها في معرفتها به.

١- تفسير القرطبي: ٤٩/٤.
٢- سورة النمل: الآية ٢٣- ٣٢.
٣- صحيح البخاري: ١٢٧٠/٣.
٤- صحيح مسلم: ١٣٩٣/٣.
٥- سورة النمل: الآية ٣١.
٦- سورة النمل: الآية ٣٨.
٧- سبق ترجمته : انظر صفحة ٦٧ من هذه الرسالة.

ث. أراد أن يجعله دليلاً على نبوته لأخذه من ثقاتها دون جيش ولا حرب[1].

فالأول مُحـَال، لأنه بعدما صَحَّ عنده صدق الهدهد، كَتَبَ لها الكتاب[2]. ويدل على صدق الهدهد الذي تَيَقَّنَ منه سليمان عليه السلام إرسالها بِهَدِيَّةٍ لسليمان قال تعالى على لسان بلقيس:" وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ [3].

والقول بأن سليمان عليه السلام أراد أَخْذَ عرشها قبل أن تُسْلِم فَيَحْرُمُ عليه مالها مردود لقول سليمان عليه السلام لرسول بلقيس:" فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَـٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ "[4].

وبقوله تعالى:" وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ "[5].فسليمان عليه السلام ليس ممن يَطْمَع في شيء من مَتَاع الدنيا، بعد الذي كان عنده.

وأما أنه أراد أن يَخْتَبِرَ عقلها فلا دليل في ذلك، والدليل على أن عقلها كبير أنها حَكَمَتْ وقادت قومها، فلم يكن يخفى ذلك على سيدنا سليمان عليه السلام.

والقول بأنه أراد أن يَجْعَلَهُ دليلاً على نبوته مردود، لأنها لو علمت أنه استعان بالجن أو غيرهم على أَخْذِ عرشها لما قالت:" قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ "[6]، ولامْتَنَعَتْ عن الإسلام، أو أَظْهَرَتْ الإسلام وأبْطَنَت الكُفْر، ثم لا يوجد دليل على أنه أخبرها بأن هذا العرش هو عرشها ليُظْهِرَ لها قُوَّتَهُ ونُبُوَّته.فعندما سألها عن العرش هل يشبه عرشها، وقالت كأنه هو ، سكت سليمان عليه السلام.

فلم يَبْقَ إلا أن سليمان عليه السلام رأى بأن مُلْكَها وعرشها منكراً فأراد أن يُزِيلَ هذا المنكر بإزالة عرشها، فهذه الفائدة الوحيدة من جَلْبِ عرشها، فالآية حُجَّةٌ على المجيزين وليست حُجَّةً لهم.

مناقشة الدليل الثالث:قوله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ..."[7].وحديثا البيعة:

استدلال المجيزين بآية البيعة، واشتراك النساء في بيعة العقبة الأولى والثانية على جواز تَوَلِّي المرأة الوظائف السيادية مردود وذلك:

١- أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٨/٣.
٢- تفسير الطبري: ١٥٨/١٩.
٣- سورة النمل: الآية ٣٥.
٤- سورة النمل: الآية ٣٦.
٥- سورة النمل: الآية ١٦.
٦- سورة النمل: الآية ٤٤.
٧- سورة الممتحنة: الآية ١٢.

١. الاستدلال بالآية على حق المرأة في تَوَلِّي الوظائف السيادية، هو مجرد لَيٍّ للنصوص، وتحميلها مالا تَحْتَمِلْ، فالآية صريحة قطعية في الأمور المرادة من النساء، ولا يوجد ما هو عام، أو غير واضح ليَتْرُك مجالاً للتأويل، ولا يوجد فيها ما يدل على حق المرأة في تَوَلِّي وظيفة عامة.

٢. القول بأن المرأة شاركت في بيعة العقبة الأولى مرفوض وغير صحيح، فَلَمْ يَقُل أحَدٌ بِأَنْ شارَكَتْ أي امرأة في هذه البيعة، وجاء في مسند أحمد عن عبادة بن الصامت قال:" كُنْتُ فِيمَنْ حَضَرَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ..." [١]، ولم يأت أي خبر على مشاركة النساء في هذه البيعة.

٣. شاركت المرأة في بيعة العقبة الثانية "بيعة الرضوان" فقد جاء في مسند أحمد عن كعب بن مالك[٢]:".. اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نسائهم...، فتكلم النبي ﷺ فتلا ودعا إلى الله عزَّ وجلَّ ورغَّب في الإسلام، وقال:" أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ..." [٣]. فلم يكن للنساء دخل في ذلك، فقول النبي ﷺ ما تمنعون منه نساءكم واضح في أن الخطاب مُوَجَّهٌ للرجال. فلا دلالة في آية البيعة ، ولا حديثيّ البيعة ،على تَوَلِّي المرأة للوظائف السيادية، ولا حُجَّةَ فيهم على ذلك.

مناقشة الدليل الرابع : قوله تعالى:" وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ..."[٤]. وإن أم هانىء أجارت أحد المشركين يوم الفتح ، يُجاب عليه :

معنى استجارك: أي استأمنك وطَلَبَ منك جوارك[٥].والمعنى: إن طَلَبَ أَحَدٌ من أهل الحرب أن تُجيْرَهُ مِنَ القَتْلِ إلى أن يسمع كلام الله فأجِرْه، أي أَمِّنْه وعَرِّفه ما يجب عليه أن يَعْرِفَهُ من أَمْرِ الله تعالى الذي يتبين به الإسلام، ثم أبْلِغْه مأمنه لئلا يُصاب بسوء قبل انتهائه إلى مأمنه، فإذا بَلَغَ مأمنه فلا عَهْدَ له[٦].

وأما الولاية العامة فهي:" الرِّياسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم"[٧].

بالنظر إلى إعطاء الأمان،وتعريف الولاية العامة يتضح أن قياس إعطاء الأمان من المرأة، على أحقيتها بتَوَلِّي الوظائف العامة، قياس فاسد من وجوه:

١. الولاية العامة هي رياسة على كثير من الناس إن لم يكن كلهم، وأما إعطاء الأمان فهو

١- مسند أحمد : ٣٢٣/٥، وقال شعيب الأرنؤوط في تذييله على الكتاب: هو حديث صحيح وإسناد حسن.
٢- سبق ترجمته : انظر صفحة ٢٨٧ من هذه الرسالة.
٣- مسند أحمد: ٤٦٠/٣، وهو حديث صحيح : انظر فقه السيرة للغزالي بتحقيق الألباني: ١٤٦/١.
٤- سورة التوبة: الآية ٦.
٥- الكليات للكفومي: ١١٦/١.
٦- تفسير القرطبي: ٧٥/٨(بتصرف)، روح المعاني للألوسي: ٥٣/١٠.
٧- المكاسب والبيع للآملي: ٣٣٣/٢

لشخص واحد " وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ..." [1].

٢. إعطاء الأمان هو لفترة صغيرة وهي حتى يَبْلُغ مأمنه، أما الولاية العامة فهي لِسَنَوَاتٍ.

٣. الولاية العامة هي لتدبير شؤون العامة والقيام على مصالحهم، وإعطاء الأمان هو لحماية حياة امرئ واحد وحسب.

٤. الولاية العامة سُلْطَة مُخَوَّلة لصاحبها على حماية أعراض وأموال الناس وهي سُلْطَة إلزام، أَمَّا السُّلْطَةُ المخوَّلة للمُجير هي سُلْطَة كَفّ أذى عن المُجَار، وليست سُلْطَة إلزام.

٥. أجمع عامة أهل العِلْم أن أمان المرأة جائز[2]، ولم يجعلوا ولم يضعوا للمُجِيْرِ شروطاً، كما فعلوا في سائر المناصب السيادية.

فأين هذه الدلالة في مسألة أمان المرأة على توليها الوظائف السيادية؟

مناقشة استدلال المجيزين من السُّنَّة:

مناقشة الحديث الأول : قول النبي ﷺ :" ... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا... "[3].

إنني أتساءل: من أين أتيتم بهذه الدلالة على تَوَلِّي المرأة للوظائف العامة من الحديث؟ فالحديث واضح الدلالة، لا يَجْعَلُ مجالاً للخلاف فيه، فقول النبي ﷺ :"... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا..." لا يدع مجالاً لإِعْمَالِ العقل فيه، فلو قال رسول الله ﷺ والمرأة راعية وحسب، لكان هناك مَجَالٌ لإِعْمَالِ العقل.

قال الحافظ ابن حجر:"والمرأة في بيتها راعية، إنما قُيِّدَ بالبيت لأنها لا تَصِلُ إلى ما سواه غالباً إلا بإذن خاص"[4].

وجاء في كُتُب شرَّاح الحديث:" والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده،أي بِحُسْن التدبير والمعيشة، والنُّصح له، والشفقة والأمانة، وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه، وهي مسئولة عن رعيتها، هل قامت بما يجب عليها أم لا؟ وهل كانت أمينة على مال وعيال وبيت زوجها أم لا؟ [5]، فلا يوجد دلالة في الحديث على تَوَلِّي المرأة للوظائف السيادية.

مناقشة الحديث الثاني : قول النبي ﷺ:" إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ "[6].

١- سورة التوبة: الآية ٦.
٢- فتح الباري لابن حجر: ٢٧٣/٦، عون المعبود للعظيم آبادي: ٣١٥/٧، الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت ٣١٠هـ): دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد: ٦١/١.
٣- صحيح البخاري: ٣٠٤/١.
٤- فتح الباري لابن حجر: ١٨١/٥.
٥- تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٢٩٥/٥، فيض القدير للمناوي: ٣٨/٥، مرقاة المفاتيح للقاري: ٢٤٢/٧.
٦- سنن الترمذي: ١٨٩/١، وهو حديث صحيح كما قال الألباني: انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني: ١١٣/١.

الحديث لا يَدُل على تَولِّي المرأة الوظائف السيادية وذلك لأن سبب ورود الحديث أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الرجل يَجِدُ البلل ولا يَذْكر احتلاماً؟ قال:" يغتسل" وعن الرجل يرى أنه قد احْتَلَمَ ولم يَجِدْ بللاً؟ قال:" لا غُسْل عليه" قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال:" نعم إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ "[١].فيدل الحديث على أن النساء شقائق الرجال ونظراؤهم وأمثالهم في الاحتلام ورؤية البلل، ونظائرهم في الحُكْم وهو وجوب الغُسْل، فلا يوجد فيه أدنى إشارة إلى جواز تَولِّي المرأة للوظائف السياديَّة.

مناقشة الاستدلال بمشاورة أم سلمة رضي الله عنها على جواز تولي المرأة الوظائف السياديَّة:الاستدلال مرفوض من وجوه:

١. قال شُرَّاح الحديث والمُهْتَمُّون به: في القصة دليل على جواز استشارة المرأة الفاضلة[٢]، ولم يَقُلْ أحد منهم بأنه دليل على جواز تولِّيها عضوية أو رئاسة مجلس الشورى، أو تَولِّي أي وظيفة سيادية.

٢. لم يستشر النبي ﷺ أم سلمة، ولكنه كما يدل الحديث شكا لها ما لَقِيَهُ من إعراض الصحابة عن الامتثال لأمْرِهِ،فأشارت دون طلب منه،للتخفيف عنه،ورأى في رأيها الخير،فأخذ بقولها.

٣. كانت مشاورة النبي ﷺ للرجال فحسب، ولم يثبت عنه ﷺ أنه طلب مشورة امرأة قط، وشواهد ذلك كثيرة منها:

أ. عندما حصلت حادثة الإفك مع عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ:" أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي- عابوا أهلي- وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ ..."[٣]، ولم يكن من الذين أشاروا امرأة.

ب. وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أُحُد في المُقَام أوالخروج فرأوا له الخروج... [٤].

فلا تتعدى هذه الحادثة جواز مشاورة النساء فحسب، ولا دليل فيها ولا شبهة دليل في وجوب مشاورة النساء، ولا جواز تَوَلِّيْهَا مَنْصِباً في مجلس الشورى ولا غيره.

١- سنن الترمذي: ١٨٩/١، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

٢- فتح الباري لابن حجر: ٥/ ٣٤٧، عمدة القاري للعيني: ١٩/١٤، تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٤٤٩/٦، كشف الخفاء للعجلوني: ٥/٢، كشف المشكل لابن الجوزي: ٥٨/٤، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: محمد عثمان الخشت: ٤٠١/١.

٣- صحيح البخاري: ١٧٨٠/٤.

٤- المصدر نفسه: ٢٩٨١/٦.

مناقشة الاستدلال بخروج أم المؤمنين عائشة إلى موقعة الجمل على جواز تَــوَلِّي المــرأة الوظائف السيادية:

الاستدلال بهذا الدليل على جواز تَوَلِّي المرأة رئاسة الدولة والوظائف السيادية مردود من عدة وجوه:

١. كان عمل عائشة رضي الله عنها اجتهاداً وتأويلاً خاطئاً منها، ولم تَخْرُج قائــدةً للجــيش ولا رئيسةً عليه، بل مُصْلِحَةً، وفي ذلك يقول القرطبي وابن العربي:"وأما خروجها إلــى حــرب الجَمَلْ، فما خَرَجَت لِحَرْبٍ، ولكن تَعَلَّق الناس بها وشَكَوا إليها ما صاروا إليــه مــن الفتنــة، وتهارج الناس، ورجوا بَرَكَتها في الإصلاح وطَمِعُوا في الاستحياء منها إذا وَقَفَتْ إلى الخَلْق، وظَنَّتْ هي ذلك، فَخَرَجَتْ مُقْتَدِيَــةً بقــول الله تعــالى:"لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ [١]، وبقوله تعــالى:"وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ..."[٢]، والأمر بالإصلاح مُخَاطَبٌ به جميع الناس من ذَكَر أو أنثى، حُــرّ أو عبد، فَلَمْ يُرِد الله بسابق قضائه ونافذ حُكْمِهِ أن يقع إصلاح، ولكن جَرَت مطاعنات وجراحات، حتى كاد يَفْنَى الفريقان"[٣].

٢. كان هناك مُعَارَضَة من الصحابة لفعل عائشة، فلم يَكْتَسِب عملها هذا درجة القــوة والرضــى لنتخذه قدوة فيكون فيه دلالة على ما أراده المجيزون، ومن ذلك:

١. عن أبي بَكَرَةٍ [٤] رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة من رسول الله ﷺ أيام الجَمَــل بعدما كِدْتُ أن أَلْحَقَ بأصحاب الجَمَل فأقاتل معهم، قال: لما بَلَغَ رسول الله ﷺ أن أهــل فارس قد مَلَّكُوْا عليهم بنت كسرى قال:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "[٥].

٢. وأنكر عليها هذا الخروج عمار بن ياسر رضي الله عنه، فلما سارت عائشة ومَنْ مَعَهَــا إلى البصرة، بَعَثَ علي بن أبي طالب،عمار بن ياسر وحسن بن علي رضي الله عنهمــا، فَقَدِمَا إلى الكوفة، فَصَعَدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه، وقام عمــار أسفل من الحسن، فاجتمعوا إليه، فقال عمار:"إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نَبِيِّكُم في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم لِيَعْلَمَ إيَّــاهُ تُطِيْعُــوْنَ أم هِيَ؟"[٦].

١- سورة النساء:الآية ١١٤ .
٢- سورة الحجرات:الآية ٩.
٣- تفسير القرطبي:١٨٢/١٤، أحكام القرآن لابن العربي:٥٧٠/٣.
٤- سبق ترجمته: انظر صفحة ٢٦٥ من هذه الرسالة.
٥- صحيح البخاري:١٦١٠/٤.
٦- المصدر نفسه:٢٦٠٠/٦.

٣. وقال صاحب فتح الباري:"وقال لها عمار بن ياسر بعد الفراغ من موقعة الجَمَل: ما أبْعَدَ هــذا المسير من العهد الذي عُهِد إليكن، يشير إلى قوله تعالى:"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ "[١]، فقالت: أبو اليقظان؟ قال:نعم، قالت: والله انك – ما علمت – لقوَّال بالحق، قال: الحمد لله الــذي قضى لِيَ على لِسَانك"[٢].وكَتَبَ لها عليٌّ كتابا "أما بعد فإنَّكِ خَرَجْتِ غاضبة لله ورســوله تطلبين أمْراً كان عَنْكِ موضوعا، ما بال النساء والحرب والإصلاح بين الناس؟ تطــالبين بدم عثمان، ولَعَمْرِي لَمَنْ عَرَّضَكِ للبلاء، وحَمَلَكِ على المعصية أعظم إليك ذَنْباً من قَتَلَــةِ عثمان، وما غَضِبْتِ حتى أُغْضِبْتِ، ما هِجْتِ حتى هُيِّجْتِ فاتقي الله وارجعي إلى بيتك"[٣].

٤- تَذَكُّرَها لنبوءة سيدنا محمد ﷺ حيث قال:" أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ"[٤].

جاء في فتح الباري:"لما أقْبَلَتْ عائشة فَنَزَلَتْ بعض مياه بني عامر، نَبَحَتْ عليها الكــلاب، فقالت: أي ماء هذا ؟ فقالوا:الحوأب، قالت: ما أظنني إلا راجعة، فقال لها بعض من كان معها:بل تُقْدِمين فَيَرَاك المسلمون فَيُصلِح الله ذات بينهم، فقالت: إن النبي ﷺ قــال لنــا ذات يــوم" كَيْــفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ "[٥].

٥- نَدِمَتْ عائشة رضي الله عنها على خروجها هذا، فكانت كُلَّمَا قَرَأَتْ "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ "[٦] تَبْكِي حتى تَبلَّ خمارها[٧].

فيتضح مما سبق:

١. عمل عائشة رضي الله عنها اجتهاد خاطئ، ولا يقول عاقل بتَقْلِيْدِ المجتهد فيما أخطأ، بل التقليد فيما يصيب المجتهد.
٢. أدركت عائشة رضي الله عنها خطأها عندما نَبَحَتْ عليها كلاب الحوأب وأرادت الرجوع، غير أن القوم أصرُّوا على مسيرها بُغْيَةَ الإصلاح بين المسلمين.
٣. وان خرجت قائدة للجيش فقد انْهَزَمَتْ، وتحقق قول النبي ﷺ" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْــرَهُمْ امْرَأَةً "[٨].

فلا دلالة من هذه الحادثة على جواز تَوَلِّي المرأة للوظائف السيادية، وهذا استدلال مردود مرفوض.

١- سورة الأحزاب : الآية٣٣
٢- صحيح ابن حبان : ١٢٦/١٥ ، وقال ابن حجر سنده صحيح. أنظر فتح الباري لابن حجر:٥٨/١٣.
٣- الإمامة والسياسة: لإبن قتيبة الدينوري:ص٥٢.
٤- مسند أحمد : ٩٧/٦، وهو حديث صحيح: انظر السلسلة الصحيحة للألباني:٨٤٦/١، الحوأب: ماء قريب من البصرة علــى طريق مكة.
٥- فتح الباري لابن حجر:٥٥/١٣، وقال ابن حجر سنده على شرط الصحيح.
٦- سورة الأحزاب:٣٣.
٧- الدر المنثور للسيوطــي:٦٠٠/٦، المحرر الوجيز لابن عطية:٣٨٣/٤، فتح القدير للشوكانــي:٢٨١/٤، منهاج السنة النبوية لابن تيمية:٣١٦/٤، الاعتقاد والهــداية إلى سبيل الرشاد علــى مذهب السلف وأصحاب الحديث: احمد بن الحسين البيهقــــي (ت ٤٥٨هـ) دار الآفاق الجديدة – بيروت- الطبعة الأولــى ١٤٠١هـ، تحقيق: احمد عصــام الكــاتب:٣٧٣/١.
٨- صحيح البخاري:١٦١٠/٤.

مناقشة خبر تولية عمر رضي الله عنه محتسبة:

المجيزون اعتمدوا على قول ابن حزم في ذلك، ولكن قول ابن حزم مردود من عِدَّة وجوه:

١. ذَكَرَ ابن حزم الخبر بدون سَنَدٍ، وهو على خلاف طريقته في عرض الآثار، فإنَّهُ يأتي بالسند كاملا.

٢. جــاء بلفظ "رُوِيَ" وهو لفظ يدل علــى الضَّعف وهــي صيغة تمريض، كما قال المشتغلون بالحديث فقال صاحب النُّكَتْ على مقدمة ابن الصلاح : " إذا أردت رواية الحديث الصحيح بغير إسناد فلا يأتي فيه بصيغة التمــريض رُوِيَ"[١] وقال صــاحب توجيــه النظــر إلـــى أصــول الأثر:"يقال في الضعيف بصيغة التمريض، فيقال رُوِيَ عنه...."[٢].

٣. الأخْذُ بفعل أو قول عمر هو مُخَالفٌ لمذهب ابن حزم حيث قال:"وعلى كل أحد الاجتهاد حسب طاقته، فمن سأل عن دِيْنِهِ فإنما يريد معرفة ما ألْزَمَهُ الله عزَّ وجلَّ في هذا الدين فَفَرْضٌ عليه إن كان أجْهَل البَرِيَّة أن يَسْأَلَ عن أعْلَمِ أهل موضعه بالدِّين الذي جاء به رسول الله ﷺ، فإذا دُلَّ عليه سأله، فإذا أفتاه، قال له: هكذا قال عز وجل ورسوله، فإن قال له: نعم، أَخَــذَ بــذلك وعَمِلَ به أبدا، وان قال له هذا رَأْيي أو هذا قياس، أو هذا قول فلان وذَكَرَ له صاحبا أو تابعا أو فقيها قديما أو حديثا أو سَكَتَ أو انْتَهَرَهُ، أو قال له لا ادري، فلا يَحِلُّ له أن يأخــذ بقولــه ولكنه يسأل غيره"[٣].

٤. ولا يجيز ابن حزم أن تكون المرأة وَلِيًّا في النكاح حيث قال:"ولا تكون المرأة وليًّا في النكاح، فإذا أرادتْ إنكــاح أَمَتِهَا أو عَبْدِهَا أَمَرَتْ أَقْرَبَ الرجــال إليها من عَصَبَتِهَا أن يأذن لها فــي النكاح، فإن لم يكن لها عاصب فالسُّلطان يأذن لها بالنكاح"[٤].

ومن المعلوم ، وهو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني بأن القاضي أو مَنْ يأذن له السُّلطان يجوز له أن يتولى الإذن بالزواج وتَوَلِّي عَقْدِ النكاح، فقــد وَرَدَ فــي قــانون الأحــوال الشخصية الأردني:

المادة ٦:" للقاضي عند الطَّلَب حَقٌّ تزويج البِكْر التي أَتَمَّتْ الخامسة عشرة من عمرهــا مــن الكُفء في حال عَضْلِ – منع – الوَلِيّ غيرِ الأب أو الجَدِّ من الأولياء بلا سبب مشروع".

والمادة ١٢:" إذا غاب الوَلِــي الأقــرب وكــان فــي انتظــاره تَفْوِيْــتٌ لِمَــصْلَحَةِ المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يَلِيْهِ، فإذا تَعَذَّرَ أخذ رأي من يَلِيَهِ في الحال أو لم يوجــد انتقل حــق الولاية إلى القاضي"[٥].

١- النكت علــى مقدمــة ابن الصلاح: بدر الدين أبــو عبد الله محمد بن جـمال الدين عبد الله بن بهادر(ت٧٩٤هـ): دار أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج:٣٢٤/٢.

٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي:٦٦٩/٢،

٣- المحلى لابن حزم:٦٦/١.

٤- المصدر نفسه:٤٦٩/٩.

٥- الجريدة الرسمية: المملكة الأردنية الهاشمية،تصدر عن رئاسة الوزراء، العدد رقم ٤١٤٩، المنشور بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٦م.

ومما يدل على أن هذا الأثر هو من دسائس المبتدعة، هو شدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إبعاد النساء عن عيون الرجال ومن ذلك:

١. قال عمر:" وافَقْتُ الله في ثلاث، أو وافَقَنِي ربِّي في ثلاث، قلت يا رسول الله لو اتَّخَذْتَ من مقام إبراهيم مصلى، وقلت يا رسول الله يدخل عليك البَرُّ والفاجر فلو أَمَرْتَ أُمَّهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب...." [١].

٢. قال رسول الله ﷺ :" إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَمْنَعْهَا " قال ابن عمر: وكانت امرأة عمر رضي الله عنه تُصَلِّي في المسجد فقال لها: إنَّكِ لَتَعْلَمِيْنَ ما أُحِبّ، فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني، قال: فَطُعِنَ عمر وإنها لفي المسجد[٢].

فَمَنْ كانت هذه غَيْرَتُهُ على النساء ، لا يُعْقَلْ أن يُوَلِّي امرأة ولاية عامة تَخْتَلِطُ فيها مع الرجال وتُكَلِّمُهُمْ وتُحَاسِبُهُمْ وتُعَنِّفهم، فلا يُعْقَل أن يكون هذا الخبر صحيحاً.

وجاء في تاريخ مدينة دمشق :"ويُقال إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق وَوُلْدَهَا يُنْكِرُوْنَ ذلك ويَغْضَبُوْنَ منه"[٣]. فلا حُجَّة في هذا الخبر على تَوَلِّي المرأة ولاية عامة أو وظيفة سيادية لعدم ثبوته وعدم صحته.

مناقشة قصة تولي أم شبيب رئاسة القوم:

الاستدلال بتولي غزالة أم شبيب الرئاسة فعلياً على جواز تَوَلِّي المرأة لرئاسة الدولة وتَوَلِّي الوظائف السيادية مردود من وجوه:

١. القصة وقع فيها اختلاف كبير:

أ. قيل إن غزالة زوجة شبيب وليست أُمَّهُ[٤].

ب. قيل إن غزالة نَذَرَتْ بأن تَصْعَد المِنْبَر وتَخْطُب، ولم يُقَدِّمْها ابنها شبيب[٥].

ت. غزالة نَذَرَتْ بأن تَبُول في محراب الحَجَّاج، وليس هذا من أفعال المسلمين، فقد دخلت مسجد الكوفة وبالت على المنبر[٦].

ث. قيل إن غزالة نذرت أن تُصَلِّي في مسجد الكوفة ركعتين تقرأ فيهما البقرة وآل عمران ولم تدخل خطيبة[٧].

١- صحيح البخاري: ١٦٢٩/٤.
٢- مسند أحمد: ٧/٢، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الكتاب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
٣- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر : ٢١٦/٢٢.
٤- البداية والنهاية لابن كثير: ١٤/٩، تاريخ اليعقوبي: ٢٧٤/٢، تاريخ الطبري: ٥٥٩/٣، العبر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٤٧٨هـ): مطبعة حكومة الكويت – الكويت - الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، ٨٧/١، مرآة الجنان وعبرة اليقظان: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ): دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م : ١٥٧/١.
٥- البدء والتاريخ: المطهر بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ): مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، ٣٣/٦، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٤/٤.
٦- البدء والتاريخ للمقدسي: ٣٣/٦.
٧- المنتظم لابن الجوزي: ١٨٩/٦، تاريخ ابن خلدون: ١٩٨/٣، تاريخ الطبري: ٥٨٦/٣.

٢.هذه الفرقة كانت تُكَفِّر الصحابة، فعندما أَسَرَ الحَجَّاجُ أحَدَهم ، قال للحَجَّاج اسْمَع مني بيتين أختم بهما عملي فأنشد قائلاً:

أبرا إلى الله من عمرو وشيعته	ومن علي ومن أصحاب صِفِّيْن
ومن معــاويةَ الطاغي وشيعته	لا بارك الله في القوم الملاعين[1]

ومعلوم أن كــلَّ مَنْ ذُكِرَ في البيتين وكُلَّ من كان معهم هــم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، ومن كَفَّرَ خير القرون، فكيف يُؤْخَذُ فِعْلُهُ أو قوله حُجَّة؟ فلا هو قرآن ولا ســنة ولا إجماع، ولا فِعْلٌ من أحَدٍ مُعْتَبَر، فلا يُحْتَجُّ به على جواز تَوَلِّي المرأة للوظائف السيادية.

مناقشة حادثة تَوَلِّي الحرَّة الصليحية مُلْكَ اليمن:

لم أجد أحدا- فيما اطَّلَعْت- رَدَّ على هذا الدليل، وربما لأنه غير مشهور، ولم يَسْتَشْهِدْ به أحد غير ظافر القاسمي[2]، ولكن لا يمكن الأخذ بهذا الدليل في جواز تَوَلِّي المرأة لرئاسة الدولة وتَوَلِّي الوظائف السيادية وذلك:

أ. كانت فرقة الصليحيين تَسُبُّ السَّلف الصالح رضي الله عنهم، فقال صاحب السلوك:" وأما سَبُّ السَّلف فلم يُعْرَفْ إلا ما كان في بعض نواحي صنعاء على زمن الــصليحيين فــي موضــع اخْتَطُّوه كَجِبْلَة"[3].

ب. أماتوا مذهب السُّنَّة في أماكن نفوذهم[4].

ت. دبَّرت الحرَّةُ الصليحيةُ قَتْلَ شخص يُدْعَى أبا الحسن علي بن محمد بن علي الــصليحي صاحب اليمن[5]. فكيف يُؤخذ فِعْلُ قوم يَسُبُّون السلف الصالح، وأماتوا مذهب السُّنَّة، وقَتَلَةٍ، دلــيلاً شرعياً لِتَوَلِّي المرأة رئاسة الدولة وغيرها من الوظائف السيادية؟

مناقشة تولي شجرة الدُّرِّ سلطنة مصر:

كانت شجرةُ الدُّرِّ فعلاً مثالاً للمرأة السَّيِّئة وذلك:

١. لأنها كانت مسيطرة على أزواجها:

قال صاحب النجوم الزاهرة:" ولا زالت- شجرةُ الدُّرَّ- على عَظَمَتِهَا من الحَشَمِ والخَدَمِ، إليها تدبير الديار المصرية في حياة سيدها الملك الصالح وفي مَرَضِهِ"[6]. " وكانــت مــستولية علــى زوجها "أيبك" في جميع أحواله، ليس له معها كلام"[7].

٢. لأنها كاذبة ومزوِّرة:

١- التبصير في الدين للإسفراييني: ٦٠/١.
٢- سبق ترجمته : انظر صفحة ٢٣٧ من هذه الرسالة.
٣- السلوك للجندي الكندي: ١١٢/١.
٤- المصدر نفسه: ٥٣٥/٢.
٥- الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٢/ ٥٢.
٦- النجوم الزاهرة للأتابكي: ٣٧٣/٦.
٧- المصدر نفسه: ٣٧٤/٦.

أ. كاذبة:عندما تُوُفِّيَ الصالح أيوب أخْفَتْ شجرة الدر موته،وأظْهَرَتْ أنه مريض لا يوصل إليه[1].

ب. مزوِّرة: فقد كانت تُعَلِّمُ على المناشير- الكتب الرسمية- بِخَطٍّ يحاكي خط الصالح أيوب، وتُعَلِّم بعلاماته، وتَخْتِمْ بِخَتْمِهِ[2].

٣. لأنها مُتَجَبِّرَةٌ ومُتَحَكِّمِةٌ في الرجال:

حيث أمَرَتْ بأن يُدْعَى لها على المنابر أيام الجُمَعِ بمصر وأعمالها، وكذا تُضْرَب السَّكَّة- الحديدة المنقوشة عليها الدراهم- بكنيتها أم خليل[3].

٤. كانت قاتلةً مُحْتَرِفَةً:

أ. اتَّفَقَتْ مع زوجها الثاني المَلِك "المعزّ أيبك التركماني" على قَتْلِ القائد "أقطاي"، لأنه وجماعته لم يكونوا يطيعونها، فأغلقت أبواب القلعة حتى قَتَلَهُ مماليكها[4].

ب. عندما عَلِمَتْ أن زوجها "المعزّ أيبك" خَطَبَ بنت صاحب الموصل، قَتَلَتْهُ غِيْلَةً في الحَمَّام، وذلك بمساعدة جماعة من المماليك، ثم قَتَلَتْهُمْ جميعاً[5].

ت. أعْطَتْ إشارة بقتل "تورنشاه" ابن الصالح أيوب، بعد تَوَلِّيْه السَّلْطَنَةِ بعد أبيه[6].

ومن ناحية أخرى، كانت حكومة شجرة الدُّرِّ، حكومة تسيير أعمال: فعندما أعْلَمَتْ أعيان الأمراء بموت الملك الصالح أيوب، أرسلوا إلى ابنه "تورنشاه"، وبايعوا ابنه بالسَّلْطَنَةِ في غيبته، وصارت شجرة الدُّرِّ تُدَبِّر الأمور، حتى قَدِمَ تورنشاه سريعاً، ومَلَّكُوْه عليهم، وبايعوه أجمعين[7].

كما أن الخلفاء من بني أيوب استنكروا تَوَلِّي شجرة الدُّرِّ سلطنة مصر، وامتعضوا لذلك فأرسلوا الناصر صاحب حلب وملَّكوه، ولكن عندما بلغ الخبر إلى مصر، خلعوا شجرة الدُّرِّ ونَصَّبوا موسى الأشرف بن مسعود وبايعوا له[8].

فهل هذه امرأة يُقتدى بها، أو يُؤخذ من فعلها حُكْمٌ شرعي؟.أو هي مثل أعلى للنساء؟.

مناقشة الاستدلال بقاعدة تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان:

فمع أن الأصل في الأحكام الثبات وعدم التغيُّر إلا أن الأحكام قد تَتَغيَّر بِتَغَيُّر الأزمان للعُرْف والعادة، أو للمصلحة إذا تغيرت، أو لانتفاء العلة أو للضرورة، لأنه بِتَغَيُّر الأزمان تَتَغَيَّر

١- البداية والنهاية لابن كثير: ١٧٧/١٣، سمط النجوم العوالي للعاصمي: ١٧/٤.
٢- النجوم الزاهرة للأتابكي: ٣٧٤/٦، البداية والنهاية لابن كثير: ١٧٧/١٣.
٣- البداية والنهاية لابن كثير: ١٧٩/١٣.
٤- العبر في خبر من غبر للذهبي: ٢١١/٥، البداية والنهاية لابن كثير: ١٨٥/١٣.
٥- تاريخ ابن خلدون: ٤٢٠/٥، شذرات الذهب للعكري: ٢٦٧/٥.
٦- سمط النجوم العوالي للعاصمي: ١٨/٤، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ): دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٨/١.
٧- البداية والنهاية لابن كثير: ١٧٧/١٣، تاريخ ابن خلدون: ٤٣٠/٥، النجوم الزاهرة للأتابكي: ٣٦٤/٦، تاريخ الدولة العلية العثمانية: محمد فريد بك (ت ١٩١٩م): دار النفائس، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٩٩٨م، تحقيق إحسان حقي: ٨٢/١.
٨- تاريخ ابن خلدون: ٤١٨/٥.

احتياجات الناس، بخلاف الأحكام المستندة إلى الأدلة الشرعية التي لم تُبْنَ على العُرْف والعــادة، فإنها لا تَتَغَيَّر[1].

فَشُرَّاح هذه القاعدة يقرِّرون أن الأحكام التي تَتَغَيَّر بِتَغَيُّر الأزمان هي الأحكام المَبْنِيَّة على العُرْف والعادة فحسب، وليست الأحكام المَبْنِيَّة على نصوص شرعية، سواء قطعية أم ظنيــة، وهذه المسالة– تَوَلِّي المرأة الوظائف السيادية– هي أمْرٌ شرعي وليس عُرْفيّا، ولاهــي عــادة يمكن تَغْيِيْرِهَا، بِتَغَيُّر الزمان، فلا حُجَّة في هذه القاعدة على جواز تَــوَلِّي المــرأة للوظــائف السياديَّة.

مناقشة دليل المعقول في جواز تولي المرأة الوظائف السيادية:

١. القول بان الدولة دولة مؤسسات، وان رأي الوالي فَرْدٌ في مؤسسة ، وبالتالي يجوز للمرأة تَوَلِّي رئاسة الدولة مردود ببنود القانون:

في القانون المصري مثلا:

المادة١١٢: لرئيس الجمهورية إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

المادة ١٣٧: يتولى رئيس الجمهورية السُّلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المُبَيَّن فــي الدستور.

المادة١٤١: يُعَيِّن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوَّابه، والوزراء ونــوَّابهم، ويُعْفِيْهِم من مناصبهم.

المادة١٤٣: يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويَعْزلهم على الوجه المبيَّن في القانون.

المادة١٤٧: إذا حدث في غياب مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تــدابير لا تَحْتَمِل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يُصْدر في شانها قرارات لها قوَّة القانون.

المادة١٤٩: لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها[2].

وفي القانون الجزائري:

المادة٧٧: أ:

١. رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
٢. يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
٣. يقرر السياسة الخارجية للأمَّة ويوجِّهها.
٤. يُعَيِّن رئيس الدولة الحكومة ويُنْهي مهامَّها.

١– درر الحكام لعلي حيدر:٤٣/١، شرح القواعد الفقهية: احمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت١٣٥٧هـ): دار القلم- دمشق- سوريا- الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، صححه وعلق عليه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا،٢٢٧/١.

٢– موقع دستور جمهورية مصر العربية على الانترنت www.egypg.gov.eg

٥. له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها[1].

فهذان نموذجان عربيان إسلاميان لصلاحيات رئيس الدولة، فهل يُقال بعدها إن الوالي فَرْدٌ في مؤسسة، وإن رئاسة الدولة ليست ولاية عامة، وليست حُكْمَ فَرْدٍ ؟.

٢.القول بأن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، ومطابقة القوانين مردود، وذلك:

أ- القاضي مَرْجِع في الأمور العامة، مثل الموقوفات، وأموال اليتامى والمجانين[2].

ب- استيفاء الحقوق العامة للمسلمين، كالنَّظر في أموال المحجور عليهم، وتزويج من لا ولِيَّ لها، أو من عَضلَهَا – مَنَعَهَا – وليُّها دون سبب، والسؤال عن أحوال الشهود وانتداب خبراء[3].

ت- الاختلاط والخلوة وذلك لضرورة اتخاذ من يستشيرهم من العلماء، فقال صاحب المبسوط :"فالقاضي وإن كان عالما فينبغي أن لا يَتْرُك مشاورة العلماء[4].

فلا تستطيع المرأة القاضية أن تترك الاختلاط والخلوة المحرَّمَيْن سواء في المشاورة، أو انتداب الخبراء،أو تزويج غيرها، فليس عمل القاضي تنفيذ الأحكام وحسب.

٣.القول بأن النيابة ليست ولاية عامة مردود أيضا، وذلك بناء على ما جاء في القوانين:

صلاحيات مجلس النواب الأردني:

المادة٩٦: يحق لمجلس النواب أن يُسائل الحكومة المُعَيَّنة من المَلِك، وله أن يصوِّت على سحب الثِّقة عنها أو عن أي وزير منها[5].

وفي الدستور التونسي: المادة٦٢: ويراقب- مجلس النواب- أعمال الحكومة، ولأعضائه مساءلة الحكومة، وتقديم لائحة لَوْمٍ تؤدي إلى إقالة الحكومة إذا صادق عليها ثُلُثَا الأعضاء[6].

واغلب دساتير الدول العربية والإسلامية تُعْطِي مجلس النواب صلاحيات كالسابقة وأكثر، فيتَّضح أن النِّيابة من أكبر الولايات العامة.

٤. القول بأن التجربة النسائية في العالم ناجحة، وعليه يجوز تَوَلِّي المرأة الولايات العامة مردود، لأن جميع النساء اللاتي تَوَلَّيْن رئاسة الدُّوَل، لم يكن فيهن امرأة ملتزمة بأمور

١- موقع دستور الجمهورية الجزائرية على الانترنت www.apn.dz.
٢- القضاء والشهادات للانصاري:ص٤٩.
٣- تاريخ الكوفة: السيد حسين بن احمد البراقي النجفي(ت١٣٣٢هـ): انتشارات المكتبة الحيدرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق: ماجد احمد العطية: ص٢٥٥ .
٤- المبسوط للسرخسي:٧١/١٦.
٥- موقع دستور المملكة الاردنية الهاشمية على الانترنت www. Khayama. com
٦- موقع الدستور التونسي على الانترنت www. Chamber-dep.tn

الدِّين، فإمّا استشهدوا بكافرات، أو مُسْلِمات غير ملتزمات بشرع الله، لا فـــي مَظْهَـــرِهِنَّ ولا لباسهن ولا أفعالهن، كما أن نجاحهن ليس دليلا شرعيا، أو مستندا يمكن الاستناد عليـــة فـــي تحليلٍ أو تحريمٍ، فلا دلالة فيه على جواز تَوَلِّي المرأة الوظائف السيادية.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة الخاصة بالقضاء :

مناقشة دليل المانعين قول النبيﷺ :" الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ "[١].

قال الشيخ القرضاوي بأن الحديث ورد أيضا بدون لفظ رَجُل: يُجاب عليه:

نص الحديث : قال رسول الله ﷺ:" القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار ، وقاض قضى بغير عِلْم فهو في النار ، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة "[٢].

١. الحديث صحيح ولكن ألفاظه تَدُلُّ رأساً على أن المُراد به الذُّكُور " قاضٍ ، قضى، فَهُوَ ، " كلها خطاب للذُّكُور.

٢. الحديث الذي لم يَرِدْ فيه لفظ رجل هو عام[٣]،والذي ورد فيه لفظ رجل هو خاص[٤]، لأن من أنواع الخاص، الخاص النَّوعي مثل رجل وامرأة[٥]، ودلالة الخاص قطعية، ويُقَدَّم الخاص على العام كما قال علماء الأصول[٦]، فَيُقَدَّم الخاص على العام لان دلالة الخاص على معناه بالنص[٧]، ودلالة العام عليه بالظاهر[٨] عند الأكثرين فلا يُبْطِل الظّاهر حُكْمَ النص ولا يُقَدَّم عليه[٩].فالحديث يدل دلالة واضحة على كون القاضي ذَكَراً، ويُقاس عليه جميع الوظائف السيادية؛ لأن القضاء ليس أكثر من رئاسة الدولة ولا أكثر تأثيرا من تَوَلِّي الوزارة ونحو ذلك.

مناقشة أدلة المجيزين: الدليل الأول قوله تعالى:" إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ..."[١٠].يَرُدُّ كلام ابن حزم بجواز أن تكون

١- سنن أبي داود: ٢٩٩/٣، وهو حديث صحيح كما قال الألباني: انظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني: ١٢٩/١.

٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المُتَّقي بن حسام الدين الهندي(ت٩٧٥هـ): دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي : ٣٧/٦. وهو حديث صحيح ، انظر الجامع الصغير وزياداته للألباني:٧٩٠/١.

٣- سبق تعريفه : انظر صفحة ٩٥ من هذه الرسالة.

٤- سبق تعريفه : انظر صفحة ٩٥ من هذه الرسالة.

٥- الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان:ص٢٧٩.

٦- انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج:٣٠٠/١، الإبهاج للسبكي:١٧٥/٢، الإحكام للآمدي: ٣٥٣/٢، المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ): نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق طه جابر فياض العلواني:٥٧٩/٢، القواعد الفقهية: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي(ت٧٩٥): مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة- الطبعة الثانية١٩٩٩م:٣١١/١.

٧- النص:"ما ازداد وضوحا على الظاهر"، انظر أصول البزدوي:٨/١.

٨- الظاهر:"هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع" انظر المستصفى للغزالي:١٩٦/١.

٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ): مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة السابعة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس:١٣١/١.

١٠- سورة النساء: الآية ٥٨.

المرأة قاضية ما جاء في كتابه الإحكام حيث قال:" قال عمر بن عبد العزيز : يا عِرَاك[١] ما قولك في القُضاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين القُضاة ثلاثة: رَجُلٌ وَلِيَ القضاء ولا عِلْمَ له بالقضاء، فأَحَلَّ حراماً وحَرَّمَ حلالاً فهو في النار على أمِّ رأسه، ورَجُلٌ ولِيَ القضاء وله عِلْمٌ بالقضاء فاتَّبَع الهوى وترك الحق فهو في النار على أمِّ رأسه، ورَجُلٌ ولِيَ القضاء وبه عِلْمٌ بالقضاء فاتَّبع الحق وترك الهوى فهو يُسْتَقام به ما استقام، وإن هو مالَ سَلَكَ مسلك أصحابه. قال أبو محمد – ابن حزم–: وقد روي هذا عن رسول الله ﷺ كما رَوَيْنَا بالسند الصحيح المذكور"[٢].

فابن حزم يعتمد على ظاهر النص، فنص الآية عام، وهذا نص أَقَرَّ ابن حزم بصحَّتِهِ، وظاهِرُهُ أن القاضي رَجُلٌ، فإن قال بجواز تولية المرأة القضاء فهذا يناقض مذهبه، فلا حُجَّةَ في الآية على جواز تَوَلِّي المرأة القضاء.

الدليل الثاني: القياس

أولاً: مناقشة قياس قضاء المرأة على شهادتها: الفرق بين القضاء والشهادة:

أ. عِلْم القضاء فوق عِلْم الشهادة، فإن عِلْم القضاء مُلْزِمْ، والشهادة بدون القضاء لا تكون مُلْزِمَةً[٣].

ب. القياس يأبى كون الشهادة حُجَّةً في الأحْكَام لأنه خبر مُحْتَمِل للصدق والكذب، والمُحْتَمِل لا يكون حُجَّةً مُلْزِمةً، ولأن خبر الواحد لا يوجب العِلْم، والقضاء مُلْزِمْ، فَيَسْتَدْعي سبباً موجباً للعِلْم وهو المعاينة، فالقضاء أولى[٤].

ت. الشهادة لا توجب الحق ما لم يَتَّصِل بها قضاء القاضي[٥].

ومن ناحية أخرى فالاجتهاد شرط من شروط من يَتَوَلَّى القضاء، ولم يَقُل أحد بأن من صفات أو شروط الشاهد أن يكون مجتهداً[٦].

فَيَتَّضِحُ أن هذا قياس مع الفارق المُؤَثِّر، فهو قياس فاسد مردود.

ثانياً: مناقشة قياس القضاء على الإفتاء:

١. ساق صاحب المُغْنِي القول بصيغة "حُكِيَ"، وقد قال صاحب توجيه النظر:" فما كان

١– عراك بن مالك الغفاري المدني، أحد العلماء العاملين، روى عن العديد من الصحابة منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمر، وقال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحداً أكثر صلاة من عراك بن مالك، ونفاه يزيد إلى جزيرة (دهلك) غربي اليمن، فمات هناك رحمه الله سنة أربع ومائة أو قبلها: انظر سير أعلام النبلاء: ٦٤/٥ ،(بتصرف).
٢– الإحكام لابن حزم: ٢١٤/٦.
٣– المبسوط للسرخسي: ١٠٥/١٦.
٤– المصدر نفسه: ١١٢/١٦.
٥– المبسوط للسرخسي: ١٨١/١٠.
٦– الفروع لابن مفلح: ٣٧٤/٦، شرح الزركشي: ٣٦٩/٣، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٨٩/٦، الفواكه الدواني للنفراوي: ٢١٩/٢.

ضعيفاً فلا يقال فيه شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في الضعيف بصيغة التمريض، فيقال: رُوِيَ عنه أو نُقِلَ أو ذُكِرَ أو حُكِيَ..." [١]. فلم يُنْقَل قول الطبري بصيغة الجزم، مما يدل على ضعف الرواية عن الطبري.

٢. بَيْن القاضي والمُفْتِي فروق كثيرة:

أ. الإفتاء تَبْيِيْن الحُكْم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام، وهو بخلاف القضاء، فهو تبيين الحُكْم الشرعي، والإلزام به[٢].

ب. الفتوى لا تكون حُجَّة إلا على من يجب عليه تقليد المفتي بها[٣]، والقضاء حُجَّةً على الجميع[٤].

ت. كلام القاضي مُلْزِمٌ، وفتوى العالِمْ عامَّةٌ غيرُ مُلْزِمَة[٥].

ث. القاضي مُنَصَّبٌ من الإمام لتنفيذ الأحكام، والمفتي مُعِيْن للمستفتي في معرفة الحُكْم[٦].

ج. القضاء لا بد أن يُحتاط له، فلا بد من سماع البيِّنَة والدُّفوع، أما الإفتاء لا يشترط فيه السماع؛ لأنه إفادة للحُكْم الشرعي، فَيَصِحّ فيه الإشارة[٧].

ح. يَصِحّ للمفتي أن يُفتي أباه وأمّه وسائر من لا تُقْبَل شهادته له، لأن القصد بيان الحُكْم الشرعي، بخلاف الحاكم[٨].

خ. يَصِحّ للمفتي أن يُفتي الحاضر والغائب، بخلاف الحاكم لا يَحْكُمُ على الغائب إلا في مواضع مخصوصة[٩].

د. يَحْرُم على القاضي أَخْذُ هَدِيَّة، وقبول الدعوات الخاصة، بخلاف المفتي[١٠].

فلا يصح قياس قضاء المرأة على الإفتاء، فالرواية ضعيفة، والفوارق مؤثرة، كما أن المرأة غير ممنوعة من الإفتاء، ويمكن للمُفْتِيَةِ أن تَتَخَطَّى محاذير الخلوة والاختلاط، فَتُفْتِي الناس من وراء حجاب، أو بوساطة الكتابة والإرسال بالفتوى مع أَحَدِ مَحَارِمِهَا، في حين لا تستطيع القاضية أن تقضي من وراء حجاب، فيجب أن ترى المتداعيين، وتناقش الشهود وتتخذ أعواناً...، فهذا قياس مع الفارق المُؤَثِّر.

١- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري: ٦٦٩/٢.
٢- مطالب أولي النهى للرحيباني: ٤٣٧/٦.
٣- المحصول للرازي: ٥١٣/٤.
٤- البحر الرائق لابن نجيم: ٧١/٧.
٥- إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٨/١.
٦- حاشية ابن عابدين : ٣٧٣/٥.
٧- المصدر نفسه: ٣٦٠/٥.
٨- -كشاف القناع للبهوتي: ٣٢١/٦.
٩- المصدر نفسه: ٣٢٠/٦.
١٠- كشف المخدرات للبعلي: ٨٢٤/٢.

الترجيح

بعد سَوْق الأدلة ومناقشتها تبين لي رجحان رأي القائلين بعدم جواز تولي المرأة الوظائف السيادية بكل أنواعها وذلك:

١. قُوَّة الأدلة وسلامتها من اعتراضات ناهضة تُسْقِط الاحتجاج بها، بخلاف أدلة المجيزين، فلم يَسْلَم لهم أي دليل من اعتراضات تُسْقِط الاحتجاج به.
٢. الدلالة الصريحة لبعض الأدلة بمنع المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية، بخلاف أدلة المجيزين فهي تفتقر إلى أي نص صريح بجواز تَوَلِّي المرأة الوظائف السيادية.
٣. عدم تولية أي امرأة لأي وظيفة سيادية طوال عصور الازدهار الإسلامي يدل على عدم الجواز، فلم يكن الإسلام لِيَمْنَعَهَا حقاً لها، بل الإسلام هو الدِّيْنُ الوحيد الذي أعطى المرأة جميع حقوقها، ولم تَظْهَر هذه القضية إلا في غياب الدولة الإسلامية وظهور العلمانية والانحلال الدِّيْنِي والخُلُقِي.
٤. قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة تقتضي منع المرأة من تَوَلِّي الوظائف السيادية، فالاختلاط والخلوة في المكاتب يؤدي إلى النَّظَر المُحَرَّم، والنَّظر يؤدي إلى ارتكاب المحاذير التي لا تَحْفَظُ النسل ولا تَحْفَظُ الدِّيْن من باب أَوْلَى.
٥. لو لم يكن للمانعين سوى حديث النبي ﷺ " لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة"[١] لكفى، ولو جاء المجيزون بألف دليل. والطعن بصحة الحديث لم يُؤَثِّرْ فيه، ولا بِصِحَّتِه، ولا بعدالة راويه.

١- صحيح البخاري: ١٦١٠/٤.

الخـــــاتمــــــــة

الحمد لله الذي أعانني على إكمال هذا البحث ، الذي توصلت فيه إلى النتائج التالية:
- المرأة قبل الإسلام ،لم تكن لها قِيْمَة ولا حقوق.
- كان آدم عليه السلام مشتركاً مع زوجته في سبب الخروج من الجنة.
- المتعة للمُطَلَّقَة قبل الدخول وتسمية المهر مندوبة .
- لا تَعْتَدُّ المطلقة ثلاثا في بيت من كان زوجها.
- خروج المرأة للعمل تحدده الضرورة.
- دية المرأة مساوية لدية الرجل وليست نصف دية الرجل.
- وحدانية الزوجة هي الأصل، والتعدد رخصة.و التعـــدد هـــو لمـــصلحة النـــساء، ولـــيس لمصلحة الرجال.
-- تعدد المرأة للأزواج في فترة واحدة يسبب الأمراض القاتلة.
- تعدد الزوجات يكون بضوابط وليس تشهيا.
- تأخذ الأنثى نصف الذَّكَر في أربع حالات محصورة، وتأخــذ مثــل الــذَّكَر وأكثــر مــن الذَّكَر، وتأخذ هي ولا يأخذ الذَّكَر في حالات يصعب حصرها.
- ضَرْب الزوجات رخصة تباح عند الـضرورة ، وبعــد نفــاد جميــع الوســائل، بقــصد الإبقاء على عِشْرَتِهَا.
- القصد مِنْ ضَرْب الزوجات هو الإيلام النفسي وليس الجسدي.
- الشهادة لا تعود إلى وصف الذُّكورة أو الأنوثة بل لاعتبارات أخرى.
- جَعْلُ شهادة المرأة في الأموال نصف شهادة الرجل هو للحفاظ على حقوق العباد.
- جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل حفاظا على المرأة والأسرة والمجتمع.
- المراد من قضاء المعتدة الرجعية العدة في بيت زوجها لكـــي يراهـــا، وربمـــا اشـــتهاها فيراجعها، فهي إغراء بإرجاعها.
- القول بأن الحجاب حجاب العقل هو قول مردود.
- الحجاب علامة شرعية على العفة والشرف، وليس كذباً ونفاقاً.
- المصلحة غير المعتبرة هي التي تخالف النص.
- كل نص في القرآن واجب التنفيذ إلا ما ورد عليه النسخ.
- الولاية العامة هي الرياسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم.
- الولاية الخاصة هي قيام شخص كبير راشد على شخص محتاج إليه لتدبير شئونه الشخصية أو المالية أو كليهما.

- الخلافة هي حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم.
- تنصيب الإمام واجب.
- يجب أن يكون الإمام مُلِمّاً برؤوس العلوم المختلفة على وجه الإجمال، ويتخذ خبراء ومستشارين في جميع العلوم للرجوع إليهم حال الاقتضاء.
_ يجب أن يكون الإمام سليم الحواس والأعضاء المؤثرة، ليقوم بعمله على أتم وجه.
- الخليفة يجب أن يكون من قريش ما دام في قريش من يصلح للخلافة.
- شرط العصمة في الإمام شرط باطل وانحراف في الدين.
- الأفضلية في الإمام أمر متعسر معرفته، ولكن إذا عُرِف الأفضل في أهل زمانه وترجح أنه أفضلهم بسياسة الأمة لِمَا فيه خيرهم في الدنيا والآخرة وجب تعيينه وترك المفضول.
- إذا عُرِفَ أعلم أهل زمانه وجب تقديمه للخلافة ، أما أن يكون الإمام يعلم عن طريق الحدس – التوهم – وتتجلى المعلومات في نفسه فلا تشتبه عليه، فهذا قول ساقط.
- وزير التنفيذ يجب أن يكون مسلما، ولا يجوز أن يكون ذميا.
- القضاء هو إلزام على الغير ببينة أو إقرار أو نكول.
- يجب أن يكون القاضي مجتهدا.
- شهادة ولد الزنا تُقْبَلُ في كل شيء، ويجوز تَوَلِّيه القضاء إذا توافرت فيه الشروط.
- الشورى استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق.
- أمْرُ صلح الحديبية كان وحيا من الله تعالى.
- الأمر بسير النبي ﷺ إلى بني قريظة كان أمراً سماوياً ربانيّاً.
- الشورى واجبة على الإمام ، فيجب عليه أن يشاور أهل الحَلِّ والعَقْدِ فيما يَعْرِضُ له من أمور.
– الأصل عند الحنفية عدم جواز قضاء المرأة في شيء.
– أبو الفرج بن طرار على مذهب ابن جرير الطبري وليس شافعيا.
- للشافعية في تولي المرأة القضاء رأيان، المنع، والجواز مع الاضطرار.
- لم يصح عن الإمام الطبري تجويزه أن تكون المرأة حاكمة على الإطلاق.
- الراجح قول الجمهور إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.وقاعدة العبرة لخصوص السبب لا لعموم اللفظ قاعدة ضعيفة.
- الأمر بالقرار بالبيوت هو لنساء النبي ﷺ ولباقي النساء المسلمات.
- صوت المرأة ليس بعورة عند عدم خضوعها بالقول.ولا يقبل منها التسبيح في الصلاة وإنما التصفيق.

- ليس من المعقول أن يُحِلَّ الله تعالى لبس الذهب للنساء، ويجعله صفة نقص في حقهن.

- القول بأن المُشَبَّه به أفضل من المُشَبَّه دائما ليس صحيحا.

- المراد من الدرجة التي جعلها الله تعالى للرجال على النساء في قوله تعالى:"وللرجال عليهن درجة" غير معلوم.

-قول ابن حزم إن حديث النبي ﷺ "لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة" هو في الأمر العام –الخلافة–، هو خلاف مذهبه.

- انفراد الصحابي برواية الحديث لا يصح طعنا في الحديث.

- حديث النبي ﷺ" استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق" هو لتنظيم سير الرجال والنساء حال خروجهم من المسجد خشية الاحتكاك والاختلاط.وليس دليلا شرعيا على نفي الولاية.

- لم ينعقد الإجماع على منع المرأة من تولي الوظائف السيادية.

- منع المرأة من خطبة الجمعة وإمامة الصلاة وعدم السفر بلا مَحْرَم يمكن أن تُدرك علتها وهي لحمايتها وحماية المجتمع من الانحلال.

- القول بأن عاطفة المرأة وعدم سداد رأيها وضعف قلبها مانع من توليها الوظائف السيادية قول غير سديد.

- الحيض مرض وانقطاعه مرض أكبر.

- إبعاد المرأة عن تولي الوظائف السيادية إكرامٌ لها وسدٌّ لباب السوء والفتنة.

- المناصب السيادية ليست مجرد أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

- الفائدة الوحيدة من أخذ سليمان عليه السلام عرش بلقيس أنه منكر فأزاله.

- كلام النبي ﷺ في بيعة العقبة الثانية كان مُوَجَّها للرجال وليس للنساء.

- قياس جواز إعطاء المرأة للأمان على جواز توليها للوظائف السيادية هو قياس فاسد.

- لا تكون المرأة راعية في غير بيت زوجها.

- النساء شقائق الرجال في الاحتلام وفرض الغُسْل منه.

- أم سلمة أشارت على النبي ﷺ في صلح الحديبية دون أن يستشيرها.

- خروج أم المؤمنين عائشة إلى موقعة الجمل كان اجتهاداً خاطئاً منها.

- لم يصح خبر تولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء محتسبة.

- فرقة الشبيبية فرقة ضالة، فلا يؤخذ من فعلها حكمٌ شرعيٌّ.

- الصليحيون فرقة ضالة، فلا يؤخذ من فعلها حكمٌ شرعيٌّ.

- حكومة شجرة الدر هي حكومة تسيير أعمال، ولــم يــولِّ شــجرة الــدر أحــد، وحينمــا حانت الفرصة استُبْدِلَت برجل.

- الأحكام التي تتغير بتغير الزمان هي الأحكام المستندة للعُرف والعادة.

- القول بأن رأي الوالي رأي فرد في مؤسسة، تدحضه بنود الدستور.

- القول بأن القاضي مهمته تنفيذ الأحكام وحسب قول غير سديد.

- القول بأن النيابة ليست ولاية عامة مردود ببنود الدستور.

- قياس قضاء المرأة على الشهادة والإفتاء هو قياس مع الفارق المؤثر.

- لا يجوز للمرأة تولي أي من الوظائف السيادية.

وفي الختام فإني أضع القلم، وليس ذلك عن كلل أو ملــل، ولــيس عــن ادعــاء باســتيفاء البحث حقه، لأن هذا الموضوع يحتاج إلى مجلــدات لإيفائــه حقــه، وإنمــا أضــع القلــم وأقف عند هذا الحد التزاما بالخطة التي وضَعْتُهَا فــي مقدمــة الرســالة، وهــي لا تخــرج عن كونها مفتاحا للعلم ، ومصباحا أستنير به، وأعتذر للجميع عــن كــل نقــص أو خطــأ، فحسبي أني بشر أخطــئ، والعــصمة والكمــال لله الواحــد القهــار، والله ولــي التوفيــق، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ...}	النساء	٩٢	٨٢
{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }	النساء	٩٣	٨٣
{إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً}	النساء	١٠٥	٢٠٢
{لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ ... }	النساء	١١٤	٣٣٨
{وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً }	النساء	١١٥	١١٧
{وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً }	النساء	١٢٤	٧٧
{وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ... }	النساء	١٢٩	١١١
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ... }	النساء	١٣٥	٢٠٦
{الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ ... }	النساء	١٤١	١٧٧
{مَّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللّهُ شَاكِراً عَلِيماً }	النساء	١٤٧	٢
{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ...}	النساء	١٧٦	٦٢
{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ ...}	المائدة	٥	٩٣
{قَالُواْ يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَداً مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ}	المائدة	٢٤	٢٢١
{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ... }	المائدة	٣٢	٥٠
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}	المائدة	٣٨	٧٩
{سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ ... }	المائدة	٤٢	٢٠١
{إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ ... }	المائدة	٤٤	٢٠٣
{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ... }	المائدة	٤٥	٥٠
{وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}	المائدة	٤٧	٢٠١

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ...}	المائدة	٤٨	٢٠١
{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ...}	المائدة	٤٩	٢٠١
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ...}	المائدة	٥١	١٩٥
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ... }	المائدة	٥٤	١٧٧
{وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ}	المائدة	٩٢	١١٦
{ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ }	الأنعام	٦٢	١٦٣
{قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ }	الأنعام	١٤٠	٤٩
{قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ...}	الأنعام	١٦٤	٢١٣
{فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ...}	الأعراف	٢٠	٣٧
{فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ...}	الأعراف	٢٢	٣٧
{يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}	الأعراف	٣١	٢١٥
{فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ }	الأعراف	٨٣	٣٩
{وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي ...}	الأعراف	١٤٢	١٧٠
{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ ...}	الأعراف	١٥٧	١١٧
{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً ...}	الأعراف	١٨٩	٧٢
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }	الأنفال	٦٤	١١٧
{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ }	التوبة	٦	٢٨٩
{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ...}	التوبة	٧١	١٦٦
{وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي ... }	التوبة	٧٢	٧٦
{قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ...}	يونس	٣٥	١٨٣
{قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ ...}	هود	٧٢	٨٨

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{ولَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقَالَ هَـذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ }	هود	٧٧	٣٩
{وَجَاءهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَـؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ...}	هود	٧٨	٣٩
{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ }	هود	١١٤	٣٠٩
{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }	إبراهيم	٧	٢
{وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}	إبراهيم	٣٤	٢٠٥
{رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً ... }	إبراهيم	٣٧	٤٤
{هَـذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ}	إبراهيم	٥٢	٧٥
{إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ }	الحجر	٥٩	٣٩
{إِلاَّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ }	الحجر	٦٠	٣٩
{وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ }	النحل	٥٨	٣١
{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }	النحل	٩٠	١٨٣
{مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }	النحل	٩٧	٧٨
{وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً}	الإسراء	٤	١٩٩
{مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ... }	الإسراء	١٥	٢١٣
{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا ... }	الإسراء	٢٣	٥٥
{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً}	الإسراء	٣١	٤٩
{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف ... }	الإسراء	٣٣	٥٠
{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}	الإسراء	٣٦	٢١٢
{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }	الإسراء	٧٠	٥٠
{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ ... }	الكهف	٥٠	٢١٠

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ،وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ ...}	النمل	٢٣-٣٢	٢٢١
{وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ }	النمل	٣٥	٣٣٤
{فَلَمَّا جَاء سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ}	النمل	٣٦	٣٣٤
{قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ }	النمل	٣٨	٣٣٣
{... قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }	النمل	٤٤	٣٣٤
{وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي...}	القصص	٧	٩٠
{وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِن شِيعَتِهِ ... }	القصص	١٥	١٩٨
{وَجَاء رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ،فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ ... }	القصص	٢٠-٢٤	٤١
{فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ... }	القصص	٢٥	٤٢
{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }	القصص	٢٦	٤٢
{قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ ... }	القصص	٢٧	٤٢
{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ }	لقمان	١٤	٥٥
{وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ ... }	لقمان	١٥	٥٥
{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ...}	الأحزاب	٥	٢١٣
{يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ...}	الأحزاب	٣٢	٦٧
{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً }	الأحزاب	٣٣	٦٦
{وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً}	الأحزاب	٣٤	٢٥٦
{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ...}	الأحزاب	٣٥	٧٦

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ...}	الفتح	٥	٧٧
{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ... }	الفتح	٢٩	١٩٠
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }	الحجرات	٦	٢١٠
{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ...}	الحجرات	٩	٣٣٨
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...}	الحجرات	١٣	٧٣
{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }	الذاريات	٥٦	٧٤
{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى }	النجم	٣-٤	١١٦
{أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى }	النجم	٣٨-٣٩	٢١٣
{وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى }	النجم	٤٥	٧٣
{يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ...}	الحديد	١٢	٧٧
{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ...}	الحديد	٢٥	١٧٣
{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ }	المجادلة	١	٦٨
{مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... }	الحشر	٧	١١٥
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}	الحشر	١٨	١٧٢
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ ...}	الممتحنة	١	١٩٥
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ...}	الممتحنة	١٢	١٠٣
{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ }	التغابن	١٢	١١٧
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ...}	الطلاق	١	١٤٦
{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ ...}	الطلاق	٢	١٣٩
{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ...}	الطلاق	٤	٨٩
{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ...}	الطلاق	٦	٥٥

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	كتاب المتون الذي ورد فيه	درجة الحديث في غير الصحيحين	الصفحة
"اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ "	البخاري		١٠٤
اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ"	أبو داود	جيد	١١٩
"اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ ..."	الترمذي	صحيح	١٨٦
"الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ "	البخاري		٢٠٣
"الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ"	الترمذي	صحيح غريب	٢٧٣
"أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ"	البخاري		٣١٠
"أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَأَيْمُ اللَّهِ..."	البخاري		٣٣٧
"أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ ..."	مسلم		١٣٤
"أمر النبي ﷺ برجم امرأة من جهينة اعترفت..."	مسلم		٧٩
"أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط.."	مسلم		٩١
"أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا ..."	البخاري		٩٤
"إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى..."	الترمذي	حسن	٢٠٥
"إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ "	الترمذي	صحيح	٢٩١
أَنَّ رَجُلا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ..."	البخاري		٣٠٩
"إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلا "	الترمذي	صحيح	٣٢٦
"إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ..."	مسلم		٥٥
"إن نبي الله أيوب كان في بلائه ثماني عشرة سنة..."	مسند أبي يعلى	صحيح	٤١
"أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ..."	البخاري		٣٣٣
"إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ..."	مسلم		٢٠٤
"إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ فَإِنَّمَا أَنَا ..."	ابن ماجة	صحيح	
"إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي..."	البخاري		٣٣
"إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ "	أبو داود	صحيح	٩٣

طرف الحديث	كتاب المتون الذي ورد فيه	درجة الحديث في غير الصحيحين	الصفحة
أنَّ امْـرَأَةَ ثَابِـتِ بْـنِ قَـيْسٍ اخْتَلَعَـتْ مِـنْ زَوْجِهَـا عَلَـى عَهْـدِ النَّبِـيِّ فَأَمَرَهَـا النَّبِـيُّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ	الترمذي	صحيح	١٠٥
"إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ َ ألا لا تَرَاءَى..."	النسائي	صحيح	١٩٦
إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ	البخاري		٢٢٦
"إِنِّي لا أَقُولُ إلا حَقًّا "	الترمذي	صحيح	٣٢٣
"أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلابُ الْحَوْأَبِ"	**مسند أحمد**	صحيح	٣٣٩
"أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ..."	أبو داود	صحيح	١٤٥
"أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا..."	ابن ماجة	صحيح	١٦٨
"بَـدَأَ الإِسْـلَامُ غَرِيبًـا وَسَـيَعُودُ كَمَـا بَـدَأَ غَرِيبًـا فَطُـوبَى لِلْغُرَبَاءِ"	مسلم		١٥٣
"بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِى تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ..."	سنن الدارمي	صحيح	٥٧
"بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ..."	البخاري		٧٦
"تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟" قال: لا، قال" فَارْجِعْ..."	مسلم		١٩٥
"تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ "	ابن ماجة	حسن	١٤٥
"تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ "	البخاري		٦٥
"تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ"	البخاري		٦٨
"تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ "	سنن سعيد بن منصور	صحيح	١٤٥
"تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا..."	البخاري		١٤٥
"ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ"	أبو داود	حسن	١٤٩
"جاء الصحابة برجل شرب الخمر، فحده النبي ﷺ..."	مسلم		٨٠
"جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق..."	البخاري		١٠٣

طرف الحديث	كتاب المتون الذي ورد فيه	درجة الحديث في غير الصحيحين	الصفحة
"جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ الأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ :"وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي..."	مسلم		٥٠
"خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ "	البخاري		٦١
"خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ".	ابن ماجة	صحيح	٥٤
"خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ..."	مسلم		٩٠
"خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ ..."	مسلم		٤٥
"خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ..."	مسلم		٣٦
"دية المرأة على النصف من دية الرجل "	سنن البيهقي الكبرى	ضعيف	٨١
"رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف ..."	أبو داود	صحيح	٩٠
رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ	البخاري		١٠٥
"رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ..."	مسلم		٩١
"رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ..."	الترمذي	صحيح	٥٦
"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ..."	ابن ماجة	صحيح	١٧٨
"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ..."	أبو داود	صحيح	١٧٨
"روي أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تَنْكِح فأذن لها فَنَكَحَتْ"	البخاري		٨٩
"زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ..."	البخاري		٤٥
"سئل النبيﷺ أي الأجلين قضى موسى؟قال:" أبعدهما و أطيبهما"	المستدرك	صحيح	٤٣
"سُئل رسول الله ﷺ: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:" أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ..."	أبو داود	صحيح	٥٤
"سرقت امرأة في غزوة الفتح فَأُتِيَ بها رسول الله ..."	البخاري		٧٩
"سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"	البخاري		١٦٣

طرف الحديث	كتاب المتون الذي ورد فيه	درجة الحديث في غير الصحيحين	الصفحة
"صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي..."	أبو داوود	صحيح	٩٠
"طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ "	المعجم الكبير	صحيح	٥٧
"طلق ابن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائض..."	مسلم		١٤٦
"طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ "	مسلم		٣٢٨
"عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال:" "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" قِيلَ..."	البخاري		٩٢
"عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ..."	النسائي	صحيح	٩٤
"عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ:" أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟" ..."	البخاري		٨٩
"عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية..."	البخاري		٥١
"عن أنس بن مالك قال: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا	مسلم		٩٠
"عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي ام سليم خلفنا"	البخاري		٩٠
"عن عائشة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ:" لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ ..."	البخاري		٩٢
"فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا ..."	مسلم		٦١
"فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى..."	مسلم		٧٥
" جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي البقاع شر؟ قال:" لا أدري حتى أسأل جبريل" فسأل جبريل، ..."	صحيح ابن حبان	حسن	١٨٨
"قالت أسماء :فَنَفُست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليحنكه فأخذه رسول الله ..."	مسلم		٨٩
"قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ ..."	البخاري		١١١
"قالت أسماء إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي..."	البخاري		١٠٠

طرف الحديث	كتاب المتون الذي ورد فيه	درجة الحديث في غير الصحيحين	الصفحة
"لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ..."	البخاري		٩٤
"لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"	الترمذي	صحيح	٢٧٤
"لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا ..."	البخاري		٣٣٢
"لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"	الأدب المفرد	صحيح	٢
"لا يَفْرَكْ - يبغض- مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا ..."	مسلم		١٤٥
"لا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ "	مسند أحمد	صحيح	٢٦٥
"لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ "	البخاري		٢١٦
"لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ "	البخاري		٢٢١
"لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"	البخاري		١٧٠
"لَعَنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي "	أبو داود	صحيح	٢١٧
"لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ "	البخاري		١٨٢
"لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق وثقل جرحه حَوَّلوه عند امرأة يقال لها رفيدة، وكانت تداوي الجرحى..."	الأدب المفرد	صحيح	١٠٥
"لما رجع النبي ﷺ من غزوة الخندق وضع السلاح..."	مسلم		٢٢٦
"لما سار النبي ﷺ إلى بدر ، خرج فاستشار الناس، فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه، ثم استشارهم..."	مسند أحمد	صحيح	٢٢١
"لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ "	مسند أحمد	إسناده صحيح	٢٦٥
"لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "	البخاري		١٧٩
"لن يفلح قوم يملك أمرهم امرأة"	المعجم الأوسط	رجاله ثقات	٣٢١
"لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ..."	البخاري		١١٧
"لَولا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزْ اللَّحْمُ وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ..."	البخاري		٣٦
"لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ..."	البخاري		١٠٢

طرف الحديث	كتاب المتون الذي ورد فيه	درجة الحديث في غير الصحيحين	الصفحة
"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ "	البخاري		٣٢١
"لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ"	أبو داود	صحيح	٣٢٤
"مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ "	سنن الدارقطني	حسن	٩٦
"مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ "	البخاري		٦٧
			٣٢٥
"مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟"فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ..."	مسلم		١٠٤
"مَا لَكِ أَنَفِسْتِ ؟ "قَالَتْ نَعَمْ : قَالَ :"إِنَّ هَذَا أَمْرٌ..."	البخاري		٨٨
"مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي..."	البخاري		٢٧٣
"مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ..."	البخاري		٧٥
"مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ..."	أبو داود	حسن صحيح	١٦٧
"مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ "أُمُّكَ" قَالَ..."	مسلم		٥٩
"من بدل دينه فاقتلوه"	البخاري		٨٠
"مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ..."	مسلم		١٧٤
"مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ..."	النسائي	صحيح	١١٣
"من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، فاتقى الله ..."	مسند أبي يعلى	صحيح	٥٣
"مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ..."	ابن ماجة	صحيح	٥٣
"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ..."	البخاري		٣٦
"مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ..."	مسند أحمد	صحيح	٥٣
"مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ..."	مسلم		٣٣٣
"مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ..."	الترمذي	صحيح	٢٠٤
"مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ..."	النسائي	صحيح	١٩١
"هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ "	مسند أحمد	صحيح	٢١٧

طرف الحديث	كتاب المتون الذي ورد فيه	درجة الحديث في غير الصحيحين	الصفحة
"هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ "	أبو داود	صحيح	٣١١
"هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟" قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :"فَأَجِبْ"	مسلم		٩٠
"هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟"قَالَ نَعَمْ ، قَالَ :" فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ..."	النسائي	حسن صحيح	٥٦
"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ..."	مسلم		٧٩
"وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقُطِعَتْ".	مسلم		٦٩
"وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟"	البخاري		١٤٢
"يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ ..."	أبو داود	صحيح	١٥٤
"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ..."	الترمذي	صحيح	١٧٨
"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ ..."	مسلم		١٤٤
"يَا مُعَاذ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ..."	البخاري		٣٢٠
"يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رأيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ..."	البخاري		١٤٠
"يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ..."	البخاري		٤٤

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة

العَلَم	الصفحة

فهرس المصطلحات

المصطلح | الصفحة

المصطلح	الصفحة
الخُمُر:" جمع خِمار وهو ما يُخَمَّر به أي يُغطى به الرأس ويستر شعور النساء وأعناقهن وقرطهن"	١٥٣
الذريعة :" ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم "	٢٨٠
الذمة: "وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والقبول"	٦٨
الرخصة: " ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"	١١٢
الرشد : " الصلاح في المال"	٢٦١
الزكاة:" قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص "	٦٧
الصاع: وحدة كيل، واختلفوا في مقدار الصاع من الوزن، فقول الشافعي وأبو يوسف أنه خمسة أرطال وثلث ، وقال أبو حنيفة ومحمد: هو ثمانية أرطال.	٧٥
الضروريات :"ما شُرِعَ لحفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال "	١١٥
الظاهر:"هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع"	٣٤٧
الظهار: "هو قول الرجل لزوجته أنت علي أو مني أو معي، أو عندي كظهر أمي، في تحريم ركوب ظهرها وأصله أنها محرمة علي كتحريم ظهر أمي"	٦٨
العام:" لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد "،	٩٥
العته:" آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مُخْتَلط الكلام فيُشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره"	١٦٥
العتيدة :" الصندوق الصغير الذي تترك فيه المرأة ما يعز عليها من متاعها "	١٠٥
العدالة: "الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً"	١٧٩
العزيمة:" ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع"	٢٥٤
العصبات :"هم أقارب الميت الذكور"	١٢٨
العصمة:" الدرجة العليا من العدالة التي تلازمها في جميع الأحوال مراقبة الله وخوفه على نحو لا يقع المعصوم معها في المعصية"	١٨٢
العقيقة:" صوف الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود "	٩٥
العلة: "الوصف الظاهر المنضبط الموجب للحكم الباعث عليه"	١٢٥
العنة: "مرض جنسي يمنع الرجل من الوطء"	٥٩
الغضاضة: " النقص والانكسار والذل "	٢٢٢
الفتق: "تَفَتُّح في جسم الإنسان وخصوصاً في منطقة البطن"	٥٩
الفتوى:" تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام"	١٩٩
الفسيولوجيا:" هو علم تشريح الجسم ومعرفة وظائف الأعضاء"	٨٦
القافة: "جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية"	٣٢
القذف: "رمي الإنسان غيره بالزنا"	٢٦٦
القرينة:" كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفيًا فتدل عليه "	٣١٢
القسامة :" هي الأيْمان في الدماء ، وصورتها أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه".	٢٢٢
القصاص : "أن يُفعل بالجاني كما فَعَل"	٥٠
القُلفة: " الجُليدة، تصغير جلدة، التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذكر"	٩٦
الكروموسومات والصبغيات الوراثية:" هي عبارة عن عصيات صغيرة داخل نواة الخلية، تحمل هذه الكروموسومات في داخلها تفاصيل كاملة لخلق الإنسان"	٨٦

المصطلح	الصفحة
القياس :"هو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما":	٨١
اللعان :" شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها – يقع بين الزوجين – "	١٤١
المباح : "ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"	٢٤٨
المجبوب: " الذي استؤصل ذكره كله أو بعضه "	٥٩
المجمل : " هو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم"	٣٠٥
المحكم :"ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل "	٥
المخدع: " الغرفة الصغيرة في البيت الكبير، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة، وهو من الخدع وهو إخفاء الشيء "	٩١
المُشْكِل:"اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"	٢٢٣
المصلحة: "جلب منفعة أو دفع مضرة "	٢٥٩
المطلق : " اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"	٢٨٨
المقيد : " ما دل لا على شائع في جنسه"	٢٨٨
النسخ: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر "	١٥٦
النشوز :" معصية الزوج والترفع عليه "	٦٠
النص:"ما ازداد وضوحا على الظاهر"	٣٤٧
النفاس: " دم يعقب الولد "	٨٩
النفس القُدُسية: "هي التي لها مَلَكَة استحضار جميع ما يُمْكن للنوع أو قريباً منه على وجه يقيني "	١٨٤
النملة: "قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد "	٥٦
الواجب:" خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما".	١١٢
الوأد: "دفن البنات وهن أحياء "	٣٢
الوقف: "حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به"	١٦٦
الوهن: " الضعف"	٨٩
أهلية الأداء : " صلاحية الإنسان لأن يطالَب بالأداء ، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية"	٢٤٨
تلقيح النخل:" يأخذون اللقاح من النخل الذّكر فيجعلونه في النخل الأنثى "	١١٦
قطعة أديم: " قطعة من الجلد"	١٠٥
مفهوم اللقب: "تعليق الحكم بالاسم العلم "	٢٥٣
ولاء العتاقة:" أن يشتري الرجل عبداً ثم يُعْتِقُه"	١٦٤

فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم .
٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ):مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، تحقيق: القاضي: حسين أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل .
٣- أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها- التبشير، الاستشراق، الاستعمار-: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: (ت١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق .
٤- أحكام القرآن لابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي(ابن العربي)(ت٥٤٣هـ): دار الكتب العلمية- بيروت.
٥- أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت٣٧٠هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٦- أحكام القرآن للشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق:د. عبد الغني عبد الخالق.
٧- أحكام أهل الذمة: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت ٧٥١هـ)، رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري
٨- اختصار النكت للماوردي: الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي (ت ٦٦٠هـ) :دار ابن حزم – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي.
٩- أخلاق أهل البيت : السيد محمد مهدي الصدر (ت ١٣٥٨هـ) .
١٠- أدب الدنيا والدين: علي بن محمد بن حبيب الماوردي:(ت٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
١١- أدب الكاتب: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروزي الدينوري، (ت٢٧٦ هـ) ، المكتبة التجارية مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٣م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ): دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، تحقيق محمد سعيد البدري.
١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
١٤- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م .
١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، الشهير بابن الأثير (ت٦٣٠هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): دار الكتاب الإسلامي .
١٧- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي أبو بكر، (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
١٨- أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (ت٣٤٤هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ .

١٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ): دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
٢٠- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، (ت ١٣١٠هـ): دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن قيم الجوزية)(ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات : مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (ت١٠٣٣هـ): مؤسسة الرسالة - بيروت – الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ -، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
٢٣- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: أدورد فنديك: دار صادر،بيروت١٨٩٦م .
٢٤- إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة: سيد صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٢٥- إكمال الإعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت ٦٧٢هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي.
٢٦- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق جماعة من العلماء .
٢٧- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت ٣١٠هـ): دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد.
٢٨- الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت ٤٥٦هـ): دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
٣٠- الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت٦٣١هـ) : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ ، تحقيق الدكتور سيد الجميلي .
٣١- الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، تحقيق شعيب الأنؤوط وعمر القيام .
٣٢- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ): دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٣٤- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: البهي الخولي، دار القلم، الكويت، الطبعة الثالثة.
٣٥- الإشارات والتنبيهات : أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا:(ت ٤٢٧هـ)، دار المعارف – مصر- الطبعة: الثالثة ١٩٨٣م، تحقيق:أ.د سليمان دنيا .
٣٦- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٣هـ): دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م ، تحقيق علي محمد البجاوي.
٣٧- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: احمد بن الحسين البيهقي(ت ٤٥٨هـ) دار الآفاق الجديدة – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، تحقيق: أحمد عصام الكاتب.

٣٨- الأعلام: خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦م): دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
٣٩- الأغاني: أبو الفرج الأصبهاني، (ت ٣٥٦هـ)، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، تحقيق على مهنا وسمير جابر.
٤٠- الأفعال: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (ت٥١٥ هـ): عالم الكتب – بيروت - ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
٤١- الاقتصاد: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠هـ)، مطبعة الخيام، قم- الناشر:منشورات مكتبة جامع جهلستون- طهران، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٤٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ تحقق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر.
٤٣- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ): دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٤٤- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي (معاصر)، مطبعة أمير المؤمنين –قم- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤٥- الأمن رسالة الإسلام: لمجموعة من الباحثين :نشر جامعة الملك فهد،السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م .
٤٦- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه : شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت٨٧١هـ) : مكتبة الرشد - الرياض – ١٩٩٩م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة .
٤٧- الأنساب: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد أبو منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله عمر البارودي.
٤٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ): دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٤٩- البحر الزخار: أحمد بن يحيى بن المرتضى: دار الكتاب الإسلامي.
٥٠- البدء والتاريخ: المطهر بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ): مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.
٥١- البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير القرشي، أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.
٥٢- البرهان في علوم القرآن: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت٧٩٤هـ): دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
٥٣- البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ): دار صعب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، تحقيق فوزي عطوي.
٥٤- التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (ت١٣٩٠هـ) : مكتبة اليمن.
٥٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت٨٩٧هـ): دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٦- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي.
٥٧- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة السلام العالمي، القاهرة، ١٤٠١هـ.

٥٨- التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق(ت٤٧٦هـ): دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٥٩- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: طاهر بن محمد أبن المظفر الإسفراييني (ت ٤٧١هـ): عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٦٠- التبيان في تفسير غريب القرآن: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري (ت٨١٥هـ)، دار الصحابة للتراث، القاهرة، طنطا، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، تحقيق الدكتور فتحي أنور الدابولي.
٦١- التحرير الإسلامي للمرأة: محمد عمارة (معاصر): دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٢م .
٦٢- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: الإمام شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ): دار الكتب العملية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٦٣- التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي (ت ٧٤١هـ): دار الكتاب العربي، لبنان ، بيروت، الطبعة الرابعة،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
٦٤- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق إبراهيم الأبياري.
٦٥- التعليقات الرضية على الروضة الندية: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار ابن عفان ، القاهرة، الطبعة الأولى١٩٩٩، تحقيق علي حسين الجلبي .
٦٦- التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ): دار الفكر –بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٦٧- التلخيص في أصول الفقه : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ): دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
٦٨- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق – ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٦٩- التيسر بشرح الجامع الصغير: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ): مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٧٠- الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب (ت٢٦١هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي .
٧١- الثقات: محمد بن حيان أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) : دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٥، ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .
٧٢- الثقافة الروحية في إنجيل برنابا: محمود علي قراعة (معاصر)،مكتبة مصر- القاهرة – الطبعة الأولى ، ١٩٨٦.
٧٣- الجامع الصحيح : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاعر.
٧٤- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة، ٩٨/٥.
٧٥- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث - بيروت- الطبعة: الأولى ١٢٧١ – ١٩٥٢.

٧٦- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت٧٧٥هـ)، دار مير محمد كتب خانه – كراتشي-.
٧٧- الجوهرة النيرة: أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ): المطبعة الخيرية.
٧٨- الحجاب: أبو الأعلى المودودي (ت ١٩٧٩م): دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٧٩- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة :زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت٩٢٦هـ) : دار الفكر المعاصر - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ، تحقيق: د.مازن المبارك .
٨٠- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر: الدكتور محمد أنس قاسم جعفر (معاصر): دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.
٨١- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام: د. عبد الحميد الشواربي(معاصر): منشأة المعارف بالإسكندرية.
٨٢- الحقوق السياسية للمرأة: الدكتور عبد الحميد الأنصاري (معاصر): دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
٨٣- الحماسة البصرية: صدر الدين علي بن الحسن البصري (ت ٦٥٩هـ): عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: مختار الدين أحمد.
٨٤- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .
٨٥- الخلاف: أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠هـ) : مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق علي الخراساني وجواد الشهرستاني ومحمد مهدي نجف.
٨٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن المعروف بالحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية،١٣٨٦هـ .
٨٧- الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
٨٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة،بيروت،تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٨٩- الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة: محمد عزت دروزة (ت١٩٨٤م)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
٩٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٧٩هـ): دار الكتب العلمية، بيروت.
٩١- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، تحقيق محمد حجي.
٩٢- الرد على حوار المنعوت بالمفكر الإسلامي جمال البنا مع العربية نت حول الحجاب غير شرعي، الزواج صحيح دون شهود وولي، إمامة المرأة جائزة . للدكتور هارون الشرباتي.
٩٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٩٤- الروضة البهية في شرح اللُّمعة الدمشقية : زين الدين بن علي العاملي (الجبعي): (ت ٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي، بيروت .
٩٥- الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: الدكتورحاتم صالح الضامن .

٩٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي،(ت ٩٧٤هـ)، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز .
٩٧- السلوك في طبقات العلماء والملوك: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي (ت ٧٣٢هـ): مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، تحقيق: محمد بن علي الحسين الأكوع الحوالي.
٩٨- السلوك لمعرفة دول الملوك: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ): دار الكتب العلمية – لبنان - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
٩٩- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: محمد الغزالي (ت ١٩٩٦م): دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥م .
١٠٠- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: الدكتور يوسف القرضاوي (معاصر): مكتبة وهبه القاهرة،الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨.
١٠١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
١٠٢- السيرة الحلبية في سيرة الأمين والمأمون: علي بن برهان الدين الحلبي (ت١٠٤٤هـ): دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ .
١٠٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: محمد إبراهيم زايد .
١٠٤- الشورى سلوك والتزام: الدكتور محمود محمد بابلي،(معاصر): من سلسلة دعوة الحق الصادرة عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي.
١٠٥- الشورى في دولة البحرين: الدكتور منصور العريض، (معاصر): نشر وزارة الإعلام، البحرين، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .
١٠٦- الصناعتان الكتابة والشعر: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت ٣٩٥هـ)، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت،١٦٠٤هـ ١٩٨٦م، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم .
١٠٧- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط .
١٠٨- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ): دار صادر،بيروت.
١٠٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ):دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، تحقيق وتعليق: الأستاذ سيد عمران .
١١٠- العبر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٤٧٨هـ): مطبعة حكومة الكويت –الكويت - الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد.
١١١- العشرات في غريب اللغة: أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد، (ت ٣٤٥هـ)، المطبعة الوطنية، عُمان، ١٩٨٤م،تحقيق عبد الرؤوف جبر.
١١٢- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت سنة ٧٨٧هـ)، دار الفكر،بيروت .

١١٣- العهد الجديد : دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
١١٤- العـهد القديـم: طبعة طـائفة الأقبـاط بمصر.
١١٥- العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) : دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي .
١١٦- العين والأثر في عقائد أهل الأثر: عبد الباقي المواهبي الحنبلي (ت ١٠٧١هـ) دار المأمون للتراث، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق عصام رواسي قلعجي.
١١٧- الغدير: عبد الحسين الأميني (ت١٣٩٢هـ): دار الكتاب العربي –بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٧٧م .
١١٨- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: أبو حفص عمر الغزنوي الحنفي(ت٣٧٧هـ):مكتبة الإمام أبي حنيفة-بيروت-الطبعة الثانية١٩٨٨م، تحقيق محمد زاهر بن الحسن الكوثري.
١١٩- الغياثي غياث الأمم في التياث الظُّلَم: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجـويني، (ت ٤٧٨هــ)، دار الكتـب العلميـة، لبنـان، بيـروت، الطبعـة الثانيـة، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ .
١٢٠- الفتاوى الفقهية الكـبرى: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحـليم بن تيمية الحـراني (ت ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق وتقديم: حسنين محمد مخلوف.
١٢١- الفتـاوى الهنديـة فـي مـذهب الإمـام الأعظـم أبـي حنيفـة النعمـان:الـشيخ نظـام الـدين البلخي(ت١٠٣٦هـ): وجماعة من علماء الهند: دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩م .
١٢٢- الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور (ت ٤٢٩هـ): دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
١٢٣- الفـروع: محمد بن مفلح المقدسي أبـو عبد الله (ت ٧٦٢هــ)، دار الكـتب العـلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ،تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي.
١٢٤- الفـروق: أسـعد بـن محمـد بـن الحـسين النيـسابوري الكرابيـسي (ت ٥٣٩هــ): وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور محمد طموم.
١٢٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي القاهرة .
١٢٦- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ): وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
١٢٧- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري (ت١٣٦٠هـ) .
١٢٨- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المـالكي (ت١٢٠٧هـ): دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ .
١٢٩- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروز آبادي (ت٨٢٠هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٣٠- القضاء في الفقه الإسلامي: السيد كاظم الحائري (معاصر): مطبعة باقري، قم، نشر مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
١٣١- القضاء والشهادات: الشيخ مرتضى الأنصاري،(ت ١٢٨١هـ)، مطبعة باقري ، قم، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري: الطبعـة الأولــى، ١٤١٥هـ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعـظم.
١٣٢- القواعد الفقهيـة: أبو الفرج عبد الرحمن بن شـهاب الـدين أحمد بـن رجـب البغدادي الدمشقي الحنبلي(ت٧٩٥): مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة- الطبعة الثانية١٩٩٩م .
١٣٣- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرنـاطي، (ت ٧٢١هــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ضبط محمد أمين الضناوي .
١٣٤- الكـافي فـي فقه الإمـام المبجل أحمد بـن حنبل: عبد الله بـن قدامـة المقدسـي أبـو محمـد (ت٦٢٠هـ): المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطــبي،(ت ٤٦٣هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
١٣٦- الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني(ابن الأثير)(ت٦٣٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ، تحقيق: عبد الله القاضي .
١٣٧- الكبائر: محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ.) دار الندوة الجديدة، بيروت.
١٣٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق عبد الرزاق المهدي.
١٣٩- الكشف والبيان: أبو إسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت ٤٢٧هـ) :دار إحياء التراث العربي لبنان –بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي.
١٤٠- الكُلّيّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاءأيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، (ت ١٠٩٤هــ)،مؤسسة الرسالة،بيروت ١٤١٩هــ ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.
١٤١- اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع: محمد بن خليل بن إبراهيم المشيشي الطرابلسي (ت ١٣٠٥هـ) : دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطــبعة الأولــى، ١٤١٥هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلــي.
١٤٢- اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥- ١٩٨٥م.
١٤٣- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٤٤- المبسوط: شمس الدين السرخسي (ت٤٣٨هـ): دار المعرفة، بيروت.
١٤٥- المجتبى من السنن،: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ): مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح أبو غدة.
١٤٦- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ): دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٧م.
١٤٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية لبنان – بيروت – الطبعة الأولى،١٤١٣ه-١٩٩٣م، تحقيق عبد السلام عبد الشافي.
١٤٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن أبــي القاسم بن تيمية الحــراني (جــد شيخ الإسلام ابــن تيمية) (ت ٦٥٢هـ)، الرياض، الطبعة الثانية،١٤٠٤هـ .
١٤٩- المحصول في أصول الفقه: القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري المالكي(ت٥٤٣هـ): دار البيارق- عمان- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م، تحقيق حسين علي البدري و سعيد فودة.
١٥٠- المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ): نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق طه جابر فياض العلواني.
١٥١- المُحكم والمُحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيْدَه المرسي، (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، تحقيق عبد الحميد هنداوي.
١٥٢- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ): دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

١٥٣- المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ): دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
١٥٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .
١٥٥- المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٣هـ.
١٥٦- المرأة بين الجاهلية والإسلام: سعد صادق محمد (معاصر)، من سلسلة دعوة الحق: وهي سلسلة شهرية تصدر عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، العدد ٧٥، الصادر في جمادى الآخرة، ١٤٠٨هـ .
١٥٧- المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي (ت ١٩٦٤م)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م
١٥٨- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (معاصر)، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت، الطبعة السابعة١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٥٩- المرأة عبر التاريخ البشري: د. عبد المنعم جبري (معاصر)، الأوائل للنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م .
١٦٠- المرأة عبر التاريخ: د. عبد اللطيف ياسين قصاب (معاصر): مطابع اتحاد الكُتّاب العرب، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى .
١٦١- المرأة في التاريخ والشريعة: الدكتور أسعد السحمراني (معاصر): دار النفائس للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ١٤١٧هـ .
١٦٢- المرأة في القرآن والسنة: محمد عزت دروزة (ت ١٩٨٤م) : المكتبة العصرية، بيروت، طبعة ثانية منقحة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .
١٦٣- المرأة في جميع الأديان والعصور: محمد عبد المقصود (معاصر)، مكتبة مدبولي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٣م
١٦٤- المرأة في ظل الإسلام: مريم نور الدين فضل الله (معاصرة)، دار الزهراء، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ
١٦٥- المرأة والإسلام: أحمد زكي تفاحة(معاصر): دار الكتاب اللبناني، لبنان، بيروت .
١٦٦- المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية: هبة رءوف عزت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى.
١٦٧- المرأة والوظيفة العامة: أميمة مهنا (معاصرة)،دار النهضة العربية – بيروت – الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٦٨- المرأة وتحولات عصر جديد وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث " ٨- ١٤٢٣/٢/١٣هـ ٢٠- ٢٥/ /٢٠٠٢، دار الفكر، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
١٦٩- المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام: د. عبد المجيد الزنداني (معاصر): مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .
١٧٠- المرأة وحقوقها في الإسلام: د. محمد الصادق عفيفي (معاصر)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
١٧١- المرأة وولاية القضاء دراسة فقهية مقارنة: أحمد بن حسين الموجان السعدي (معاصر): دار الاعتصام، القاهرة،الطبعة الأولى.
١٧٢- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ): دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

١٧٣- المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ): دار الكتب العامية ، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
١٧٤- المستطرف في كل فن مستظرف: شهاب الدين محمد بن أحمد أبو الفتح الأبشيهي (ت ٨٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تحقيق: مفيد محمد قميحة .
١٧٥- المستقصى في أمثال العرب: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م .
١٧٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
١٧٧- المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق الدكتور صالح الضامن.
١٧٨- المصنف في الحديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٣٢١هـ): مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.
١٧٩- المطلع على أبواب الفقه:محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (ت٧٠٩هـ): المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي .
١٨٠- المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) : دار الحرمين – القاهرة- ١٤١٥هـ ،تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
١٨١- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١٨٢- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار: دار الدعوة: تحقيق: مجمع اللغة العربية.
١٨٣- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت٦١٠هـ): مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.
١٨٤- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨٥- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصبهاني)، (ت ٥٠٢هـ)، دار المعرفة، لبنان،بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، تحقيق محمد سيد كيلاني.
١٨٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
١٨٧- المقتنى في سرد الكنى: محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ): دار الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد.
١٨٨- المكاسب والبيع: محمد تقي الآملي، (ت ١٣٥٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ، إيران.
١٨٩- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني،(ت ٥٤٨هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني .
١٩٠- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ .
١٩١- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .

١٩٢- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الشاطبي)(ت٧٩٠هـ) : مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
١٩٣- المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، دار الجيل لبنان، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ ١٩٩٧م، تحقيق عبد الرحمن عميرة .
١٩٤- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: نشر وزارة الأوقاف الكويتية.
١٩٥- الناسخ والمنسوخ : أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر (ت٣٣٨هـ): مكتبة الفلاح - الكويت – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد.
١٩٦- النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة: ابن هيثم البحراني (ت ٦٨٩هـ)، مجمع الفكر الإسلامي، مؤسسة الهادي، قم- إيران-، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
١٩٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي (ت ٨٧٤هـ): وزارة الثقافة والإرشاد القومي- مصر.
١٩٨- النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية: محمد الأمير الكبير المالكي (ت ١١٠٢هـ): المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، تحقيق زهير الشاويش.
١٩٩- النساء شقائق الرجال: الدكتور محمد عمر الحاجي (معاصر)، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٢٠٠- النظام الاجتماعي في الإسلام: تقي الدين النبهاني (ت ١٩٧٩م): دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
٢٠١- النظام السياسي في الإسلام: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس (معاصر)، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م .
٢٠٢- النكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر(ت٧٩٤هـ): دار أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨، تحقيق الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج.
٢٠٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) : المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.
٢٠٤- الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني الميرغناني (ت٥٩٣هـ): المكتبة الإسلامية.
٢٠٥- الهداية: الشيخ الأقدم أبو جعفر محمد بن علي الحسين (الصدوق)، (ت ٣٨١هـ)، مطبعة اعتماد – قم -، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي .
٢٠٦- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) إحياء التراث - بيروت –١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى .
٢٠٧- الوجيز في أصول الفقه: الدكتور عبد الكريم زيدان (معاصر): مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦.
٢٠٨- الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها: محمد معروف الدواليبي (ت ٢٠٠٤م)، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٦١م.
٢٠٩- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت ٤٦٨هـ): دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: رضوان عدنان داوودي.
٢١٠- الوزارة في الإسلام تاريخها وأحكامها: الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، (معاصر)، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ ١٩٩٨م .
٢١١- الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، دار السلام،القاهرة ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

٢١٢- الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي: د. محمد طعمة سليمان القضاة (معاصر): دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى.
٢١٣- الينابيع الفقهية: علي أصغر مرواريد (معاصر) مؤسسة فقه الشيعة لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٢١٤- أنوار البروق في أنواع الفروق : أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ) ، عالم الكتب.
٢١٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٩٦١هـ): دار الفكر- بيروت.
٢١٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت٩٨٧هـ) : دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
٢١٧- إيثار الحق على الخَلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد:محمد بن نصر المرتضى اليماني"ابن الوزير" (ت ٨٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
٢١٨- بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ): مؤسسة الوفاء، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
٢١٩- بحر العلوم: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (ت ٨٦٠هـ): دار الفكر- بيروت، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي.
٢٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م.
٢٢١- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ): مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي.
٢٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ): مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان.
٢٢٣- بداية المعارف الإلهية في شرح العقائد الإمامية: السيد محسن الخرازي (معاصر)، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ .
٢٢٤- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي (ت١٢٤١هـ): دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين .
٢٢٥- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) :دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٢٢٦- تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت٨٠٦هـ): دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.
٢٢٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ): دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري .
٢٢٨- تاريخ الدولة العلية العثمانية: محمد فريد بك (ت ١٩١٩م): دار النفائس، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٩٩٨م، تحقيق إحسان حقي.
٢٢٩- تاريخ الكوفة: السيد حسين بن احمد البراقي النجفي(ت١٣٣٢هـ): نشر المكتبة الحيدرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق: ماجد احمد العطية.
٢٣٠- تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت ٢٥٤هـ)، دار صادر – بيروت-.

٢٣١- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ): دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٣٢- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر(ت ٥٧١هـ): دار الفكر، بيروت،١٩٩٥م، تحقيق : محب الدين العمري.
٢٣٣- تبصرة الحكام: إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ): دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ .
٢٣٥- تحرير المرأة: قاسم أمين (ت١٩٠٨م) مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ ١٨٩٩م.
٢٣٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت١٣٥٣هـ): دار الكتب العملية، بيروت.
٢٣٧- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
٢٣٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٢٣٩- تحفة الملوك: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (كان في أواسط القرن السابع الهجري): دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ ، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد .
٢٤٠- تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ): مكتبة دار البيان، دمشق الطبعة الأولى ، ١٣٩١- ١٩٧١، ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط .
٢٤١- تدوين الدستور الإسلامي: أبو الأعلى المودودي (ت١٩٧٩م): الدار السعودية- جدة - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
٢٤٢- تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٧هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى .
٢٤٣- تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي،(ت ٧٢٦هـ)، مطبعة ستارة، قم، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
٢٤٤- تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ): دار الكتب العلمية لبنان -بيروت الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.
٢٤٥- تفسير القرآن : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، دار الوطن – السعودية – الرياض- الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم.
٢٤٦- تفسير القرآن العظيم : أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ): دار الفاروق الحديثة، مصر – القاهرة- ، الطبعة الأولى،١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز.
٢٤٧- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر – بيروت- هـ ١٤٠١ الطبعة الأولى.
٢٤٨- تفسير القرآن: محمود شلتوت (ت ١٩٦٣م) : دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٢٤٩- تفسير جوامع الجامع: الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) : مؤسسة النشر الإسلامي،إيران، قم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٢٥٠- تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ): دار الكتب العلمية لبنان – بيروت- الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق أحمد فريد.
٢٥١- تكملة الإكمال: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر (ت٦٢٩هـ): جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، تحقيق عبد القيوم عبد ريب النبي.
٢٥٢- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض وجدة، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
٢٥٣- تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولاية العامة:حامد بن عبد الله العلي(معاصر)، الطبعة الثانية .
٢٥٤- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: أبو إسحاق إبراهيم الفيروزآبادي: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.
٢٥٥- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ): دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٢٥٦- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف .
٢٥٧- تهذيب اللغة: أبو محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠١م،تحقيق: محمد عوض مرعب .
٢٥٨- تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر: الدكتور عارف علي عارف (معاصر) دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
٢٥٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٩هـ) : مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م ، تحقيق ابن عثيمين.
٢٦٠- جامع البيان عن تأويل أي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت ٣١٠هـ): دار الفكر، بيروت،١٤٠٥هـ .
٢٦١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ): مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة السابعة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس.
٢٦٢- جامع المدارك: الحاج السيد أحمد الخوانساري، (ت ١٤٠٥هـ)، مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري.
٢٦٣- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على خير الأنام: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن قيّم الجوزية)(ت ٧٥١هـ) :دار العروبة – الكويت- الطبعة الثانية، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنئوط.
٢٦٤- جواهر العقود: شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي، (ت ٨٢٠هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .
٢٦٥- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٦٦- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ): المكتبة الإسلامية – ديار بكر- تركيا.
٢٦٧- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى .

٢٦٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عليش .
٢٦٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضــاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطـحطــاوي (ت ١٢٣١هـ): المطبعـة الأميريـة الكبـرى ببـولاق-مـصر-الطبعـة الثالثـة ١٣١٨هـ.
٢٧٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعـة الأولـى، ١٤١٢هـ، تحقيـق: يوسـف الـشيخ محمـد البقاعي.
٢٧١- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ): دار الفكر ، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
٢٧٢- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ)، دار احياء الكتب العربية .
٢٧٣- حجة الله البالغة: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، (ت ١١٧٦هـ)، دار الكتب الحديثة، مكتبة المُثنَّى، القاهرة، بغداد، تحقيق وترجمة سيد سابق.
٢٧٤- حـدائق الأنـوار ومطـالع الأسـرار فـي سـيرة النبـي المختـار: محمـد بـن عمـر بحـرق الحـضرمي، (ت٩٣٠هـ)، دار الحـاوي - بيـروت- الطبعـة الأولـى، ١٩٩٨م، تحقيـق محمـد غسان نصوح عزقول .
٢٧٥- حراسـة الفـضيلة: بكـر عبـد الله أبـو زيـد (معاصـر) : دار العاصـمة للنـشر والتوزيـع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ١٤٢١هـ .
٢٧٦- حقـوق المـرأة المدنيـة والـسياسية فـي الإسـلام: الـدكتور محمـد عبـد القـادر أبـو فـارس (معاصر): دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٧٧- حقـوق المـرأة بـين الإسـلام والـديانات الأخـرى: محمـود عبـد الحميـد محمـد (معاصـر)، مكتبة مدبولي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
٢٧٨- حقوق المرأة فـي الإسـلام: أ. د. محمـد عبـد الـسلام أبـو النيـل (معاصـر): هجـر للطباعـة والنشر والتوزيع: مصر، الجيزة، الطبعة الثانية
٢٧٩- حقوق المـرأة فـي الـشريعة الإسـلامية: إبـراهيم عبـد الهـادي النجـار، مكتبـة دار الثقافـة، الأردن، عمان،١٩٩٦م.
٢٨٠- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية:مولاي ملسياني بغدادي: قصر الكتـاب، الجزائـر، البليدة، الطبعة الأولى.
٢٨١- حقوق النساء في الإسلام: محمد رشيد رضا (ت ١٩٣٥م) : المكتب الإسلامي، دمشق، تعليق محمد ناصر الدين الألباني.
٢٨٢- حقـوق وواجبـات المـرأة فـي الإسـلام: الـدكتور عبـد الكـريم زيـدان (معاصـر) : مؤسـسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٨٣- حكم تولي المرأة الولايات العامة والاشتراك في المجالس التشريعية نائبة و ناخبة: عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف (معاصر)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٨٤- حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني،(ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .
٢٨٥- حــواء أمــة: أســماء قاســم (معاصــرة)، دار البـشير، الأردن، عمــان، الطبعــة الأولــى، ٢٠٠٦م.
٢٨٦- حواشــي الـشرواني علــى تحفـة المحتـاج بـشرح المنهـاج: عبـد الحميـد الـشرواني،(ت ١٣٠١هـ)، دار الفكر، بيروت .

٢٨٧- خـزانة الأدب وغايـة الأرب: تقـي الـدين أبـو بـكر عـلي المـعروف بـابن حجـة الحـموي(ت ٨٣٧هـ): دار ومكتبة الهلال - بيروت - ، الطـبعة: الأولـى ١٩٨٧م، تحـقيق: عصام شقيو .
٢٨٨- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: تقي الدين داود المحبي ، (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م .
٢٨٩- داء تفشي العنوسة: الدكتور عبد الودود حنيف(معاصر): دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ .
٢٩٠- درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن.
٢٩١- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: حسين علي المنتظري (معاصر)، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ونشر المركز العالمي للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
٢٩٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (ت ١٢٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٢م : تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني .
٢٩٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ): عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٩٤- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٥٢هـ): دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٩٥- رسالة في الرد على الرافضة: محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ)، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد .
٢٩٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩٧- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: زين الدين بن نور الدين العاملي الجبعي(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ) :مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران- قم.
٢٩٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .
٢٩٩- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حِبَّان البستي أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
٣٠٠- روضة المحبين ونزهة المشتاقين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: (ت٧٥١هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .
٣٠١- زاد المستقنع: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، (ت ٦٩٠هـ)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة،تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي.
٣٠٢- زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ): المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ .
٣٠٣- زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد أبو بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية)(ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشرة، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.
٣٠٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ١١٨٢هـ): دار إحـياء التراث العـربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.

٣٠٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض، طبعة جديدة منقحة ومزيدة: ١٤١٥- ١٩٩٥- .
٣٠٦- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي (ت ١١١١هـ): دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٩هـ-١٩٩٩ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
٣٠٧- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٠٨- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ): دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٠٩- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة النشر ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣١٠- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ): دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦- ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣١١- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدرامي (ت٢٥٥هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.
٣١٢- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخراساني (ت٢٢٧هـ): الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
٣١٣- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ) :مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.
٣١٤- شبهات حول الإسلام: محمد قطب(معاصر): مكتبة وهبة مصر، عابدين، الطبعة التاسعة.
٣١٥- شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها: الشيخ محمد متولي شعراوي(ت١٩٩٨م): دار القلم، لبنان، بيروت .
٣١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ): دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق محمد وعبد القادر الأرنئوط.
٣١٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. تحقيق: زكريا عميرات .
٣١٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق وتقديم: عبد المنعم خليل إبراهيم.
٣١٩- شرح السير الكبير : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) : الشركة الشرقية للإعلانات .
٣٢٠- شرح العقيدة الأصفهانية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق إبراهيم سعيداي .
٣٢١- شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة: الأولى ١٤١٣، ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
٣٢٢- شرح القواعد الفقهية: احمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت١٣٥٧هـ): دار القلم- دمشق- سوريا- الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، صححه وعلق عليه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا.
٣٢٣- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء الفتوحي (ت٩٨٥هـ): مطبعة السنة المحمدية.

٣٢٤- شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر عبد الله التفتازاني، (ت ٧٩٢هـ)، دار المعارف النعمانية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .
٣٢٥- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٢هـ .
٣٢٦- شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد .
٣٢٧- شرح فتح القدير: عماد الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٢٨- شرح قطر الندى وبل الصدى: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)الطبعة الحادية عشرة، مطبعة البابي الحلبي-القاهرة-١٣٨٣هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٢٩- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠٢هـ): دار الفكر، بيروت.
٣٣٠- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: (ت ٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
٣٣١- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
٣٣٢- شرح ميارة الفاسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، (ت ١٠٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
٣٣٣- شقائق الرجال وحل مشكلة المرأة في المنهج الإسلامي: حسني شيخ عثمان (معاصر)، سلسلة دعوة الحق،إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي عدد ١٧٩، ذو القعدة١٤١٧هـ .
٣٣٤- صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، (ت٨٢١هـ)، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨١م، تحقيق: عبد القادر زكار .
٣٣٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، (ت ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
٣٣٦- صحيح ابن ماجة باختصار السند:محمد ناصر الدين الألباني،مكتب التربية العربي لدول الخليج –الرياض-الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
٣٣٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير- بيروت- الطبعة الثالثة،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٣٣٨- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
٣٣٩- صحيح سنن أبي داود باختصار السند: محمد ناصر الدين الألباني: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
٣٤٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ): دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٤١- صفات وآداب القاضي في الشرع الإسلامي: السيد محمد علي الحسيني البقاعي (معاصر)، دار المحجة البيضاء،بيروت، الطبعة الأولى.
٣٤٢- صفوة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج(ابن الجوزي) (ت ٥٩٧هـ): دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري.

٣٤٣- طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل (ت٩١١هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٤٤- طبقات الشافعية: أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، عالم الكتب – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان.
٣٤٥- طبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ): مكتبة وهبة – القاهرة- الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: علي محمد عمر.
٣٤٦- طبقات صلحاء اليمن: المعروف بتاريخ البريهي: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي (ت٩٠٤هـ): مكتبة الإرشاد – صنعاء- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق عبد الله محمد الحبشي.
٣٤٧- طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ): دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م، ، تحقيق: عبد القادر محمد علي .
٣٤٨- ظلال الجنة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م .
٣٤٩- عقائد الإمامية: محمد رضا المظفر (ت١٣٨١هـ)، مطبعة بهمن،- قم- نشر انتشارات أنصاريان، قم، إيران، تقديم وترجمة الدكتور حامد حنفي داود .
٣٥٠- عمدة الفقه: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ): مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، ومحمد دغيليب العتيبي.
٣٥١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥٢- عمل المرأة في الميزان: الدكتور محمد علي البار(معاصر) : الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٣٥٣- عمل المرأة وموقف الإسلام منه: عبد الرب نواب الدين (معاصر): دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى.
٣٥٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٥٥- عيون أخبار الرضا: الشيخ الأقدم أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصدوق (ت ٣٨١هـ): مطابع الأعلمي للمطبوعات لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م تصحيح وتعليق وتقديم الشيخ حسين الأعلمي .
٣٥٦- غاية البيان شرح زيد بن رسلان:محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ)،دار المعرفة ، بيروت.
٣٥٧- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥- ١٩٨٥.
٣٥٨- غاية المرام في علم الكلام: علي بن أبي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، (ت ٦٣١هـ)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى،١٣٩١هـ، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف .
٣٥٩- غريب الحديث : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي أحمد بن جعفر (ابن الجوزي)(ت٦٥٦هـ) ،دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥ ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .
٣٦٠- غريب الحديث: عبد الله بن مسلمبن قتيبة الدينوري: مطبعة العاني – بغداد – الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري.

٣٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٣هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.
٣٦٢- فتح القدير: الجامع بين فني الراوية والدراية من علم التفسير: محمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ).
٣٦٣- فتح المعين بشرح قرة العين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري(ت ٩٨٧هـ)، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٦٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، (ت ٩٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
٣٦٥- فضائح الباطنية: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب الثقافية، الكويت، تحقيق عبد الرحمن بدوي.
٣٦٦- فقه السنة: الشيخ سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ): دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
٣٦٧- فقه السيرة: محمد الغزالي (ت١٩٩٦هـ): دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، ١٩٩٨، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .
٣٦٨- فهرسة الليلي:أحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الفهري،دار الغرب الإسلامية بيروت،لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨، تحقيق ياسين يوسف بن عياش وعواد عبد ربه أبو زينة .
٣٦٩- في ظلال القرآن : سيد قطب(ت١٩٦٦م).
٣٧٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي،(ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .
٣٧١- قصص الأنبياء: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ): دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.
٣٧٢- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
٣٧٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين السلمي (العز بن عبد السلام) (ت٦٦٠هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت – .
٣٧٤- قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٣٧٥- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٤٠٧هـ)، دار الصدف، بلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
٣٧٦- قواعد نظام الحكم في الإسلام : د. محمود الخالدي (معاصر): الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
٣٧٧- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨هـ) :مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي.
٣٧٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ): دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٣٧٩- كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي .
٣٨٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، تحقيق أحمد القلاش.
٣٨١- كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ): دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق علي حسن البواب .

٣٨٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، (ت ٨٢٩هـ)، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
٣٨٣- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي الصعيدي العدوي المالكي (ت٩٣٩هـ): دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .
٣٨٤- كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ الأقدم الصدوق (ت ٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، قم، ١٤٠٥هـ .
٣٨٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي .
٣٨٦- كنز الوصول إلى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ): مطبعة جاويد بريس- كراتشي .
٣٨٧- لسان الحكام في معرفة الأحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي،(ابن الشحنة) (ت ٨٨٢هـ)، دار البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية،١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م .
٣٨٨- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت ٧٧٣هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تحقيق دائرة المعرفة النظامية، الهند .
٣٨٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (شيخي زاده) (ت١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق خليل عمران المنصور.
٣٩٠- مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ): مكتب النشر للثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ، تحقيق السيد أحمد الحسيني.
٣٩١- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٠هـ): مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥، تحقيق محمود خاطر.
٣٩٢- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
٣٩٣- مختصر الإنصاف والشرح الكبير: محمد بن عبد الوهاب: مطابع الرياض، الرياض،الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي والدكتور محمد بلتاجي والدكتور سيد حجاب.
٣٩٤- مختصر المزني: إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ): دار المعرفة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣- ١٩٨٣م، (مطبوع بذيل كتاب الأم للشافعي).
٣٩٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي (ت ٧٠١هـ) .
٣٩٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ): دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .
٣٩٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ): دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، تحقيق جمال عتياني.
٣٩٨- مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي: سليم العقاد (معاصر)، المطبعة المصرية، مصر، الفجالة،الطبعة الأولى ١٩٢٦م.
٣٩٩- مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة: عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ): دار الجيل، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار.

٤٠٠- مستدرك الوسائل: الميرزا النوري (ت ١٣٢٠هـ): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٠١- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ): دار المأمون للتراث – دمشق -، الطبعة الأولى،١٤٠٤ – ١٩٨٤،تحقيق: حسين سليم أسد.
٤٠٢- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة مصر.
٤٠٣- مسند البزار (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت ٢٩٢هـ)، مؤسسة علوم القرآن،مؤسسة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله .
٤٠٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار:القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت٥٤٤هـ): المكتبة العتيقة ، تونس ، دار التراث ، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٨٥م.
٤٠٥- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٧٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٤٠٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٩٦١م .
٤٠٧- معالم التنزيل : محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، دار المعرفة – بيروت- تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
٤٠٨- معاني القرآن: أبو جعفر بن النحاس (ت٣٣٨هـ): جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩، تحقيق: محمد علي الصابوني.
٤٠٩- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م .
٤١٠- معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) : أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.
٤١١- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ): دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
٤١٢- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرناءوط وصالح مهدي عباس .
٤١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ): دار الفكر، بيروت.
٤١٤- مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
٤١٥- مفاتيح العلوم: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤١٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ): دار الكتب العلمية – بيروت-.
٤١٧- مقارنة الأديان: أديان الهند: د. أحمد الشلبي (معاصر)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،الطبعة الثالثة،١٩٧٣ م.
٤١٨- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ت ٨٠٨هـ)، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م .

٤١٩- مكانة المرأة في الإسلام: الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد(معاصر): دار النهضة العربية، بيروت .
٤٢٠- مكانة المرأة في الإسلام: الشيخ محمد متولي الشعراوي (ت١٩٩٨م): دار القلم، لبنان، بيروت.
٤٢١- من توجيهات الإسلام: محمود شلتوت (ت١٩٦٣م): مطابع دار الشروق – القاهرة- الطبعة الثامنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م .
٤٢٢- منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، تحقيق : عصام القلعجي.
٤٢٣- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ): دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
٤٢٤- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(ت ٧٢٨هـ): مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم .
٤٢٥- منهاج الصالحين: الشيخ وحيد الخراساني.
٤٢٦- منهج الحق وكشف الصدق: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ): مؤسسة دار الهجرة، قم الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ، تحقيق السيد رضا الصدر.
٤٢٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ): دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .
٤٢٨- موسوعة المصطفى والعترة: الحاج حسين الشاكري (معاصر): نشر الهادي، قم، إيران، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ .
٤٢٩- موطأ مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٣٠- ميزان الحكمة: محمد الريشهري (معاصر): دار الحديث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٤٣١- نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي،فقه المرأة، الدكتور محمد شحرور (معاصر): دار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م .
٤٣٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ): دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق أيمن صالح شعبان.
٤٣٣- نظام الحكم في الإسلام: الشيخ حسين علي المنتظري (معاصر)، مطبعة هاشميون، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .
٤٣٤- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ظافر القاسمي (ت ١٩٨٤م): دار النفائس، لبنان، بيروت، الطبعة السادسة١٤١١هـ- ١٩٩٠م .
٤٣٥- نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام: د. سمير عالية (معاصر): المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٣٦- نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية: الدكتور نزيه حماد (معاصر)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .
٤٣٧- نفحات الأزهار: السيد علي الميلاني (معاصر)، مطبعة باران، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
٤٣٨- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي (ت ١٣١٦هـ)، دار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م .
٤٣٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ):دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .

٤٤٠- هشام بن الحكم: الشيخ عبد الله نعمة (معاصر)، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
٤٤١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ): دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس .
٤٤٢- ولاية الفقيه في حكومة الإسلام: السيد محمد حسين الحسيني الطهراني (ت١٤١٦هـ): دار المحجة البيضاء، بيروت .
٤٤٣- ولاية المرأة القضاء: الدكتور عبد الجواد شبل(معاصر): دار النهضة العربية، القاهرة.

المجلات والدوريات

١- الجريدة الرسمية: المملكة الأردنية الهاشمية،تصدر عن رئاسة الوزراء.
٢- جريدة أخبار اليوم المصرية: وهي صحيفة أسبوعية تصدر عن دار أخبار اليوم – القاهرة- .
٣- جريدة الشرق: وهي جريدة يومية مستقلة شاملة تصدر عن دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، قطر.
٤- صحيفة البيان الإماراتية: تصدر عن مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر، دبي.
٥- صحيفة الجزيرة السعودية : تصدر في الرياض عن مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر .
٦- صحيفة الشرق الأوسط: وهي جريدة عربية يومية، تصدر عن دار الشرق للصحافة والطباعة والنشر، قطر.
٧- صحيفة الشرق الأوسط:تصدر عن دار الشرق القطرية .
٨- صحيفة المصري اليوم، تصدر عن مؤسسة المصري اليوم للصحافة والنشر، القاهرة.
٩- صحيفة الوطن القطرية : وهي صحيفة يومية سياسية جامعة تصدر عن دار الوطن للطباعة والتوزيع والنشر.
١٠- صحيفة الوطن الكويتية، تصدر عن دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر، الكويت.
١١- مجلة البيان: إسلامية – شهرية – جامعة- تصدر في السعودية.
١٢- مجلة الجزيرة السعودية: وهي مجلة أسبوعية تصدر عن مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر.
١٣- مجلة الدراسات الاجتماعية: تصدر عن جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية.
١٤- مجلة الصوت الآخر، وهي مجلة أسبوعية سياسية ثقافية عامة، تصدر في أربيل، إقليم كردستان العراق.
١٥- مجلة الطليعة : سياسية جامعة، أسبوعية، تصدر في الكويت.
١٦- مجلة العالمية: وهي مجلة شهرية تصدر عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت.
١٧- مجلة الفرقان تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
١٨- مجلة المجتمع الكويتية وهي مجلة أسبوعية إسلامية تصدر في الكويت.
١٩- مجلة المعرفة: وهي مجلة سعودية شهرية، تربوية، ثقافية.
٢٠- مجلة النبأ: وهي مجلة شيعية شهرية ثقافية عامة تصدر عن المستقبل للثقافة والإعلام في لبنان.
٢١- مجلة رسالة الإسلام: التي تصدر في القاهرة عن جماعة التقريب بين المذاهب الصادر سنة ١٩٥٣..

مراجع الإنترنت

١- صحيفة الحوار المتمدن على الإنترنت:وهي صحيفة الكترونية يومية مستقلة يسارية علمانية ديمقراطية سياسية فكرية عامة: www.rezgar.com.
٢- مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية www.asharqalarabi.org.
٣- الموقع التعليمي بالأزهر www.alazhar.gov
٤- موقع أسرتي في ٢٠٠٤/٦/٨ www.osrty.com.
٥- موقع إسلام أون لاين :www.islamonline.net.
٦- موقع إسلامنا www.islamaona.org.
٧- موقع إسلامية المعرفة على الإنترنت: www.eiiit.org.
٨- موقع أكاديمية رجال الإسلام : www.academy.islammen.net.
٩- موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على الإنترنت www.iumsonline.net.
١٠- موقع الإعجاز العلمي في القرآن والسنة www.٥٥a.net.
١١- موقع الجمعية المصرية للأمراض العصبية والنفسية. www.esnpn.org.
١٢- موقع الدستور الأردني: www.ammannet.net.
١٣- موقع الدستور التونسي على الإنترنت www. Chamber-dep.tn
١٤- موقع الدكتور محمود عكام على الإنترنت www.akkam.org.
١٥- موقع الرد نت ww.aradnet.com.
١٦- موقع الشؤون الدينية في تونس www.affaires-religieuses.tn
١٧- موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net.
١٨- موقع الشيخ حامد العلي على الإنترنت ww.halali.net.
١٩- موقع الشيخ محمد الحمود النجدي المسمى بالأثري على الإنترنت ww.alathary.net.
٢٠- موقع الصانعي على الانترنت www.saaanei.org
٢١- موقع الطبيب المسلم على الإنترنت : www.muslimdoctor.org
٢٢- موقع العرب أون لاين.www.alarabonline.ogr.
٢٣- موقع العربية نت www.alarabiya.net.
٢٤- موقع القرضاوي www.alqradawi.net.
٢٥- موقع القصة السورية www.syrianstory.com.
٢٦- موقع اللجنة العالمية لنصرة خاتم الأنبياء ww.icsfp.com.
٢٧- موقع اللجنة العليا للطفولة، www.libyachild.org.
٢٨- موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب www.taghrib.org
٢٩- موقع المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة على الإنترنت www.acijlp.org.
٣٠- موقع المنتدى العام لسودانيز على الإنترنت www.sudaneseonline.com.
٣١-موقع الوراثة الطبية على الإنترنت www.werathah.com
٣٢- موقع إيلاف www.elaph.com.
٣٣- موقع بني زيد www.banyzaid.net.
٣٤- موقع جامعة الإيمان ww.Jameataleman.org.
٣٥- موقع جامعة اليرموك على الإنترنت: www.yu.eu.jo.
٣٦- موقع جامعة جرش على الإنترنت www.jerashun.edu.jo.
٣٧- موقع حوزة الهدى للدراسات الإسلامية على الإنترنت: www.alhodacenter.com
٣٨- موقع حياتنا النفسية www.hayatnafs.com.
٣٩- موقع دستور الجمهورية الجزائرية على الإنترنت .www.apn.dz
٤٠-موقع دستور المملكة المغربية: www.mrp.gov.ma.

٤١- موقع دستور جمهورية مصر العربية على الإنترنت www.egypg.gov.eg
٤٢- موقع دستور مملكة البحرين: www.nuab.gov.
٤٣- مـوقـع سبيل الإسلام www.sbeelislam.net.
٤٤- موقع سعيد عبد العظيم على الإنترنت:www.al-fath.net.
٤٥- موقع شبكة المنهج على الإنترنت www.almanhaj.com.
٤٦- موقع شبكة فلسطين للحوار www.pald.net.
٤٧- موقع شفاف الشرق الأوسط على الإنترنت: www.metransparent.com.
٤٨- موقع صيد الفوائد على الإنترنت: ww.saaid.net
٤٩- موقع طبيب دوت كوم www.٦abib.com
٥٠- موقع طريق الإسلام على الإنترنت www.islamway.com.
٥١-موقع عرب تايمز على الإنترنت www.arabtimes.com.
٥٢- موقع علوم ومعارف الإسلام على الانترنت www.maarfislam.org.
٥٣- موقع فرات :ww.furat.com.
٥٤- موقع قضايا الخليج www.gulirissues.net.
٥٥- موقع لك على الإنترنت www.lakii.com.
٥٦- موقع لها أون لاين على الإنترنت: www.Lahaonline.com.
٥٧- موقع مجلة إسلاميّة المعرفة www.eiiit.org.
٥٨- موقع مجلة ميدوزا الرقمية www.aslim.org.
٥٩-موقع محمد تقي المُدَرِّسي www.almodarriesi.com
٦٠- موقع مفكرة الإسلام www.islammemo.cc.
٦١- موقع ملتقى المرأة للدراسات والتدريب على الإنترنت www.wfrt.net.
٦٢- موقع موسوعة شبكة أنصار الحسين على الإنترنت ww.ansaralhusain.net.
٦٣- موقع نداء الإيمان على الإنترنت: www.al-eman.com.
٦٤- موقع وزارة حقوق الإنسان في ٢٠٠٧/٢/٦م. www.mhrymen.org.
٦٥- موقع وزارة خارجية قطر: www.mot-a.gov
٦٦- موقع محمد شحرور: www.ithar.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

Summary letter

Praise be to God lord of the world and prayer and peace Ashraf senders and after : The issue of women of the most important issues controversy around considerably in large form, at all levels and in all levels and the media in all its forms, In all countries with different religions, all in the name of women's liberation from the domination masculine society, which left no room regardless sight of this important issue. This letter discussed the status of women in legislatures and civilizations that preceded Islam, and show that all of these cultures and heavenly not treat women, and not considered human beings with rights, but considered them at home cattle and belongings home. Then talk about some women prophets who was influential in the lives of their husbands either positively or negatively, to demonstrate that women's presence and participation in community prophets. This letter then spoke about the position of women when Islam is came, Vancef women, and lifting her the lofty stature which wanted to her alKoran and the alSunnah, where Islam gave her what should have rights, as a life, dignity and economic rights and legal ... . The letter addressed to women's equality with men in the most important things, such as equality Balthoab punishment and Worship ... . Also exposed in this letter to suspicions secularists, which raised claiming that Islam and the oppression of women losing their rights, such as polygamy, divorce Wastathar men rhythm alone, and wife-beating ..., and I responded to these suspicions in detail. I Addressed in this letter definition of the sovereign functions, the definition of the mandate and stated components, and its successor, conditions, the ministry and the legitimacy and origins, evolution and components, and the legitimacy of the judiciary and the rule of office and accept the terms and manners judge, and the Shura Council and its relevance and conditions of the people and their specializations. Discussed in this letter give women a sovereign functions, and statements by mention of women scientists on the job sovereign, and the evidence scientists in the permissibility or impermissibility of women's sovereign functions, and after discussing evidence Groups outweigh me that not law to gives women the inadmissibility of any sovereign functions

Search results

Thanks God, to help me to complete this research, which I concluded in it the following findings :

-Women before Islam, they have no value or human.

_ Exit Adam peace be upon him from the Garden was written for him before he creates.

_ The Adam peace be upon him was jointly with his wife in reason why exit from the Garden

. - Say four years more term pregnancy is not true.

- Comfort of absolute before entering the designation of dowry Kroger.

_ Did not invoke Launched three in the house who was her husband.

_ Did not come to be shown the text of light, which seeks the hands of the believers.

- Woman going out to work for only the urgent need.

- Kill women that ricocheted and refused repentance.

- blood money Women have equal to a man, not half a man.

- May not Nikah Alkatabiyat in this decade in the absence of the requirement of chastity.

_ Male circumcision duty.

- Single wife is the origin, and polygamy is license.

- Multi is in the interest of women, and not in the interests of men.

_ Multiple pairs of women's cause deadly diseases.

_ Polygamy was present in all heavenly religions and pre-Islam.

_ Polygamy is not framed by Chia.

_ multiplicity of the most important treat to be a spinster.

_ Rules of multi ethical and humanitarian.

_ Plurality system is in the interest of women.

-Woman Take half of the female-male confined in four cases, and take as mentioned above and more, and take is not taking mentioned in incalculable.

_ Wife battering license permitted when necessary, and after running all means, in order to maintain relations with her.

- the Intent of wife battering is psychological painful and not bodily.

_ deserting women be in the marital bed, either in the talking or manage back to her for purpose the discipline.

_ Certificate does not revert to the description of masculinity or femininity, but for other considerations.